

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زَادُ الْمَعَادِ

بِشْرَحِ الْمَنْهَاجِ

لِلْعَلَّامِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْحَسَنِ الْكِرْهَيْجِيِّ

مُتَّقَهُ وَرَافِعَهُ فَايُومُ الْعِلْمِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَمْرِهِمُ الْأَنْصَارِيِّ

الجزء الرابع

طبع على نفقة

إدارة أمية التراث الإسلامي
بمدينة قطر

زاد المحْتاج
بشرح المنهاج



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

إِذَا اسْتَعْرَتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ
فَاخْذِرْ - وَقِيَّتَ الرَّدِّي - مِنْ أَنْ تَغْيِرَهُ
وَأَرْدُدَهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كِتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

عقوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

مكتبة الانصاري

الرقم العام : ١٧٤١
الرقم النسبي : ١٧٧ / ٤٧ ب. ز
تاريخ ورود : ١٤٠١ / ٤ / ٩

زاد المحتاج

بشرح المنهاج

تأليف

العلامة الشيخ عبد السبب الشيخ حسن المسن الكوهجي
نفع الله بعلمه

١٧١٣
ع. ب. ز.

الجزء الرابع

١٧١٢
٩ لوز

حققته وراجعته

خادم العام

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري


٧٤٦

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري
الرقم العام : ٢٥٣١
رقم التصنيف : ٣٠٣ / ١٧٧ / ٤٧ ب. ز

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

في دولة قطر



﴿كتاب الجراح﴾

الفعلُ المزهقُ ثلاثةٌ: عمدٌ وخطأٌ وشبهُ عمدٍ
ولا قصاص إلا في العمد وهو قصدُ الفعل والشخص بما يقتلُ

هي بكسر الجيم جمع جراحة ويجمع على جروح وجمعها
لاختلاف أنواعها، والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر، وهو
يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي وفي الآخرة من
جهة حق الله تعالى والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله
تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ وأخبار كخبر
الصحيحين: «إجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هي يا رسول
الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات» ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت
إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا القتل
يقطعه ثم شرع المصنف في تقسيم القتل إلى عمد وغيره فقال:
(الفعل) الصادر من شخص مباشرة أو سبباً جرحاً كان أو غيره

غالباً جرحٌ أو مثقلٌ فإن فُقدَ قصدُ أحدهما بأن وقع عليه
فماتَ أو رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدَها بما لا يقتل غالباً
فشبهُ عمدٍ ومنه الضربُ بسوطٍ أو عصا فلو غرزَ إبرةً بمقتلِ

(المزهق) بكسر الهماء أي القاتل للنفس أقسامه (ثلاثة عمدٌ وخطأٌ
وشبه عمد) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إذا لم يقصد عين المجني
عليه فهو الخطأ وإن قصدَها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا
فشبه العمد (وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) العدوان
(والشخص بما يقتل غالباً) وتلك الآلة (جرح أو مثقل) وهما
مجروران على البدل من ما ويجوز رفعها خبراً مبتدأً محذوف
فالجرح كالسيف والمثقل كالحجر (فإن فقد قصد أحدهما) أي
الفعل أو الشخص أو هما معاً (بأن وقع عليه فمات) هذا مثال
لفقدتهما معاً أو رمى شجرة فأصابه) مثال لقصد الفعل دون
الشخص (فخطأً) لعدم قصد عين الشخص فالمعتبر في الخطأ أحد
أمرين أن لا يقصد أصلاً الفعل أو يقصده دون الشخص (وإن
قصدتهما) أي الفعل والشخص (بما) أي شيء (لا يقتل غالباً)
عدواناً فمات (فشبه عمد) سميّ بذلك لأن أشبه العمد في القصد
ويسمى أيضاً خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ومنه الضرب
بسوطٍ أو عصاً) لكن بشروط أن يكونا خفيفين وأن لا يوالي بين
الضربات وأن لا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيراً أو
ضعيفاً وأن لا يكون حراً وبردأً معيناً للهلاك وأن لا يشتد الألم

فعمدٌ وكذا بغيره إن تورّم وتألّم حتى مات فإن لم يظهر أثرٌ ومات في الحال فشبهُ عمدٌ، وقيل عمدٌ، وقيل لا شيء، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال، ولو حبسه ومنعه

ويبقى إلى الموت فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه يقتل غالباً (فلو غرز إبرة بمقتل) بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماع وأصل أذن وحلق وثغرة نحر وخاصة وأخدع بالبدال المهملة وهو عرق العنق وإحليل وأنثيين ومثانة بالمثلثة بعد الميم مستقر البول من الآدمي وعجان بكسر العين المهملة ما بين الخصية والدبر ويسمى العفرط بفتح العين المهملة فمات به (فعمد) ذلك الغرز لخطر المواضع وشدة تأثيره (وكذا) لو غرز ابرة (بغيره) أي المقتل كفخذ وإلية (إن تورّم وتألّم) أي اجتمع الأمران واستمرّ (حتى مات) فعمد لحصول الهلاك به وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم وليس مراداً بل الأصحّ الوجوب وأمّا الورم بلا ألم فقد لا يتصور لأن الورم لا يخلو عن الألم (فإن لم يظهر) للغرز (أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشبهُ عمد) لأنه لا يقتل غالباً فأشبهه الضرب بالسوط الخفيف (وقيل) هو (عمد) لأن في البدن مقاتل خفية وموته حالاً يشعر بإصابة بعضها (وقيل لا شيء) أي لا قصاص ولا دية إحالة للموت على سبب آخر أمّا إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعاً وما ذكره من التفصيل بين المقتل وغيره إنما هو في

الطعام والشراب والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله
فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمدٌ وإلا فإن لم يكن به جوعٌ
وعطشٌ سابقٌ فثبته عمداً وإن كان بعضُ جوعٍ وعطشٍ وعلمَ

حق المعتدل أما إذا أغرز في بدن صغير أو شيخ هرم في أي
موضع كان فإنه يجب القصاص (ولو غرز) ها (فيما لا يؤلم كجلدة
عقب) ولم يبالغ في إدخالها فمات (فلا شيء) في غرزها (بجال) أي
سواء مات في الحال أم بعده للعلم بأنه لم يمت منه وإنما هو موافقة
قدر كما لو ألقى عليه خرقة أو ضربه بقلم فمات أما إذا بالغ فيجب
القود قطعاً (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (و)
منعه أيضاً (الطلب) لذلك (حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت)
عليه (مدة يموت مثله) أي المحبوس (فيها غالباً جوعاً أو عطشاً
فعمد) لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال
المحبوس قوّة وضعفاً والزمان حراً وبرداً لأن فقد الماء في الحر
ليس كفقده في البرد واحترز بقوله منعه عما إذا كان ذلك عنده
وأمكنه تناوله فلم يتناوله خوفاً أو حزناً أو منعه الشراب فترك
الأكل خوف العطش أو انهدم السقف عليه فمات بذلك فلا قصاص
ولا دية على حابسه لأنه قتل نفسه ومنع الدفاء في البرد كمنع الأكل
فيما ذكر (وإلا) بأن لم يمض المدة المذكورة ومات المحبوس (فإن لم
يكن به جوع وعطش) الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير في قوله
(سابق) على المنع (فثبته عمداً) وأنه لا يقتل غالباً (وإن كان) به

الحابِسُ الحَالِ فَعَمَدٌ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ وَيَجِبُ الْقَصَاصُ بِالسَّبَبِ
فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَ تَعَمَّدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ
إِلَّا أَنْ يَعرِفَ الوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكُذِبِهَا وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ

(بعض جوع وعطش) الواو أيضاً بمعنى أَوْ (وعلم الحابس الحال)
وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه أو عطشه السابق
بلغت المدة القاتلة (فعمد) لظهور قصد الإهلاك أما إذا لم يبلغ
مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق (وإلا) بأن لم
يعلم الحابس الحال (فلا) أي فليس بعمد بل هو شبه عمد (في
الأظهر) لأنه لم يقصد هلاكه ولا أتى بما هو مهلك كما لو دفعه دفعاً
خفيفاً فسقط على سكين وراءه وهو جاهل فإنه لا قصاص ويجب
القصاص بالسبب) كالباشرة لأن ماله دخل من الأفعال في الزهوق
ففيها القصاص والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب الأول شرعي
كالشهادة ويقتص من شهود الزور بشروط تأتي والثاني عرفي كتقديم
مسموم لمن يأكله وسيأتي، والثالث حسي كالإكراه على القتل وقد
شرع في الضرب الأول فقال (فلو شهدا) أي رجلان على شخص
عند قاض (بقصاص) أي بموجبه في نفس أو طرف أو شهدا عليه
بردة أو سرقة (فقتل) المشهود عليه أو قطع بعد حكم القاضي
بشهادتها (ثم رجعا). عنها (وقالا تعمدنا) الكذب فيها وعلمنا أنه
يقتل أو يقطع بشهادتنا (لزمها) حينئذ (القصاص) لأنها تسببا في
إهلاكه بما يقتل غالباً فأشبهه ذلك الإكراه الحسي قال الإمام: بل

مَجْنُوناً فَمَاتَ وَجِبَ الْقَصَاصُ أَوْ بَالِغاً عَاقِلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ
الطَّعَامِ فِدِيَّةٌ وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ وَفِي قَوْلٍ لَ شَيْءٍ وَلَوْ دَسَّ سُمًّا
فِي طَّعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ وَلَوْ

أبلغ من الإكراه لأن المكره قد يؤثر هلاك نفسه على سفك دم
محرم والقاضي لا محيص له عن الحكم بشهادتها أما إذا قالا لا نعلم
أنه يقتل بشهادتنا فإنه ينظر إن كانا ممن يخفى عليها ذلك لقرب
عهدهما بالإسلام أو بعدها عن العلماء لم يجب عليها القصاص بل
دية شبهة عمد وإن لم يخف عليها ذلك فلا اعتبار بقولها كمن
رمى سهماً إلى شخص واعترف بأنه قصده ولكنه قال لم أعلم أنه
يبلغه (إلا أن يعترف الولي) أي ولي المقتول (بعلمه بكذبها) في
شهادتها حين القتل فلا قصاص عليها حينئذ لأنها لم يلجأ إلى
قتله حساً ولا شرعاً فصار قولها شرطاً محضاً كالمسك مع القاتل
فيجب على الولي القصاص أما لو قال الولي عرفت كذبها بعد
القتل فلا يسقط القصاص عنها ثم شرع في الضرب الثاني وهو
السبب العرفي فقال (ولو ضيف بمسوم) يقتل غالباً (صبيّاً) غير مميّز
(أو مجنوناً) فأكله (فمات) منه (وجب القصاص) لأنه ألجأه إلى
ذلك سواء أقال له هذا مسوم أم لا وإمّا المميّز فكالبالغ (أو)
ضيف به (بالبالغ عاقلاً ولم يعلم) الضيف (حال الطعام فدية)
ولا قصاص لأنه تناوله باختياره من غير إلقاء (وفي قول قصاص)
ورجحه البغوي وغيره واستدل له المتولي بقتله صلوات الله عليه اليهودية التي

تَرَكَ المَجْرُوحُ عِلاجَ جرحِ مَهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ القِصاصُ ولو ألقاهُ
في ماءٍ لا يُعدُّ مُفْرِقاً كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فيه مُضْطَجِعاً حتّى
هَلَكَ فهدراً أو مُفْرِقٍ لا يَخْلُصُ منه إلاّ بِسِباحَةٍ فإن لم يُحسِنِها

سَمَّتْ له الشاةُ بِخَيْرٍ لما مات بِشَرِّ بنِ البراءِ بنِ معرورٍ (وفي قول
لا شيء) من قِصاصٍ أو ديةٍ تَغْلِيباً لِلِمباشرةِ على السببِ أما إذا
علم الضيفُ حالَ الطعامِ فلا شيء على المضيفِ جزماً لأنّه المَهْلِكُ
نفسه (ولو دسَّ سمّاً) بِتثليثِ السِّينِ والفتحِ أَفصحُ كما في المغني وهو
شيءٌ يَضادُّ القُوَّةَ الحيوانيةَ (في طعامِ شخصٍ الغالبِ أَكله منه فأكله
جاهلاً) بِالحالِ فَمَاتَ (فَعلى الأَقوالِ) في المسألةِ قَبْلَها وَجِهَ الثاني
التسببِ والأولُ قال يكفي فيه الديةُ وعلى الثلاثةِ يَجِبُ له قيمةُ
الطعامِ لأن الداسَ أَتلفه عليه واحترزَ بقوله في طعامِ شخصٍ عمّاً
إذا دسَّه في طعامِ نفسه فأكل منه شخصٌ عادتهِ الدخولُ عليه فإنه
هدرٌ (ولو تركَ المَجْرُوحُ عِلاجَ جرحِ مَهْلِكٍ) له (فَمَاتَ) منه (ووجب
القِصاصُ) جزماً على الجارِحِ لأن البرءَ غيرَ موثوقٍ به لو عولجَ
والجراحةُ في نفسها مهلكةٌ أمّا ما لا يَهْلِكُ كأن فصدَه فلم يعصب
العرقُ حتّى مات فإنه لا ضمانُ لأنّه الذي قتل نفسه كما لو حبسه
وعنده ما يأكل فلم يفعل (ولو ألقاهُ في ماءٍ) راكداً أو جاراً (لا يُعدُّ
مفْرِقاً) بسكونِ الغينِ وبفتحها وتشديدِ الراءِ (كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فيه
مُضْطَجِعاً) أو جالساً أو مستلقياً (حتّى هَلَكَ فهدراً) لا قِصاصَ فيه
ولاديةٌ لأنّه المَهْلِكُ نفسه فإن ألقاهُ في الماءِ المذكورِ مكتوفاً بحيث

أو كان مكتوفاً أو زمناً فعمد وإن منع منها عارضٌ كريحٍ
وموجٍ فشبهُ عمدٍ وإن أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر أو
في نارٍ يمكنُ الخلاصُ منها ففي الدية القولان ولا قصاص في

لا يمكنه التخلُّص فمات وجب القصاص (أو ألقى صبياً مميّزاً أو
رجلاً في ماء (مغرق) كنهراً (لا يخلص منه إلاّ بسباحة) بكسر السين
مصدر سبح في الماء عام (فإن لم يحسنها) أي السباحة (أو كان) مع
إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) أو ضعيفاً فهلك بذلك (فعمد) فيه
قصاص وأفهم كلامه أن الماء الذي لا يتوقع الخلاص منه بالسباحة
كلجة بحر انه يجب فيه القصاص سواء أكان يحسن السباحة أم
لا وهو كذلك (وإن) أمكنه التخلُّص سباحة مثلاً ولكن (منع)
منها عارض كريح وموج) فهلك بسبب ذلك (فشبه عمد) تجب ديته
وتعبيره يقتضي التصوير بطرؤ العارض وهو يفهم أنه لو كان
موجوداً عند الإلقاء يجب القود وهو كذلك فهو كمن لا يحسن
السباحة (وإن أمكنته) سباحة أو غيرها كتعلّق بزورق في البحر
(فتركها) باختياره كان تركها لجأماً أو حزناً (فلا دية في الأظهر)
لأنه المهلك نفسه بإعراضه عمّا ينجيه (أو ألقاه) (في نارٍ يمكن
الخلاص منها) فمكث فيها حتى مات (ففي الدية القولان) في
الماء، والأظهر عدم الوجوب (ولا قصاص في الصورتين) وهما
الإلقاء في الماء والإلقاء في النار لأنه الذي قتل نفسه (وفي) الإلقاء
في (النار وجه) بوجوب القصاص بخلاف الماء والفرق أن النار

الصُّورَتَيْنِ، وفي النار وجهٌ، ولو أمسكهُ فقتله آخرُ أو حفرَ
بشراً فردّاه فيها آخرُ وألقاه من شاهقٍ فتلقاه آخرُ فقدّه
فالقصاص على القاتل والمُرَدِّي والقَادَ فقط، ولو ألقاه في

تحرق بأول ملاقاتها بخلاف الماء وعلى عدم القصاص يجب على
الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج سواء
أكان أرش عضو أم حكومة فإن لم يعرف قدر لذلك لم يجب
إلا التعزير واحترز بقوله يمكنه الخلاص عمّا إذا لم يمكنه لعظمها
أو لكونه مكتوفاً أو صغيراً أو ضعيفاً فعليه القصاص (ولو أمسكه
فقتله آخر أو حفر بشراً) ولو عدواناً (فرداه فيها آخر أو ألقاه من
شاهق) أي مكان عال (فتلقاه آخر فقدّه) أي قطعه نصفين مثلاً
قبل وصوله الأرض (فالقصاص على القاتل) في الأولى لحديث:
«إذا أمسك الرجلُ الرجلَ حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل
وحبس المسك» رواه الدارقطني وصحّح ابن القطان رفعه وقاسه
الشافعي على مسك المرأة للزنى يحدّ الزاني دونه وكما لا قصاص
لا دية بل يعزّر لأنه آثم (و) على (المردّي) في الثانية تقديماً
للمباشرة لأن الحفر شرط ولا أثر له مع المباشرة (و) على (القاد)
في الثالثة الملتزم للأحكام لأن فعله قطع أثر السبب ولا شيء على
الملقي (فقط) أي دون المسك والحافر والملقي (ولو ألقاه في ماء
مفرق) لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر (فالتقمه حوت) ولو قبل
الوصول إلى الماء أوجب القصاص في الأظهر) لأنه هلك بسببه (أو

ماءٍ مُغْرَقٍ فَالْتَقَمَهُ حَوْتُ وَجَبَ الْقَصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرَقٍ فَلَا ، وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلِيهِ الْقَصَاصُ وَكَذَا الْمَكْرَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ وَزِعَتْ فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ

غير مغرق) فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقى (فلا) قصاص قطعاً لأنه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الإهلاك كما لو دفعه دفعاً خفيفاً فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع ويجب في صورتين دية شبه عمد (ولو أكرهه على قتل) لشخص بغير حق فقتله (فعليه) أي المكره بكسر الراء (القصاص) لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً فأشبهه ما لو رماه بسهم فقتله (وكذا) يجب القصاص على (المكره) بفتحها (في الأظهر) لأنه قتله عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه فأشبهه ما لو قتله المضطر ليأكله بل أولى لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره والثاني لا قصاص عليه لحديث: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (فإن وجبت الدية) في صورة الإكراه كأن عفا عن القصاص عليها (وزعت) عليها بالسوية كالشريكين في القتل وللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر (فإن كافأه) بهمز أي ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذمياً أو عبداً وأحدهما كذلك والآخر مسلم أو حرراً (فالقصاص عليه) أي المكافئ دون الآخر بل عليه نصف الضمان لأنها كالشريكين (ولو أكره بالغ) عاقل (مراهقاً) أو عكسه على قتل شخص فقتله (فعلى البالغ القصاص)

فالقصاصُ عليه ولو أكرهَ بالغ مُراهقاً فعلى البالغِ القصاصُ
إن قلنا عمد الصبيِّ عمدٌ وهو الأظهرُ، ولو أكرهَ على رمي
شاخصٍ علم المكرهُ أنه رجلٌ وظنه المكره صيداً فالأصحُّ

لوجود مقتضيه وهو القتل المحض العدوان (إن قلنا عمد الصبيِّ
عمد وهو الأظهر) فإن قلنا خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطيء
ولا قصاص على الصبيِّ بحال لعدم تكليفه (ولو أكره) بفتح الهمزة
مكلفاً (على رمي شاخص علم المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه
المكره) بفتحها (صيداً) أو حجراً أو نحو ذلك فرماه فقتله
(فالأصح وجوب القصاص على المكره) بكسر الراء لأنه قتله
قاصداً للقتل بما يقتل غالباً دون المكره بفتحها لأنه جاهل بالحال
فكان كالآلة للمكره وهل يجب على من ظن الصيد نصف دية
مخففة على عاقلته أو لا وجهان يؤخذ من كلام الانوار ترجيح
الأول (أو) أكرهه (على رمي صيد فأصاب رجلاً) أو غيره فمات
(فلا قصاص على أحد) منها لأنها لم يتعمدها ويجب على عاقلة
كل منها نصف الدية (أو) أكرهه (على صعود شجرة) أو على
نزول بئر (فزلق فمات فشه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالباً
وقضية هذا وجوب الدية على عاقلة المكره (وقيل) هو (عمد) قال
الخطيب وهذا ليس بوجه محقق بل هو رأي للغزالي وعليه فيجب
به القصاص لأنه تسبب إلى قتله فأشبهه ما لو رماه بسهم ومحلّ هذا
القول فيما إذا كانت الشجرة تماً يزلق على مثلها غالباً وإلا فيكون

وجوبُ القصاصِ على المكرِه أو على رَمي صيد فأصاب رجلاً فلا قصاص على أحد، أو على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد، وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر ولو قال أقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص

خطأ فتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه كثير من الطلبة (أو) أكرهه (على قتل نفسه) بأن قال له أقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) لأن هذا ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والخوف به فصار كأنه مختار له وعلى الأول فلا شيء على الأمر من الدية (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني وإلا قتلتك فقتله) ذلك الشخص (فالمذهب لا قصاص) عليه لأن الإذن شبهة دارئة للحد (والأظهر) على عدم القصاص (لا دية) أيضاً بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إلى الوارث وهو الأظهر ولهذا تنفذ منها وصاياها وتقضي منها ديونه ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك والثاني تجب ولا يؤثر إذنه بناء على أنها تثبت للورثة إبتداء عقب هلاك المقتول (ولو قال اقتل زيدا أو عمراً) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) حقيقة فمن قتله منها فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شيء على الآخر غير الإثم ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية والكفارة على السلطان ولا شيء على المأمور لأنه آتته لأن الظاهر أن الإمام

والأظهر لا دية ولو قال أقتل زيدا أو عمراً فليس بإكراه .
﴿فصل﴾ وُجِدَ من شخصين معاً فعِلانِ مُرْهِقانِ مُدْفَغانِ
كحَرْزٍ وَقَدٍّ أو لا كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ فَقَاتِلانِ وَإِنْ أَنهَاهُ رَجُلٌ إلى
حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ بَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنَطَقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارٌ ثُمَّ

لا يأمر إلا بحق ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصيته وإن
علم ظلمه وجب القود على المأمور لأنه لا يجوز طاعته حينئذ كما
جاء في الحديث الصحيح .

﴿فصل﴾ في الجناية من اثنين وما يذكر معها إذا (وجد من
شخصين) مثلاً ما كونها (معاً) أي مجتمعين في زمن واحد (فعِلانِ
مرهقان) للروح بحيث لو انفرد كلٌّ منها لأمكن إحالة الإزهاق
عليه وهما (مدفغان) بإعجام الذال أي مسرعان للقتل (كحَرْزٍ)
للرقبة (وقدّ) للجثة (أولاً) أي غير مدففين (كقطع عضوين) ومات
منها (فقاتلان) يجب عليها القصاص وكذا الدية إذا وجبت
لوجود السبب منها وقضية كلامه أنه لو كان أحدهما مدففاً دون
الآخر كان المدفف هو القاتل وهو كذلك واحترز بقوله معاً عمّا
إذا ترتب فعلها وسيذكره (وإن) لم يوجد الفعلان معاً بالوصف
السابق بل ترتبا بأن (أنهاه رجل إلى حركة مذبوح) وهي المفسرة
بقوله (بأن لم يبق) معها (إبصارو) لا (نطقو) لا (حركة اختيار)
وهي التي يبقى معه الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام (ثم جنى
آخر) عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح (فالأوّل) منها (قاتل) لأنه

جنى آخر فالأول قاتل ويُعزَّرُ الثاني وإن جنى الثاني قبل
الإنهاء إليها فإن ذَفَفَ كحزُّ بعد جُرحِ فالثاني قَاتِلٌ وعلى
الأولِ قِصاصُ العُضْوِ أو مالٍ بِحَسَبِ الحَالِ وإِلَّا فِقَاتِلَانِ .
﴿فصل﴾ قَتَلَ مُسْلِماً ظَنَّ كُفْرَهُ بَدَارِ الحَرْبِ لا قِصَاصَ

صيّره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) منها لهتكه حرمة الميت كما
لو قطع عضواً من ميّتٍ (و إن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها) أي
إلى حركة مذبوح (فإن ذفف) الثاني (كحزّ) للرقبة (بعد جرح)
سابق من الأول (فالثاني قاتل) فعليه القصاص لأن الجرح إنما يقتل
بالسراية وحزّ الرقبة يقطع أثرها وقد عهد عمر رضي الله تعالى
عنه في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه (وعلى الأول قصاص
العضو أو مال بحسب الحال) من عمد أو غيره (وإلا) أي وإن لم
يذفف الثاني أيضاً كان قطع الأول يده من الكوع والثاني من
المرفق ومات المجني عليه بسراية القطعين (فقاتلان) بطريق
السراية (ولو قتل مريضاً في النزاع وعيشه عيش مذبوح (وجب)
بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش فإن موته غير محقق .

﴿فصل﴾ في أركان القصاص في النفس وهي ثلاثة قتل وقتيل
وقاتل وفيما إذا قتل إنساناً يظنه على حال فكان بخلافه وقد شرع
في هذا القسم فقال إذا (قتل مسلماً ظن كفره) كان رآه يعظم
آهتهم أو كان عليه زيّ الكفار (بدار الحرب) أو بصفة المحاربين
بدارناً (لا قصاص) عليه للعذر الظاهر (وكذا لا دية في الأظهر

وكذا لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجباً وفي القصاص قول أو من عهده مُرتدّاً أو ذمياً أو عبداً أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب

لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة أما الكفارة فتجب جزماً لقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة﴾ فإن من بمعنى في كما نقله الإمام الشافعي وغيره (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجباً) أي القصاص والدية لا على الإجماع كما هو معلوم وإن أوهمت العبارة بل على البديل لأن الظاهر من حال من هو بدار الإسلام العصمة ويستثنى ما إذا كان في صف أهل الحرب بدارنا فإنه لا قصاص قطعاً ولا دية في الأظهر (وفي القصاص) في قتل من ذكر بدار الإسلام (قول) في الأمّ بعدم وجوبه إذا عهده حريباً لأنه الذي أبطل حرمة نفسه بخروجه على هيئة الكفار وإذا لم نوجب القصاص في الأظهر وجوب الدية المخففة (أو) قتل (من عهده مرتدّاً أو ذمياً أو عبداً أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي إسلامه أو حرّيته أو عدم قتله لأبيه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه نظراً إلى ما في نفس الأمر لأنه قتله عمداً عدواناً والظن لا يبيح القتل أما في الذميّ ونحوه والعبد فظاهر وأما في المرتد فلأن قتله إلى الأمام (ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل) مثله (المريض) فمات (وجب القصاص) على الضارب لأن جهله لا يبيح

مَرِيضاً جَهْلَ مَرَضِهِ ضَرْباً يَقْتُلُ الْمَرِيضَ وَجِبَ الْقَصَاصُ،
وَقِيلَ لَا وَيَشْتَرُطُ لَوْجُوبِ الْقَصَاصِ فِي الْقَتِيلِ إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ
فِيهِدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ وَمَنْ عَلَيْهِ قَصَاصٌ كغَيْرِهِ وَالزَّانِي

له الضرب ويؤخذ من التعليل أن كل صورة أجنبنا له فيها الضرب
كالزوج والمعلم إذا ضرب تأديباً ضرباً لا يقتل الصحيح وهو
جاهل بالمرض لا يجب القصاص وهو كذلك كما في الوسيط وغيره
خلافاً لما أطلقه المصنف كالمحرر (وقيل لا) يجب قصاص لأن ما
أتى به ليس بمهلك عنده ثم شرع في القسم الأول وهو الأركان وقد
بدأ بالأول وهو الركن الثاني فقال (ويشترط لوجوب القصاص) أو
الدِّية (في القتل إسلام) لخبر مسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بجقها» (أو أمان) بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد لقوله تعالى:
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾
ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآية
ويشترط مع الإسلام والأمان أن لا يكون صائلاً ولا قاطع طريق
لا يندفع شره إلا بالقتل وإلا فهو غير معصوم في تلك الحالة مع
أنه مسلم وإذا شرطنا الإسلام والأمان (فيهدر الحربي والمرتد) أما
الأول فلعوم قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
وأما الثاني فلقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» والمراد إهداره
في حق المسلم أما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي (ومن عليه قصاص)

المحصن إن قتله ذمي قُتِلَ بهِ أو مُسْلِمٌ فلا في الأصحّ،
ويشترطُ في القاتل بلوغٌ وعقلٌ والمذهبُ وجوبه على
السكرانِ، ولو قال كنتُ يومَ القتلِ صبيّاً أو مجنوناً صدّق

فهو معصوم على غير المستحق (كغيره) فإذا قتله غير المستحق
اقتص منه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ
سُلْطٰنًا﴾ فخص وليّه بقتله فدللّ على أن غير وليه لا سلطان له
عليه (والزاني) المسلم المحصن إن قتله ذمي قتل به) لأنه لا تسلّط له
على المسلم وخرج بقيد المسلم ما لو كان المحصن ذميّاً فإن الذمي غير
الزاني المحصن لا يقتل به فإن كان مثله قتل به (أو قتله (مسلم)
غير زان محصن (فلا) يقتل به (في الأصح) لاستيفائه حدّ الله
تعالى، ثم شرع في الركن الثالث فقال (ويشترط في القاتل بلوغ
وعقل) فلا قصاص على صبيّ ومجنون لخبر: «رُفِعَ القلم عن ثلاث»
(والمذهب وجوبه) أي القصاص (على السكران) المتعدّي بسكره
لأنه مكلف عند غير المصنف ولثلا يؤدي إلى ترك القصاص لأن
من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه وهذا
كالستثنى من شرط العقل وألحق به من تعدّى بشرب دواء مزيل
للعقل أما غير المتعدّي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه (ولو قال كنت
يوم القتل صبيّاً أو مجنوناً) وكذبه وليّ المقتول (صدق) القاتل
(بيمينه إن أمكن الصبّا) وقت القتل (وعهد الجنون) قبله لأن
الأصل بقاؤها بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه (ولو

بِئَمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا وَعُهِدَ الْجُنُونُ وَلَوْ قَالَ أَنَا صَبِيٌّ
فَلَا قَصَاصَ وَلَا يُحَلِّفُ وَلَا قَصَاصَ عَلَى حَرَبِيٍّ وَيَجِبُ عَلَى
الْمَعْصُومِ وَالْمَرْتَدِّ وَمُكَافَأَةٌ فَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَدْمِيٍّ وَيَقْتُلُ ذِمِّيًّا بِهِ

قال القاتل (أنا) الآن (صبي) وأمكن (فلا قصاص) عليه
(ولا يحلف) أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت
بئمه ففي تحليفه إبطال لتحليفه (ولا قصاص) ولا دية (على حربي)
قتل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة لما تواتر
من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي
قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه ولعدم التزامه الأحكام (ويجب)
القصاص (على المعصوم) بإيمان أو أمان لالتزامه الأحكام (و) على
(المرتد) لبقاء علقه الإسلام فيه (و) يشترط أيضاً في القاتل
(مكافأة) بالهمز وهي مساواته للقتيل بأن لم يفضل به بإسلام أو أمان
أو حرية (فلا يقتل مسلم) ولو زانياً محصناً (بذمي) لخبر البخاري:
«ألا لا يقتل مسلم بكافر» قال ابن المنذر ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبر معارضه (ويقتل ذمي به) أي المسلم لشرفه عليه (و) يقتل أيضاً
(بذمي) وإن اختلفت ملتها) فيقتل يهودي نصراني ومعاهد
ومُستأمن ومجوسي وعكسه لأن الكفر كله ملّة واحدة من حيث أنّ
النسخ شمل الجميع (فلو أسلم) الذمي (القاتل) كافراً مكافئاً له (لم
يسقط القصاص) لتكافئها حالة الجناية (ولو جرح ذمي ذميّاً وأسلم
الجرح ثم مات المجروح) بسرّاية تلك الجراحة (فكذا) لا يسقط

وبذميّ، وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط
القصاص ولو جرح ذميّ ذميّاً وأسلم الجارحُ ثم مات المجرّح
فكذا في الأصحّ وفي الصورتين إنما يقتصّ الإمام بطلب الوارث

القصاص في النفس (في الأصحّ) للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى
الهلاك أما لو قطع طرفاً ثم أسلم القاطع ثم سرى وجب قصاص
الطرف (وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه
لا يقتص له وارثه الكافر بل (إنما يقتص) له (الإمام بطلب
الوارث) ولا يفوضه إليه تحرّزاً من تسليط الكافر على المسلم فإن
أسلم فوّض إليه لزوال المانع أما إذا لم يطلب فليس للإمام أن
يقتص (والأظهر قتل مرتد) إنتقل من إسلام إلى كفر (بذميّ)
ومستأمن ومعاهد سواء أعاد إلى الإسلام أم لا لاستوائهما في الكفر
بل المرتد أسوأ حالاً من الذميّ لأنه مهدر الدّم ولا تحلّ ذبيحته
ولا مناكحته ولا يقرّ بالجزية فأولى أن يقتل بالذميّ الثابت له
ذلك (و) الأظهر قتل مرتد (بمرتد) لتساويهما كما لو قتل الذميّ
ذميّاً (لا ذميّ) بالجرّ بجنّته فلا يقتل (بمرتد) فلا يقتل به ويقدم قتل
المرتد بالقصاص على قتله بالردّة لأنه حق آدمي فإن عفا على مال
أخذ من تركته وقتل بالردّة، (ولا يقتل حرّ بمن فيه رق) وإن قلّ
لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فاقتضى الحصر أن
لا يقتل حرّ بعبد ولخبر البيهقي: « لا يُقَادُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » (ويقتل قنّ
ومدبر ومكاتب وأمّ ولد بعضهم ببعض) ولو كان المقتول لكافر

والأظهر قتل مُرتدِّ بدميِّ ومُرتدِّ لا ذميِّ مُرتدِّ ولا يقتل حرٌّ
بمن فيه رقٌّ ويقتلُ قنٌّ ومدبّرٌ ومكاتبٌ وأمٌّ ولدٌ بعضهم
ببعضٍ ولو قتلَ عبدٌ عبداً أو عتق بينَ الجرحِ والموتِ

والقاتل مسلم للتساوي في الملك ولا نظر إلى ما انعقد لهؤلاء من
سبب الحرية وإنما المؤثر الحرية الناجزة (ولو قتل عبدٌ عبداً) ثم
عتق القاتل (أو) جرح عبد عبداً ثم (عتق) الجرح (بين الجرح
والموت فكحدوث الإسلام) لذميِّ قتل أو جرح مثله ثم أسلم
وحكمه كما سبق وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً وفي
الجرح على الأصح (ومن بعضه حرٌّ لو قتل مثله) أي مبعوضاً سواء
إزدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا (لا قصاص) إذ
يلزم من القصاص قتل جزء حرّية مجزء رق وهو ممتنع (وقيل إن
لم تزد حرّية القاتل وجب) القصاص سواء أتساوياً أم كانت حرّية
المقتول أكثر لتساويهما في الحرية والرق في الصورة الأولى ولأنه في
الثانية مفضول والمفضول يقتل بالفاضل وأما إذا كانت حرّية
القاتل أكثر فلا قصاص قطعاً لانتفاء المساواة (ولا قصاص بين
عبد مسلم وحرّ ذميِّ) لأن المسلم لا يقتل بالذميِّ والحرّ لا يقتل
بالعبد ولا تجبر فضيلة كلٍّ منها نقيصته (ولا) قصاص (بقتل ولد)
للقاتل (وإن سفل) لخبر الحاكم والبيهقي وصحّاه: « لا يُقاد للإبن
من أبيه » ولرعاية حرمة ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون
سبباً في عدمه (ولا) قصاص (له) أي الولد على الوالد كان قتل

فكحدوث الإسلام ومن بعضه حرٌّ لو قتل مثله لا قصاص
وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد
مسلم وحرٍّ ذمي ولا يقتل ولدٍ وإن سفّل ولا له ويقتلُ

زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه لأنه إذا لم يقتل
بجنايته على ولده فلأن لا يُقتلُ بجنايته على من له في قتله حق أولى
(ويقتل) الولد (بوالديه) بكسر الدال بخطه على لفظ الجمع وإن
علوا أي بكلّ واحد منهم كغيرهم بل أولى وتقتل المحارم بعضهم
ببعض ولا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر (ولو تداعيا) قتيلاً
(مجهولاً) نسبه (فقتله أحدهما) قبل تبين حاله فلا قصاص في الحال
لأنّ أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس
لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض على القائف (فإن ألحقه
القائف بالآخر اقتصّ) الآخر لثبوت أبوته وانقطاع نسبه عن
القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه القائف بالآخر (فلا) يقتصّ لعدم ثبوت
الأبوة وأورد على مفهومه ما لو ألحقه بغيرها فإنه يجب القصاص
مع أنه يصدق أنه لم يلحقه بالآخر وهو ظاهر إن قرئ أقتص
بضم الهمزة فإن قرئ بكسرهما فلا يرد (ولو قتل أحد أخوين)
شقيقين حائزين للميراث (الأب و) قتل (الآخر الام) وكان زهوق
روحها (معاً) سواء أكان بينهما زوجية أم لا (فلكل) منها
(قصاص) على أخيه الآخر لأنه قتل مورثه هذا يقتص بأبيه وهذا
بأمّه ولا يرث كلّ قاتل من قتيله شيئاً فلو عفا أحدهما عن الآخر

بوالديه ولو تداعيا مجهولاً فقتله أحدهما فإن الحقه القائف
بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر
الأم معاً فلكل قصاص ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو

كان للمعفو عنه قتل العافي (و) إن لم يعف واحد منها أو تنازعا
فإنه (يقدم) للقصاص (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر
(فإن اقتص بها) أي القرعة (أو) إقتص (مبادراً) بلا قرعة
(فلوارث المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (إن لم نورث
قاتلاً بحق) وهو الأصح فإن ورثناه على المرجوح ولم يكن هناك
من يحجبه سقط القصاص عنه لأنه ورث القصاص المستحق على
نفسه أو بعضه (وكذا إن قتل) أي الاخوان (مرتباً) بأن تأخر
زهوق روح أحدهما (ولا زوجية) حينئذ بين الأبوين فلكل منها
حق القصاص على الآخر (وإلا) بأن كانت الزوجية باقية بين
الأبوين (فعلى) أي فالقصاص على القاتل (الثاني فقط) أي دون
الأول لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث عنه قاتله ويرثه أخوه
والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنقل إليه حصتها من
القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل
الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه (ويقتل الجمع
بواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرث سواء
أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أو في بحر لما روى
مالك إن عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل

مبادراً فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نُورث قاتلاً
بحق وكذا إن قتل مرتباً ولا زوجية وإلا فعلى الثاني فقط
ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من

قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في مكان لا يراه فيه أحد
وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ولم ينكر
عليه أحد فصار إجماعاً ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد
فيجب للواحد على الجماعة كحدّ القذف ولأنه شرع لحقن الدماء
فلو لم يجب عند الإشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان
بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمناً من
القصاص (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية) ومن
جميعهم على الدية (باعتبار عدد الرؤوس) لأن تأثير الجراحات
لا ينضب وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة
(ولا يقتل شريك مخطيء وشبه عمد) لأن الزهوق حصل بفعلين
أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط وفهم من نفيه القتل
وجوب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصف الدية مخففة أو
مشقة وعلى المتعمد نصفها مغلظة (ويقتل شريك الأب) في قتل
ولده وعلى الأب نصف الدية مغلظة وفارق شريك الأب شريك
المخطيء بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطيء والفعالان مضافان إلى
محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد
وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة من

الدِّيَّة باعتبار الرُّؤْسُ، ولا يقتلُ شريكٌ مُخطيءٌ وشبه عمد،
ويقتلُ شريكُ الأبِ وعبدٌ شاركَ حرّاً في عبدٍ وذميٌّ شاركَ
مسلياً في ذميٍّ وكذا شريكُ حرّيٍّ وقاطع قصاصاً أو حدّاً

ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقّه (و) يقتل (عبد شارك حرّاً
في) قتل عبد (و) يقتل (ذميٌّ شارك مسلياً في) قتل (ذميٍّ) ونحوه
لأن كلاً من العبد والذمي لو انفرد اقتصّ عنه فإذا شاركه في
العمدية من لا يقتص منه لمعنى فيه وجب أيضاً كما لو رمى اثنان
سهماً إلى واحد ومات أحدهما قبل الإصابة فإنه يجب القصاص
على الآخر وكما لو كانا عامدين فعفا الولي عن أحدهما (وكذا)
يقتل (شريك حرّيٍّ) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصاً
أو حدّاً) كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع
والجرح (و) كذا يقتل (شريك) جرح (النفس) كان جرح الشخص
نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل) كان
جرحه بعد دفع الصائل فمات بهما (في الأظهر) لحصول الزهوق فيما
ذكر بفعلين عمدين وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصّه
فصار كشريك الأب (ولو جرحه) أي واحد شخصاً (جرحين
عمداً وخطأً) بالنصب على البدلية من جرحين (ومات بهما أو)
جرحه جرحين مضموناً وغير مضمون كمن (جرح حربياً أو
مرتداً ثم أسلم) المجروح (وجرحه) الجراح الأوّل (ثانياً فمات بهما)
أي الجرحين أو جرح شخصاً بحق، كقصاص وسرقة ثم جرحه

وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين
عمداً وخطأً ومات بهما أو جرح حربياً أو مرتدداً ثم أسلم
وجرحه ثانياً فهات بهما لم يُقتل ولو داوى جرحه بسّمٍ مُدَقَّفٍ

عُدواناً فهات بالسراية (لم يقتل) ذلك الواحد لأن الزهوق لم
يحصل بالعمد المحض (ولو داوى) المجرّح (جرحه بسّمٍ مدقّف) أي
قاتل في الحال كأن وضعه على الجرح (فلا قصاص) ولا دية (على
جارحه) في النفس لأن المجرّح قتل نفسه فصار كما لو جرحه
إنسان فذبح هو نفسه أمّا الجرح فعلى الجارح ضمانه (وإن لم يقتل)
السّم (غالباً فثبه عمد) فلا قصاص على جارحه في النفس لأنه
شريك لصاحب شبه عمد بل عليه نصف الدية المغلّظة والقصاص
في الطرف إن اقتضاه الجرح (وإن قتل غالباً وعلم) المجرّح (حاله
فشريك جارح نفسه) فعليه القصاص في الأظهر تنزيلاً لفعل
المجرّح منزلة العمد (وقيل) هو (شريك مخطيء) لأنه قصد
التداوي فأخطأ فلا قود على شريكه واحترز بقوله وعلم حاله عمّا
إذا لم يعلم فلا قصاص جزماً لأنه شريك مخطيء (ولو ضربوه
بسياط) مثلاً (فقتلوه وضرب كلّ واحد) منهم لو انفرد (غير قاتل
ففي القصاص عليهم أوجه) أحدها يجب على الجميع القصاص
كيلا يكون ذريعة إلى القتل والثاني لا يجب على واحد منهم لأن
فعل كل واحد شبه عمد والثالث وهو (أصحّها يجب) عليهم (إن
تواطؤوا) أي اتفقوا على ضربه تلك الضربات وكان ضرب كلّ

فلا قصاصَ على جَارِحِه وإن لم يَقْتُلْ غَالِباً فشبهُ عمد وإن قَتَلَ غَالِباً وَعَلِمَ حاله فشريكُ جارح نفسه وقيل شريكُ مُخطيء ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير

واحد يؤثر في الزهوق بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً بل تجب عليهم الدية باعتبار عدد الضربات لأنها تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ويخالف الجراحات حيث لا يعتبر فيها التواطؤ لأنّ نفس الجرح يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بالسوط واحترز بقوله وضرب كل واحد غير قاتل عما لو كان قاتلاً فإن عليهم القصاص مطلقاً ولو ضربه واحد ضرباً يقتل كأن ضربه خمسين سوطاً ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حال الألم من ضرب الأوّل عالماً بضربه اقتص منها لظهور قصد الإهلاك منها أو جاهلاً به فلا قصاص على واحد منها لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريك فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبهه وإن ضربه بالعكس فلا قصاص على واحد منها لأن ضرب الأوّل شبه عمد والثاني شريكه بل يجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد والثاني حصة ضربه من دية العمد (ومن قتل جمعاً) أو قطع أطرافهم مثلاً (مرتباً قتل) أو قطع (بأولهم) إن لم يعف لسبق حقه والاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت لا بوقت الجناية (أو معاً) أي دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت

قاتل ففي القصاص عليهم أوجهٌ أصحّها يجبُ إن تَوَاطَظُوا
وَمَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرْتَبّاً قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ أَوْ مَعَاً فَبِالْقُرْعَةِ وَلِلْبَاقِينَ
الِدْيَاتُ، قَلْتُ فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصاً،
وَلِلْأَوَّلِ دِيَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿فصل﴾ جَرَحَ حُرِّيّاً أَوْ مُرْتَدّاً أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ

واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب (فبالقرعة) قطعاً للنزاع فمن
خرجت قرعته قتل أو قطع به (وللباقين) من المستحقين (الديات) في
تركته لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني فإن اتسعت التركة
لجميعهم فذاك وإلاّ قسمت بين الجميع بحسب استحقاقهم وقضية
كلامه تعيّن القرعة وليس مراداً بل لو تراضوا بتقديم واحد
بلاقرعة جاز إذ الحق لا يعدوهم (قلت فلو قتله غير الأول) من
المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية (عصى)
لأنه قتل نفساً منع من قتلها وعذر لإبطال حق غيره (ووقع) قتله
(قصاصاً) لأن حقه يتعلّق به بدليل ما لو عفا الأول فإنه ينتقل إلى
من بعده (وللأول) أو من خرجت قرعته (دية) يعني وللباقين الديات
(والله أعلم) لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم
أسأؤوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كلّ منهم بالباقي له من الدية
فلو كانوا ثلاثة أخذ كلّ واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية.

﴿فصل﴾ في تغيير حال المجرّح من وقت الجرح إلى الموت

بعضمة أو حرّية أو إهدار أو بقدر المضمون به إذا (جرح) مسلم
أو ذميّ (حرّياً أو مرتدّاً أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد

وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ رَمَاهُمَا
فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مَخْفَفَةٌ
عَلَى الْعَاقِدِ وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَالْنَفْسُ هَدْرٌ

(وَعَتَقَ) الْعَبْدَ (ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ) أَي بِسَرَايَتِهِ (فَلَا ضَمَانَ) بِمَالٍ
وَلَا قِصَاصَ لِأَنَّ الْجُرْحَ السَّابِقَ غَيْرُ مَضْمُونٍ (وَقِيلَ تَجِبُ دِيَةٌ)
مَخْفَفَةٌ اعْتِبَارًا بِمَجَالِ اسْتِقْرَارِ الْجُنَايَةِ وَالْمُرَادُ دِيَةُ حَرِّ مُسْلِمٍ كَمَا سَيَأْتِي
فِي الْمَسْأَلَةِ عَقِبَهَا (قَاعِدَةٌ) كَلَّ جُرْحٌ أَوْلَاهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ لَا يَنْقَلِبُ
مَضْمُونًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ فِي الْإِنْتِهَاءِ . وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فِي أَوْلَاهُ فَقَطَّ
فَالْنَفْسُ هَدْرٌ وَيَجِبُ ضَمَانُ تِلْكَ الْجُنَايَةِ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فِي الْحَالَيْنِ
إِعْتَبِرَ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ الْإِنْتِهَاءَ وَيُعْتَبَرُ فِي الْقِصَاصِ الْمَكَافَأَةُ مِنَ
الْفِعْلِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ (وَأَوْ) حِينَئِذٍ (لَوْ رَمَاهُمَا) أَي الْكَافِرَ وَالْعَبْدَ
(فَأَسْلَمَ) الْكَافِرَ (وَعَتَقَ) الْعَبْدَ ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ (فَلَا قِصَاصَ) قِطْعًا
لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ فِي أَوَّلِ أَجْزَاءِ الْجُنَايَةِ (وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ)
إِعْتِبَارًا بِمَجَالِ الْإِصَابَةِ لِأَنَّهَا حَالَةٌ اتِّصَالِ الْجُنَايَةِ وَالرَّمِي كَالْمَقْدَمَةِ
الَّتِي يَنْسَبُ بِهَا إِلَى الْجُنَايَةِ كَمَا لَوْ حَفَرَ بَثْرًا عَدْوَانًا وَهَنَّاكَ حَرْبِيًّا أَوْ
مَرْتَدًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ السَّبَبِ مَهْدِرًا
وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الدِّيَةِ (مَخْفَفَةٌ) مَضْرُوبَةٌ (عَلَى الْعَاقِلَةِ لِأَنَّهَا دِيَةٌ خَطَأً
كَمَا لَوْ رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ آدَمِيًّا (وَلَوْ ارْتَدَّ) الْمُسْلِمَ (الْمَجْرُوحَ)
وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ) مَرْتَدًّا أَوْ جَارِحَهُ غَيْرَ مَرْتَدٍّ (فَالْنَفْسُ هَدْرٌ) لَا قُودَ
فِيهَا وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ لِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ حِينَئِذٍ مَبَاشَرَةً لَمْ يَجِبْ فِيهِ

وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ
الْإِمَامُ فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِهِ
وَدِيَّةٍ وَقِيلَ أَرْضُهُ وَقِيلَ هَدْرٌ وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ

شيء فكذا بالسراية أما إذا كان جارحه مرتدًا فإنه يجب عليه
القصاص (و) لكن (يجب قصاص الجرح) إن كان مما يوجب
القصاص كالموضحة وقطع الطرف (في الأظهر) لأن القصاص في
الطرف منفرد عن القصاص في النفس فهو كما لو لم يسر واحترز
بالسراية عمًا لو قطع يد مسلم فارتدّ واندملت يده فله القصاص
وإن مات قبل استيفائه (يستوفيه قريبه المسلم) لأن القصاص
للتشفي حتى لو كان القريب ناقصًا انتظر كماله ليستوفي (وقيل)
يستوفيه (الإمام لأن المرتد لا وارث له فيستوفيه الإمام كما يستوفي
قصاص من لا وارث له (فإن اقتضى الجرح) للمرتدّ (مالاً)
كهاشمة وقطع طرف خطأ (وجب أقلّ الأمرين من أرضه) أي
الجرح (ودية) للنفس لأنه المتيقن فإن كان الأرش أقلّ كجائفة لم
يزد بالسراية في الردّة شيء وإن كانت دية النفس أقلّ كأن قطع
يديه ورجليه ثم ارتدّ ومات لم يجب أكثر منها لأنه لو مات مسلمًا
بالسراية لم يجب أكثر منها فصار ههنا أوّلى (وقيل) وجب (أرضه)
بالغًا ما بلغ ولو زاد على الدية ففي قطع يديه ورجليه ديتان
(وقيل) هذا الجرح (هدر) ضمانه لأن الجناية إذا سرت صارت
قتلاً وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما

فلا قصاصَ في الأصحِّ وقيل إن قصرت المدَّة وجبَ وتجبُ
الديةُ، وفي قول نصفها، ولو جرحَ مسلمٌ ذميًّا فأسلمَ أو حرًّا
عبدًا فعتقَ وماتَ بالسَّراية فلا قصاصَ وتجبُ ديةُ مُسلمٍ وهي

يتبعها (ولو ارتد) المجرَّح (ثم أسلم فمات بالسَّراية فلا قصاصَ في
الأصحِّ) لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار
شبهة دائرة للقصاص (وقيل) وهو قول منصوص في الأمِّ (إن
قصرت الردة) أي زمنها بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه
الجرح (وجب) القصاص لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر
السَّراية فإن طال لم يجب قطعاً (وتجب) على الأول (الدية) بكماها
في ماله لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (وفي قول نصفها) توزيعاً
على حالي العصمة والإهدار وفي ثالث ثلثها توزيعاً على الأحوال
الثلاثة حالي العصمة وحالة الإهدار (ولو جرح مسلمٌ ذميًّا فأسلمَ
أو جرحَ (حرًّا عبدًا) مسلماً لغيره (فعتقَ وماتَ بالسَّراية
فلا قصاصَ) على الجارح في الصورتين لأنه لم يقصد بالجناية من
يكافئه فكان شبهة (وتجب دية) حرًّا (مسلم) لأنه كان مضموناً في
الابتداء وفي الانتهاء حرًّا مسلمٌ وخرج بالسَّراية ما لو اندمل الجرح
ثم مات فإنه يجب أرشُ الجناية ويكون الواجب في العبد لسيدِّه
(وهي أي دية العتيق إذا مات سراية ولم يكن لجرحه أرشٌ مقدر
لسيدِّ العبد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه قد استحق هذا
القدر لهذه الجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني

لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لَوَرَّثِهِ وَلَوْ قَطَعَ
يَدَ عَبْدٍ فَعَتَّقَ ثُمَّ مَاتَ بِسَرَايَةِ فَللِسَيِّدِ الْأَقْلَى مِنَ الدِّيَةِ
الوَاجِبَةُ وَنِصْفَ قِيَمَتِهِ وَفِي قَوْلِ الْأَقْلَى مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ، وَلَوْ

الْعُدُولَ لِقِيَمَتِهَا وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ مَوْجُودَةً فَإِذَا تَسَلَّمَ الدِّرَاهِمَ أَجْبَرَ
السَّيِّدَ عَلَى قَبُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطَالِبَةٌ إِلَّا بِالدِّيَةِ (فَإِنْ زَادَتْ)
دِيَةَ الْعَبْدِ (عَلَى قِيَمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لَوَرَّثِهِ) لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْحَرِّيَّةِ
(وَلَوْ) كَانَ لَجْرَحِهِ أَرْشٌ مَقْدَرٌ كَأَنَّ (قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ) أَوْ فَقَا عَيْنَهُ
(فَعَتَّقَ ثُمَّ مَاتَ بِسَرَايَةٍ) وَأَوْجِبْنَا كَمَا لِدِيَةِ (فَللِسَيِّدِ الْأَقْلَى مِنَ
الدِّيَةِ الْوَاجِبَةُ وَ) مِنْ (نِصْفِ قِيَمَتِهِ) وَهُوَ أَرْشُ الْعَضْوِ الَّذِي تَلَفَ
فِي مَلِكِهِ لَوْ أَنْدَمَلَتْ الْجِرَاحَةُ لِأَنَّ السَّرَايَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرَّقِّ حَتَّى
يَعْتَبَرُ فِي حَقِّ السَّيِّدِ فَإِنْ كَانَ كَلَّ الدِّيَةَ أَقْلًا فَلَا وَاجِبَ غَيْرِهِ وَإِنْ
كَانَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ أَقْلًا فَهُوَ أَرْشُ الْجَنَائِيَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مَلِكِهِ (وَفِي
قَوْلِ) لِلْسَيِّدِ (الْأَقْلَى مِنَ الدِّيَةِ) مِنْ (قِيَمَتِهِ) لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَلَتْ
بِجَنَائِيَةِ مَضْمُونَةٍ لِلْسَيِّدِ فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا فِي حَقِّهِ فَيَقْدَرُ مَوْتَهُ
رَقِيْقًا وَمَوْتَهُ حُرًّا وَيَجِبُ لِلْسَيِّدِ أَقْلَ الْعَوَاضِينَ فَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ أَقْلًا
فَلَيْسَ عَلَى الْجَانِيِ غَيْرَهَا وَمِنْ إِعْتَاقِ السَّيِّدِ جَاءَ النِّقْصَانُ وَإِنْ
كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقْلًا فَالزِّيَادَةُ وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْحَرِّيَّةِ فَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ
إِلَّا قَدْرُ الْقِيَمَةِ الَّذِي يَأْخُذُهُ لَوْ مَاتَ رَقِيْقًا (وَلَوْ قَطَعَ) شَخْصَ
(يَدِهِ) أَيِ الْعَبْدِ (فَعَتَّقَ فَجْرَحَهُ آخِرَانِ) مِثْلًا كَأَنَّ قَطَعَ أَحَدَهَا
يَدَهُ الْآخَرَى وَالْآخَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ (وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمْ) الْحَاصِلَةُ مِنْ

قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَّقَ فَجَرَحَهُ آخِرَانِ وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمْ فَلَا قِصَاصَ
عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حَرًّا وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِينَ .

﴿فصل﴾ يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ

قَطْعِهِمْ (فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حَرًّا) لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ حَالِ
الْجُنَايَةِ (وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِينَ) قِصَاصَ الطَّرْفِ قِطْعًا وَقِصَاصَ
النَّفْسِ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّهَا كَفَوَانُ وَسُقُوطُهُ عَنِ الْأَوَّلِ لِمَعْنَى فِيهِ
فَأَشْبَهَ شَرِيكَ الْأَبِ .

﴿فصل﴾ فِي شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحَاتِ

وَالْمَعَانِي وَفِي إِسْقَاطِ الشَّجَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (يُشْتَرَطُ الْقِصَاصَ الطَّرْفِ)
وَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ مَا لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَأُذُنٍ وَوَيْدٍ وَرِجْلٍ (و)
لِقِصَاصِ (الْجُرْحِ) بَضْمِ الْجِيمِ وَلِغَيْرِهَا مِمَّا دُونَ النَّفْسِ (مَا شُرِطَ
لِلنَّفْسِ) مِنْ كَوْنِ الْجَانِيِّ مَكْلَفًا مُلْتَزِمًا وَكَوْنِهِ غَيْرَ أَصْلٍ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
وَكَوْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا وَمَكَافئًا لِلْجَانِيِّ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي
الْبَدَلِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ فَيَقْطَعُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةَ
بِالرِّجْلِ وَبِالْعَكْسِ وَالذَّمِيَّ بِالْمُسْلِمِ وَالْعَبْدَ بِالْحَرِّ وَلَا عَكْسَ وَكَوْنِ
الْجُنَايَةِ عَمْدًا عَدْوَانًا وَمَنْ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ لَا فِي الْخَطَأِ
وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَمِنْ صُورِ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَصِيبَ حَائِطًا بِحَجَرٍ
فَيَصِيبُ رَأْسَ إِنْسَانٍ وَمِنْ صُورِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ رَأْسَهُ بِلِطْمَةٍ
أَوْ بِحَجَرٍ لَا يَشْجُ غَالِبًا لِصِغَرِهِ فَيَتَوَرَّمُ الْمَوْضِعَ إِلَى أَنْ يَتَضَحَّ الْعِظْمُ
(و) تَقْطَعُ الْأَيْدِيَ الْكَثِيرَةَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا (لَوْ) اشْتَرَكَ

لِلنَّفْسِ وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دُفْعَةً فَأَبَانُوهَا
قُطِعُوا وَشَجَّاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ حَارِصَةٌ وَهِيَ مَا شَقَّ
الْجِلْدَ قَلِيلًا وَدَامِيَّةٌ تُدْمِيهِ وَبِاضِعَةٌ تَقَطُّعُ اللَّحْمَ وَمُتْلَاحِمَةٌ

جمع في قطع كأن (وضعوا سيفاً) مثلاً (على يده) أي المجني عليه
(وتحاملوا عليه دفعة) أي اليد بتأويل العضو وفي بعض النسخ
عليها ويدل له قوله (فأبانوها قطعوا) كلهم إن تعدوا كما في النفس
فإن قيل لو سرق رجلان نصاباً واحداً لم يقطعا فهلاً كان هنا
كذلك أجيب بأن القطع حق الله تعالى والحدود بالمساهلات أحق
بخلاف القصاص الذي هو حق آدمي واحترز بقوله وتحاملوا عليه
دفعة عما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع كل منهم من
جانب والتقت الحديدتان وبقوله وأبانوها عما لو أبان كل منهم
بعض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جرّه بعضهم في الذهب
وبعضهم في العود فإنه لا قود على أحد في الأولى ولا في الثانية
عند الجمهور لتعذر المماثلة لاشتغال المحلّ على أعصاب ملتفة وعروق
ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء بل على كل منهم
حكومة تليق بجنائته بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد
(وشجاج) مجموع (الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها
وهي الجرح فيها أما في غيرها فيسمى جرحاً لا شجة (عشر) دليله
الاستقراء من كلام العرب ثم بدأ بأول الشجاج بقوله (حارصة)
بهملات (وهي ما شق الجلد قليلاً) كالخندش مأخوذ من قولهم

تَفُوصٌ فِيهِ وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ
وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ وَمَنْقَلَةٌ تَنْقُلُهُ وَمَأْمُومَةٌ
تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدِّمَاغِ وَدَامِغَةٌ تَحْرِقُهَا وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي

حرص القصار الثوب إذا شقه بالدقّ ويسمّي أيضاً القاشرة بقاف
وشين معجمة (ودامية) بمثابة تحتية خفيفة وهي التي (تدميه) بضم
أوله أي الشق من غير سيلان دم فإن سال فدائمة بعين مهملة
وبهذا الاعتبار تكون الشجاج أحد عشر (وباضعة) بموحدة
ومعجمة مكسورة ثم عين مهملة وهي التي (تقطع اللحم) الذي بعد
الجلد أي تشقه شقا خفيفاً من البضع وهو القطع (ومتلاحمة) بمهملة
وهي التي (تفوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلد التي بين اللحم
والعظم سمّيت بذلك تفاقولاً بما تتوول إليه من الالتحام وتسمى أيضاً
الملاحمة (وسمحاق) بسين مكسورة وحاء مهملتين وهي التي (تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم) سميت بذلك لان تلك الجلدة يقال
لها سمحاق الرأس مأخوذ من ساحيق البطن وهي الشحم الرقيق
(وموضحة) وهي التي (توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يقرع
بالمرود وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره حتى لو
غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم كان إيضاحاً (وهاشمة)
وهي التي (تهشمه) أي تكسره سواء أوضحته أم لا (ومنقلة) بكسر
القاف المشددة أفصح من فتحها وتسمى أيضاً المنقولة وهي التي
(تنقله) بالتخفيف والتشديد من محلّ إلى آخر سواء أوضحته

الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو أوضح في باقي البدن وقطع بعض مارن أو أذن ولم يُبْنه وجب القصاص من الأصح ويجب في القطع من مفصل حتى في

وهشمته أولاً (ومأمومة) بالهمز جمعها مآم كمكاسير وتسمى أيضاً آمة وهي التي (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامغة) بمعجمة وهي التي (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مذففة غالباً (ويجب القصاص) من هذه العشرة (في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها وأما غيرها فلا يؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها ولا يوثق باستيفاء المثل ولذلك لا يجب القصاص في كسر العظام (وقيل) يجب في الموضحة (وفيما قبلها) من الشجاج أيضاً (سوى الحارصة) فلا يجب القصاص فيها جزماً وهي الدامية والباضعة والمتلاحة والسمحاق لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع في الجملة (ولو أوضح في باقي البدن) كأن كشف عظم الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع (أو قطع بعض مارن) بكسر الراء ما لان من الأنف (أو) قطع بعض (اذن) أو شفة أو لسان أو حشفة (ولم بينه وجب القصاص في الأصح) أما في الإيضاح فلقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ولما مرّ في الموضحة وأما في القطع فلتيسر اعتبار المائلة ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والرابع ويستوفي من الجاني مثله (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح ميمه وكسر

أصل فخذٍ ومنكبٍ بلا إجابةٍ وإلا فلا على الصحيح ويجبُ
في فِقاء عَيْنٍ وقطعِ أذُنٍ وجَفْنٍ ومارِنٍ وشَفَّةٍ ولسانٍ وذكرِ
وأُنثيين وكذا أليانٍ وشفرانٍ في الأصحِّ ولا قصاصَ في كسرِ

صاده وأحد مفاصل الأعضاء موضع اتصال عضو بآخر على
مقطع عظمين برباطات واصله بينهما أما مع دخول أحدهما
في الآخر كالركبة أو لا كالكوع (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق
الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العُضد والكتف (إن أمكن)
القصاص فيها (بلا إجابة) وهي جرح ينفذ إلى جوف وذلك
لإمكان المائلة (وإلا) أي وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب
القصاص (على الصحيح) سواء أجابه الجاني أم لا لأن الجوائف
لا تنضبط ضيقاً وسعة وتأثيراً ونكاية والثاني يجب إن أجابه
الجاني لإمكان مثل تلك الجائفة ومحلّ الخلاف إذا لم يمت بالقطع
فإن مات به قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجابة (ويجب) القصاص
(في فقاء عين) أي تقويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) وهو
بفتح الجيم وحكي كسرهما عطاء العين من فوق ومن أسفل
(ومارن) وتقدم ضبطه (وشفة) بفتح الثين سفلى أو عليا وأصلها
شفة بدليل جمعها على شفاه (ولسان) ويذكر ويؤنث (وذكر
وانثيين) وإن لم يكن لها مفاصل لان لها نهايات مضبوطة فألحقت
بالمفاصل والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان
اللتان فيها البيضتان وكذا اليان) بهزة مفتوحة ومثناة تحتية

العظام وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة
الباقى ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو
أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من الكوع

تثنية إليه وفي لغة قليلة اليتان بزيادة التاء المثناة من فوق وهما
اللحمان الناتان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين المعجمة
تثنية شفر وهو حرف الفرج واللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين
بالفم وشفر كل شيء حرفه وأما شفر العين فمنبت هديها يجب
القصاص فيها (في الأصح ولا قصاص في كسر العظام) لعدم
الوثوق بالمماثلة لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط (وله) أي المجني
عليه بكسر عظم مع الإبانة (قطع أقرب مفصل إلى موضع
الكسر) لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق والميسور لا يسقط
بالمصور (و) له (حكومة الباقي) لأنه لم يأخذ عوضاً عنه فلو كسر
ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن
الجنابة والعدول إلى المال (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه
الجاني لإمكان القصاص في الموضحة (وأخذ) منه (خسة أبعرة) عن
أرش الهشم لتعذر القصاص فيه (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح)
المجني عليه لما مرّ (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيط المشتمل على
الهشم لتعذر القصاص فيما ذكر ولو أوضح وأمّ أوضح لما مرّ وأخذ
ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بغيراً وثلاث لأن في
المأمومة ثلث الدية (ولو قطعه) أي كفه (من الكوع) وكف الجاني

فليس له التِّقَاطُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ فَعَلَهُ عَزَّرَ وَلَا غَرَمَ، وَالْأَصْحَحُّ
أَنَّ لَهُ قَطَعَ الْكَفَّ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنْ
الْمِرْفَقِ وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكِّنَ فِي

والجني عليه كاملتان (فليس له) ترك الكف و(التقاط أصابعه)
لأنه قادر على محلّ الجناية ومهما أمكنه المائلة لا يعدل عنها بل لو
طلب قطع أغلة واحدة لم يمكن من ذلك فإن كانت كف الجني
عليه ناقصة أصبعاً مثلاً لم تقطع السليمة بها وله أن يلتقط أربع
أصابع منها والكوع بضم الكاف هو العظم الذي في مفصل الكف
يلي الأبهام وما يلي الخنصر كرسوع وأما البوع فهو العظم الذي
عند أصل الأبهام من الرجل بكسر الراء ومنه قولهم لا يعرف
كوعه من بوعه أي لا يدري من غباوته ما اسم العظم عند أبهام
يده من الذي عند إبهام رجله وأمّا الباع فهو ما بين يدي الانسان
إذا مدها يميناً وشمالاً (فإن فعله) أي قطع الأصابع (عزر) وإن
قال لا أطلب للباقي قصاصاً ولا أرشاً لعدوله عن المستحق نعم إن
كان ممن عليه ذلك ينبغي أن لا يعزر (ولا غرم) لأنه يستحق
إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض حرم (والأصح ان له قطع
الكف بعده) لأنه مستحقة كما ان مستحق النفس لو قطع يد الجاني
له أن يعود ويجزّ رقبته (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور (قطع
من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محلّ الجناية والعضد من مفصل
المرفق إلى الكتف (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه (فلو

الأصح ، ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فإن ذهب
الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة مُحماة من

طلب الكوع) للقطع (مكّن) منه (في الأصح) لأنه عاجز عن القطع
في محلّ الجناية وهو بالعدول تارك لبعض حقه فلا يمنع منه وله
حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد لأنه لم يأخذ عوضاً
عنه ولو (أوضحه) مثلاً (فذهب ضوؤه) من عينيه معاً (أوضحه)
طلباً للمائلة (فإن ذهب الضوء) من عيني الجاني فذاك (وإلا) بأن
لم يذهب بذلك (أذهبه) إن أمكن ذهابه مع بقاء الحدقة بقول
أهل الخبرة (بأخف ممكن) في إذهابه كطرح كافور و(كتقريب
حديدة محماة من حدقته) كما لو أذهب ضوؤه بهاشمة ونحوها مما
لا يجري فيه القصاص فإن لم يمكن إذهاب الضوء إلا بإذهاب
الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية (ولو لطمه) أي ضربه على
وجهه بباطن راحته (لطمه تذهب ضوؤه) فتح الضاد وضمها من
عينيه (غالباً فذهب) ضوؤه (لطمه مثلها) طلباً للمائلة ليذهب بها
ضوؤه (فإن لم يذهب) باللطمة (أذهب) بالطريق المتقدم مع بقاء
الحدقة إن أمكن وإلا أخذت الدية واحترز بغالباً عما إذا لم
تذهب اللطمة غالباً الضوء فإنه لا قصاص فيها (والسمع) أي
إذهابه بجناية على الأذن (كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية)
لأن له محلاً مضبوطاً وقيل لا قود فيه والمعتمد الأول (وكذا
البطش والذوق والشم) أي إذهابها بجناية على يد أو رجل أو فم

حَدَقْتِهِ وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ لَطْمَهُ
مِثْلَهَا. فَإِنْ لَمْ يَذْهِبْ أَذْهِبُ وَالسَّمْعُ كَالْبَصْرِ يَجِبُ الْقَصَاصُ
فِيهِ بِالسَّرَايَةِ وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصْحِّ وَلَوْ
قَطَعَ أَصْبَعًا فَتَأْكُلُ غَيْرُهَا فَلَا قَصَاصَ فِي الْمَتَأَكَّلِ.

أَوْ رَأْسٍ يَجِبُ الْقَصَاصُ فِيهَا بِالسَّرَايَةِ (فِي الْأَصْحِّ) فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّ
لَهَا مَحَالًّا مَضْبُوطَةً وَلِأَهْلِ الْخَبْرَةِ طَرِقٌ فِي إِبْطَالِهَا وَالثَّانِي الْمَنْعُ إِذْ لَا
يُمْكِنُ الْقَصَاصُ فِيهَا (و) لَا يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْأَجْسَامِ بِالسَّرَايَةِ (لَوْ
قَطَعَ أَصْبَعًا) أَوْ أَنْعَلَةً (فَتَأْكُلُ) أَوْ شَلًّا (غَيْرَهَا) كِإِصْبَعٍ أَوْ كَفًّا أَوْ
أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ شَعْرَ رَأْسِهِ (فَلَا قَصَاصَ فِي الْمَتَأَكَّلِ) وَالذَّاهِبُ
بِالسَّرَايَةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْعَمْدِيَّةِ بَلْ فِيهِ الدِّيَّةُ أَوْ الْحُكُومَةُ فِي مَالِ
الْجَانِي لِأَنَّهُ سَرَايَةٌ جُنَايَةٌ عَمْدٌ وَإِنْ جَعَلْنَاهَا خَطَأً فِي سَقُوطِ
الْقَصَاصِ وَيَطَالِبُ بِدِيَّةِ الْمَتَأَكَّلِ عَقِبَ قَطْعِ أَصْبَعِ الْجَانِي.

﴿باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه﴾

لا تُقَطَّعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، ولا شَفَّةٌ سُفْلَى بَعُلِيًّا وَعَكْسُهُ،
ولا أَنْمَلَةٌ بِأُخْرَى، ولا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ،

﴿باب كيفية القصاص﴾

بكسر القاف من القص وهو القطع وقيل من قصّ الاثر إذا
تبعه لأن المقتصّ يتبع الجاني الى أن يقتصّ منه (ومستوفيه
والاختلاف) بين الجاني وخصمه (فيه) والعفو عن القصد
والمصالحة عليه وقد عقد المصنف لكلّ واحد ممّا ذكره فصلاً
غير أنه خالف ترتيب الترجمة لأنه قدم فصل الاختلاف على
فصل من نستوفي القصاص (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذنٍ
وجفّنٍ ومنخريّ (بيمين) لاختلاف المحلّ والمنفعة والمقصود من
القصاص المساواة ولا مساواة بينها وعلم من تمثيله العكس من باب
أولى (ولا شفة سفلى بعلياً و) لا (عكسه) ولا جفن أعلى بأسفل
ولا عكسه لما مرّ ولو تراضيا بقطع ذلك لم يقع قصاصاً (ولا) تقطع
(أنملة) بفتح همزتها وضمّ ميمها في أفصح لغاتها التسع وهي فتح
الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم (بأخرى) ولا سن بأخرى

ولا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ وَكَذَا
زَائِدٌ فِي الْأَصْحِّ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمَوْضِحَةِ طُولًا وَعَرَضًا،
وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجَلْدٍ. وَلَوْ أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسِهِ

لأنها جوارح وعلم من هذا أنه لا تقطع أصبع بأخرى كالسبابة
والوسطى كما صرح به في المحرر (ولا) عضو (زائد) في محل آخر
(بزائد في محل آخر) كأن تكون زائدة المجني عليه تحت الحاصرة
وزائدة الجاني تحت الابهام بل يؤخذ من الزائد الحكومة
ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد
نابتاً في غير موضع نبات الأصلي وإلا فيقطع به إذا رضي المجني
عليه وأفهم كلامه أنه يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحلّ
(ولا يضر) في القصاص عند مساواة المحلّ (تفاوت كبر) وصغر
(وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (في) عضو (أصلي) قطعاً
لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ
بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ فانه يقتضي عدم النظر الى ذلك كما في
النفس ولأن المائلة في ذلك لا تكاد تنضبط فلو اعتبرت لتعطل
حكم القصاص غالباً، ويستثنى من ذلك ما لو كان للمجني عليه يد
أقصر من أختها قطعها الجاني وهو مستوى اليدين فإنه لا قصاص
عليه لأنها ناقصة بل فيها ديتها ناقصة حكومة حكاة في أصل
الروضة عن البغوي وأقره (وكذا) عضو (زائد) لا يضر فيه
التفاوت المذكور (في الأصح) كالأصلي، (ويعتبر قدر الموضحة)

ورأسُ الشَّاجِّ أَصْفَرُ إِسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا تُتَمَّمُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا
بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِيٍّ مِنْ أَرْشِ الْمَوْضِحَةِ لَوْ وُزِعَ عَلَى
جَمِيعِهَا، وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ أُخِذَ قَدْرُ رَأْسِ

بالمساحة (طولا وعرضاً) في قصاصها لا بالجزئية لأنَّ الرأسين مثلا
قد يختلفان صفراً وكبراً فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر
فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأنَّ القصاص وجب فيها بالمائلة في
الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدّى الى أخذ الأنف ببعض الأنف
وقد قال تعالى: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ ولا كذلك في الموضحة
فاعتبرت بالمساحة (ولا يضرّ تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها
لأنَّ إسم الموضحة يتعلّق بانتهاء الجراحة إلى العظم (ولو أوضح)
شخص آخر في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس
الشَّاجِّ أَوْضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾
والقصاص المائلة ولا يمكن في الموضحة إلاّ بالمساحة وقد استوعبت
المساحة رأسه فوجب وإن زاد حقه على جميع رأس الشَّاجِّ أو
أوضح (كلّ رأس) أي المشجوج (ورأس الشَّاجِّ أصغر) من رأسه
(استوعبناه) إيضاحاً ولا يكتفى به (ولا تتممه من الوجه والقفا)
لأنها غير محلّ الجناية، ولو قال ولا تتممه من غيره كان أولى
ليشمل سائر الجوانب فإن فيها كذلك وكذا لو أوضح جبهته
وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس (بل يؤخذ قسط الباقي من
أرش الموضحة لو وزع على جميعها) لتعينه طريقاً (وإن كان رأس

المشجوج فقط ، والصحيح أنّ الاختيارَ في موضعه إلى الجاني ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغرُ تم من باقي الرأس ، ولو زاد المقتصُّ في موضعه على حقه لزمه قصاصُ الزيادة فإن

الشاج أكبر) من رأس المشجوج (أخذ) منه (قدر) موضحة (رأس المشجوج فقط) معتبراً بالمساحة لحصول المساواة (والصحيح) وبه قطع الأكترون (أنّ الاختيار في) تعيين (موضعه الى الجاني) لأن جميع رأسه محلّ الجناية فأَيّ موضع أدّى منه تعيّن (ولو أوضح ناصيته) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية المجني عليه (تم من باقي الرأس) من أيّ محلّ كان لأن الرأس كلّه عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد المقتصّ) عمداً (في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة) لتعمّده ولكن إنما يقتص منه بعد إندمال موضحته (فإن كان) الزائد (خطأ) كأن اضطربت يده (أو) شبه عمد أو عمد أو (عفا على مال وجب ارش كامل) لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل وتغاير الحكم كتعدد الجاني (وقيل قسط) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش عليهما (ولو أوضحه جمع) بتعاملهم على آلة واحدة جروها معاً (أوضح من كلّ واحد) منهم موضحة (مثلها) إذ ما من جزء إلا وكلّ واحد جان عليه فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو (وقيل قسطه) منها لإمكان التجزئة فتوزع عليهم ويوضح من كل واحد بقدر حصته كاتلاف المال (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بشلاء) بالمدّ إن لم يسر القطع الى

كان خطأً أو عفا على مالٍ وجبَ أرشٌ كاملٌ وقيل قسطٌ
ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه
ولا نقطع صحيحة بشلاء وإن رضيَ الجاني فلو فعل لم
يقع قصاصاً بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاصٌ

النفس والشلل بطلان العمل وإن لم يزل الحسّ والحركة (وإن
رضي) به (الجاني) أو شلت يده أو رجله بعد الجناية (وإن لم تفهمه
عبارة المصنف لانتفاء الماثلة وقتها (فلو) خالف صاحب الشلاء و
(فعل) القطع بغير إذن الجاني (لم يقع قصاصاً) لأنه غير مستحق
(بل عليه ديتها) وله حكومة يده الشلاء (فلو سرى) القطع (فعليه
قصاص النفس) لتوفيتها بغير حق وإن فعله بإذنه فإن قال له
إقطعها ولم يقل قصاصاً فقطعها كان مستوفياً لحقه ولا شيء عليه،
وإن مات الجاني بالسراية لإذنه في القطع وإن قال له اقطعها
قصاصاً فوجهان أحدهما وهو الأوجه أن ذلك لا يقع قصاصاً بل
على المجني عليه نصف الدية لأنه لم يستحق ما قطعه وعلى الجاني
الحكومة لأنه لم يبذل عضوه مجاناً أما إذا سرى القطع إلى النفس
فإن الصحيحة تقع بالشلاء (وتقطع الشلاء) من يد أو رجل بشلاء
ولا تقطع صحيحة بشلاء ولكن محلّه إذا استويا في الشلل أو كان
شلل الجاني أكثر ولم يخف نزع الدّم وإلا فلا تقطع وتقطع أيضاً
(بالصحيحة) كما علم بالأولى لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل
الخبرة) أي عدلان منهم (لا ينقطع الدّم) بل تنفتح أفواه العروق
ولا تسدّ بجسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني حذراً

النَّفْسِ وَتُقَطَّعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ
لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ وَيَقْنَعُ بِهَا مَسْتَوْ فِيهَا، وَيَقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ
وَأَعْرَجَ وَلَا أَثَرَ لُخْضَرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ

من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا يفتح الدّم (و) الحال أنه
(يقنع بها مستوفياً) بأن لا يطلب أرساً للشلل فيقطع حينئذ
بالصحيحة لاستوائها في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة
المجردة لا تقابل بال (ويقطع) عضو (سليم بأعسم وأعرج) إذ لا
خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر
في الساعد أو العضد وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في
الرسغ وقيل هو الذي بطشه بيساره أكثر (ولا أثر) في القصاص في
يد أو رجل (لخضرة أظفار وسوادها) لأنه علّة ومرض في الظفر
وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار
بسليهما) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص
(والذكر صحة وشللاً كاليد) صحيحة وشلل فيما مرّ جميعه إذ
لا فرق بينها ويجب في قطع الذكر وفي قطع الأنثيين وفي إشلها
القصاص سواء أقطع الذكر والأنثيين معاً أم مرتباً (و) الذكر
والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض أي
يلزم حالة واحدة من انقباض أو انبساط ولا يتحرك أصلاً
(ولا أثر) في القصاص في الذكر (للاتتشار وعدمه فيقطع محل) أي
ذكره (بخصي) وهو مقطوع الأنثيين بجلديتها (وعنين) وهو العاجز

ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه، والذكرُ صحةً وشللاً كاليد، والأشُّلُّ مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أو عكسه، ولا أثرٌ للإنتشارِ وعدمه فيقطعُ فحلَّ بخصيٍّ وعنينٍ وأنفٌ صحيحٌ

عن الوطاء (و) يقطع (أنفٌ صحيحٌ بأخشم) وهو من فقد شمه (و) تقطع (أذنٌ سميعٌ بأصم) وهو من لا يسمع وعكسه كما فهم بالأولى لأن السمع ليس في جرم الأذن (لا) يؤخذ (عينٌ صحيحةٌ بجدقة عمياء) ولو مع بقاء سوادها وبياضها لأن العين القائمة كاليد الشلاء فلا تؤخذ بها المبصرة لأنها أكثر من حقه لأن البصر في العين بخلاف السمع والشم وتؤخذ العمياء بالصحيحة إن رضي بها المجني عليه لأنها دون حقه (ولا) يقطع (لسانٌ ناطقٌ) أي متكلم (بأخرس) لأن النطق في جرم اللسان ويجوز عكسه إن رضي المجني عليه لأنه دون حقه ولا يجب معه شيء (وفي قلع السنِّ قصاص) قال تعالى: ﴿والسنُّ بالسنِّ﴾ نعم لا تؤخذ الذي بطل نفعها أو التي فيها صغر بحيث لم تصلح للمضغ أو كان بها نقص ينقص به أرشها كأن كانت إحدى ثنيتيه أنقص من الأخرى إلا بمثلها ولا تؤخذ صحيحةً بمكسورة ويجوز عكسه مع أرش الذاهب من المكسورة وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (لا) قصاص (في كسرهما) بناء على عدم وجوب القصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فمن النص أنه يجب لأن السنَّ عظمٌ مشاهدٌ من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلاتٌ قطاعةٌ يعتمد عليها في الضبط فلم يكن

بِأَخْشَمٍ وَأُذُنٌ سَمِيعٍ بِأَصَمٍّ لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِمُحَدِّقَةٍ عَمِيَاءَ ،
وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ لَا فِي
كِسْرِهَا ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُشْفَرْ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ فَإِنْ

كسائر العظام واحتج لذلك بحديث البخاري عن أنس بن النضر:
« أن أخته الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار فطلبوا الأرش
وطلبوا العفو فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس:
أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيته؟ فقال ﷺ: « كتاب الله القصاص؛ فرضي القوم وعفوا »
وبنى على ذلك البلقيني أنها لو قلعت ممن لم يشفر فعادت ناقصة
إقتص في الزيادة إن أمكن (ولو قلع) شخص مشفور وهو الذي
سقطت رواجه وهي أربع تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها
لا سقوطاً لكل كما في الأنوار فتسمية غيرها بالرواضع مجاز علاقته
المجاورة أو غير مشفور (سن) كبير أو (صغير لم يشفر) بضم أوله
وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم أي لم تسقط أسنانه
الرواضع التي من شأنها السقوط ومنها المقلوعة (فلا ضمان في الحال)
بقصاص ولا دية لأنه لم يتحقق إتلافها لأنها تعود غالباً فأشبه الشعر
ولو حذف المصنف صغير لكان أخصر واستغنى عما قدرته
(فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي) من الأسنان (وعدن)
أي نبتن (دونها) أي المقلوعة (وقال أهل البصر) أي الخبرة (فسد
المنبت) بحيث لا يتوقع نباتها (وجب القصاص) فيها حينئذ لليأس

جاء وقت نباتها بأن سَقَطَتِ البَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ
الْبَصْرِ فَسَدَ الْمَنبَتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ
وَلَوْ قَلَعَ سَنٌّ مَشْغُورٌ فَنبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ
نَقَصَتْ يَدُهُ أَصْبُعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضٌ أَصْبَعٌ ، وَلَوْ

من عودها (ولا يستوفى له) أي للصغير (في صغره) بل ينتظر بلوغه
ليستوفى لأن القصاص للثشي وإنما ذكر المصنف هذا وإن استغني
عنه بما سيأتي في قوله وينتظر كمال صبيهم لأن ذلك في الوارث
وهذا في المستحق نفسه فإن مات قبل بلوغه اقتصر وارثه في الحال
أو أخذ الأرش وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال
فلا قصاص لوارثه وكذا لا دية على الأصح وسكت المصنف عما
إذا نبتت سليمة لوضوحه فإنه لا قصاص فيها ولا دية وإن نبتت
سوداء أو معوجة أو بقي شيء أو نبتت أطول مما كانت أو نبتت
معها سنّ ثانية فحكومة (ولو قلع) مشغور (سنّ مشغور فنبتت) قبل
أخذ مثلها من الجاني أو الأرش عنها (لم يسقط القصاص في
الأظهر) لأنّ عودها نعمة جديدة من الله تعالى إذ لم تجر العادة به
كما لو التحمت الجائفة أو اندملت الموضحة أو نبت اللسان إذ
لا يسقط بذلك ما ذكر والثاني يسقط كالصغير إذا عاد سنّه لأن ما
عاد قام مقام الأوّل فكأنه لم يسقط وعلى القولين للمجني عليه أن
يقتصّ أو يأخذ الارش في الحال ولا ينتظر عودها (ولو نقصت
يده) أي شخص (اصبعا) مثلا (فقطع) يدا (كاملة) أصابعها فإن

قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ
وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا، وَالْأَصْحَحُّ أَنْ حُكِّمَتْ مَنَابِتُهُنَّ تَجِبُ إِنْ لِقَطَ
لَا إِنْ أَخَذَ دَيْتَهُنَّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكْمُ خُمْسِ
الْكَفِّ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

شَاءَ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُ الْأَرْشِ وَإِنْ شَاءَ (قَطَعَ) يَدَ الْجَانِي (وَعَلَيْهِ)
أَيَّ الْجَانِي (أَرْشٌ أَصْبَعٌ) لِأَنَّهُ قَطَعَ مِنْهُ أَصْبَعًا لَمْ يَسْتَوْفِ قِصَاصَهَا
فَيَكُونُ لَهُ أَرْشُهَا وَعَكْسُ هَذِهِ الصُّورَةِ (و) هُوَ (لَوْ قَطَعَ كَامِلًا)
أَصَابِعَ الْيَدِ يَدًا (نَاقِصَةً) أَصْبَعًا مِثْلًا (فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ
أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا) لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْجَنَايَةِ وَيُمْكِنُ
إِسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ فِيهَا وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُ الْيَدِ الْكَامِلَةِ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ
إِسْتِيفَاءِ الزِّيَادَةِ وَلَا لِقَطِّ الْبَعْضِ وَأَخْذُ أَرْشِ الْبَاقِي (وَالْأَصْحَحُّ أَنْ
حُكِّمَتْ مَنَابِتُهُنَّ تَجِبُ إِنْ لِقَطَ) الْمَقْطُوعُ الْأَصَابِعَ الْأَرْبَعِ (وَالَا) تَجِبُ لِأَنَّهَا
مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ (إِنْ أَخَذَ دَيْتَهُنَّ) بَلْ تَنْدَرِجُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا
مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا دُونَ الْقِصَاصِ فَانْهَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا
وَالثَّانِي لَا تَجِبُ إِذَا لَقَطْتَهُنَّ وَتَدَخَّلَ تَحْتَ قِصَاصِ الْأَصَابِعِ كَمَا
تَدَخَّلَ تَحْتَ دَيْتِهَا فَإِنَّهُ أَحَدُ مَوْجِبِي الْجَنَايَةِ (و) الْأَصْحَحُّ (أَنَّهُ يَجِبُ
فِي الْحَالَيْنِ) وَهِيَ حَالَةُ اللَّقْطِ وَحَالَةُ أَخْذِ الدِّيَةِ (حُكْمُ خُمْسِ
الْكَفِّ) الْبَاقِي وَهِيَ مَا يُقَابَلُ مِنْبِتِ أَصَابِعِهِ الْبَاقِيَةِ أَمَا فِي حَالَةِ
لِقَطِّ الْأَصَابِعِ فَجَزْمًا كَمَا فِي الشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ
الْمُصَنِّفِ جَرِيَانَ الْخِلَافِ فِيهِ وَأَمَا فِي حَالَةِ أَخْذِ الدِّيَةِ فَعَلَى الْأَصْحَحِّ

كفّه مثلها، ولو قطعَ فاقدُ الأصابعِ كاملها قطعَ كفّه وأخذَ ديةَ الأصابعِ ولو سُلتَ أصبعاهُ فقطعَ يداً كاملةً فإن شاءَ لقطَ الثلاثَ السليمةَ وأخذَ اصبعينِ وإن شاءَ قطعَ يدهُ وقنعَ بها .

﴿فصل﴾ قدّ ملفوفاً وزعم موتهُ صدقَ الوليِّ بيمينه في

لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه (ولو قطع) شخص (كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفّه) أي القاطع (مثلها) لفقد المساواة في الأولى ووجودها في الثانية (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق (كفه وأخذ دية الأصابع) لأنه لم يستوف شيئاً في مقابلتها (ولو سُلت) بفتح الشين المعجمة وحكي الضمّ (أصبعاه) مثلاً (فقطع يداً كاملةً فإن شاء) المجني عليه (لقط) أصابع الجاني (الثلاث السليمة) لأنها مساوية لأصابعه (وأخذ دية اصبعين) لتعذر الوصول الى تمام حقه مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصحّ (وإن شاء) المقطوع (قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوين كما لو كانت يده شلاء جميعها لا يستحق شيئاً مع قطعها ففي البعض أولى .

﴿فصل﴾ في اختلاف ولي الدم والجاني اذا (قدّ ملفوفاً) في

ثوب أو هدم عليه جداراً (وزعم) أي ادّعى موته حين القدّ أو الهدم وادّعى الولي حياته حينئذ (صدق الولي بيمينه في الأظهر) وإن كان ملفوفاً على هيئة التكفين لأن الأصل بقاء الحياة فأشبهه من قتل من عهده مسلماً

الأظهر ولو قطع طرفاً وزعم نقصه فالذهبُ تصديقه إن
أنكر أصل السّلامة في عضوٍ ظاهرٍ وإلاّ فلا، أو يديه
ورجليه فماتَ وزعمَ سراية والوليُّ أنه مالاّ مُمكنًا أو سبباً

وادّعى ردّته والثاني يُصدق الجاني لأن الأصل براءة الذمة ومحلّ
الخلاف إذا تحققت حياته قبل ذلك أما إذا لم تتحقق فينبغي كما
قال البلقيني أن يقطع بتصديق الجاني لأن الأصل براءة الذمة ولم
يعارضه أصل آخر وإذا حلف الولي فليحلف يميناً واحدة بخلاف
نظيره في القسامة يحلف خمسين يميناً لأن الحلف تم على القتل وهنا
على حياة المجني عليه والواجب بحلف الولي الدية لا القصاص لأنه
يدرأ بالشبهة (ولو قطع طرفاً) لغيره أو جنى على عضوه (وزعم
نقصه) كشلل أو خرّس أو فقد أصبع وأنكر المجني عليه (فالذهب
تصديقه) أي الجاني بيمينه (إن أنكر أصل السّلامة في عضو ظاهر)
كاليد والرجل واللسان والعين (وإلاّ) بأن اعترف بأصل السّلامة
أو أنكره في عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدق الجاني بل المجني
عليه بيمينه والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر
والأصل عدم حدوث نقصه ولو قال بدل قطع جنى على عضو
لكان أولى ليشمل ضوء العين وذهاب السمع والشم ونقصهما والمراد
بالباطن كما قال الرافعي ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب وهو
العورة وعلى هذا يختلف حكم الرجل والمرأة وإذا صدق المجني
عليه قال الشارح فالواجب الدية وهو قياس ما مرّ في قدّ الملفوف

فالأصحّ تصديقُ الوليّ، وكذا لو قطعَ يده وزعمَ سبباً والوليّ
سرايةً، ولو أوضحَ موضحَتَيْنِ ورفعَ الحاجزَ وزعمَهُ قبلَ

(أو) قطع (يديه ورجليه فمات) المجني عليه (وزعم) الجاني (سراية)
أي أنه مات بالسراية فتجب دية واحدة (و) زعم (الوليّ) اندمالا
ممكنا) قبل موته (أو) زعم (سبباً) آخر للموت عينه لقوله قتل نفسه
أو قتله آخر (فالأصحّ تصديق الوليّ) بيمينه لأن الأصل عدم
السراية ولموافقة الظاهر فتجب ديتان والثاني تصديق الجاني
بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحدة واحترز بممكن عما
لا يمكن لقصر زمانه كقوله اندمل الجرح بعد يوم أو يومين فيصدّق
الجاني في قوله بلا يمين أمّا إذا لم يعيّن الوليّ السبب فينظر إن
أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه مات بسبب آخر وإن لم
يمكن الاندمال صدّق الجاني أنه مات بالسراية أو تقبله بيمينه كما
قاله ابن المقري قال الخطيب: وهو ظاهر في دعوى قتله أمّا في
دعوى السراية فيصدّق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة (وكذا لو
قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبباً) آخر للموت غير القطع
كشرب سمٍّ موحٍّ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة الذي
يقتل في الحال حتى لا يلزمه إلا نصف دية (و) زعم (الوليّ سراية)
من قطع الجاني فعليه كلّ الدية فإنّ الأصحّ تصديق الولي بيمينه
سواء أعيّن الجاني السبب أم أبهمه لأن الأصل عدم وجود سبب
آخر وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية (ولو

اندماله صدق إن أمكن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان
قيل وثالث.

﴿فصل﴾ الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم

أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما والجميع عمد أو شبهه أو خطأ (وزعمه) أي الرفع (قبل إندماله) أي الإيضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موضحات (صدق) الجاني يمينه (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمان لأن الظاهر معه (وإلا) بأن لم يمكن عدم الاندمال بأن طال الزمان (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) للموضحتين الأولى والثانية عملاً بالظاهر في الحالين (قيل و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين الجني عليه فحصلت موضحة ثالثة وأجاب الأول بأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب أرشاً آخر.

﴿فصل﴾ في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) خاص من ذوي الفروض والعصبة أي يرثه جميع الورثة لا كل فرد فرد من الورثة كما يوهمه كلامه وإلا لجاز انفراد الواحد منهم بالقصاص وليس مراداً ويقسم القصاص بين الورثة على حسب إرثهم لأنه حق يورث فكان كالمال فلو خلف قتيل زوجته وابناً كان لها الثمن وللأب الباقي والثاني

وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
وليتفقوا على مستوفٍ وإلا فقرةٌ يدخلها العاجز ويستنيب،
وقيل لا يدخل، ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص

يثبت للعصبة الذكور خاصة لأن القصاص لرفع العار فاخص بهم
كولاية النكاح (وينتظر غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكمال
صبيهم) ببلوغه عاقلاً (و) كمال (مجنونهم) بافاقته لأن القصاص
للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره
من وليٍّ أو حاكمٍ أو بقية الورثة ولو حكم للكبير حاكمٍ باستيفاء
القصاص لم ينقض حكمه في أصح الوجهين (ويحبس القاتل) أو
القاطع حتماً إلى أن يزول المانع حفظاً لحق المستحق (ولا يخلى
بكفيل) لأنه قد يهرب فيفوت الحق (وليتفقوا) أي مستحقو
القصاص المكلفون الحاضرون (على مستوف) له منهم أو من غيرهم
وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأن فيه زيادة تعذيب
للجاني وتؤخذ من العلة أن لهم ذلك إذا كان القصاص بنحو
إغراق أو تحريق وهو كذلك كما صرح به البلقيني (وإلا) بأن لم
يتفقوا على مستوفٍ بل أراد كل منهم أو بعضهم أن يستوفيه بنفسه
(فقرة) بينهم واجبة لعدم المزية فمن خرجت قرعته تولاه بإذن
الباقيين بعدها بخلاف نظيره في التزويج فإن من خرجت قرعته
من الأولياء يزوج ولا يحتاج إلى إذنها بعدها لأن القصاص مبني
على الدرء والإسقاط ولجميعهم ولبعضهم تأخيرهِ كإسقاطه والنكاح

وللباقين قسطُ الدية من تركته، وفي قول من المبادر، وإن
بادرَ بعدَ عفوِ غيره لزمه القصاصُ وقيلَ لا إن لم يعلم،
ويحكم قاضٍ به، ولا يُستوفى قصاصٌ إلا بإذن الإمام فإن

لا يجوز تأخيره عند الطلب ومحلّ وجوب القرعة إذا كان
القصاص بجراح أو مُثقل يحصل به زيادة تعذيب فإن كان بإغراق
أو تحريق أو رمي صخرة أو نحو ذلك فللورثة الاجتماع عليه كما مرّ
ولا حاجة للقرعة وعلى وجوب القرعة (يدخلها العاجز) عن
الاستيفاء كشيخ وامرأة لأنه صاحب حق كالقادر (ويستنيب،
وقيل) وهو الأصحّ عند الأكثر (لا يدخل) وصحّحه في الشرح
الصغير ونصّ عليه في الأمّ، وقال البلقيني إنه المعتمد في الفتوى
(ولو بدر) أي أسرع (أحدهم) أي المستحقين للقصاص (فقتله) أي
الجاني قبل العفو (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه لأن له حقاً في
قتله فيدفع حقه العقوبة عنه كما إذا وطىء أحد الشريكين الأمة
المشتركة لا يلزمه الحدّ (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية)
لفوات القصاص بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني لأن المبادر
فيما وراء حقه كالأجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد
على قدر حصّته من الدية (وفي قول من المبادر) لأنه أتلف ما
يستحقه هو وغيره فيلزمه ضمان حق غيره (وإن بادر بعد عفو
غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) في الأصحّ سواء أعلم بعفو
غيره أم لا لارتفاع الشبهة لأنّ حقه من القود سقط بعفو غيره

اسْتَقَلَّ عُرَّرَ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ لَا فِي طَرْفٍ فِي الْأَصْحَحِ،
فَإِنْ أُذِنَ فِي ضَرْبٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُرَّرَ وَلَمْ يَعْزَلْهُ وَلَوْ
قَالَ أَخْطَأْتُ وَأَمَكْنَ عَزَلْهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى

(وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (و) لم (يحكم قاض
به) أي بنفي القصاص عن المبادر والواو بمعنى أو فأحدهما كاف
وإن أوهم كلامه جريان هذا الوجه بانتفاء العلم والحكم معاً
(ولا يستوفى قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الامام) فيه
لخطره ولأن وجوبه يقتدر الى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط
الوجوب والاستيفاء والمراد بالامام هنا الامام الأعظم أو نائبه
وكذا القاضي (فإن استقل) مستحق القصاص بالاستيفاء إعتد به
لأنه إستوفى حقه و (عزر) لافتياته على الامام ويؤخذ من ذلك
أنه إذا كان جاهلاً بالمنع أنه لا يعزر لأنه مما يخفى (ويأذن) الامام
أو من ذكر معه (لأهل) من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه
(في نفس) إذا طلب ذلك ليكمل له التشفي واحترز بالأهل عن
غيره كالشيخ والزمن والمرأة فإن الامام يأمره أن يستنيب لما في
استيفائه بنفسه من التعذيب وعمًا إذا قتل ذميًّا ذميًّا ثم أسلم
القاتل فإنه لا يمكن الوارث الذمي من القصاص فإنه غير أهل في
الاستيفاء من المسلم لئلا يتسلط كافر على مسلم ويأذن له في
الاستنابة (لا) يأذن لأهل (في طرف في الأصح) المنصوص لأنه
لا يؤمن منه الحيف بترديد الآلة مثلاً فيسري أو يزيد في

الجاني عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْحَرَمِ وَالْحَرِّ
وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ ، وَتَحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ
الطَّرْفِ حَتَّى تُرَضِعَهُ اللَّبَأُ وَيَسْتَغْنِي بِغَيْرِهَا أَوْ فِطَامَ

التعذيب (فإن أذن من مرّ لأهل في الاستيفاء (في ضرب رقبة
فأصاب غيرها) كان ضرب كفه (عمداً) بأن اعترف به (عزّر
لتعديه (ولم يعزله) الإمام في الأصحّ لوجود الأهلية وإن تعدى
بفعله (ولو قال أخطأت وأمكن) الخطأ عادة كأن ضرب رأسه مما
يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطيء ثانياً
(ولم يعزر) بضمّ أوله إن حلف أنه أخطأ لعدم تعدّيه واحترز
بأمكن عمّا إذا ادّعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله كما إذا ضرب
رجله أو وسطه فانه يلحق بالعمد (وأجرة الجلاد) في الحدود
والقصاص وهو المنصوب لاستيفائها (على الجاني) الموسر (على
الصّحيح) إن لم ينصب الامام جلاّداً أو يرزقه من مال المصالح
لأنها مؤنة حقّ لزمه أداؤها كأجرة كيّال المبيع على البائع ووزن
الثمن على المشتري فإن نصبه فلا أجرة على الجاني وإن كان
معسراً إقترض له الإمام على بيت المال (ويقتص) المستحق (على
الفور) أي يجوز له ذلك في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب
لأن القصاص موجب الإلتلاف فيتعجّل كقيم المتلفات والتأخير
أولى لاحتمال العفو (و) يقتص (في الحرم) لأنه قتل لو وقع في الحرم لم
يضمن فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب وسواء التجأ إليه

حَوْلِينَ وَالصَّحِيحُ تَصَدِيقُهَا فِي حَمَلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، وَمَنْ قَتَلَ
بِمَحْدَدٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ اقْتَصَّ بِهِ أَوْ سِحْرِ
فَبَسِيفٍ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ

أَمْ لَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ
مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ الْحَرَمَ
لَا يَعِيدُ فَارًا بَدَمَ «وَلَأَنَّ الْقَصَاصَ عَلَى الْفُورِ فَلَا يُؤَخَّرُ (و) يَقْتَصُّ
فِي (الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ) وَإِنْ كَانَ مَخْطَرًا (وَتَجَسُّسِ الْحَامِلِ)
عِنْدَ طَلْبِ الْمُسْتَحَقِّ حِسْبَهَا (فِي قِصَاصِ كَالنَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ)
أَوْ الْمَعْنَى (حَتَّى) تَضَعُ وَلَدَهَا وَ(تَرْضَعُهُ اللَّبَّاءُ) وَهُوَ يَهْمُزُ وَقَصَرَ
اللَّبَنُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ (وَيَسْتَغْنِي) وَلَدَهَا (بِغَيْرِهَا) مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى
أَوْ بِهَيْمَةٍ يَجْلِسُ لِبَنِيهَا (أَوْ فَطَامَ حَوْلِينَ) إِنْ فَقَدَ مَا يَسْتَغْنِي الْوَلَدَ
بِهِ أُمَّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْوَضْعِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ فَبِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا
فِي قِصَاصِ الطَّرْفِ أَوْ الْمَعْنَى فَلَأَنَّ فِي اسْتِيفَائِهِ قَدْ يَحْصُلُ
إِجْهَاضُ الْجَنِينِ وَهُوَ مُتَلَفٌ لَهُ غَالِبًا وَهُوَ بَرِيءٌ فَلَا يَهْلِكُ بِجَرِيمَةٍ
غَيْرِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْجَنِينُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ حَتَّى أَنْ
الْمُرْتَدَّةُ لَوْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانِي بَعْدَ الرَّدِّ لَا تَقْتُلُ حَتَّى تَضَعَ حَمَلَهَا وَأَمَّا
تَأْخِيرُهُ لِإِرْضَاعِ اللَّبَّاءِ فَلَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ غَالِبًا وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا
لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِغَيْرِهَا فَلْأَجْلِ حَيَاةِ الْوَلَدِ أَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا وَجِبَ التَّأْخِيرُ
لِوَضْعِهِ فَوْجُوبُهُ بَعْدَ وَجُودِهِ وَتَيَقُّنُ حَيَاتِهِ أَوْلَى (وَالصَّحِيحُ تَصَدِيقُهَا
فِي حَمَلِهَا) إِذَا أَمَكْنَ حَمَلَهَا عَادَةً (بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ

فلم يمت زيد وفي قول السيف، ومن عدل إلى سيف فله، ولو
قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وإن شاء
انتظر السراية، ولو مات بجائفة أو كسر عَضُد فالحز وفي

لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴿ أي من حمل أو حيض
ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة وقبوله
عليه قول الغامدية في ذلك (ومن قتل بمحدد) كسيف أو بمثقل
كحجر (أو خنق) بكسر النون عن الجوهري وبسكونها عن خاله
الفارابي ومعناه عصر الحلق (أو تجويع ونحوه) كنفريق أو تحريق
أو إلقاء من شاق (اقتص به) أي اقتص الولي بمثله فإن المائلة
معتبرة في الاستيفاء لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتُم فعاقبُوا بمثل
ما عوقبتُم به﴾ وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئةً مثلها﴾ وقوله
تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدُوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم﴾ وفي الصحيحين « أن النبي ﷺ رض رأس يهودي بين
حجرين وكان قد قتل جارية بذلك » وروى البيهقي مرفوعا:
« من حرَّق حرقناه ومن غرَّق غرقناه » ولأن المقصود من
القصاص التشفي ولا يكمل إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل
وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله لا على وجه
المكافأة (أو قتل (بسحر فسييف) يقتل لأن عموم السحر حرام
وفي الخبر: « حدّ الساحر ضربُهُ بالسيف » رواه الترمذي (وكذا
خمر ولواط) قتل الجاني بها فيقتل بالسيف (في الأصح) فيها لأن

قول كفعله فإن لم يمت لم تزد الجوائف في الأظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوكيه حزّ وله عفو بنصف دية، ولو قطعت يده فاقص ثم مات فلوكيه الحزّ فإن عفا فلا شيء

المائلة ممتنعة لتحريم الفعل وفي معنى اللواط ما لو جامع صغيرة فقتلها فيتعين العدول الى السيف قطعاً (ولو جوع كنجويمه فلم يمت زيد) فيه حتى يموت ليكون قتله بالطريق التي قتل به ولا يبالي بزيادة الإيلام والتعذيب كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنجز رقبته إلا بضربتين (وفي قول السيف) يقتل به (ومن عدل) عمّا تجوز له المائلة (إلى سيف فله) سواء أرضي الجاني أم لا لأنه أوحى وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف والمراد بالعدول الى السيف حيث ذكر حزّ الرقبة على الوجه المعهود فلو عدل الى ذبحه كالبهيمة لم يجز لهتكه الحرمة وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل ذلك (ولو قطع) يده (فسرى) قطعه للنفس (فلوليّ حزّ رقبته) ابتداء لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحزّ (وله القطع) للمائلة (ثم الحزّ) للرقبة للسراية (وإن شاء) الوليّ أحزّ (وانتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجائفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد (فالحزّ) فقط للوليّ لأن المائلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الإندمال فتعين السيف (وفي قول) أن للولي أن يفعل بالجاني (كفعله) تحقيقاً للمائلة وفي فعله (فإن لم يمت) على

له ، ولو ماتَ جانٍ من قطعِ قصاصٍ فهدرٌ وإن ماتا سرايةً
معاً أو سبقَ المجنيُّ عليه فقد اقتصَّ ، وإن تأخرَ فلهُ نصفُ
الدِّيةِ في الأصحِّ ، ولو قال مستحقُّ يمينٍ أخرجها فأخرجَ

القول الثاني كما أشار إليه المصنف بعطفه بالفاء (لم تزد الجوائف
في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها بل تحزَّ رقبته (ولو
اقتصَّ مقطوع) أي مقطوع عضو فيه نصف الدية مثلاً كيد من
قاطعه (ثم مات) المقطوع الأول (سراية فلوليه حزّ) لرقبة القاطع
في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة
بالنصف الآخر (ولو قطعت يداه فاقتصَّ) المقطوع (ثم مات)
سراية (فلوليه الحزّ) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (فإن عفا)
عن حزاها (فلا شيء له) لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص
اليدين ومحلّ ما ذكر عند استواء الديتين فلو نقصت دية القاطع
كأن قطع ذميّ يد مسلم أو يديه فاقتص منه ومات المسلم سراية
وعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى خمسة أسداس دية لأن
المستحق استوفى ما يقابل سدسها وفي الثانية ثلثاها لأن المستحق
استوفى ما يقابل ثلثه (ولو مات جانٍ من قطع قصاص) سراية
(فهدر) نفسه لقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ الآية وروى
العديد عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما: «من مات في حدٍّ أو
قصاص فلا دية له والحق قتله» ولأنه مات من هدر فلا يتعلق
بسراية ضمان كقطع يد السارق (وإن ماتا) أي الجاني بالقصاص

يَسَارُهُ وَقَصَدَ أَبَاحَتَهَا فَمَهْدَرَةٌ وَإِنْ قَالَ جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ
وَوَظَنْتُ إِجْزَاءَهَا فَكَذْبُهُ فَالْأَصْحَحُّ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ وَتَجِبُ

منه والمجني عليه بالجناية (سراية معاً أو سبق المجني عليه) أي سبق
موته موت الجاني (فقد اقتص) أي حصل قصاص اليد بقطع يد
الجاني والسراية بالسراية ولا شيء على الجاني لأن السراية لما
كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء
(وإن تأخر) موت المجني عليه من موت الجاني سراية (فله) أي لوليِّ
المجني عليه (نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) إذا استويا
دية والثاني لا شيء له لأن الجاني مات سراية بفعل المجني عليه
فحصلت المقابلة ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية فان ذلك
يكون في معنى السلم في القصاص وهو ممتنع (ولو قال مستحق)
قصاص (يمين) للجاني (أخرجها) أي يمينك (فأخرج) له (يساره)
عالمًا بها بعدم إجرائها (وقصد إباحتها) فقطعها وهو مكلف حرّ
مستحق قصاص اليمين (فمهذرة) لا قصاص فيها ولا دية سواء
أعلم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا جعلها عوضاً عن
اليمين أم لا لأن صاحبها بذلها مجاناً وإن لم يتلفظ بالإباحة ويبقى
قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح أو جعلها عوضاً فإنه يعدل إلى
الدية لأن اليسار وقعت هدرًا وخرج بالمكلف المجنون فإنه إذا
أخرج يساره وقطعها المقتصّ عالمًا بالحال وجب عليه القصاص وإن
كان جاهلاً وجب عليه الدية (وإن قال المخرج بعد قطعها) جعلتها

دِيَّةٌ وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ دُهِتُ فَظَنَنْتَهَا
الْيَمِينَ وَقَالَ الْقَاطِعُ ظَنَنْتَهَا الْيَمِينَ .

﴿فصل﴾ مَوْجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ وَالذِّيَّةُ بَدَلٌ عَنْهُ عِنْدَ

حَالَةِ الْإِخْرَاجِ (عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتَ إِجْزَاءَهَا) عَنْهَا (فَكَذِبَهُ)
الْقَاطِعُ فِي هَذَا الظَّنِّ وَقَالَ بَلْ عَرَفْتُ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تَجْزِيءُ
مِنَ الْيَمِينِ (فَالْأَصَحُّ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ) عَلَى الْقَاطِعِ لِشَبْهَةِ بِذَلِكَ
لَأَنَّا أَقْمْنَا ذَلِكَ مَقَامَ أُذُنِهِ فِي الْقَطْعِ وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ إِقْطَعْ
يَدِي فَقَطِّعْهَا لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ (وَتَجِبُ دِيَّةٌ) فِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلْهَا مَجَانًّا
(وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ) فِي الْأَوَّلَى قِطْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ
(وَكَذَا لَوْ قَالَ) الْمَخْرَجِ (دَهَشْتُ) بَضْمٌ أَوَّلُهُ مِنَ الدَّهْشَةِ وَهِيَ الْحَيْرَةُ
(فَظَنَنْتَهَا الْيَمِينَ) أَوْ قَالَ ظَنَنْتَهُ قَالَ أَخْرَجَ يَسَارَكَ (وَقَالَ الْقَاطِعُ)
الْمُسْتَحَقُّ (ظَنَنْتَهَا الْيَمِينَ) فَالْمَذْهَبُ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ وَتَجِبُ
دِيَّتُهَا وَتَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ .

﴿فصل﴾ فِي مَوْجِبِ الْعَمْدِ وَفِي الْعَفْوِ (مَوْجِبٌ) أَي مَقْتَضِي
(الْعَمْدِ) فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا (الْقَوْدُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ الْقِصَاصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا
فَهُوَ قَوْدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَسَمِّيَ
قَوْدًا لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِيَّ بِجَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى مَحَلِّ الْإِسْتِيفَاءِ
(وَالذِّيَّةُ) أَوْ الْأُرْشُ (بَدَلٌ عَنْهُ عِنْدَ سَقُوطِهِ) بِعَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَوْتِ
الْجَانِيِّ (وَفِي قَوْلِ) مَوْجِبِ الْعَمْدِ (أَحَدُهُمَا مَبْهَأً) وَفِي الْمَحْرَرِّ لَا بَعِيْنَهُ

سُقُوطِهِ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا مُبَهَّمًا وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى
الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَى الْجَانِي ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ فَالْمَذْهَبُ
لَا دِيَةَ وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ لَهَا وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَفَا

وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أيّ معينٍ منها ومحلّ الخلاف فيما
إذا كان العمد يوجب القصاص فإن لم يوجب كقتل الوالد ولده
والمسلم الذمي فإن موجه الدية جزماً (وعلى القولين) معاً (للوليّ
عفو) عن القود (على الدية بغير رضى الجاني) لما روى البيهقي عن
مجاهد وغيره: « كان في شرع موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القصاص جزماً وفي
شرع عيسى صلى الله عليه وسلم الدية فقط فخفض الله تعالى عن هذه الأمة
وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة ولأن الجاني
محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفا عن
عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق
لكلها ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً وإن لم يرض البعض
الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن
الدماء (وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق) الوليّ
(العفو) عن القود ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات (فالمذهب
لا دية) لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو إسقاط
ثابت لا إسقاط معدوم والثاني تجب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي إتباع المال وذلك ليشعر بوجوبه
بالعفو وأجاب الأول لحمل الآية على ما إذا عفا على الدية (ولو

على غير جنس الدية ثبتت إن قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط
القود في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا
أحدهما وإلا فإن عفا على الدية ثبتت وإن أطلق فكما
سبق وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء

عفا) الولي على القول الأول (عن الدية لغا) عفو لأنه عفا عما ليس
مستحقاً له (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى لأن
اللاغي كالمعدوم (ولو عفا) على القولين عن القود (على غير جنس
الدية ثبت) ذلك الغير وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني)
أو المصالح ذلك وسقط عنه القصاص (وإلا) بأن لم يقبل الجاني أو
المصالح ذلك (فلا) يثبت لأنه اعتياض فاشترط رضاها كعوض
الخلع (ولا يسقط) عنه (القود في الأصح) لأنه رضي به على عوض
ولم يحصل له وليس كالصلح على عوض فاسد لأن الجاني هناك قبل
والتزم والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه (وليس لمحجور فلس) أو
نحوه كوارث المديون استحقّ قصاصاً (عفو عن مال إن أوجبنا
أحدهما) لا بعينه لأنه ممنوع من التبرع به (وإلا) بأن أوجبنا القود
عيناً (فإن عفا) من ذكر (على الدية ثبتت) قطعاً كغيره (وإن
أطلق) العفو (فكما سبق) من أن المذهب لا دية (وإن عفا) من
ذكر (على أن لا مال) أصلاً (فالمذهب أنه لا يجب شيء) لأن
القتل لم يوجب المال ولو كلفنا المفلس أن يعفو على مال كان ذلك
تكليفاً بأن يكتسب وليس عليه الاكتساب وقيل تجب الدية بناء

والمبذّر في الدية كمفلسٍ وقيل كصبيٍّ ولو تصالّحا عن القود
على مائتي بعير لغا ان أوجبنا أحدهما وإلاّ فالأصحّ الصّحة
ولو قال رشيدٌ إقطعني ففعلَ فهدرَ فإن سرى أو قال أقتلني
فهدرَ وفي قول تجب ديةٌ ولو قطعَ فعفا عن قوده وأرشه فإن

على أن إطلاق العفو يوجبها (والمبذّر) بمعجمة حكمه بعد الحجر
عليه بالتبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشيدٍ وعنهما احترز
بقوله (في الدية) فهو فيها (كمفلس) أي كمحجور فلس بل أولى منه
لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره وحينئذ فلا تجب الدية في
صورتها عفوه (وقيل) المبذّر (كصبي) فلا يصحّ عفوه عن المال بحال
أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ثانياً فتصرّفه نافذ على
المذهب كالرشيد (ولو تصالّحا) أي الولي والجاني (عن القود على)
أكثر من الدية كالصلح على (مائتي بعير لغا) هذا الصلح إن
أوجبنا أحدهما) لا بعينه لأنه زيادة على الواجب نازلة منزلة
الصلح من مائة على مائتين (وإلاّ) بأن أوجبنا القود عيناً والدية
بدل عنه (فالأصحّ الصّحة) لأنه مال يتعلق باختيار المستحق
والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبذل الخلع (ولو قال) حرّ
مكلف (رشيد) أو سفيه لآخر (إقطعني) أي يدي مثلاً (ففعل
فهدر) لا قصاص فيه ولا دية للاذن فيه (فان سرى) للنفس (أو
قال) له ابتداء (أقتلني) فقتله (فهدر) في الأظهر للاذن (وفي قول
تجب دية) والخلاف مبني على أن الدية تثبت للميت ابتداء في

والمبذّر في الدية كمفلسٍ وقيل كصبيٍّ ولو تصالّحا عن القود
على مائتي بعير لغا ان أوجبنا أحدهما وإلاّ فالأصحّ الصّحة
ولو قال رشيدٌ إقطني ففعل فهدر فإن سرى أو قال أقتلني
فهدر وفي قول تجب ديةٌ ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه فإن

على أن إطلاق العفو يوجبها (والمبذّر) بمعجمة حكمه بعد الحجر
عليه بالتبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشيدٍ وعنها احترز
بقوله (في الدية) فهو فيها (كمفلس) أي كمحجور فلس بل أولى منه
لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره وحينئذ فلا تجب الدية في
صورتى عفوهِ (وقيل) المبذّر (كصبي) فلا يصحّ عفوهِ عن المال بحال
أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ثانياً فتصرّفه نافذ على
المذهب كالرشيد (ولو تصالّحا) أي الولي والجاني (عن القود على)
أكثر من الدية كالصلح على (مائتي بعير لغا) هذا الصلح إن
أوجبنا أحدهما) لا بعينه لأنه زيادة على الواجب نازلة منزلة
الصلح من مائة على مائتين (وإلاّ) بأن أوجبنا القود عيناً والدية
بدل عنه (فالأصحّ الصّحة) لأنه مال يتعلق باختيار المستحق
والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبذل الخلع (ولو قال) حرّ
مكلف (رشيد) أو سفيه لآخر (إقطني) أي يدي مثلاً (ففعل)
فهدر) لا قصاص فيه ولا دية للاذن فيه (فان سرى) للنفس (أو
قال) له ابتداء (أقتلني) فقتله (فهدر) في الأظهر للاذن (وفي قول
تجب دية) والخلاف مبني على أن الدية تثبت للميت ابتداء في

لم يَسِرْ فلا شَيْءٍ وإن سَرَى فلا قِصَاصَ وَأَمَّا أَرشُ العُضْوِ
فإن جَرَى لفظٌ وَصِيَّةٌ كأوصيتُ له بأرْشٍ هذه الجِنَايَةُ
فوصيَّته لِقَاتِلٍ أو لَفَظِ إِبْرَاءٍ أو إِسْقَاطِ أو عَفْوٍ سَقَطَ وَقِيلَ
وَصِيَّةٌ وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إلى تَمَامِ الدِّيَةِ وفي قول إن

آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث أو تثبت للوارث ابتداء
عقب هلاك المقتول إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب
وإلا وجبت (ولو قطع) بضمّ أوله عُضْوٌ من شخص يجب فيه قود
(فعفا) المقطوع (عن قوده وارشه فإن لم يسر) القطع بأن اندمل
(فلا شيء) من قصاص أو أرش لإسقاطه الحق بعد ثبوته واحتراز
بقوله ولو قطع عمّا إذا كانت الجناية بجرح لا يوجب القصاص
كالجائفة فعفا المجني عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية الى
نفسه فلوليه أن يقتص في النفس لأنه عفو عن القود فيما لا قود فيه
فلم يؤثر العفو (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) في نفس ولا طرف
لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص
أما إذا سرى الى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن
الأوّل (وأما ارش العضو) في صورة سراية القطع للنفس (فإن
جرى) من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني (لفظ وصية) إن قال
بعد عفوه عن القود (أوصيت له بأرْشٍ هذه الجناية فوصية لقاتل)
والأظهر حقها كما مرّ في باب الوصية وحينئذ يسقط الارش إن
خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا سقط منه القدر الذي

تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَجِدُ مِنْهَا سَقَطَتْ فَلَوْ سَرَى إِلَى عَضْوِ
آخِرٍ فَانْدَمَلَ ضَمْنُ دِيَةِ السَّرَايَةِ فِي الْأَصْحَحِّ وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ
نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ أَوْ عَنِ
الطَّرَفِ فَلَهُ حِزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصْحَحِّ وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ

يَحْتَمِلُهُ الثَّلَاثُ (أَوْ) جَرَى (لَفِظَ إِبْرَاءَ أَوْ إِسْقَاطَ أَوْ) جَرَى (عَفْوًا)
عَنِ الْجَنَايَةِ (سَقَطَ) الْإِرْشَ قِطْعًا (وَقِيلَ) مَا جَرَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ
(وَصِيَّةً) لِإِعْتِبَارِهِ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَأْتِي فِيهَا خِلَافُ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ وَدَفْعُ
بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِسْقَاطُ نَاجِزٍ وَالْوَصِيَّةُ مَا تَعَلَّقَ بِالمَوْتِ (وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ
عَلَيْهِ) أَيِ إِرْشِ العَضْوِ المَعْفُو عَنْهُ إِنْ كَانَ (إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ) لِلسَّرَايَةِ
سِوَا مَا تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَجِدُ مِنْهَا أَمْ لَا (وَفِي قَوْلِ إِنْ تَعَرَّضَ فِي
عَفْوِهِ) عَنِ الْجَنَايَةِ (لِمَا يَجِدُ مِنْهَا سَقَطَتْ) تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَالْأَظْهَرُ
عَدَمُ السَّقُوطِ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الشَّيْءِ قَبْلَ ثَبُوتِهِ غَيْرُ مُنْتَضِمٍ (فَلَوْ سَرَى)
قَطَعَ العَضْوِ المَعْفُو عَنْ قَوْدِهِ وَأَرَشَهُ كَأَصْبَعٍ (إِلَى عَضْوِ آخِرٍ) كِبَاقِي
الْكَفِّ (فَانْدَمَلَ) القِطْعَ السَّارِي إِلَى مَا ذَكَرَ (ضَمْنُ دِيَةِ السَّرَايَةِ)
فَقَطْ (فِي الْأَصْحَحِّ) لِأَنَّهُ إِذَا عَفَا عَنْ مَوْجِبِ جَنَايَةٍ مَوْجُودَةٍ
فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا أَمَّا القِصَاصُ فِي العَضْوِ المَقْطُوعِ وَدِيَتِهِ فَسَاقِطَانِ .
(وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ) قَطَعَ (طَرَفٍ) كَأَنَّ قِطْعَتَ يَدِهِ فَهَاتِ
بِسَرَايَةٍ (لَوْ عَفَا) وَلِيَّهُ (عَنِ النَّفْسِ) فَلَا قَطْعَ لَهُ لِأَنَّ المَسْتَحِقَّ القِتْلِ
وَالقِطْعَ طَرِيقَهُ وَقَدْ عَفَا عَنْهُ وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَجِزْمُ بِهِ فِي البَسِيطِ
وَقَالَ البَلْقِينِيُّ إِنَّهُ المَعْتَمَدُ (أَوْ) عَفَا وَلِيَّهُ (عَنِ الطَّرَفِ) فَلَهُ حِزُّ

النفس مجَّاناً فإن سَرَى القطعُ بانَ بطلانُ العفوِ وإلاَّ فيصحُّ
ولو وكَّلَ ثم عفا فاقْتَصَّ الوكيلُ جاهلاً فلا قصاصَ عليه
والأظهرُ وجوبُ ديةٍ وأنها عليه لا على عاقلتهِ والأصحُّ أنه

الرقبة في الأصحِّ) لأن كلاً منها حقه وخرج بالسراية المباشرة كما
لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيها أصالة فلو عفا عن
النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس (ولو قطعه) الوليُّ (ثم عفا
عن النفس مجَّاناً) أو بعوض (فإن سَرَى القطع) الى النفس (بان
بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصاً لأن السبب وجد قبل العفو
وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو (وإلا) بأن لم يسر قطع
الولي بل وقف (فيصحِّ) عفوه لأنه أثر في سقوط القصاص ويستقر
العوض المَعفوُّ عليه إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية ولا يلزم الولي
بقطع اليد بشيء لأنه حين فعله كان مستحقاً بمجملته التي المقطوع
بعضها فهو مستوف لبعض حقه (ولو وكَّل) الوليُّ غيره في إستيفاء
القصاص (ثم عفا) عن القصاص (فاقتَصَّ الوكيل جاهلاً) بذلك
(فلا قصاص عليه) لعذره (والأظهر وجوب دية) لأنه بان أنه قتله
بغير حق (و) على الأول الأظهر (أنها عليه) أي الوكيل حالة
مغلَّظة لورثة الجاني لا للموكل كما لو قتله غيره ولسقوط حق الموكل
قبل القتل (لا على عاقلته) لأنه عامد في فعله وإنما سقط عنه
القصاص لشبهة الاذن (والأصحُّ أنه) أي الوكيل (لا يرجع بها) أي
الدية (على العافي) أمكن الموكل إغلام الوكيل بالعفو أم لا لأنه

لا يَرَجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَفَنَكَحَهَا
عَلَيْهِ جَازٌ فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ وَفِي
قَوْلِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ .

محسن بالعفو و« ما على المحسنين من سبيل » (ولو وجب) لرجل
(قصاص عليها) أي امرأة (فنكحها عليه) أي القصاص بأن جعله
صداقاً لها (جاز) أي صحّ النكاح والصدّاق أمّا النكاح فواضح
وأما المهر فلأنه عوض مقصود (وسقط) القصاص لتضمن ذلك
العفو لأنها ملكت قصاص نفسها (فإن فارق)ها (قبل الوطء رجع)
عليها (بنصف الارش) لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به كما
لو أصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع
بنصف أجرة التعليم (وفي قول) يرجع عليها (بنصف مهر مثل)
بناء على القول الثاني واحترز بقوله وجب قصاص عمّا إذا أوجبت
الجناية مالا كالخطأ فنكحها على الارش فان النكاح يصحّ دون
الصدّاق للجهل بالديّة .

﴿كتاب الديات﴾

في قتل الحرّ المسلم مائة بغير مُثَلَّةٍ في العمْدِ ثلاثون حِقَّةً

﴿كتاب الديات﴾

لما فرغ من القصاص عقبه بالدية لأنها بدل عنه على الصحيح وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف ومفردها دية وهي المال الواجب بجناية على الحرّ في النفس أو فيما دونها وأصلها ودية بوزن فعلة والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو إذ أصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد تقول وديت القاتل أديه ودياً ودية أي أدّيت ديته والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية﴾ والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية لأن الترجمة لها فقال (في قتل) الذكر (الحرّ المسلم) المحقون الدّم غير جنين انفصل بجناية ميّتاً والقاتل له لا رقّ فيه (مائة بغير) لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة ديةً وبينها النبي ﷺ في كتاب

وثلاثون جَذَعَةً وأربعمونَ خَلْفَةً أي حَامِلاً وَمُخَمَّسَةً فِي الخَطَأِ
عشرون بنت مَخَاضٍ وكذا بَنَاتُ لُبُونٍ وَبَنُو لُبُونٍ وَحِقَاقُ

عمرو بن حزم في قوله لا في النفس مائة من الابل رواه النسائي
وصححه ابن حبان ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع وأن
أول من سنّها مائة عبد المطلب وقيل أبو سيّارة الذي أجاز
الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة الى منى وجاءت
الشريعة مقرّرة لها والبعير يطلق على الذكر والأنثى ولا تختلف
الدية بالفضائل والردائل أما إذا كان غير محقون الدّم كتارك
الصلاة كسلا والزاني المحصن إذا قتل كلاً منها مسلمٌ فلا دية فيه
ولا كفّارة وإن كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتباً وأمّ ولد
فالواجب أقلّ الأمرين من قيمته والدية وإن كان مُبَعَّضاً لزمه
لجهة الحرّية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلاً ولجهة
الرقية أقلّ الأمرين من الحصّة من الدية والحصّة من القيمة وقد
يعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمداً
أو شبه عمد أو في الحرم أو الأشهر الحرم أو لذي رحم محرم وقد
يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأثوثة والرقّ وقتل
الجنين والكفر فالأول يردّها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث
الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل وقد بدأ بالقسم الأول بقوله
(مثلثة في) قتل (العمد) سواء أوجب فيه قصاص وعفي عنه أم
لا كقتل الوالد ولده والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام وان كان

وجزاع. فإن قتل خطأ في حريم مكة أو في الأشهر الحرم
ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو محرماً ذا رحم

بعضها أزيد من بعض كما بين ذلك بقوله (ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفه أي حاملاً) لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة
من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن (ومخمسة في
الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع) لخبر الترمذي وغيره بذلك وهذه مخففة من ثلاثة أوجه
كونها على العاقلة ومؤجلة ومن جهة التخسيس ويغلظ الخطأ في
ثلاثة أشياء أولها ما ذكره بقوله (فإن قتل خطأ في حرم مكة) فإنها
تثلك فيه لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد
المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه
ورمي من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل
أو كان بعض القاتل أو المقتول في الحلّ وبعضه في الحرم كما هو
قضية الالحاق بالصيد وثانيها ما ذكره بقوله (أو) قتل (في الأشهر
الحرم ذي القعدة) بفتح القاف (وذو الحجة) بكسر الحاء على
المشهور فيها وسمياً بذلك لعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج
في الثاني (والمحرم) بتشديد الراء المفتوحة بذلك لتحريم القتال فيه
(ورجب) ويجمع على أراجب ورجائب ورجوب ورجبات ويقال
له الأصم والأصب فمثلثة ديه هذا المقتول (أو) قتل شخص قريباً
له (محرماً ذا رحم) كالأم والأخت وجواب الشرط السابق وما

فمثلة، والخطأ وإن تثلثت فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلة على العاقلة مؤجلة،

عطف عليه قوله (فمثلة) أي دية المقتول في هذه الثلاثة أشياء كما تقرر لأن العبادلة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلطوا في هذه الأشياء الثلاثة وإن اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان إجماعاً وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ واحترز بقوله محرماً ذا رحم عن صورتين إحداهما ما إذا انفردت المحرمة عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعاً ثانيها ان تنفرد الرحمة عن المحرمة كأولاد الاعمام والأخوال فلا تغلظ فيهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة واكتفى البلقيني بذي الرحم وأن لم يكن محرماً (والخطأ وأن تثلثت فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) عليها وإذا كانت عليها وهي مثلة فغير المثلثة أولى وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا (والعمد) ديته (على الجاني معجلة) عليه في ماله كسائر إبدال المتلفات (وشبه العمد) ديته (مثلة على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه وهو التثليث أما التثليث فلما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال «عقل شبه العمد مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» وأما كونها على العاقلة ومؤجلة فلما سيأتي في بابها ولما كان

ولا يقبل معيبٌ ومريضٌ إلا برِضاهُ ويثبتُ حملُ الخَلْفَةِ بأهلِ
خِبْرَةٍ والأصحُّ إجزاءؤها قبلَ خمسِ سنينَ ومن لزمتهُ ولهُ

شبه العمد متردداً بين الخطأ والعمد أعطي حكم هذا من وجه
ويحرز في قوله معجلة ومؤجلة الرفع والنصب (ولا يقبل) في ابل
الدية (معيب) بما يثبت الرد في العيب (و) لا (مريض) وإن كانت
إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها فاقترضت السلامة وخالف
ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال والكفارة لأن مقصودها تخليص
الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل
والاستقلال (الا برضاه) أي المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع
لأن الحق له فله إسقاطه (وثبت حمل الخلفة) المأخوذة من الدية
(بأهل خبرة) بذلك أي بعدلين منهم عند إنكار المستحق حملها
الحاقاً له بالتقوم وإذا أخذها المستحق بقولها أو بتصديق المستحق
على حملها ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلاً غرمها
وأخذ بدلها حاملاً كما لو خرج المسلم فيه على غير الصفة المشروطة
(والأصح اجزائها) أي الخلفة (قبل خمس سنين) لصدق الإسم
عليها وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها (ومن لزمته) دية
من جان أو عاقلة (وله أبل فمنها) تؤخذ الدية ولا يكلف غيرها
لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في
نوع النصاب (وقيل من غالب ابل بلده) أو قبيلته إن كانت أبله
من غير ذلك لأنها عوض متلف واعتباره بملك المتلف بعيد ورجح

إِبِلٌ فَمِنْهَا وَقِيلَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَغَالِبِ قَبِيلَةٍ
بَدْوِيٌّ، وَإِلَّا فَأَقْرَبِ بِلَادٍ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيَمَةٍ

هذا الإمام فان كانت أبله من الغالب أخذت فيها قطعاً (والأ) بأن لم يكن له أبل (فغالب) بالجرّ أي فتؤخذ من غالب ابل (قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف فوجب فيها البديل الغالب كما في قيمة المتلفات (والأ) بأن لم تكن في البلدة أو القبيلة ابل بصفة الإجزاء (فاقرب) أي فيؤخذ من غالب ابل أقرب (بلاد) أي أقرب قبائل الى موضع المؤدّي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرئ وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر (و) إذا وجب نوع من الابل (لا يعدل) عنه (الى نوع) من غير ذلك الواجب (و) لا الى (قيمة إلا بتراض) من المؤدّي والمستحق (ولو عدمت) ابل الدية حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب (الف دينار) على أهل الدنانير (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة على أهل الدراهم لحديث: «على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم» صحّحه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو رأي الإمام والذي عليه الجمهور ما قدرته في كلامه والحديث يدلّ

الابتراضِ ، ولو عُدِمَتْ فالقَدِيمُ ألفُ دينارٍ أو اثنا عشرَ
ألفِ درهمٍ ، والجديدُ قيمتها بنقدِ بلده وإن وُجِدَ بعضُ أخذِ

عليه ولو كان الواجب دية مغلظة كأن قتل في الحرم أو عمداً هل
يزاد له التغليظ فيه وجهان أصحهما لا لأن التغليظ في الابل إنما
ورد بالسّن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم
والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم (والجديد)
الواجب (قيمتها) أي الابل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت
لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم (بنقد بلده)
الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فإن كان فيه نقدان فأكثر
لا غالب فيها تخيير الجاني بينها والمراد ببلده بلد العدم الذي
يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه كما هو مفهوم من قوله ولو
عدمت (وان وجد بعض) من الابل الواجبة (أخذ) الموجود
(وقيمة الباقي) كما لو وجب له على إنسان مثل ووجد بعض المثل
فانه يأخذه وقيمة الباقي ومحلّ ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فان
قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لأنها الأصل
(والمرأة والخنثى) المشكل الحرّان دية كلّ منهما في نفس أو جرح
(كنصف) دية (رجل) حرّ ممن هما على ديته (نفساً وجرحاً) بضمّ
الجيم لما روى البيهقي في خبر « دية المرأة نصف دية الرجل »
والحق بنفسها جرحها وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها
ففي قتل المرأة والخنثى عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون

وقيمة الباقي ، والمرأة والخنثى كينصف رجل نفساً وجرحاً ،
ويهوديٌّ ونصرانيٌّ ثلثُ مسلمٍ ومجوسيٌّ ثلثا عشرٍ مسلمٍ وكذا

وهكذا وفي قتلها أو قتله عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفه (ويهودي ونصراني) ومعاهد
ومستأمن دية كلٍّ منهم إذا كان معصوماً تحلّ مناكحته
(ثلث) دية (مسلم) نفساً وغيرها أمّا في النفس فروي مرفوعاً
قال الشافعي في (الأم) قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله
تعالى عنها ولأنه أقل ما أجمع عليه وهذا التقدير لا يعقل
بلا توقيف ففي قتله عمداً أو شبه عمد عشر حقاق وعشر
جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلث وفي قتله خطأ لم تغلظ ستة
وثلاثين من كلٍّ من بنات المخاض وبنات اللبون وبنات اللبون
والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال
أحمد إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها أما غير المعصوم من
المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكلّ حال وأما من لا تحلّ
مناكحته فهو كالمجوسي وأما الأطراف والجراح فبالقياس على
النفس والسامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرها أهل
مِلَّتِها والا فكمن لا كتاب له (ومجوسيٌّ) له أمان ديته أخسّ
الديّات وهي (ثلثا عشر) دية (مسلم) كما قال به عمر وعثمان وابن
مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان
وخلفتان وثلثا خلفه وعند التخفيف بعير وثلث من كلِّ سنّ

وَتَنِيَّ لَهُ أَمَانٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ
بَدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةٌ دِينِهِ وَالْأَفْكَمَجُوسِيُّ
﴿فصل﴾ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةٌ

والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي
حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع وتحلّ مناكحتهم وذبائحهم
ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير
بالجزية فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني
(وكذا وثني) ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل
ديناً ممن (له أمان) كدخوله لنا رسولا أما من لا أمان له فهدر
(والمذهب أن من) قتل معصوماً و (لم يبلغه الإسلام) أي دعوة
نبينا محمد ﷺ (إن تمسك بدين لم يبدل فدية) أهل (دينه) ديته
فإن كان كتابياً فدية كتابي وإن كان مجوسياً فدية مجوسي وقيل
دية مسلم لأنه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد وردّ بأنه تمسك
بدين منسوخ فلم يثبت له حكم الإسلام ولكن تثبت له نوع عصمة
فألحق بالمستأمن من أهل دينه (والأ) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه
ما يخالفه أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً (فكمجوسي) ديته وإن
اختلفت مراتب الخلاف وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن
باليهودية أو النصرانية دية مجوسي لأنه لحقه التبديل.

﴿فصل﴾ فِي مَوْجِبِ مَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ جَرَحٍ
وَإِبَانَةُ طَرَفٍ وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْجَرَحُ فَقَالَ

أَبْعَرَةٌ وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِضْحَاحٍ عَشْرَةٌ وَدُونُهُ خَمْسَةٌ وَقِيلَ حَكُومَةٌ
وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةٌ عَشْرٌ وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمٌ آخَرَ
وَنَقَلَ ثَلَاثٌ وَأَمَّ رَابِعٌ فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ وَالرَّابِعُ تَمَامٌ

(في موضحة الرأس) ومنها العظم خلف الأذن (أو الوجه) ومنه ما تحت المقبل من اللحيين وإن لم يدخل ذلك في غسل الوجه في الوضوء نصف عشر دية صاحبها ففيها (لحرّ) ذكر (مسلم) غير جنين (خمس أبعرة) لما رواه الترمذي وحسنه «في موضحة خمس من الإبل» فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرها ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة الجوسيّ ونحوه ثلث بعير وخرج بالرأس والوجه ما عداها كالساق والعضد فإن فيها الحكومة (و) في (هاشمة مع إيضاح) أو سرت إليه (عشرة) من أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها والأصل في ذلك ما روي عن زيد بن ثابت أنه رضي الله عنه أوجب في الهاشمة عشر من الإبل رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً عن زيد ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف (و) هاشمة (دونه) أي الإيضاح (خمس) من أبعرة على الأصحّ لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم وأرش الموضحة خمس فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم فوجبت عند انفراده (وقيل) في الهشم إذا خلا عمّاً ذكر (حكومة) لأنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبهه كسر سائر العظام (ومنقّلة) مع إيضاح وهشم (خمس عشر) بعيراً روى النسائي ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله ونقل

الثَلْثِ وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ قَسْطٌ مِنْ أَرْضِهَا، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَفِي جَائِفَةِ ثَلْثُ دِيَةٍ وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ

في الأم فيه الإجماع وكذا ابن المنذر (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في البحر وهو إجماع وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص وقيل تزداد حكومة لخرق غشاء الدماغ (ولو أوضح) واحد ذكراً حراً مسلماً (فهشم آخر) بعد الإيضاح أو قبله وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط وأن أوهمه كلامه (ونقل ثالث وأمّ رابع فعلى كلّ من الثلاثة خمسة) من الأبل أما الأوّل فسبب الإيضاح وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة وأما الثالث فلأنه الزائد عليها من دية المنقّلة (و) على الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيراً وثلث بعير وهو ما بين المنقّلة والمأمومة وصورة المسألة أن لهشم الآخر في محلّ الإيضاح كما قيده الأمام وغيره وما أطلقه من أن الواجب على الأول خمسة محله عند العفو أو لم يكن عمداً والّا فالواجب القصاص كما صرح به في المحرّر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقيين كما نص عليه في الأم وهذا كلّه إذا لم يمت بما ذكر فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسراية لأن القتل لا يفرق فيه بين الجرح الكبير والصغير (والشجاج) الخمس التي (قبل الموضحة) من حارصة ودامية وباضعة ومتلاحة وسمحاق (ان عرفت نسبتها

وُثْفِرَةٌ نَحْرٌ وَجَبِينٌ وَخَاصِرَةٌ وَلَا يَحْتَلِفُ أَرَشٌ مُوضِحَةٌ
بِكَبْرِهَا وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا
فمَوْضِحَتَانِ وَلَوْ انْقَسَمَتِ مَوْضِحَةٌ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتِ

منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها
الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم
(وجب قسط من أرشها) بالنسبة فان شككنا في قدرها من
الموضحة أوجبنا اليقين قال الخطيب هذا ما جرى عليه المصنف
تبعاً للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب
الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة لأنه وجد سبب كل منها
فإن استويا وجب أحدهما (والآ) بأن لم تعرف نسبته منها
(فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) كالإيضاح
والهشم والتنقيط فان فيه الحكومة فقط لأن أدلة ما مر في
الإيضاح والهشم والتنقيط لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة
بجراحة الرأس والوجه وليس غيرها في معناها لزيادة الخطر
والقبح فيها (وفي جائفة) وان ثلث دية لثبوت ذلك في حديث
عمرو بن حزم (وهي جرح ينفذ) بالمعجمة أي يصل (الى جوف)
فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كما أشار الى ذلك لقوله (كبطن)
أي كداخله (و) داخل (صدر) و) داخل (ثغرة نحر) بضم المثناة
وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين (و) داخل (جبين)
بوحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة (و) داخل (خاصرة) من

رَأْسًا وَوَجْهًا فَمُوضِحَتَانِ وَقِيلَ مُوضِحَةٌ وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَةٌ
فوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرُهُ فثِنْتَانِ وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي
التَّعَدُّدِ وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَجَائِفَتَانِ فِي

الخصر وهو وسط الإنسان وخرج بالجوف المذكور غيره كالفم
والأنف والجفن والعين وممر البول إذ لا يعظم فيها الخطر كالأمر
المتقدمة ولأنها لا تعدّ من الأجواف بل فيها حكومة (ولا يختلف
أرش موضحة بكبرها) ولا صفرها لاتباع الإسم كالأطراف (ولو
أوضح) الجاني (موضعين بينها لحم وجلد) معاً سواء أوضحها معاً
أو مرتباً (قيل أو) بينها (أحدهما) أي لحم فقط أو جلد فقط
(فموضحتان) أما في الأولى فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز
وأما في الثانية فوجه القائل بالتعدد وجود حاجز بين الموضعين
والأصح أنها واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه
بالإيضاح (ولو انقسمت موضحة عمد أو خطأ) أو شبه عمد (أو
شملت) بكسر الميم في الأفصح (رأساً ووجهاً فموضحتان) على
الصحيح لاختلاف المحلّ فقوله فموضحتان راجع لكلّ من المسألتين
وكذا قوله (وقيل موضحة) نظراً للصورة واحترز بقوله رأساً
ووجهاً عن شمولها رأساً وَقَفًا فيلزمه مع موضحة الرأس حكومة
القفا وعن شمولها الجبهة والوجه فالذهب الاتحاد وقد يوهم كلامه
شمول الموضحة لكلّ من الرأس والوجه مع أنه ليس بقيد فان
الحكم كذلك لو أوضح بعض الراس وبعض الوجه (ولو وسّع)

الأصحّ ولو أوصلَ جوفه سِنَاناً لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ وَلَا يَسْقُطُ
أرْشٌ بِالتَّحَامِ مُوضِحَةً وَجَائِفَةً وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَةً
لَا حُكُومَةً وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ وَلَوْ أَيْسَهَا فِدِيَةٌ وَفِي قَوْلِ حُكُومَةٍ وَلَوْ

الجاني (موضحته فواحدة على الصحيح) كما لو أوضح أولاً كذلك
(أو غيره) أي الجاني الموضحة (فثنتان) لأن فعل الإنسان لا ينبي
على فعل غيره كما لو قطع يد رجل وحزّ آخر رقبتة فان على كلّ
منها جنايته (والجائفة كموضحة في التعدد) المتقدم صورة وحكماً
ومحلاً وفاعلاً وفي رفع الحاجز بين الجائفتين (ولو) طعنه بآلة طعنة
(نفذت في بطن وخرجت من ظهر) أو عكسه أو نفذت من جنب
وخرجت من جنب (فجائفتان في الأصحّ) المنصوص في الأمّ
اعتباراً للخارجة بالداخلة وقد قضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه
في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه بثلثي الدية وقضى به عمر رضي
الله تعالى عنه ولا يخالف لها فكان إجماعاً كما نقله ابن المنذر (ولو
أوصل جوفه) بالخرق (سناناً) هو طرو الرّمح (له طرفان فثنتان)
إن سلم الحاجز بينهما كما لو أجافه باثنين فان خرجا من ظهره
فأربع جوائف (ولا يسقط أرش) باندمال ولا (بالتحام موضحة
وجائفة) لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد (والمذهب
أن في) قطع أو قلع (الأذنين) من أصلها بغير إيضاح (دية)
بالنصب اسم ان سواء أكان سميماً أم أصمّ (لا حكومة) لخبر عمرو
بن حزم « في الأذن خمسون من الابل » رواه الدارقطني والبيهقي

قَطَعَ يَابَسْتِينَ فحَكُومَةٌ وَفِي قَوْلِ دِيَّةٍ وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَوْ
عَيْنٌ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ وَكَذَا مَنْ بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ
الضَّوْءَ فَإِنْ نَقَصَ فَقَسَطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فحَكُومَةٌ ، وَفِي كُلِّ

ولأنها عضوان فيها جمال ومنفعة فوجب أن يكون فيها الدية
كاليدين فان حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية على الأول
أرش الإيضاح (وبعض) بالرفع من الأذنين (بقسطه) أي المقطوع
وشمل قوله بعض ما لو قطع إحداها وما لو قطع البعض من
إحداها ولهذا لم يحتج أن يقول وفي إحداها نصف الدية كما قاله
المحرر (ولو أيسها) بالجناية عليها بحيث لو حركتا لم تتحركا
(فدية) كما لو ضرب يده فشلت (وفي قول حكومة) لأن منفعتها
لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت ليتأدى الى محلّ السماع بخلاف
اليد إذا شلت فإن منفعتها بطلت بالكلية وأجاب الأول بأن
المنفعة الأخرى وهي دفع الهوام بالإحساس قد بطلت ويكفي
ذلك في وجوب الدية (ولو قطع) أذنين (يابستين) بجناية أو غيرها
(فحكومة) تجب فيها في الأظهر (وفي قول) فيها (دية) تلزمه
(وفي) قلع (كلّ عين) وهي مؤنثة اسم لحاسة البصر من إنسان
وغيره (نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك صححه ابن حبان
والحاكم وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنها من أعظم الجوارح
نفعاً فكانت أولى بإيجاب الدية (ولو) هي (عين أحول) وهو من في
عينه خلل دون بصره (و) عين (أعمش) وهو من يسيل دمه غالباً
مع ضعف رؤيته (و) عين (أعور) وهو ذاهب حسّ إحدى العينين

جَفْنٌ رِبْعٌ دِيَّةٌ وَلَوْ لِأَعْمَى وَمَارِنٌ دِيَّةٌ وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ
وَالْحَاجِزُ ثَلَاثٌ وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ حَكُومَةٌ وَفِيهَا دِيَّةٌ وَكُلُّ شَفَةِ
نِصْفُ دِيَّةٍ وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلِيكِنٍ وَأَرَثٌ وَالتَّغُّ وَطِفَلٌ دِيَّةٌ، وَقِيلَ

مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين
أعشى وهو من لا يُبصر في الشمس لأن المنفعة باقية بأعين
من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه (وكذا من بعينه بياض
لا ينقص الضوء) الذي فيها يجب في قلعها نصف من دية (فان
نقص) الضوء وأمكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي
لا بياض فيها (فقط) ما نقص يسقط من الدية (فإن لم ينضب)
أي النقص (فحكومة) تجب (وفي) قطع (كلّ جفن) بفتح جيمه
وكسرها هو غطاء العين (ربع دية) سواء الأعلى والأسفل ففي
الأربعة الدية (ولو) كان (لأعمى) وبلا هذب لأن فيها جمالا
ومنفعة وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان بخلاف ما لو
انفردت الأهداب فان فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور
لأن الفأنت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية والآ
فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن
الصحيح ربع دية (و) في قطع (مارن) وهو ما لأن من الأنف
وخلا من العظم (دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا
ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز
بينها وتندرج حكومة قصبته في ديته (وفي كلّ من طرفيه
والحاجز ثلاث) توزيعاً للدية عليها (وقيل في الحاجز) بينها

شَرَطُ الطِّفْلِ ظَهْرُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لُبُكَاءٌ وَمَصٌّ
وَلَا خَرَسَ حَكُومَةٌ وَكُلُّ سَنٍّ لَذَكْرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ سِوَاهُ أَكْسَرَ
الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنِّحِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ وَفِي سَنٍّ زَائِدَةٍ حَكُومَةٌ

(حكومة) فقط (وفيها) أي الطرفين (دية) لأنّ الجمال وكمال
المنفعة فيها دون الحاجز (و) في قطع (كلّ شفة) وهي في عرض
الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة (نصف دية) علوياً أو
سفلياً رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية لما في
كتاب عمرو بن حزم « وفي الشفتين الدية » ولما فيها من الجمال
والمنفعة إذا الكلام يتميز بها ويمسكان الريق والطعام (و) في قطع
(لسان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألكن) وهو من في
لسانه لكنة أو عجمة (و) لو لسان (أرت) بمشناة (والثغ) بمثلثة وسبق
تفسيرها في باب صلاة الجماعة (و) لو لسان (طفل) وإن لم ينطق
وقوله (دية) يرجع لكلّ من الألسنة المذكورة لإطلاق حديث عمرو
بن حزم: « وفي اللسان الدية » صحّحه ابن حبّان والحاكم ونقل في
الأم وابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز به
الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عمّا في الضمير وفيه ثلاث
منافع الكلام والذوق والاعتقاد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات
حتى يستكمل طحنه بالأضراس (وقيل شرط) الدية في قطع لسان
(الطفل ظهوراً أثر نطق بتحركه) أي اللسان (لبكاء ومصّ) للثدي
لأنها إمارات ظاهرة على سلامة اللسان فإن لم يظهر فحكومة لأنّ

وَحَرَكََةُ السِّنِّ أَنْ قَلَّتْ فَكَصَّحِيحَةٍ وَأَنْ بَطَلَتْ الْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ
أَوْ نَقَصَتْ فَلْأَصَحُّ كَصَّحِيحَةٍ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُشْفَرْ فَلَمْ
تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ وَجَبَ الْأَرَشُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ

سلامته غير متيقنة والأصل براءة الذمة وعلى الأول لو بلغ الطفل
أوان النطق والتحريك ولم يوجد منه فحكومة لا دية لإشعار
الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذاً بظاهر السلامة
(و) في لسان (الأخرس حكومة) ولو كان خرسه عارضاً كما في قطع
اليد الشلاء قال الرافعي هذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق فأما إذا
قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق (و) في قلع
(كلّ سنّ أصلية تامة مشغورة غير مقلقلة نصف عشر دية صاحبها
لذكر حرّ مسلم خمسة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولا فرق
بين الثنية والناب والضرس وفيها لأنثى حرّة مسلمة بعيران
ونصف ولذمي بعير وثلاثان ولجوسيّ ثلث بعير ولرقيق نصف عشر
قيمته (سواء أكرس الظاهرة منها دون السنخ) وهو بكسر المهملة
وسكون النون وإعجام الخاء أصلها المستر باللحم (أو قلعها به) أي
معه لأن السنخ تابع فأشبهه الكف مع الأصابع والمراد بالظاهر
البادي خلقة أما لو ظهر بعض السنخ لخلل أصاب اللثة لم يلحق
ذلك بالظاهر بل يكمل الدية فيما كان ظاهراً في الأصل (وفي سنّ
زائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها
(حكومة) كالأصبع الزائدة ويعزّر قالع سنّ اتخذت من نحو ذهب

قبل البيان فلا شيء ، وأنه لو قلع سنّ مشغورٍ فعادت لا يسقطُ
الأرشفُ ، ولو قُلتِ الأسنانُ فيحسابه ، وفي قولٍ لا يزيدُ على

كفضة من غير أرشف ولا حكومة وإن تشبث باللحم واستعدت
للمضغ لأنها ليست جزءاً من الشخص (وحركة السنّ) لكبر أو
مرض (إن قلت) بحيث لا تمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ
(فكصحيحة) حكمها في وجوب القصاص والأرشف لبقاء الجمال
والمنفعة (وإن بطلت المنفعة) منها لشدة حركتها (فحكومة) تجب
فيها للشين الحاصل بزوال المنفعة أي منفعة المضغ (أو نقصت)
تلك المنفعة (فالأصحّ) أنها (كصحيحة) فيجب الأرشف لوجود أصل
المنفعة من المضغ وحفظ الطعام وردّ الريق (ولو قلع سنّ صغير لم
يشغر) بمشاة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة
أي لم تسقط أسنانه وهي رواقعه التي من شأنها عودها بعد
سقوطها غالباً (فلم تعد) وقت أوان عودها (وبان فساد المنبت) منها
(وجب) القصاص فيها أو (الأرشف) فإن عادت فلا قصاص
ولادية وتجب الحكومة إن بقي شين والآ فلا (والأظهر) وفي
الروضة الأصحّ (أنه لو مات قبل البيان) لحال طلوعها وعدمه (فلا
شيء) على الجاني لأن الأصل براءة ذمّته والظاهر أنه لو عاش
لعادت (و) الأظهر (أنه لو قلع) شخص (سنّ مشغور فعادت) تلك
المقلوعة (لا يسقط الأرشف) لأن العود نعمة جديدة كموضحة أو
جائفة التحمت بعد أخذ أرشفها فإنه لا يسترد كما لا يسقط

دِيَّةٌ إِنْ اتَّحَدَ جَانٍ وَجَنَائِيَّةٌ، وَكُلُّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَا
يَدْخُلُ أَرَشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَكُلُّ يَدٍ

بالتحامها القصاص (ولو قلمت الأسنان) كلها وهي اثنان وثلاثون
في غالب الفطرة أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من
أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من
أسفل ثم أربع ضواحك ثم أربعة أنياب وأربعة نواجذ وإثنا عشر
ضرساً وتسمى الطواحين (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيراً لما مرَّ
أن في كلِّ سنِّ خمسة أبعرة (وفي قول) حكاة الماوردي (لا يزيد)
أرش جميع الأسنان (على دية إن اتحد جان وجناية) عليها كأن
أسقطها بشرب دواء أو ضربة أو ضربات من غير تخلل إندمال
لأن الأسنان جنس متعدد فأشبهه الأصابع وفرق الأول بأننا إنما
اعتبرنا الأسنان في أنفسها وإن زاد أرشها على الدية لأنها تَمَّا
يختلف نباتها ويتقدم ويتأخر فاحتيج إلى اعتبارها في أنفسها
بخلاف الأصابع فإنها متساوية متفقة في النبات فقسّطت الدية عليها
فإن تخلل الإندمال بين كلِّ سنِّ وأخرى أو تعدد الجاني فإنها تزداد
قطعاً (و) في (كلِّ لحي نصف دية) وهو بفتح لامه وكسرهما واحد
اللحيين بالفتح لأنَّ فيها جمالا ومنفعة فوجب فيها الدية وفي
أحدها نصفها كالأذنين وهما عظامان تنبت عليها الأسنان
وملتقاها الذقن أمّا العليا فمنبتها عظم الرأس (ولا يدخل أرش
الأسنان في دية اللحين في الأصح) لأنَّ كلاً منها مستقلٌّ برأسه

نصف دية إن قطع من كفّ فان قطع من فوقه فحكومة
أيضاً، وفي كلّ أصبع عشرة أبعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة

وله بدل مقدّر يخصّه فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان
واللسان والثاني يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع
وفرق الأوّل بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع ولا يشمل
اللّحيان الأسنان وبأن اللّحيين كاملاً الخلق قبل الأسنان بدليل
الطفل بخلاف الكف مع الأصابع لأنها كالعضو الواحد (و) في (كلّ
يد نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره
والمراد باليد الكف مع الأصابع الخمس هذا (ان قطع) اليد (من)
مفصل (كفّ) وهو الكوع (فان قطع من فوقه) أي الكف
(فحكومة) تجب (أيضاً) مع دية الكفّ لأن ما فوق الكف ليس
بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنها كالعضو الواحد بدليل
قطعها في السرقة بقوله تعالى ﴿فأقطعوا أيديهما﴾ (وفي كلّ
أصبع) أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ولو عبّر به كان
أولى ففيها لذكر حرّ مسلم (عشرة أبعرة) كما جاء في خبر عمرو بن
حزم أمّا الإصبع الزائدة ففيها حكومة (و) في كلّ (أنملة) منها من
غير أبهام (ثلث العشرة) لأنّ لكلّ أصبع ثلاث أنامل الآ الأبهام
فله أنملتان كما قال (و) في (أنملة الأبهام نصفها) عملاً بقسط واجب
الأصبع (والرجلان) في قطعها وأصابعها وأناملها (كاليدين) في
جميع ما ذكر فيها لحديث عمرو بن حزم بذلك والقدم كالکف

الإيهام نصفها، والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها،
وحلمتيه حكومة وفي قول ديته، وفي أنثيين دية وكذا ذكر

والساق كالساعد والفخذ كالعضد والأعرج كالسليم لأن العيب ليس
في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ والشلل في الرجل كما
في اليد وتقدم بيانه (وفي حلمتيها) أي الأنثى (ديتها) لأن منفعة
الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالها بالأصابع وفي
إحداها نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس
الثدي وهذا التفسير صادق بحلمة الرجل ولون الحلمة يخالف لون
الثدي غالباً وحواليه دائرة على لونها (و) في (حلمتيه) أي الرجل
ومثله الخنثى (حكومة) إذ ليس فيها منفعة مقصودة بل مجرد
جمال (وفي قول ديته) أي الرجل كالمرأة فالخنثى على هذا القول
تلحق بالأنثى كما علم من قول المصنف سابقاً والمرأة والخنثى
كنصف رجل قال الرؤياني وليس للرجل ثدي وإنما هي قطعة لحم
من صدره (وفي أنثيين) من الذكر (دية) لحديث عمرو بن حزم
بذلك ولأنها من تمام الحلقة ومحل التناسل وفي إحداها نصفها
سواء اليمنى واليسرى ولو من عينين ومجبوب وطفل والمراد
بالأنثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيها البيضتان
(وكذا ذكر) سليم في قطعه دية لخبر عمرو بن حزم بذلك (ولو)
كان (لصغير وشيخ وعينين) وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولأن
ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد

وَلَوْ لَصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنٍ وَحَشْفَةٌ كَذَكْرٍ وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ،
وَقِيلَ مِنَ الذَّكْرِ ، وَكَذَا حَكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ وَفِي

والعنة عيب في الذكر لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب
وليس الذكر بمحلّ لواحد منها فكان سلباً من العيب بخلاف
الاشلّ (وحشفة كذكر) فيجب في قطعها وحدها الدية لأن ما
عدها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع لأن معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وأحكام الوطء تدور عليها
(وبعضها بقسطه) أي الذكر (منها) أي الحشفة لأن الدية تكمل
بقطعها فقسطت على أبعاضها (وقيل) يجب بقسطه (من الذكر) لأنه
المقصود بكمال الدية ومحلّ ما ذكر إذا لم يحتلّ مجرى البول فإن
اختلف فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجرى
كما نقلاه عن المتولّي وأقرّاه (وكذا حكم) قطع (بعض مارن و)
قطع بعض (حلمة) من المرأة أي يكون بقسطه من المارن والحلمة
وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي (وفي الأليين) وهما الناتان
عن البدن عند استواء الظهر والفخذ (الدية) لما فيها من الجمال
والمنفعة في الركوب والقعود وفي أحدها نصفها وفي بعض بقسطه
إن عرف قدره وإلا فالحكومة ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد الى العظم ولو
نبت ما قطع لم تسقط الدية على ظاهر المذهب أفاده الخطيب
(وكذا شفراها) أي المرأة بضم الشين وهما اللحمان المحيطان بمجرى

الآلِيِّينَ الدِّيَّةُ وَكَذَا سُفْرَاهَا وَكَذَا سَلْخُ جِلْدِ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَحَزٌّ غَيْرُ السَّالِحِ رَقْبَتَهُ .

﴿فِرْعَ﴾ فِي الْعَقْلِ دِيَّةٌ فَإِنْ زَالَ مُجْرِحٌ لَهُ أُرْشٌ أَوْ

فِرْجُ الْمَرْأَةِ إِحَاطَةُ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ فِي قِطْعِمَا وَاشْلَاطُهَا دَيْتِهَا وَفِي أَحَدِهَا نِصْفُهَا لِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً إِذْ بَهَا يَقَعُ الْإِلْتِدَاذُ بِالْجَمَاعِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّتْقَاءِ وَالْقِرْنَاءِ وَالبِكرِ وَغَيْرِهَا فَلَوْ زَالَتْ بِقِطْعِمَا الْبِكَارَةِ وَجَبَ أُرْشُهَا مَعَ الدِّيَّةِ (وَكَذَا سَلْخُ جِلْدِ) فِيهِ دِيَّةُ الْمَسْلُوحِ مِنْهُ (إِنْ بَقِيَ) فِيهِ (حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ) بَعْدَ السَّلْخِ (و) مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ غَيْرِ السَّلْخِ كَأَنَّ (حَزَّ غَيْرِ السَّالِحِ رَقْبَتَهُ) بَعْدَ السَّلْخِ فَيَجِبُ عَلَى الْجَائِي الْقِصَاصَ لِأَنَّهُ أَزْهَقَ رُوحَهُ وَعَلَى السَّالِحِ الدِّيَّةَ وَفِي كَسْرِ التَّرْقُوتِ وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْعِظْمُ الْمُتَّصِلُ بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَثَغْرَةِ النَّحْرِ حِكْمَةٌ كَسَائِرِ الْعِظَامِ وَقِيلَ الْوَاجِبُ فِيهَا جَمَلٌ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ وَحَمَلَهُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَةَ كَانَتْ فِي الْوَاقِعَةِ قَدْرَ جَمَلٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ تَرْقُوتَانِ وَالْجَمْعُ تَرَاقٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِ﴾ وَالضَّمِيرُ فِي بَلَغَتْ لِلنَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُهَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَيْهَا .

﴿فِرْعَ﴾ فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا عَقْلٌ، سَمْعٌ، بَصَرٌ، شَمٌّ، نَطْقٌ، صَوْتٌ ذَوْقٌ، مَضْغٌ، إِيمَاءٌ، إِحْبَالٌ، جَمَاعٌ، إِفْضَاءٌ، بَطْشٌ، مَشْيُ الشَّيْءِ الْأَوَّلُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فِي الْعَقْلِ) أَيِ إِزَالَتِهِ إِنْ لَمْ يَجْرُ عَوْدَهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي مَدَّةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ

حُكُومَةٌ وَجَبًا وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ وَلَوْ ادَّعَى
زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ وَفِي
السَّمْعِ دِيَةٌ وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ وَقِيلَ قِصْطُ النَّقْصِ ، وَلَوْ

يعيش اليها ويجري ذلك في السمع والبصر ونحوهما (دية) كما جاء
في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه
العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة
فإن رجا عوده في المدّة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان كما في
سنّ من لم يشفر واختلف في محله فقيّل القلب وقيل الدماغ
وقيل مشترك بينهما والأكثر على الأوّل ويسمى عقلا لأنه يعقل
صاحبه عن التورط في المهالك (فإن زال) العقل الغريزي (بمجره له
أرش) مقدّر كالموضحة (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أي الدية
والأرش أو هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها
جناية أبطلت منفعة غير حاله له في محل الجناية فكانت كما لو
أوضحه فذهب سمعه أو بصره وكما لو انفردت الجناية عن زوال
العقل فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزم ثلاث ديات
(وفي قول) قديم (يدخل الأقل في الأكثر) فإن كانت دية العقل
أكثر كأن أوضحه فذهب عقله دخل فيها أرش الموضحة فإن كان
أرش الجناية أكثر كأن قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيه
دية العقل (ولو ادّعى زواله) أي العقل وأنكر الجاني اختبار في
غفلاته (فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين) لأنّ

أزال أذنيه وسمعَهُ فِدَيْتَانِ، ولو ادَّعى زوالَهُ وانزعج
للصَّيَّاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ وَإِلَّا حَلَّفَ وَأَخَذَ دِيَةً وَإِنْ
نَقَصَ فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ وَقِيلَ

يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يُحَلَّفُ إِنْ كَانَ جُنُونُهُ مُطَبَّقًا وَإِنْ كَانَ
مُتَقَطِعًا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ فَإِنْ انْتَضَمَ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ حَلْفُ
الْجَانِي لِاحْتِمَالِ صُدُورِ الْمُنْتَضِمِ اتِّفَاقًا أَوْ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ وَقَوْلُ
الْمُصَنِّفِ وَلَوْ ادَّعى زوالَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيِ
ادَّعى ذَلِكَ مِنْ لَهُ وِلَايَةُ الدَّعْوَى مِنْ وِلْيٍّ أَوْ مَنْصُوبٍ حَاكِمٍ (وَفِي
السَّمْعِ) أَيِ إِزَالَتِهِ (دِيَةٌ) لَخَبْرِ الْبِيهَقِيِّ « فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ » وَنَقَلَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْحَوَاسِ فَكَانَ كَالْبَصْرِ بَلْ هُوَ
أَشْرَفُ مِنْهُ لِأَنَّ بِهِ يَدْرِكُ الْفَهْمَ وَيَدْرِكُ مِنَ الْجِهَاتِ السَّتْ وَفِي
النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَلَا يَدْرِكُ بِالْبَصْرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَقَابِلَةِ وَبِوَسْطَةِ مَنْ
ضِيَاءٍ أَوْ شِعَاعٍ. (و) فِي إِزَالَتِهِ (مِنْ أذنِ نِصْفٍ) مِنَ الدِّيَةِ (وَقِيلَ
قِسْطُ النِّقْصِ) عَنْهُ مِنَ الدِّيَةِ فَيَعْتَبَرُ مَا نَقَصَ مِنَ السَّمْعِ بِحَالَةِ الْكَمَالِ
(وَلَوْ أزالَ أذنيه وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ) لِأَنَّ مَحَلَّ السَّمْعِ غَيْرَ مَحَلِّ الْقَطْعِ
فَلَمْ يَتَدَاخَلَا كَمَا لو أَوْضَحَهُ فَعَمِي وَالسَّمْعُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ قُوَّةٌ أَوْضَعَهَا
اللَّهُ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي الصَّمَاخِ بِكَسْرِ الصَّادِ خَرَقَ الْأَذْنَ
يَدْرِكُ بِهَا الصَّوْتِ بِطَرِيقِ وَصُولِ الْهَوَاءِ الْمَتَكَيِّفِ بِكَيْفِيَةِ الصَّوْتِ
إِلَى الصَّمَاخِ وَعِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ الْوَصُولَ الْمَذْكُورَ بِمِثْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى مَعْنَى خَلْقِ الْإِدْرَاكِ فِي النَّفْسِ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَصُولِ (وَلَوْ ادَّعى)

يَعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ وَإِنْ نَقَصَ مِنْ
أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مَنْتَهَى سِمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عَكْسًا وَوَجِبَ
قَسَطُ التَّفَاوُتِ وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ فَلَوْ فَقَّأَهَا لَمْ يَزِدْ

المجنبي عليه (زواله) أي السمع من أذنيه وكذبه الجاني
(وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب) لأن ذلك يدل على
التصنع ومقتضى تعبيره بكاذب أن الجاني لا يحلف وليس مراداً
بل لا بد من تحليفه أن سمعه لباقي لاحتال أن يكون انزعاجه
اتفاقاً ولا يحتصّ الانزعاج بالصياح بل الرعد وطرح شيء
له صوت من علو كذلك (وإلا) بأن لم ينزعج بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه و(حلف) حينئذ لاحتال تجلده (وأخذ دية)
لسمعه (وإن نقص) سمع المجنبي عليه (فقسطه) أي النقص من
الدية (إن عرف) قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا
فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً (وإلا) بأن لم يعرف قدره
(فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) في الأصح (وقيل يعتبر
سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء وحكي كسرهما من له مثل
سنه (في صحته) كان يجلس القرن بجانبه ويناديها رفيع الصوت من
مسافة لا يسمعه واحد منها ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى أن
يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا
الموضع شيئاً فشيئاً حتى يقول المجنبي عليه سمعت (ويضبط
التفاوت) بين سمعها ويؤخذ بنسبته من الدية (وإن نقص) سمع

وإن ادعى زواله سُئِلَ أهلُ الخبرة أو يُمتَحَنُ بتَقْرِيْبِ عَقْرِبٍ
أو حَدِيدَةٍ من عَيْنِيهِ بَعْتَةً ونُظِرَ هل يَنْزَعُجُ وإن نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ
وفي الشَّمْرِ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وفي الكَلَامِ الدِّيَةُ وفي بعضِ

المجنبي عليه (من أذن) واحدة (سدّت) هذه الناقصة (وضبط
منتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسدّ الصحيحة ويضبط منتهى
سماع الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية فإن
كان بين مسافة السّميعة والأخرى النصف فله ربع الدية لأنه
أذهب ربع سمعه وإن كان الثلث عليه سدس الدية وهكذا فإن
لم ينضبط فالواجب الحكومة (وفي) اذهاب (ضوء) أي بَصْرُ (كلّ
عين) صغيرة أو كبيرة صحيحة أو عليلة من شيخ أو طفل حيث
البصر سليم (نصف دية) وفي العينين الدية لخبر معاذ: « في البصر
الدّية » والبصر عند الحكماء قوة أودعها الله في العصبتين الجوّفتين
الخارجتين من مقدّم الدماغ ثم تنعطف العصبية التي من الجهة
اليمنى الى الجهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمين حتى
يتلاقيا ثم تأخذ التي من الجهة اليمنى يمينا والتي من جهة اليسرى
يساراً حتى تصل كلّ واحدة الى عين تدرك بتلك القوة الألوان
وغيرها وأما عند أهل السنة فإدراك ما ذكر بمشيئة الله تعالى على
معنى أن الله تعالى يخلق إدراك ما ذكر في نفس العبد عند استعماله
تلك القوّة (فلو فقأها لم يزد) على نصف الدية كما لو قطع يده (وإن
ادعى) المجنبي عليه (زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سُئِلَ أهل

الحُرُوفِ قِسْطُهُ وَالْمَوْزَعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ
العَرَبِ وَقِيلَ لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ
بَعْضِهَا خَلْقَةٌ أَوْ بَافَةٌ سَمَاوِيَّةٌ فِدِيَّةٌ وَقِيلَ قِسْطٌ أَوْ بَجْنَايَةٌ

الخبرة) بذلك أي عدلان منهم مطلقاً أو رجل وامرأتان إن كان
خطأً أو شبه عمد فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس
ونظروا في عينه عرفوا أنّ الضوء ذاهب أو موجود بخلاف السمع
لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم اليه (أو يمتحن) المجني عليه
(بتقريب عقرب أو حديدة) محماة أو نحو ذلك (من عينيه
بغتة ونظر هل ينزعج) أو لا فإن إنزعج صدق الجاني بيمينه وإلاّ
فالمجني عليه بيمينه (وإن نقص) ضوء المجني عليه (فكالسمع)
أي فحكمه كنقص السمع فإن عرف قدر النقص بأن
كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً
فقسطه من الدية والّا فحكومة (وفي) إزالة (الشم) من المنخرين
بجناية على رأس وغيره (دية على الصحيح) كما جاء في خبر عمرو
بن حزم ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع (وفي)
إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية) لخبر البيهقي « في
اللسان الدية إن منع الكلام » ولأن اللسان عضو مضمون بالدية
فكذا منفعتة العظمى كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال
أهل الخبرة لا يعود كلامه فإن أخذت ثم عاد استردت هذا في
إبطال نطقه بكلّ الحروف (و) أمّا (في) إبطال (بعض الحروف)

فالمذهبُ لا تُكَمَّلُ دِيَّةٌ ولو قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبُعُ
كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ فَنِصْفُ دِيَّةٍ وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ فَإِنْ أَبْطَلَ
مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَدِيَّتَانِ

فيعتبر (قسطه) من الدية هذا إذا بقي له كلام منتظم مفهوم والآ
فعلية كلّ الدية كما جزم به صاحب الأنوار (و) الحروف (الموزع
عليها) الدية (ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب) أي من كانت
لغته بخلاف كلمة: لا: لأنها لام ألف وهما معدودتان ففي إبطال
نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعمها
وعدها الماوردي تسعة وعشرين بإثبات كلمة: لا: وجمهور النحاة
عدوها تسعة وعشرين بالألف والهمزة وأسقط المبرد الهمزة وجعلها
ثمانية وعشرين واحترز بلغة العرب عن غيرها فإن كانت لغته
غيرها وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر حروفاً وقد انفردت لغة
العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها والحروف المذكورة تسمى
حروف الهجاء والتهجي التي أوّلها الف أي همزة با: تا الى
آخرها (وقيل لا يوزع على) غير اللسانية من (الشفوية) وهي أربعة
الباء والفاء والواو والميم نسبة للشفة نظراً الى أصلها وهو شفة
وقيل أصل شفة شفوة فحذفت الواو وعليه قول المحرّر الشفوية (و)
من (الحلقية) أي المنسوبة للحلق وهي ستة الهمزة والهاء والعين
والحاء المهملتين والغين والحاء المعجمتان وأجاب الأول بأن
الحروف وإن كانت مختلفة الخارج فالاعتاد في جميعها على اللسان

وقيل دية وفي الذوق ديةٌ ويُدرَكُ به حلاوةٌ وحُموضةٌ
ومرارةٌ ومُلوحةٌ وعُدوبةٌ وتُوَزَعُ عليهنَّ فإن نَقَصَ
فحكومةٌ وتجبُ الديةُ في المَضغِ وقوَّةِ إِمْناءٍ بكسرِ صُلْبِ

وبه يستقيم النطق ويكمل (ولو عجز) المجني عليه (عن بعضها) أي
الحروف (خلقة) كأرث والثغ وسبق معناها في صلاة الجماعة ولم
يكن لغته كذلك (أو بأفة ساوية فدية) كاملة في إبطال كلام كل
منها لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفاً وضعف
منفعة العضو لا يقدر في كمال الدية كضعف البطش والبصر
(وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجميع الحروف أما من عجز عن
بعضها خلقة وكانت لغته كذلك كالفارسي الذي لا ضاد له في لغته
فالمعروف القطع بالتكميل (أو) عجز عن بعضها (فالمذهب
لا تكمل دية) في إبطال كلامه لثلاث يتضاعف الغرم في القدر الذي
أبطله الجاني في الأوّل (ولو قطع نصف لسانه) أي المجنى عليه
(فذهب ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف
هي نصف كلامه (فنصف دية) لأن اللسان مضمون بالدية وكذا
الكلام (وفي) إبطال (الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه
من التقطيع والترديد (دية) لما رواه البهقي عن زيد بن اسلم أنه
قال: « مضت السنّة في الصوت إذا انقطع الدية » وقول الصحابي
من السنة كذا في حكم المرفوع لأنه من المنافع المقصودة في غرض
الإعلام والزجر وغيرها (فإن أبطل معه) أي الصوت (حركة

وَقُوَّةُ حَبْلِ وَذَهَابِ جَمَاعٍ وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ
دِيَةٌ وَهُوَ رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ وَقِيلَ ذَكَرٌ

لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنها منفعتان في كل
واحدة منها إذا انفردت بالتفويت كمال الدية (وقيل دية) لأن
المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت وأخرى بعجز
اللسان عن الحركة (وفي) إبطال (الذوق) بجناية على اللسان (دية)
لأنه أحد الحواس الخمس فأشبهه الشم (ويدرك به) أي الذوق
(حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) وتوزع الدية (عليهن)
أي الخمسة فإذا أبطل إدراك واحدة منهنّ وجب فيها خمس الدية
وهكذا (فإن نقص) إدراك نقصاً لا يتقدر (فحكومة) تجب في
ذلك النقص وتختلف بقوة النقصان وضعفه (وتجب الدية في)
إبطال (المضغ) كأن يجني على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها
للمضغ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها
كالبصر مع العين والبطش مع اليد قال ابن شهبة لم يرد فيه خبر
ولا أثر ولم يتعرض له الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله
الفوراني والإمام وتبعها من بعدها (و) تجب الدية في إبطال (قوة
إمضاء بكسر صلب) لفوات المقصود وهو النسل بخلاف انقطاع
اللبن بالجناية على الثدي فان فيه حكومة فقط لأن الرضاع يطرأ
ويزول واستعداد الطبيعة للإمضاء صفة لازمة للفحول والصلب
الظهر (و) تجب الدية في إبطال (قوة حبل) من المرأة لفوات

وبول فإن لم يُمكنِ الوطءُ الا بإفشاءٍ فليسَ للزوج ، ومن
لا يستحقُ اقتضاضها فأزال البكارة بغيرِ ذكرٍ فأرُشها أو

النسل فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل قاله في المطلب ويحتمل
تصويره بإذها به من الرجل أيضاً بأن يجني على صلبه فيصير منيّه
لا يجبل فتجب فيه الدية (و) تجب الدية في (ذهاب جماع) من
المجني عليه بجناية على صلبه مع بقاء مائه وسلامة ذكره فيبطل
التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة وقد ورد الأثر فيه عن
الخلفاء الراشدين ولو ادعى المجني عليه ذهابه وأنكر الجاني صدق
المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف الآمنه كما إذا قالت المرأة حضت
ولو أبطل إميناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما في
اذهاب الصوت مع اللسان (وفي افضائها) أي المرأة بجناية عمداً أو
شبهة أو خطأ (من الزوج وغيره دية) أي ديتها كما عبر به في
المحرر لما روي عن زيد ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلاها
وعلله الماوردي بأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر في محلّ
العلوق لامتزاجها في البول فاشبهه قطع الذكر (وهو) أي الإفشاء
(رفع ما) أي حاجز (بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل جماعها
وغائطها واحداً إذ به تفوت المنفعة بالكلية (وقيل) الإفشاء رفع ما
بين مدخل (ذكره) مخرج (بول فيصير سبيل جماعها وبولها واحد
لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وبينها عظم لا يتأتى
كسره الا بجديدة ونحوها فلا يحمل الإفشاء عليه (فإن لم يمكن

بذكرٍ لشبهةٍ أو مكرهةٍ فمهرٌ مثل ثيباً وأرْشُ البكارة، وقيل
مهر بكرٍ ومستحقُّه لا شيء عليه، وقيل إن أزالَ بغير ذكرٍ

الوطء) للزوجة (الا بإفشاء) من زوجها أما لكبر آله أو ضيق
منفذها (فليس للزوج) وطؤها لإفشاءه الى الإفشاء المحرم وليس
لها أن تتمكنه في هذه الحالة (ومن لا يستحق اقتضاها) أي البكر
(فأزال البكارة) منها (بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فارشها) يلزمه
وهو الحكومة بتقدير الرق (أو) أزالها (بذكر) ولو ملفوفاً بخرقة
(لشبهة) كأن ظنها زوجته (أو) كانت (مكرهة) على ذلك أو
صغيرة أو مجنونة (فمهر مثل ثيباً) يلزمه (وأرْشُ البكارة) زائداً
عليه فلا يندرج في المهر لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع
والأرْشُ يجب لإزالة تلك الجلدة وهما جهتان مختلفتان (وقيل)
يلزمه (مهر بكر) ولا أرْشُ لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع
فإزالة تلك الجلدة تحصل ضمن الاستمتاع وعلى الأوّل لو أفضاها
دخل أرْشُ البكارة في الدية لأنها وجبا للإتلاف فيدخل الأقلّ في
الأكثر بخلاف المهر لاختلاف الجهة فإن المهر للتمتع والأرْشُ
لإزالة الجلدة واحتترز بقوله لشبهة أو مكرهة عما لو أزالها بزنى
فإنه ينظر فإن كانت حرة فهَدَرَ وإن كانت أمة وجب الأرْشُ إن
قلنا يفرد عن المهر (ومستحقه) أي اقتضاها وهو زوجها (لا شيء
عليه) في إزالة بكارتها بذكر أو غيره لأنه مأذون له شرعاً فيه
(وقيل إن أزال) بكارتها (بغير ذكر) كأصبع (فأرْشُ) يلزمه لعدوله

فأرش، وفي البطش، وكذا المشي، ونقصها حكومة، ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان وقيل دية.

﴿فرع﴾ أزال أطرافاً ولطائف تقتضي ديات فمات

عن الطريق المستحق له فيكون حينئذ كالأجنبي (وفي) إبطال (البطش) من يدي الجنى عليه بجناية عليها فسلتا (دية) لزوال منفعتها (وكذا المشي) أي إبطاله من الرجلين بجناية على صلب فيه دية لفوات المنفعة المقصودة منها وفي إبطال بطش أو مس يد أو رجل أو أصبع ديتها ولا تؤخذ الدية حتى يندمل فإن انجبر وعاد بطشه أو مسه كما كان فلا دية وإن بقي شيء فحكومة (و) في (نقصها) أي كل من البطش والمشي إن لم ينضبط (حكومة) لما فات ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة فإن انضبط وجب القسط كالسمع (ولو كسر صلبه) أي الجنى عليه (فذهب) مع سلامة الرجل والذكر (مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كل واحد منها مضمون بالدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المني ومنه يتبدأ المشي وينشأ الجماع واتحاد الحمل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر وعلى الأول لو شلت رجلاه أيضاً وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره أيضاً وجب عليه أربع ديات.

﴿فرع﴾ في اجتماع ديات كثيرة في شخص بجراحات بقطع أطراف وإبطال منافع (أزال) الجاني (أطرافاً) تقتضي ديات

سراية فديةً وكذا لو حَزَّهُ الجاني قبل إندماله في الأصحّ فإن
حَزَّ عمداً والجناياتُ خطأً أو عكسه فلا تداخلٌ في الأصحّ،
ولو حَزَّ غيره تعددت.

كقطع اذنين ويدين ورجلين (ولطائف تقتضي ديات) كإبطال سمع
وبصر وشمّ (فمات سراية) منها (فدية) واحدة (وكذا لو حَزَّهُ
الجاني) أي قطع عنق المجني عليه (قبل إندماله) من الجراحة يلزمه
للنفس دية واحدة (في الأصحّ) لأن دية النفس وجبت قبل
استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله كالسراية (فإن) كان مختلفاً
كأن (حَزَّ) الرقبة (عمداً والجنايات) الحاصلة قبل الحَزِّ (خطأً) أو
شبه عمد (أو عكسه) كأن حزه خطأً والجنايات عمد أو شبه عمد
(فلا تداخل) لشيء مما دون النفس فيها (في الأصحّ) بل يستحق
الطرف والنفس لاختلافها واختلاف من تجب عليه فلو قطع يديه
ورجليه خطأً أو شبه عمد ثم حَزَّ رقبته عمداً أو قطع هذه
الأطراف عمداً ثم حَزَّ الرقبة خطأً أو شبه عمد وعفا الأول في
العمد على دية وجبت في الأولى دية خطأً أو شبه عمد ودية عمد
وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأً أو شبه عمد (ولو حَزَّ) الرقبة
(غيره) أي الجاني (تعددت) أي الدية لأن فعل الانسان لا يدخل
في فعل غيره فيلزم كلاً منها ما أوجبه جنائيه.

﴿فصل﴾ تجب الحكومة فيما لا مُقدّر فيه وهي جزءٌ
نسبته إلى دية النفس، وقيل إلى عضو الجناية نسبةً نقصها من
قيمته لو كان رقيقاً بصفاته، فإن كانت بطرف له مُقدّرٌ

﴿فصل﴾ (تجب الحكومة فيما) أي شيء يوجب مالاً ليخرج
ما يوجب تعزيراً فقط كقلع سنّ من ذهب (لا مُقدّر فيه) أي من
الدية ولم تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت نسبته منه كأن كان
بقرب موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة وسميت
حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم (وهي جزء) من الدية (نسبته إلى
دية النفس) في الأصحّ (وقيل) نسبته (إلى عضو الجناية نسبة
نقصها) أي الجناية (من قيمته) أي المجني عليه (لو كان رقيقاً
بصفاته) التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه
بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً فإذا قيل مائة
فيقال كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل تسعون فالتفاوت العشر
فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه
حرّاً ذكراً مسلماً لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء
منها كما في نظيره في عيب المبيع والوجه الثاني أن تنسب إلى عضو
الجناية لا إلى دية النفس فيجب عشر دية اليد وهو خمس من
الإبل فإن كانت الجناية على أصبع وجب بعير أو على أنملة
وجب ثلث بعير في غير الإبهام (فإن كانت) أي الحكومة (بطرف)
أي بجراحة طرف (له) أرش (مقدّر) كاليد والرجل (إشترط أن

أَشْرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مَقْدَرَهُ فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئاً
بِاجْتِهَادِهِ أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخَذٍ فَإِنْ لَا تَبْلُغَ دِيَّةَ نَفْسٍ وَيُقُومُ
بَعْدَ إِنْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى

لا تبليغ) تلك الحكومة (مقدرة) أي الطرف لئلا تكون الجناية على
العضو مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فينقص حكومة
الأغلة بجرحها أو قطع ظفرها عن يدها وحكومة جراحة الأصبع
بطوله عن ديته ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات
على البطن أو نحوه أرش الجائفة (فإن بلغت نقص القاضي) منه
(شيئاً باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق (أو) كانت لطرف
(لا تقدير فيه) ولا يتبع مقدراً (كفخذ) وساعد وظهر وكف (فإن)
أي فالشرط أن (لا تبليغ) حكومته (دية نفس) وهو معلوم أنها لا
تصل إلى ذلك فإن تبع مقدراً كالكف فإنه يتبع الأصابع فالشرط
أن لا يبلغ ذلك دية المقدّر وإن بلغ بحكومة الكف دية إصبع
جاز لأن منفعتها تزيد على منفعة إصبع (ويقوم) لمعرفة الحكومة
المجني عليه بفرض رقعة (بعد اندماله) لا قبله لأن الجراحة قد
تسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدراً فيكون ذلك هو
الواجب لا الحكومة (فإن لم يبق) بعد اندماله (نقص) في المنفعة
ولا الجمال ولا تأثرت به القيمة (اعتبر) فيه (أقرب نقص) من
حالات نقص فيه (إلى الاندمال) وهكذا لئلا تحيط الجناية على
المعصوم فإن لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدّم اعتبرنا القيمة

الإندمال، وقيل يُقَدِّرُهُ قاضٍ باجتهادهِ وقيل لا غرمٌ
والجرحُ المَقْدَرُ، كَمَوْضِحَةٍ يَتَّبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ وَمَا لَا يَتَّقَدَّرُ
يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا

حينئذ واعتبرنا الجراحة دامية (وقيل يقدره) أي يقدر النقص
المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجناية عن غرم (وقيل لا غرم)
حينئذ بل الواجب التعزير كالضربة والصفعة التي لم يبق لها أثر
(والجرح المقدّر) أرشّه (كموضحة) ومأمومة (يتبعه الشين) الكائن
(حواليه) ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع
الشين لم يكن فيه إلا أرش موضحة وهذا إذا كان الشين في محلّ
الإيضاح فإن تعدّى شين موضحة الرأس عن محله إلى القفا أو
الوجه لم يتبعه في أحد وجهين يظهر ترجيحه لتعديه محلّ الإيضاح
(وما) أي والجرح الذي (لا يتقدر) أرشّه كدامية (يفرد) الشين
حواليه (بحكومة) عن حكومة الجرح (في الأصح) لضعف الحكومة
عن الاستتباع بخلاف المقدّر وما ألحق به (و) تجب (في) الجناية
على (نفس الرقيق) المعصوم ذكراً كان أو أنثى (قيمته) بالغة ما
بلغت سواء أكانت الجناية عمداً أو خطأ وإن زادت على دية
الحرّ كسائر الأموال المتلفة ولا يدخل في قيمته التغليف أمّا المرتدّ
فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصحّ بيعه ولا
يجب في إتلافه شيء سواه (و) يجب (في) إتلاف (غيرها) أي نفس
الرقيق من أطرافه ولطائفه (ما نقص من قيمته) سليماً (إن لم

ما نقص من قيمته إن لم يتقدّر في الحرّ وإلا فنسبته من قيمته
وفي قول ما نقص، ولو قطع ذكره وأنشأه ففي الأظهر
قيمتان، والثاني ما نقص فإن لم ينقص فلا شيء.

يتقدر) ذلك الغير (في الحرّ) ولم يتبع مقدراً ولا يبلغ بالحكومة
قيمة جملة الرقيق المجني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحرّ
(وإلا) بأن قدرت في الحرّ كموضحة وقطع عضو (فنسبته) أي
فيجب مثل نسبه من الدية (من قيمته) أي الرقيق لأنا شبه الحرّ
بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به
أولى ولأنه أشبه الحرّ في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه به
في التقارير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي إصبعه
عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس (وفي قول)
نسبه المصنف للقديم يجب (ما نقص) من قيمته لأنه مملوك كالبهيمة
ثم فرّع على القولين معاً قوله (ولو قطع ذكره وأنشأه) ونحوها تماماً
يجب للحرّ فيه ديتان (ففي الأظهر) يجب بقطعها (قيمتان) كما
يجب فيها من الحرّ ديتان (و) في (الثاني) يجب (ما نقص) من
قيمته كالبهيمة (فإن لم ينقص) عنها أو زاد عليها لرغبة فيه بكونه
خصياً (فلا شيء) يجب بقطعها على هذا القول لعدم النقص.

﴿باب موجبات الدية﴾

والعاقله والكفارة، صاح على صبي لا يميز على طرف
سطح فوق بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول

﴿باب موجبات الدية﴾

أي غير ما مرّ في الباب قبله مما تجب فيه الدية إبتداء كقتل
الوالد ولده وكصور الخطأ وشبه العمد وهو بكسر الجيم أي
الأسباب المقتضية لا يجابها (والعاقله) عطف على موجبات
(والكفارة) للقتل والعاقله جمع عاقل وسيأتي بيانهم في الفصل الثاني
من فصول هذا الباب سموّاً بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار
القتيل إذا (صاح على صبي لا يميز) أصلاً أو ضعيف التمييز أو
على بالغ مجنون أو امرأة ضعيفة العقل وكلّ من ذكر كائن (على
طرف سطح) أو شفير نهرٍ أو بئرٍ صيحة منكّرة (فوق بذلك)
الصياح بأن ارتعد به (فمات) منه ولو بعد مدّة مع وجود الألم
(فدية) أي ففيه دية (مغلظة) بالتثليث السابق في كتاب الديات
(على العاقلة) لأنّ هؤلاء كثيراً ما يتأثرون بذلك (وفي قول) يجب
فيما ذكر (قصاص) لأنّ التأثير به غالب والأول يمنع غلبته ويجعل

قِصَاصٌ، ولو كان بأَرْضٍ أو صاح على بَالِغٍ بِطَرْفِ سَطْحٍ
فلا دِيَّةَ في الأَصْحِّ، وَشَهْرٌ سلاحِ كصِياحٍ ومُراهِقٌ مَتَيْقِظٌ
كَبالِغٍ ولو صاحَ على صَيِّدٍ فاضطربَ صَيِّبٌ وسَقَطَ فِدِيَّةٌ

مؤثره شبه عمد سواء أغافله من ورائه أم واجهه وسواء أكان في
ملك الصائح أم لا وخرج بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع
من الصيَّاح فهل يكون هدرًا أو كما لو صاح على صيد قال
الأذرعى الأقرب الثاني وبغير المميِّز المميِّز فإنه لا ضمان بوقوعه
وبطرف سطح ما لو كان على وسطه فإنه يقتضي أنه كالأرض (ولو كان)
المصيح عليه ممن ذكر سابقاً (بأرض) مستوية أو قريبة منها فمات
من الصيحة (أو صاح على بالغ) عاقل كائن (بطرف سطح) فسقط
ومات (فلا دية في الأصح) لندرة الموت بذلك (وشهر) أي سلَّ
(سلاح) لبصير يراه (كصياح) فيما ذكر فيه بل هو أولى منه
(ومراهق متيقظ) هو (كبالغ) فلا دية في الأصح لعدم تأثيره بذلك
غالباً (ولو) لم يقصد الصيِّ ونحوه بل (صاح على صيد فاضطرب)
به (صبي) لا يميز وما في معناه مما سبق وهو كائن على طرف سطح
(وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لأنه لم يقصد
الشخص (ولو طلب سلطان من) أي امرأة (ذكرت) عنده (بسوء)
وأمر بإحضارها (فأجهضت) أي أَلقت جنيناً فرعاً منه قبل تمامه
(ضمن الجنين) بضمَّ أوله أي وجب ضمانه بفرّة على عاقلة السلطان
والأظهر لحوق القاضي وكلّ من له سطوة في ذلك بالإمام وقول

مخففة على العاقلة، ولو طلب سلطاناً من ذكرت بسوء
فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبياً في مسبعة فأكله سبع
فلا ضمان، وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن، ولو تبع بسيف

المصنف بسوء ليس بقيد بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور على
لسان الإمام كان الحكم كذلك واحترز بقوله أجهضت ما لو ماتت
فزعاً فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت نعم لو ماتت
بالإجهاض ضمن عاقلته ديتهما لأن الإجهاض قد يحصل منه موت
الأم قاله البلقيني (ولو وضع صبياً) حرّاً (في مسبعة) بيم وباء
موحدة مفتوحتين إسم لأرض كثيرة السباع (فأكله سبع فلا ضمان)
عليه لأن الوضع ليس بإهلاك ولم يوجد عنه ما يلجىء السبع بل
الغالب أنه ينفر من الإنسان في المكان الواسع سواء أمكنه
الانتقال عن موضع الهلاك أم لا (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عنه
(ضمن) لأن الوضع والحال ما ذكر يعدّ إهلاكاً عرفاً والأول يمنع
ذلك أما إذا أمكنه فلم ينتقل فلا ضمان عليه قطعاً وخرج بالصبي
البالغ فإنه لا يضمن جزماً واحترز بمسبعة عن وضع صبي بمضيعة
لا سباع فيها فاتفق افتراس سبع له فلا ضمان جزماً (ولو تبع
بسيف) أو نحوه مكلفاً بصيراً أو مميزاً (هارباً منه فرمى نفسه بقاء أو
نار) أو نحوه من المهلكات كجئر (أو من سطح) عال أو من شاهق
جبل فمات أو لقيه لص فقتله أو سبع فافترسه (فلا ضمان) له على
التابع لأنه فيما عدا الأخيرتين باشر هلاك نفسه قصداً والمباشرة

هارباً منه فرمى نفسه بجاءٍ أو نارٍ أو من سطحٍ فلا ضمان،
فلو وقع جاهلاً لعمى أو ظلماً ضمن، وكذا لو انحسف به
سقفٌ في هربه في الأصح، ولو سلم صبيٌّ إلى سباحٍ ليعلمه

مقدمة على السبب ومباشرة السبع أو اللص العارضة كعروض
القتل على إمساك المسك أما إذا كان المطلوب صبيّاً أو مجنوناً لا
تمييز له فإنه يجب الضمان في هذه الصورة لأنّ عمدتها خطأ بخلاف
ما إذا كان لها تمييز فإن عمدتها عمد (فلو وقع) الهارب فيما ذكر
(جاهلاً) به (لعمى أو ظلماً) في نهار أو ليل أو لتغطية بئر (ضمن)
التابع له لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد أُلجأ المتبع إلى الهرب
المفضي إلى الهلاك (وكذا لو انحسف به) أي الهارب صبيّاً كان أو
بالغاً (سقف في هربه) ومات بذلك ضمنه التابع أيضاً (في الأصح)
لأنه حمله على الهرب وأُلجأ إليه فأشبه ما لو وقع في بئر مغطاة
وأما من لا تمييز له أصلاً لجنون أو صغر فمضمون إذ عمدته خطأ
(ولو سلم) بضمّ أوله (صبي إلى سباحٍ ليعلمه) السباحة وهو العوم
(ففرق) بتعليمه (وجبت ديته) على عاقلة السباح لأنه مات بإهماله
وقد التزم بحفظه فتكون دية شبه عمد على الصحيح كما لو هلك
الصبيّ بضرب المعلم تأديباً ومحل وجوب الدية إذا لم يقع من
السباح تقصير فلو رفع يديه من تحته عمداً ففرق وجب القصاص
وخرج بالصبيّ البالغ العاقل فلو سلم نفسه للسباح ليعلمه ففرق
فهدر لإستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغترّ بقول السباح

فَفَرِقَ وَجَبَتْ دَيْتُهُ وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بئرِ عُدْوَانٍ لَا فِي مِلْكِهِ
وَمَوَاتٍ، وَلَوْ حَفَرَ بَدَهْلِيْزِهِ بئرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَلَا ظَهْرُ
ضَمَانُهُ أَوْ بَمَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ فَمُضْمُونٌ، أَوْ

(ويضمن) الشخص (بحفر بئر عدوان) كحفرها بملك غيره بغير
إذنه أو في مشترك بغير إذن شريكه أو في شارع ضيق أو واسع
لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام فيضمن ما تلف فيها من آدمي أو
غيره لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حرّاً وبالقيمة إن كان
رقيقاً على عاقلة الحافر وأماً غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر
فيضمن بالغرم في مال الحافر (لا) يضمن بحفر بئر (في ملكه) لعدم
تعيده ومحله إذا عرفه المالك أن هناك بئراً أو كانت مكشوفة
والداخل متمكن من التحرز فإما إذا لم يعرفه والداخل أعمى
فإنه يضمن ولا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه إلا إذا
أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد فيضمن (و)
لا يضمن بحفر بئر في (موات) للتملك أو الارتفاق فإنه كالحفر في
ملكه وعليه يحمل خبر مسلم «البئر جرحها جبار» أي غير
مضمون (ولو حفر بدهلزيه) بكسر الدال (بئراً ودعا رجلاً) إلى
الدهلزي وإلى بيته ولم يعلمه بها فأجابه (فسقط) فيها جاهلاً بها لنحو
ظلمة كغطية أو كان أعمى فمات (فالأظهر ضمانه) لانه غره ولم
يقصد هو إهلاك نفسه فإحاطته على السبب الظاهر أولى والثاني
لا يضمنه لأنه غير ملجأ فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره والمراد

بَطْرِيْقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأُذِنَ الْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلِحَتِهِ فَالضَّمَانُ أَوْ لِمَصْلِحَةِ عَامَةٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَمَسْجِدٌ كَطْرِيْقٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ

بِالضَّمَانِ الدِّيَةِ وَهِيَ دِيَّةٌ شَبَّهَ الْعَمْدَ أَمَا الْقِصَاصُ فَلَا يَجِبُ فِي الْأَظْهَرِ وَخَرَجَ بِدَعْوَاهُ مَا لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَسَقَطَ فِيهَا وَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ (أَوْ) حَفَرَ (بِمَلِكٍ غَيْرِهِ) بِلَا إِذْنِهِ (أَوْ) بِمَلِكٍ (مَشْتَرِكٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ شَرِيكِهِ (فَمُضْمُونٍ) حَفَرَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِتَعْدِيَّتِهِ (أَوْ) حَفَرَ (بَطْرِيْقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا) يَجِبُ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهَا وَإِنْ أُذِنَ الْإِمَامُ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذِنَ فِيهَا يَضُرُّ (أَوْ لَا يَضُرُّ) الْمَارَّةَ لِسَعَةِ الطَّرِيْقِ أَوْ لِانْحِرَافِ الْبُئْرِ عَنِ الْجَادَةِ (وَأُذِنَ الْإِمَامُ) فِي الْحَفْرِ (فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ إِنْ حَفَرَهُ لِمَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَكَذَا لِمَصْلِحَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ التَّعْدِي (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَأْذِنَ الْإِمَامُ فِي الْحَفْرِ بَلْ اسْتَقَلَّ هُوَ بِهِ (فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلِحَتِهِ) هُوَ فَقَطْ (فَالضَّمَانُ) إِنْ لَمْ يَقْرَهُ الْإِمَامُ لِأَفْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ (أَوْ) حَفَرَهُ (لِمَصْلِحَةِ عَامَةٍ) كَالْحَفْرِ لِلِاسْتِقَاءِ أَوْ لِاجْتِمَاعِ مَاءِ الْمَطَرِ (فَلَا) ضَمَانَ فِيهِ (فِي الْأَظْهَرِ) لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَصْلِحَةِ الْعَامَةِ وَقَدْ تَعَسَّرَ مِرَاجَعَةُ الْإِمَامِ فِي مِثْلِهِ (وَمَسْجِدٍ) فِي الْحَفْرِ فِيهِ (كَطْرِيْقٍ) فِي حَفْرِ بُئْرِ فِيهِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ جِزْمًا وَخِلَافًا (وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ) بِفَتْحِ جِيمِهِ وَهُوَ الْبَارِزُ عَنِ سَمْتِ الْجِدَارِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ (إِلَى شَارِعٍ فَمُضْمُونٍ) سِوَاءِ أَكَانَ يَضُرُّ أَمْ لَا أُذِنَ الْإِمَامُ فِيهِ أَمْ لَا لِأَنَّ

فَمَضْمُونٌ وَيَحُلُّ إِخْرَاجُ الْمِيَارِيبِ إِلَى شَارِعٍ وَالتَّالِفُ بِهَا
مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ
فَكُلُّ الضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَنَى

الإرتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة (ويحلّ) للمسلم (إخراج
الميازيب) العالية التي لا تضرّ بالمارة (إلى شارع) وإن لم يأذن
الإمام للحاجة الظاهرة إليها ولما روى الحاكم في مستدرکه «أَنَّ
عمر رضي الله تعالى عنه مرّ تحت ميزاب العباس رضي الله تعالى
عنه فقطرت عليه قطرات فأمر بقلعه فقلع فخرج العباس فقال:
أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: والله لا ينصبه إلا
من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى إليه فأعاده إلى
موضعه» أما الذمي فقال البلقيني يمنع كما يمنع إخراج الجناح
(والتالف بها) أو بما سال من مائها (مضمون في الجديد) لأنه إرتفاق
بالشارع فجوازه مشروط بسلامة العاقبة كالجناح ولو طرح تراباً
بالطريق ليطيّن به سطحه فزلق به إنسان ضمنه والقديم لا ضمان
لأنه ضروريّ لتصرف المياه بخلاف الجناح لأنه لاّتساع المنفعة ومنع
الجديد كونه ضرورياً إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئراً أو يجري
الماء في أخدود الجدار من غير إخراج شيء (فإن كان بعضه) أي
الميزاب (في الجدار) وبعضه خارجاً عنه (فسقط الخارج) منه كلّ
أو بعضه فأتلف شيئاً (فكلّ الضمان) يجب لأنه تلف بما هو مضمون
عليه خاصّة (وإن سقط كلّه) أي الميزاب داخله وخارجه بأن قطع

جداره مائلاً الى شارع فكجناحٍ أو مُستويًا فمالَ وسقطَ
فلا ضمانَ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمنَ، ولو
سقط بالطريق فعثر به شخصٌ أو تلف مالٌ فلا ضمانَ،

من أصله (فنصفه) أي الضمان يجب (في الأصح) لأن التلف حصل
بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع
على النوعين والثاني يوزع على الدّاخل والخارج فيجب قسط
الخارج ويكون التوزيع بالوزن وقيل بالساحة (وإن بني) شخص
(جداره) كلّهُ (مائلاً إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه (فكجناح)
في ضمان ما تلف به وإن أذن فيه الإمام على ما مرّ لأنه مباح
بشرط سلامة العاقبة وخرج بقوله إلى شارع ما لو كان مائلاً إلى
ملكه فلا ضمان لأنّ له أن يبني في ملكه ما شاء (أو) بني جداره
(مستويًا فمال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) على شيء فأتلفه
(فلا ضمان) به لأنه تصرف في ملكه والميل لم يحصل بفعله فأشبهه
ما إذا سقط بلا ميل سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا (وقيل
إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقص
والإصلاح (ولو سقط) ما بناه مستويًا (بالطريق فعثر به شخص)
فمات (أو تلف) به (مال فلا ضمان) عليه في الأصحّ لأنه بني في
ملكه بلا ميل والسقوط لم يحصل بفعله سواء أقصر في رفعه أم لا
والثاني عليه الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له (ولو
طرح) شخص (قيامات) جمع قيامة بضم القاف أي كناية

ولو طرَحَ قِهَامَاتٍ وَقَشُورَ بَطِيخٍ فَمُضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ
تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ فَعَلَى الْأَوَّلِ بَأَن حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا
عُدْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ، فَإِن

(وقشور بطيخ) بكسر الموحدة أو رمان أو نحو ذلك (بطريق)
فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) وبه قطع الجمهور
سواء أطرحة في متن الطريق أم طرفه لأن الارتفاق بالطريق
مشروط بسلامة العاقبة ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين كوضع
الحجر والسكين وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه
فلا ضمان ولو طرحها في ملكه أو موات أو ألقى القمامة في سبابة
مباحة فلا ضمان ويضمن برش الماء في الطريق لمصلحة نفسه
ما تلف به لا برشه لمصلحة المسلمين كدفع الغبار عن المارة وذلك
كحفر البئر للمصلحة العامة ويشترط أن لا يجاوز العادة وإلا
فيضمن كالطين في الطريق لتقصيره (ولو تعاقب سببا هلاك)
بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكاً (فعلى الأول) منها في التلف
يحال الهلاك إذا ترجح بالقوة وذلك (بأن حفر) شخص بئراً
(ووضع آخر حجراً) مثلاً على طرف البئر حال كون كل من
الحفر والوضع (عدواناً) سواء كان الوضع قبل الحفر أم بعده
(فعثر) بالبناء للمفعول (به) أي الحجر (ووقع العاثر) بغير قصد
(بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع الضمان) لأن التعثر هو الذي
أجأه إلى الوقوع فيها المهلك له فوضع الحجر سبب أول للهلاك

لم يتعدّ الواضعُ فالمنقولُ تضمينُ الحافرِ ، ولو وضعَ حجراً
وآخران حجراً فعثرَ بهما فالضمانُ أثلاثٌ ، وقيلَ نصفان ولو
وضعَ حجراً فعثرَ به رجلٌ فدرجَه فعثرَ به آخر ضمّنه

وقد ترجح بما ذكر وحفر البئر سبب ثان له فلو ترجح الحفر
بالقوة كان حفر بئراً عدواناً فوضع آخر سكيناً فيها ومات المتردي
بالسكين فالضمان على الحافر لأن الحفر أقوى السببين لأنه الملجئ
له إلى السقوط على السكين فإن لم يتعدّ الحافر كأن كان مالكا
فلاضمان عليها أمّا المالك فظاهر وأمّا الآخر فلأن السقوط في
البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين فكان الحافر
كالباشرة والآخر كالتسبب بل هو غير متعمّد (فإن لم يتعدّ
الواضع) للحجر كان وضعه في ملكه (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه
المتعمد بخلاف الواضع (ولو وضع) شخص (حجراً) في طريق
عدواناً (وآخران حجراً) كذلك (فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان)
عليهم للعائر (أثلاث) وإن تفاوت فعلهم نظراً إلى عدد رؤوس
الجنّة كما لو مات بجراحة ثلاثة وإختلفت الجراحات (وقيل)
الضمان (نصفان) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظراً إلى
عدد الموضوع ورجحه البلقيني (ولو وضع) شخص (حجراً) في
الطريق سواء أكان متعمداً أم لا (فعثر به رجل فدرجَه فعثر به
آخر) فمات (ضمّنه المدحرج) وهو العائر الأوّل لان الحجر إنما
حصل ثم بفعله (ولو عثر) بفتح العين والشاء المثلثة في الأشهر ماش

المُدْحَرَجُ، ولو عَثَرَ بِقَاعِدٍ أو نَائِمٍ أو واقِفٍ بالطَّرِيقِ وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتَّسَعَ الطَّرِيقُ، وإلَّا فالْمُذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدٍ ونَائِمٍ لا عَاثِرٍ بهما وضمَانٌ واقِفٍ لا عاثر به .

﴿فصل﴾ إِصْطِدْمًا بلا قَصْدٍ فعَلَى عاقِلَةٍ كلِّ نِصْفُ دِيَّةٍ

(بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا) أي العاثر والمعثور به (أو أحدهما فلا ضمان) على أحد كما في المحرر بل يهدران وهذا (إن اتسع الطريق) لأنه غير متعدّ والعاثر كان يمكنه التحرز (وإلّا) بأن ضاق الطريق (فالْمُذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدٍ ونَائِمٍ) لأن الطريق للطروق وهما بالقيود والنوم مقصّران (لا عاثر بهما) فلا يهدر لعدم تقصيره بل على عاقلتها ديته (وَضَمَانٌ واقِفٍ) لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق فالوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) فلا يضمن لعدم تقصيره .

﴿فصل﴾ فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه إذا

(اصطدما) أي حران كاملان راكبان أو ماشيان أو راكب وماش سواء أكانا مقبلين أو مُدْبِرِينَ أم أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً (بلا قصد) كاصطدام أعميين أو غافلين (فعلى عاقلة كلّ) منها (نصف دية مخففة) أما كونه نصف دية فلأن كلّ واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف كما لو جرحه مع جراحة نفسه وأما كونها مخففة على العاقلة فلأنه خطأ محض (وإن قصدا) جميعاً (الاصطدام) فنصفها مغلّظة) على عاقلة كلّ منها لورثة الآخر أمّا

مُخَفَّفَةٍ، وَإِنْ قَصَدَا فَنَصَفُهَا مَغْلَظَةً، أَوْ أَحَدُهَا فَلِكُلِّ
حِكْمِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَى كُلِّ كِفَارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ
مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ، وَفِي تَرْكَةِ كُلِّ نِصْفٍ قِيَمَةٌ دَابَّةِ الْآخَرِ

كونها نصف دية فلما مرّ وأما كونها مغلظة على العاقلة فلأن القتل
حينئذ شبه عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت
فلا يتحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات
أحدهما دون الآخر (أو) قصد (أحدهما) الاصطدام دون الآخر
وماتا (فلكل) منها (حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح
أن على كل) منها في تركته (كفارتين) إحداها لقتل نفسه
والأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما في إهلاك نفسيين بناء على أن
الكفارة لا تتجزأ وأن قاتل نفسه عليه كفارة وهو الأظهر والثاني
على كل كفارة بناء على أنها تتجزأ (وإن ماتا مع مركوبيهما
فكذلك) الحكم دية وكفارة (و) يزداد على ذلك أن (في تركة كل)
منها (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه لاشتراكهما في الإلتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه (وصبيان أو مجنونان) أو صبيّ
ومجنون في اصطدامهما (ككاملين) فيما سبق فيها ومنه التغليظ
بناء على أن عمدهما عمد وهو الأصح إن كانا مميزين هذا إن ركبا
بأنفسهما وكذا إن أركبها وليّهما لمصلحتها وكانا ممن يضبط
المركوب (وقيل) ونصّ عليه في الأمّ (إن أركبها الولي تعلق به
الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والأصحّ

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ وَقِيلَ إِنْ أُرْكَبُهَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ
الضَّمَّانَ ، وَلَوْ أُرْكَبُهَا أَجْنِيٌّ ضَمْنُهَا وَدَابَّتِيهَا أَوْ حَامِلَانِ
وَأَسْقَطَتَا فَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ وَعَلَى عَاقِلَةٍ

المنع كما لو ركبا بأنفسهما (ولو أركبها أجنبي) بغير إذن الولي ولو
لمصلحتها (ضمنها ودابتيها) لتعديه بإركابها وحكى ابن المنذر
فيه الإجماع (أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) بأن القتا جنينيهما
وماتتا (فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل منها
وإهدار النصف الآخر لأن الهلاك منسوب إلى فعلها (وعلى) أي
ويجب في تركة (كل) من الحاملين (أربع كفارات على الصحيح)
بناء على الصحيح أن الكفارة تجب على قاتل نفسه وأنها لا تتجزأ
فتجب كفارة لنفسها وثانية لجنينها وثالثة لصاحبته ورابعة لجنينها
لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس والثاني تجب كفارتان بناء
على عدم الوجوب وعلى التجزئي (و) يجب (على عاقلة كل) منها
(نصف غرقي جنينيهما) نصف غرة لجنينيهما ونصف غرة لجنيني
الأخرى لأنَّ الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنيناً وجبت
الغرة على عاقلتها كما لو جنت على حامل أخرى ولا يهدر من
الغرة شيء بخلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها لأن
الجنين أجنبي عنها بخلاف أنفسها (أو) اصطدم (عبدان) وماتا
(فهدر) لأن جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت (أو) اصطدم
(سفينتان) وغرقتا (فكدابتين) اصطدمتا وماتتا في حكمهما السابق

كُلُّ نَصْفٍ غَرَّقِي جَنِينَيْهَا أَوْ عَبْدَانِ فَهَدْرٌ. أَوْ سَفِينَتَانِ
فَكَذَا تَبِينُ وَالْمَلَّاحَانِ كِرَاكِبِينَ إِنْ كَانَتَا لَهَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا
فَكَدَابَتَيْنِ وَالْمَلَّاحَانِ كِرَاكِبِينَ إِنْ كَانَتَا لَهَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا

(والملاحان) تشنية ملاح وهو المجري للسفينة سميّ بذلك لإجرائه
السفينة على الماء الملح حكمها (كراكبين) ماتا بأصطدام في
حكمها السابق (إن كانتا) أي السفينتان وما فيها (لها) فيهدر
نصف قيمة كلّ سفينة ونصف بدل ما فيها فإن ماتا بذلك لزم كلا
منها كفارتان كما سبق ولزم عاقلة كلّ منها نصف دية الآخر
(فإن كان فيها مال أجنبيّ لزم كلا) منها (نصف ضمانه) ويتخير
الأجنبي بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع
على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فإن كان
الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما (وإن كانتا لأجنبيّ)
والملاحان فيها أمينين أو أجيرين للمالك (لزم كلا نصف قيمتهما)
لأنّ مال الأجنبي لا يهدر منه شيء ويتخير كلّ من المالكين بين
أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على
الملاح الآخر أو يأخذ نصفها منه ونصفها من الملاح الآخر فلو كان
الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما ومحلّ هذا التفصيل إذا
كان الاصطدام بفعالها أو لم يكن وقصراً في الضبط أو سيراً في
ريح شديد فإن حصل الاصطدام بغلبة الريح فلا ضمان على
الأظهر بخلاف غلبة الدابة فإن الضبط ثم يمكن باللجام ونحوه

كَلَّا نَصْفُ قِيمَتِهَا، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَتُهُ عَلَى غَرَقِ جَارِ طَرَحُ
مَتَاعِهَا وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ فَإِنْ طَرَحَ مَالٌ غَيْرُهُ بِلَا
إِذْنِ ضَمَنِهِ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ قَالَ أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ أَوْ

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي أَنَّهُمَا غَلْبًا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءةُ
ذِمَّتِهَا وَإِنْ تَعَمَّدَ أَحَدُهُمَا أَوْ فَرَّطَ دُونَ الْآخِرِ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ وَإِنْ
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَرْبُوطَةٌ فَالضَّمَانُ عَلَى مَجْرَى السَّائِرَةِ (وَلَوْ أَشْرَفَتْ
سَفِينَتُهُ عَلَى غَرَقِ) وَفِيهَا مَتَاعٌ وَرَاكِبٌ (جَارِ) لِرَاكِبِهَا (طَرَحَ
مَتَاعِهَا) فِي الْبَحْرِ حَفْظًا لِلرُّوحِ وَظَاهِرُهُ طَرَحَ الْكَلِّ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ
غَرَقَهَا إِلَّا بِهِ فَإِنْ انْدَفَعَ بِطَرَحِ بَعْضِهِ وَجِبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ
(وَيَجِبُ) طَرَحُهُ (لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ) الْمُحْتَرَمِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ
كَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مَحْصَنٍ وَتَعْبِيرُهُ بِالْمَتَاعِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلْقَاءُ
الْحَيَوَانَاتِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ يَجُوزُ إِلْقَاءُ الْحَيَوَانَاتِ وَلَوْ مُحْتَرَمًا لِسَلَامَةِ
أَدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ دَفْعُ الْفَرْقِ بِغَيْرِ إِلْقَائِهِ فَإِنْ أُمْكِنَ لَمْ يَجِزْ
إِلْقَاؤُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يِرَاعِيَ فِي الْإِلْقَاءِ الْأَخْسَّ فَالْأَخْسَّ قِيَمَةٌ مِنَ
الْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانَاتِ إِنْ أُمْكِنَ حَفْظًا لِلْمَالِ مَا أُمْكِنَ وَلَا يَجُوزُ إِلْقَاءُ
الْأَرْقَاءِ لِسَلَامَةِ الْأَحْرَارِ بَلْ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِ مِنَ
لِزْمِهِ الْإِلْقَاءِ حَتَّى غَرَقَتْ السَّفِينَةُ فَهَلْكَ بِهِ شَيْءٌ أَمْ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ
كَمَا لَوْ لَمْ يَطْعَمْ مَالُكَ الطَّعَامَ الْمُضْطَرَّ حَتَّى مَاتَ (فَإِنْ طَرَحَ مَالٌ غَيْرُهُ
بِلَا إِذْنِ) مِنْهُ وَلَوْ فِي حَالِ الْخَوْفِ (ضَمَنَهُ) لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْجِئَهُ إِلَى إِتْلَافِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَكَلَ الْمُضْطَرَّ طَعَامًا

على أنني ضامنٌ ضمينه، ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب
وإنما يضمن ملتمسٌ لخوف غرق ولم يختص نفع الإلقاء
بالملقى، ولو عاد حجرٌ منجنيقٍ فقتل أحدهم مات هدير قسطه

غيره بغير إذنه (وإلا) بأن طرحه بإذنه أو ألقى مال نفسه (فلا)
ضمان للإذن المبيح في الأولى ولالإلقاء مال نفسه في الثانية ويشترط
مع الإذن أن لا يتعلق به حق الغير (ولو قال) شخص لآخر في
سفينة (ألق متاعك) في البحر (وعليّ ضمانه أو على أنني ضامن) له
فألقاه فيه (ضمنه) وإن لم يكن للملتمس فيها شيء ولم تحصل
النجاة لأنه التمس إتلافاً لغرض صحيح بعوض فيلزمه كما إذا
قال اعتق عبدك وعليّ كذا أو طلق زوجتك أو أطلق الأسير
ولك عليّ كذا فأجاب سؤاله فيلزمه ما التزمه فإن قيل ينبغي أن
لا يصحّ هذا الضمان لأنه ضمان ما لم يجب أوجب بأن هذا ليس
على حقيقة الضمان المعروف وإن سميّ به وإنما حقيقته الاقتداء
من الهلاك فهو كما لو قال اطعم هذا الجائع ولك عليّ كذا (ولو
اقتصر على) قوله (ألق متاعك في البحر فألقاه) (فلا) ضمان (على
المذهب) لعدم الالتزام (وإنما يضمن ملتمس) من مالكة طرح
متاعه (لخوف غرق) للسفينة ففي حالة الأمن لا ضمان سواء أقال
وعليّ ضمانه أم لا كما لو قال له إهدم دارك أو أحرق متاعك
ففعل ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى لشرط الضمان بقوله (ولم
يختص نفع الإلقاء بالملقى) وهو مالك المتاع (ولو عاد) أي رجع

وعلى عاقلة الباقي الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو
قصدوه فعمد في الأصح.

﴿فصل﴾ دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم

(حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر فارسي معرب يذكر
ويؤنث آلة ترمى بها الحجارة وحكي كسر الميم (فقتل أحد رماته)
وكانوا عشرة مثلاً (هدر قسطه) من ديته وهو في هذا المثال عشرها
(وعلى عاقلة) كل من التسعة (الباقي الباقي) من ديته وهو تسعة
أعشارها على كل منهم عشرها لأنه مات بفعله وفعلهم فقسط
ما قابل فعله لأنه غير مضمون (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم)
أي الرماة (ولم يقصدوه) أي الغير (فخطأ) قتله بوجب الدية
المخففة على العاقلة (أو قصدوه فعمد في الأصح) قتله بوجب
القصاص عليهم أي الدية المغلظة في ما لهم (إن غلبت الإصابة)
منهم لانطباقه حينئذ على حد العمد واحترز المصنف بقوله إن
غلبت الإصابة عمّا إذا لم تغلب إصابتهم بأن غلب عدمها أو
إستوى الأمران فإنه شبه عمد.

﴿فصل﴾ في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله (دية الخطأ وشبه
العمد) في الأطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا
الحكومات والغرة (تلزم العاقلة) لا الجاني كما مرّ أول كتاب
الديات (وهم عصبته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء
إذا كانوا ذكوراً مكلفين لما في خبر المرأتين السابق أوائل كتاب

عصبته إلا الأصل والفرع، وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها
ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء فمن يليه ومُدل بأبوين
والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته وإلا فمعتق أبي الجاني ثم

الدييات في رواية وأن العقل على عصباتها: قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه: ولا أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبه وهم
القرابة من قبل الأب، قال: ولا أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي
وإن أسرا لا يحملان شيئاً، ثم استثنى المصنف من العصبه أصل
الجاني وفرعه فقال (إلا الأصل) من أب وإن علا (و) إلا (الفرع)
من ابن وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل
أبعاضه وروى النسائي: « لا يؤخذ الرجل بجريرة » أي جريمة
« ابنه » وفي رواية لابي داود في خبر المرأتين السابق « وبرأ
الولد » أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض (وقيل يعقل) عن
المرأة القاتلة (ابن) لها (هو ابن ابن عمها) أو ابن معتقها كما يلي
نكاحها والأصح المنع لعموم الأخبار ولأن البعضية موجودة
والفرق بينه وبين النكاح أن البنوة هنا مانعة وهناك غير مقتضية
لا مانعة فإذا وجد المقتضي عمل عمله (ويقدم) في تحمل الدية من
العصبه (الأقرب) فالأقرب على الأبعد منهم والأقرب الأخوة ثم
بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم
بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا (فإن) لم يوف
الأقرب بالواجب بأن (بقي) منه (شيء فمن) أي يوزع الباقي على

عَصَبْتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبْتُهُ، وكذا أبدأً، وعتيقها
يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق، وكلُّ شخصٍ من عَصَبَةِ كُلِّ
مُعْتِقٍ يَحْمِلُ ما كانَ يَحْمِلُهُ ذلكَ المعتقُ، ولا يَعْقِلُ عَتِيقٌ في

من (يليه) الأقرب ثم على من يليه وهكذا (و) يقدم من ذكر (مدل
بأبوين) على عدل باب كالأرث في الجديد (والقديم التسوية) بينها
لأن الانوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح (ثم)
بعد عصبه النسب إن فقدوا أو لم يعرف ما عليهم بالواجب في
الجنابة يقدم (معتق) ذكر الخبر «الولاء لُحمة كلحمة النسب» (ثم)
إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب تقدم (عصبته) من نسب
غير أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل كما مرّ في أصل الجاني وفرعه
يقدم الأقرب فالأقرب لما رواه الشافعي والبيهقي «أن عمر قضى
على عليّ رضي الله تعالى عنها بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد
المطلب لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم»
وقيس بالابن غيره من الأبعاض (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم
عصبته) كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع على ما مرّ (وإلا)
بأن لم يوجد معتق ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني عصبته) من
نسب غير أصله وفرعه (ثم معتق معتق الأب وعصبته) غير أصله
وفرعه (وكذا أبدأً) إذا لم يوجد معتق الأب ولا عصبته يتحمّل
معتق الجدّ ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي كالأرث (وعتيقها)
أي المرأة إذا قتل (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها لأن المرأة

الأظهر فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم
فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر وتوجل على العاقلة دية
نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلاث ودمي سنة وقيل

لا تحمل العقل بالإجماع فيتحمل عنها من يتحمل جنايتها من
عصباتها كما يزوج عتيقها من يزوجها إلحاقاً للعقل بالتزويج
لعجزها عن الأمرين (ومعتقون) في تحملهم جناية عتيقهم (كمعتق)
واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربهه لأنّ الولاء
لجميعهم لا لكلّ منهم (وكلّ شخص من عصبته كلّ معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف أو ربع فإن قيل
هلاً وزع عليهم ما كان الميت يحمله أوجب بأن الولاء لا يتوزع
عليهم توزّعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل يرثون به
(ولا يعقل عتيق) عن معتقه (في الأظهر) كما لا يرث والثاني يعقل
ورجّحه البلقيني لأنّ العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بها أما
عصبة العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعاً (فإن فقد العاقل) ممن ذكر
(أو) وجد و(لم يف) ما عليه بالواجب (عقل) ذوو الأرحام إذا لم
ينتظم أمر بيت المال فإن انتظم عقل (بيت المال عن) الجاني
(المسلم) كما يرثه لخبر: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه
وأرثه» أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان والمسلم يرثه
المسلمون بخلاف الذميّ والمرتدّ والمعاهد فإنه لا يرثهم وإنما يوضع
فيه ما لهم فينأ بل تجب الدية في ما لهم مؤجلة فإن ماتوا حلّت

ثلاثاً وامرأة سنتين في الأولى ثلثٌ وقيل ثلاثاً وتحمل العاقلة
العبد في الأظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث

كسائر الديون (فإن فقد) بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء أو لم
ينتظم أمره بجيلولة الظلمة دونه أو لم يف (فكله) أي الواجب أو
الباقى منه (على الجاني في الأظهر) بناء على أنها تلزمه ثم تتحملها
العاقلة وهو الأصح (وتؤجل على العاقلة) ولو من غير ضرب
القاضي (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورية (ثلاث سنين)
ينصب ثلاث (في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية أما كونها في
ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله تعالى عنها
وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي ﷺ وأما كونها في كل
سنة ثلث فتوزيماً لها على السنين الثلاث وأما كونه في آخر السنة
فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة
فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكّن (و)
تؤجل دية (ذمي سنة) لأنها قدر ثلث دية مسلم (وقيل) تؤجل
(ثلاثاً) أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة (و) تؤجل دية
(امرأة) مسلمة (سنتين في) آخر (الأولى) منها (ثلث) من دية نفس
كاملة والباقي في آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل ديتها (ثلاثاً) أي
في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة والحنثى كالمرأة فيما ذكر كما
في المغني (وتحمل العاقلة العبد) أي الجناية عليه من الحر لكن
بقيمه خطأ كانت الجناية أو شبه عمد في نفس أو طرف (في)

ولو قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلَاثٍ وَقِيلَ سِتٌّ وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
قَدْرُ ثُلُثِ دِيَّةٍ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ، وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنْ

الأظهر) الجديد لأنه بدل آدمي وتعلق قصاص وكفارة فأشبه الحر
(ففي) آخر (كلّ سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلث دية) كاملة
نظراً إلى المقدار (وقيل) تؤخذ كلّها (في ثلاث) من السنين لأنها
بدل نفس (ولو قتل) شخص (رجلين) مثلاً كاملين معاً أو مرتباً
(ففي) أي فتؤخذ ديتها على عاقلته في (ثلاث) من السنين لأن
الواجب ديتان مختلفتان والمستحق يختلف فلا يؤخر حق واحد
باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها (وقيل)
تؤجل دية من ذكر في (ستّ) في كل سنة قدر سدس دية لأن بدل
النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزداد للأخرى مثلها وفي
عكس مسألة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان واحداً وجهان أحدهما
على عاقلة كلّ منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظراً إلى اتحاد
المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كلّ سنة ثلث
ما يخصّه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين
أجلت ديتها على عاقلته في سنتين لما مرّ (والأطراف) كقطع
اليدين والحكومات وأرؤوش الجنايات تؤجل (في كلّ سنة قدر ثلث
دية) كاملة فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثها
ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي
في آخر الثانية وإن زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية

الزَّهْوُقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةِ سَقَطَ
وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ

نفس ضرب في ثلاث سنين وإن زاد على دية نفس كقطع اليدين
والرجلين ففي ست سنين (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة
ما بلغت (و) أجل دية (النفس) يعتبر ابتداءه (من الزهوق) لأنه
وقت استقرار الوجوب (و) أجل دية (غيرها) أي النفس كقطع يد
أندمل (من) ابتداء (الجناية) في الأصحّ لأنها حالة الوجوب فأنيط
الابتداء بها كما نيط بحالة الزهوق في النفس لأنها حالة وجوب
ديتها وإن كان لا يطالب ببدلها إلاّ بعد الاندمال أمّا إذا لم
يندمل بأن سرى من عضو إلى عضو كأن قطع إصبعه فسرت إلى
كفه فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها (ومن
مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) من واجب
تلك السنة ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة كالزكاة واحترز بقوله
في بعض سنة عما لو مات بعدها وهو موسر فلا يسقط وتؤخذ من
تركته ثم شرع في صفات من يعقل وهي خمس الذكورة وعدم الفقر
والحرية والتكليف واتفاق الدين أما الصفة الأولى فقد استغنى
المصنف عن ذكرها بقوله سابقاً وعتيقها يعقله عاقلتها أي لا هي
والخنثى كالمرأة وإنما لم تعقل المرأة لعدم أهليتها للنصرة ولعدم
الولاية وأما الصفة الثانية فأخوذة من قوله (ولا يعقل فقير) ولو
كسوباً لأن العقل مواساة وليس الفقير من أهلها كنفقة القريب وأما

وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر،
وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث،

الصفة الثالثة فأخوذة من قوله (و) لا يعقل (رقيق) ولو مكاتباً إذ
لا ملك له فلا مواساة والمكاتب وإن ملك فملكه ضعيف وليس
من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة وأما الصفة الرابعة
فأخوذة من قوله (و) لا يعقل (صبي) لا (مجنون) لأن مبنى العقل
على النصرة ولا نصرة فيها لا بالعقل ولا بالرأي بخلاف الزمن
والشيخ الهرم والأعمى فإنهم يتحملون لأنهم ينصرون بالقول
والرأي وأما الصفة الخامسة فأخوذة من قوله (و) لا يعقل (مسلم
عن كافر وعكسه) لأنه لا موالاة بينها ولا توارث فلا تناصر
(ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) كالإرث إذ الكفر
كله ملة واحدة والثاني لا لانقطاع الموالاة بينها ثم أخذ المصنف
رحمه الله في كيفية توزيع المضروب على العاقلة فقال (وعلى الغني)
من العاقلة وهو من يملك فضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين
ديناراً أو قدرها اعتباراً بالزكاة (نصف دينار) على أهل الذهب
أو قدره دراهم على أهل الفضة لأن ذلك أول درجات المواساة في
زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها (و) على (المتوسط) منهم
وهو من يملك فضلاً عما ذكر دون العشرين ديناراً أو قدرها وفوق
ربع دينار لثلاثين فقيراً (ربع) من دينار لأنه واسطة بين الفقير
الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار قال الإمام:

وقيل هو واجبُ الثلاثِ، ويُعتبرانِ آخرَ الحولِ ومن أُعسرَ فيه سَقَطَ.

﴿فصل﴾ مالُ جنَايةِ العبدِ يتعلّقُ برقبتهِ وليسَدهِ بيعةُ لها وفِداؤهُ بالأقلِّ من قيمتهِ وأرشها وفي القديمِ بأرشها ولا

وكونُ الغني عليه نصفُ الدينارِ والمتوسطُ ربعٌ لا يعرفُ في ذلك أثرُ ناصٍ ولا خبرٌ ولكنهم راعوا معنى المواساةِ ويجبُ النصفُ والرّبعُ (كلّ سنة من الثلاثِ) لأنها مواساةٌ تتعلّقُ بالحولِ فتكررت بتكرره كالزكاةِ (وقيل هو) أي ما ذكر من نصفٍ أو ربعٍ (واجبُ الثلاثِ) أخذاً من قولِ الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأمِ ان من كثر ماله إذا قومتِ الدية نصفَ دينارٍ، ومن كان دونه ربعَ دينارٍ لا يزداد على هذا ولا ينقصُ (و) الغنيّ والمتوسطُ (يعتبرانِ آخرَ الحولِ) لأنه حقُّ مالي متعلّقُ بالحولِ على جهةِ المواساةِ فاعتبرَ بآخره كالزكاةِ فلا يؤثرُ الغني وضده قبله ولا بعده فلو أُيسرَ آخره ولم يودّ ثم أُعسرَ ثبتَ ديناً في ذمّتهِ (ومن أُعسرَ فيه) أي آخرُ الحولِ (سقط) أراد لم يلزمه شيءٌ لأنه ليس أهلاً للمواساةِ بخلافِ الجزية لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام.

﴿فصل﴾ في جنَايةِ الرقيقِ (مالُ جنَايةِ العبدِ) الموجبة للمال بأن كانت غير عمدٍ أو عمدٍ أو عفا على مالٍ (يتعلّقُ برقبتهِ) بالإجماع كما حكاه البيهقي إذ لا يمكنُ إلزامه لسيّدهُ لأنه إضرارٌ به مع براءتهِ ولا أن يكونَ في ذمةِ العبدِ إلى عتقه للإضرارِ

يتعلّق بدمّته مع رقبته في الأظهر، ولو فداه ثم جنى سلّمه
للبيع أو فداه، ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه
فيهما أو فداه بالأقلّ من قيمته، والأرشين وفي القديم
بالأرشين، ولو أعتقه أو باعه وصحّحناها أو قتله فداه

بالمستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بدمته فالتعلّق برقبته طريق
وسط في رعاية الجانبين وفارق جناية البهيمة حيث يضمنها
مالكها إذا قصر لأنّ للآدمي اختياراً. ومعنى التعلّق بالرقبة أن
يباع ويصرف ثمنه إلى الجناية (ولسيّده يبيعه لها) أي الجناية (و) له
أيضاً (فدائه) فيتخير بين الأمرين فاختر الفداء فيفديه في
الجديد (بالأقلّ من قيمته وأرشها) لأنّ الأقلّ إن كان القيمة
فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب
وتعتبر القيمة يوم الجناية (وفي القديم) يفديه (بأرشها) بالغاً ما بلغ
لأنه لو سلّمه ربّياً يبيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا
الاحتمال (ولا يتعلّق) مال جناية العبد (بدمته مع رقبته في
الأظهر) وإن أذن له سيّده في الجناية وإلا لما تعلّق برقبته كديون
المعاملات والثاني يتعلّق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة فإن لم
يوف الثمن به طوّل العبد بالباقي بعد العتق (ولو فداه) السيّد
(ثم جنى) بعد الفداء (سلّمه للبيع) أي ليباع أو باعه بنفسه (أو
فداه) كما تقدم ولو تكرر ذلك مراراً لأنه الآن لم يتعلّق به غير
هذه الجناية (ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه فيها) أي الجنائيتين

بِالْأَقْلِّ وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا
طُلِبَ فَمَنَعُهُ وَلَوْ إِخْتَارَ الْفِدَاءَ فَلْأَصَحَّ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ
وَتَسْلِيمَهُ وَيَفْدِي أُمَّ وَوَلَدِهِ بِالْأَقْلِّ وَقِيلَ الْقَوْلَانِ وَجَنَايَاتِهَا
كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

أَوْ سَلَّمَهُ لِيَبَاعَ فِيهَا وَوَزَعَ ثَمَنَهُ عَلَيْهَا (أَوْ فَدَاهُ) السَّيِّدَ (بِالْأَقْلِّ مِنْ
قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضَيْنِ) عَلَى الْجَدِيدِ (وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضَيْنِ) لَمَّا مَرَّ (وَلَوْ
أَعْتَقَهُ) أَيِ الْعَبْدِ الْجَانِي (أَوْ بَاعَهُ) فَإِنْ أَبْطَلْنَاهَا فَظَاهِرُ حُكْمِهِ (وَأَنَّ
إِنْ (صَحَّحْنَاهَا) أَيِ قَلْنَا بِصَحَّتِهَا بِأَنَّ كَانَ الْمُعْتَقَ مُوسِرًا وَبِالْبَائِعِ
مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ (أَوْ قَتَلَهُ) السَّيِّدَ (فَدَاهُ) حَتَّى (بِالْأَقْلِّ) مِنْ قِيَمَتِهِ
وَالْأَرْضِ قِطْعًا لِأَنَّهُ فُوتَ مَحَلَّ حَقِّهِ (وَقِيلَ) فِي فِدَائِهِ (الْقَوْلَانِ)
السَّابِقَانِ (وَلَوْ هَرَبَ) الْعَبْدُ الْجَانِي (أَوْ مَاتَ) قَبْلَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ
الْفِدَاءَ (بَرِيءٌ سَيِّدُهُ) مِنْ عَهْدَتِهِ (لِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهِ وَقَدْ
فَاتَتْ (إِلَّا إِذَا طُلِبَ) مِنْهُ تَسْلِيمُهُ لِيَبَاعَ فِي الْجَنَايَةِ (فَمَنَعَهُ) فَإِنَّهُ
لَا يَبْرَأُ بَلْ يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ لِتَعْدِيهِ بِالْمَنْعِ (وَلَوْ اخْتَارَ) السَّيِّدُ
(الْفِدَاءَ فَلْأَصَحَّ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ) عَنْهُ (وَأَنَّ عَلَيْهِ) تَسْلِيمَهُ (حِينَئِذٍ)
لِيَبَاعَ فِي الْجَنَايَةِ لِأَنَّهُ وَعَدَ وَلَا أَثَرَ لَهُ (وَيَفْدِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيِ السَّيِّدِ
وَجَوْأً (أُمَّ وَوَلَدِهِ) الْجَانِيَةَ حَتَّى (بِالْأَقْلِّ) مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ قِطْعًا
لِأَنَّهُ بِالْإِسْتِيلَادِ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ بَقَاءِ الرَّقِّ فِيهَا فَأَشْبَهَ مَا إِذَا جَنِيَ
الْقَنَّ فَلَمْ يَسَلِّمْهُ لِلْبَيْعِ (وَقِيلَ) فِي جَنَايَةِ أُمَّ وَوَلَدِهِ (الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ
فِي جَنَايَةِ الْقَنَّ وَلَعَلَّ مَأْخِذَهُ جَوَازَ بَيْعِ أُمَّ الْوَلَدِ (وَجَنَايَاتِهَا) حُكْمَهَا

﴿فصل﴾ في الجنين غرة إن انفصل ميتاً بجناية في حياتها أو موتها وكذا إن طهر بلا انفصال في الأصح وإلا

(كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكلّ فداء واحد لأن الاستيلاء منزل منزلة الإتلاف وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة كما لو جني عبده جنايات ثم قتله أو أعتقه.

﴿فصل﴾ في دية الجنين (في الجنين) الحرّ المسلم (غرة) لخبر الصحيحين أنه عليه السلام قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء ولم يشترط الأكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره وإنما تجب الغرة فيه (إن انفصل ميتاً بجناية) على أمة الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل كان يضرها أو يؤجرها دواء فتلقي جنيناً إما بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وقوله (في حياتها أو موتها) متعلق بالفصل أي انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها (وكذا إن ظهر) بعض الجنين (بلا انفصال) من أمة كخروج رأسه ميتاً تجب فيه الغرة (في الأصح) لتحقق وجوده (وإلا) أي وإن لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شيء فيه لعدم تحققه (أو)

فلا أو حيّاً وبقيَ زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات
حين خرج أو دام الله ومات فدية نفس ولو ألت جنينين
فغرّتان أو يداً فغرّة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية

إنفصل (حيّاً وبقي) بعد إنفصاله (زماناً بلا ألم) فيه (ثم مات
فلا ضمان) على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم
لا لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر (وإن مات حين خرج) بعد
إنفصاله أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد وبسطها لا اختلاجاً (أو
دام ألمه ومات) منه (فدية نفس) كاملة على الجاني ولو انفصل
الجنين لدون ستة أشهر لأننا تيقنا حياته والظاهر موته بالجناية
بخلاف مجرد اختلاجه لاحتمال كونه انتشاراً بسبب الخروج من
المضيق (ولو ألت) أي امرأة بجناية عليها (جنينين) ميتين
(فغرّتان) تجبان فيها أو ثلاثة فثلاثاً وهكذا لأن الغرة متعلّقة
باسم الجنين فتعدّد بعده (أو) ألت (يداً) أو رجلاً وماتت
(فغرّة) تجب لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب على الظن
أن اليد بانّت الجناية وخرج بماتت ما لو عاشت ولم تلق جنيناً
فلا يجب إلا نصف غرّة كما أنّ يدالحي لا يجب فيها إلا نصف دية
ولا يضمن باقية لأننا لم نتحقق تلفه (وكذا لحم) ألقته امرأة بجناية
عليها يجب فيه غرة إذا (قال القوابل) وهنّ أهل الخبرة (فيه
صورة خفية) على غيرهنّ فلا يعرفها سواهنّ لحذقهنّ (قيل أو)
لا صورة أي تجب الغرة أيضاً في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلاً

قيل أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة مميّز سليم من عيب مبيع، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية، فإن فقدت فخمسة أبعرة، وقيل

تعرفها القوابل ولكن (قلن) إنه (لو بقي) ذلك اللحم (لتصور) أي تخلّق كما تنقضي به الغرة والمذهب لا غرة كما لا تصير به أم ولد (وهي) أي الغرة الواجبة (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت وأشار لوصف الغرة بقوله (ميّز) فلا يلزمه قبول غيره لأن الغرة هي الخيار وغير المميز ليس من الخيار لأنه يحتاج إلى من يكفله (سليم من عيب مبيع) لأن المبيع ليس من الخيار فإن رضي المستحق بالعيب جاز لأن الحق له (والأصح قبول كبير) من عبد أو أمة (لم يعجز لهرم) لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة عبداً كان أو أمة لأن ثمنه ينقص حينئذ أما العاجز بالهرم فلا يقبل لعدم استقلاله (ويشترط) في الفترة (بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ففي الحرّ المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعاً ولانها دية فكانت مقدرة كسائر الديات (فإن فقدت) تلك الغرة حساً بأن لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها (فخمسة أبعرة). بدلا عنها لأنها مقدرة

لا يُشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني، وقيل إن تعمّد فعليه والجنين اليهودي أو النصراني

بها عند وجودها فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدره به ولأن الأبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه فإن فقدت الأبل وجب قيمتها كما في فقد إبل الدية (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد والأمة (فللفقد قيمتها) أي الغرة بالغرة ما بلغت كما لو غصب عبداً عمات. (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) على فرائض الله تعالى أي على حسب ما فرضه لأنها دية نفس (و) هي واجبة (على عاقلة الجاني) لحديث أبي هريرة المار (وقيل إن تعمّد) الجناية بأن قصدها بما يقتل غالباً (فعليه) الغرة وهذا يفهم أن الجناية قد تكون عمداً محضاً ومع ذلك يجب على العاقلة وليس مراداً بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين والمذهب أنه لا يتصور وإنما يكون خطأ أو شبه عمد لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد أيضاً وهو قوي ولكن المنقول خلافه لأن حدّ شبه العمد لا ينطبق عليه لأنه يعتبر فيه قصد الشخص كالعمد ومن هنا يؤخذ أنه لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ومات لأن القصاص إنما يجب في العمد ولا يتصور العمد فيه (والجنين اليهودي أو النصراني) بالتبع لأبويه (قيل كمسلم) في الغرة

قيل كُـمُـسـلِـمٍ ، وقيل هـدَرٌ ، والأصـحُّ غـرَّةٌ كـثـلـتْ غـرَّةٌ مُـسـلِـمٍ
والرَّقِيقُ عـشـرُ قِـيـمَةِ أُمِّهِ يـومَ الجـنـايَةِ ، وقيل الإـجـهـاضُ

(وقيل) هو (هدر) بناء على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة (والأصح) بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب في الجنين المذكور (غرّة كثلت غرّة مسلم) كما في ديته وهو بعير وثلاثا بعير وفي الجنين المحوسي ثلث خمس غرّة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير وأمّا الجنين الحربي والجنين المرتدّ بالتبع لأبويها فهدر ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال (و) الجنين (الرقيق) ذكراً كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمة) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياساً على الجنين الحرّ فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً وتعتبر قيمة الأم (يوم الجناية) عليها لأنه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الإجهاض) للجنين لأنه وقت استقرار الجناية وإطلاقه اعتبار يوم الجناية يقتضي أنه سواء، سواء كانت القيمة فيه أكثر من وقت الاجهاض أم أقل لكن الصحيح المنصوص كما في أصل الروضة إنا نعتبر قيمتها أكثر مما كانت من حين الجناية إلى الإجهاض هذا كلّه إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً وإن نقصت عن عشر قيمة أمّه كما نقله في البحر عن النصّ ويعرف ما ذكر في الرقيق (لسيدها) أي أم الجنين وعبارة المحرر

لِسَيِّدِهَا فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قَوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي
الْأَصْحَحِّ وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

﴿فصل﴾ يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ

والشرح للسيد أي سيد الجنين وهي أولى لأن الجنين قد يكون
لشخص وصي له به وتكون الأم لآخر فالبدل لسيد لا لسيدها وقد
يعتذر عن المصنف بأنه جرى على الغالب من أن الحمل المملوك
لسيد الأم (فإن كانت) تلك الأم (مقطوعة) أطرافها (والجنين
سليم) أطرافه (قومت) بتقديرها (سليمة في الأصح) لسلامته كما لو
كانت كافرة والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة
وكذا لو كانت حرّة والجنين رقيق فإنها تقدر رقيقة وصورته أن
تكون الأمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها (وتحمّله)
أي العشر المذكور (العاقلة) أي عاقلة الجاني (في الأظهر) لما مرّ في
الغرة .

﴿فصل﴾ في كفارة القتل (يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهه أو
خطأ (كفارة) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقُ فِدْيَةٍ مَسْلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وخبر
واثلة بن الأصقع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل» فقال: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكلّ

مجنوناً وعبداً وذمياً وعامداً ومخطئاً ومتسبباً بقتل مسلم ولو
بدار حربٍ وذمياً وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجهٌ

عضو منها عضواً منه من النار» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب (وإن كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً) لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالها فيعتق الولي عنها من مالها ولا يصوم عنها بحال فإن صام الصبي المميز أجزاءه ولو أعتق الولي عنها من مال نفسه فإن كان أباً أو جدّاً جاز وكأنه ملكها ثم ناب عنها في الإعتاق وإن كان قبيّاً أو وصيّاً لم يجز حتى يقبل القاضي لها التملك ولا يشترط في وجوبها الحرية بل تجب (و) إن كان القاتل (عبداً) كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (وذمياً) لالتزامه الأحكام ويتصور إعتاقه عبداً مسلماً في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصحّ على الأصحّ وإن لم يتيسر له إعتاق عبد مسلم لا يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ولا يشترط في وجوبها الخطأ بل تجب (و) إن كان القاتل (عامداً) لحديث وائلة المار أول الفصل فإن فيه في صاحب لنا استوجب النار ولا يستوجب النار إلا في العمد ولأن الكفارة للجبر والعامد أحوج إليها ومثله شبه العمد (و) أما إذا كان (مخطئاً) فبالإجماع وللآية السابقة ويستثنى من إطلاقه الجلاد

لا إمراةٍ وصبيّ حربيّينِ وباغٍ وصائلٍ ومقتصّ منه ، وعلى

القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فإنه لا كفارة عليه لأنه سيف الإمام وآلة سياسته (و) لا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل (متسبباً) كالمكره والامر به (بقتل مسلم ولو) كان (بدار حرب) وإن لم يجب فيه القصاص ولا الدية للاية الثانية المتقدمة فقد مرّ فيها إن من قوم بمعنى في قوم كما قاله الشافعي تبعاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولأنّ سبب العصمة وهو الإسلام قائم (و) بقتل (ذميّ) ومستأمن للآية الأخيرة فإن الذمة والعهد من المواثيق (و) بقتل (جنين) لأنه آدمي معصوم وبذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه (و) بقتل (عبد نفسه) لعموم الآيه وإن كانت القيمة لا تجب فيها عليه لأنها لو وجبت لوجبت له بخلاف الكفارة فإنها حق الله تعالى (و) بقتل (نفسه) لأنه قتل نفساً معصومة فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى فتخرج من تركه أمّا إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهذرة فينبغي كما قال الزركشي أن لا تجب الكفارة (وفي) قتل (نفسه وجه) أنه لا يجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال و (لا) تجب الكفارة بقتل (امراةٍ و) لا بقتل (صبيّ حربيّين) وإن كان مجرم قتلها لأن المنع من قتلها ليس لحرمتها بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما (و) لا بقتل مباح الدم كقتل (باغٍ وصائلٍ) لأنها لا يضمنان فأشبهه الحربي (ومقتصّ منه) بقتل المستحق له لأنه

كلّ من الشركاء كفارةً في الأصحّ، وهي كظهارٍ، لكن لا إطعام في الأظهر.

مباح الدم بالنسبة إليه (وعلى كلّ من الشركاء كفارة) إذا اشتركوا في القتل (في الأصحّ) لأنه حق يتعلّق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص (وهي) أي كفارة القتل (كظهار) أي كصفة كفارته في الترتيب فيعتق أولاً فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية (لكن لا إطعام) فيها عند العجز عن الصّوم (في الأظهر) إقتصاراً على الوارد فيها إذ المتبع في الكفارة النصّ لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام.

﴿كتاب دعوى الدّم والقسامة﴾

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْصَلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَإِنْفِرَادٍ
وَشَرِكَةٍ فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ يُعْرَضُ عَنْهُ وَأَنْ

﴿كتاب دعوى الدّم﴾

أَيُّ الْقَتْلِ (وَالْقَسَامَةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ اسْمٌ لِلْإِيْمَانِ الَّتِي تَقْسَمُ عَلَيَّ
أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْقِسْمِ وَهُوَ الْيَمِينُ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَأَقْرَبُهَا الشَّارِعُ فِي الْإِسْلَامِ (يَشْتَرَطُ) لِكُلِّ
دَعْوَى بَدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقَصَبٍ وَسُرْقَةٍ وَإِتْلَافِ سِتَّةِ شُرُوطٍ أَحَدُهَا
(أَنْ) تَكُونَ مَعْلُومَةً غَالِبًا بِأَنْ (يُفْصَلَ) مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ
وَشَبْهِ عَمْدٍ (و) مِنْ (إِنْفِرَادٍ وَشَرِكَةٍ) وَعَدَدِ الشَّرَكَاءِ فِي قَتْلِ يَوْجِبُ
الْذِيَّةَ لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بِذَلِكَ (فَإِنْ أَطْلَقَ) الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ
كَقَوْلِهِ هَذَا قَتَلَ أَبِي (إِسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي) نَدْبًا عَمَّا ذَكَرَ لِيَصْحَحَ
بِتَفْصِيلِهِ دَعْوَاهُ فَيَقُولُ لَهُ كَيْفَ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً أَمْ شَبْهِ عَمْدٍ
فَإِنْ عَيَّنَ نَوْعًا مِنْهَا سَأَلَ عَنْ صِفَتِهِ (وَقِيلَ) لَا يَسْتَفْصِلُ الْقَاضِي
الْمُدَّعِي بَلْ (يُعْرَضُ عَنْهُ) لِأَنَّهُ ضَرَبَ مِنَ التَّلْقِينِ وَمَنْعَ الْأَوَّلِ كَوْنَهُ
تَلْقِينًا بَلْ التَّلْقِينِ أَنْ يَقُولَ لَهُ قُلْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شَبْهِ عَمْدٍ

يُعَيِّن المدَّعى عليه فلو قال قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُحْلَفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصْحَحِّ وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مَكْلَفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ

وثانيتها أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقراره به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقرّ التسليم اليّ (و) ثالثها (أن يعيّن) المدعي في دعواه (المدعى عليه) واحداً كان أو جمعاً معيناً كثلاثة حاضرين (فلو قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضي في الأصحّ) للإبهام كما لو ادعى ديناً على أحد رجلين والثاني يحلفهم وجزم به الشيخان، قال الأسنوي وغيره وهو خلاف الصحيح فقد مرّ أول الباب أنه لو قتله أحد هؤلاء وطلب من القاضي تحليف كل واحد لم يجبه للإبهام (ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف) ونحوها إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فأشبهه الدّم (وإنما تسمع) الدعوى (من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدّعى فلا تسمع دعوى صبيّ ولا مجنون ولا يضرّ كونه صبيّاً أو مجنوناً أو أجنبياً حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدّعى لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عيناً وقبضها فادّعي رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتماداً على قول البائع (ملتزم)

ادّعى على آخر لم تسمع الثانية، أو عمداً ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر، وتثبت القسامة في القتل بمحلّ لوثٍ وهو قرينة لصدق المدعى بأن وجد قتيل في محلّة

فلا تسمع من حرّبيّ ليس له أمان لأنه لا يستحق قصاصاً ولا غيره ومن الشروط أن تكون الدعوى (على) مدعى عليه (مثله) أي المدعي في كونه مكلفاً فلا تصحّ الدعوى على صبيّ بل إن توجه على الصبيّ أو المجنون حق ماليّ إدّعى مستحقه على وليّها فإن لم يكن وليّ حاضر فالدعوى عليها كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بيّنة ويحتاج معها الى يمين الاستظهار كما سيأتي إن شاء الله في باب القضاء على الغائب ودخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرقّ فتسمع الدعوى عليهم فيما يصحّ إقرارهم به فتسمع الدّعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل (ولو ادعى) على شخص (إنفراده بالقتل ثم ادّعى على آخر) أنه شريكه أو منفرد (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لما فيه من تكذيب الأولى ومناقضتها سواء اقسام على الأول ومضى الحكم فيه أم لا (أو) ادّعى (عمداً ووصفه بغيره) أو شبه عمد وعكسه بطل الوصف فقط و (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمدٍ عمداً أو عكسه (وتثبت القسامة) وسبق تفسيرها (في القتل للنفس لا في غيره من جرح أو إتلاف مال ويعتبر كون القتل (بمحلّ) أي مكان (لوث) بالثلثة (وهو) أي

أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ أَوْ تَفَرَّقَ عِنْدَ جَمْعٍ وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانِ
لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ فَإِنَّ التَّحَمَّ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ
الصَّفِّ الْآخَرِ وَإِلَّا فَبِحَقِّ صَفِّهِ وَشَهَادَةِ الْعَدْلِ لَوْثٌ وَكَذَا

اللَّوْثُ لُغَةٌ الْقُوَّةُ وَاصْطِلَاحًا (قَرْيَةٌ) حَالِيَةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ (لِصَدَقٍ) أَيُ
تَدُلُّ عَلَى صَدَقٍ (الْمُدَّعِي) بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَهُ وَفَسَّرَ
الْقَرْيَةَ بِقَوْلِهِ (بِأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا) أَوْ بَعْضُهُ كَرَأْسُهُ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ (فِي
مَحَلَّةٍ) مَنْفَصَلَةٌ تِلْكَ الْمَحَلَّةُ عَنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ وَلَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ وَلَا بَيْنَةَ
بِقَتْلِهِ (أَوْ) فِي (قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ) سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْعِدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ
وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلَمْ يَسَاكِنَهُمْ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرَهُمْ (أَوْ) وَجَدَ قَتِيلًا (تَفَرَّقَ عَنْهُ
جَمْعٌ) كَأَنْ أَزْدَحَمُوا عَلَى بَثْرٍ أَوْ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ
لِقُوَّةِ الظَّنِّ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَلَا يَشْتَرِطُ هُنَا كَوْنُهُمْ أَعْدَاءً لَكِنْ يَشْتَرِطُ أَنْ
يَكُونُوا مَحْضُورِينَ بِمَجِيئِ تَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْقَتِيلِ وَإِلَّا لَمْ تَسْمَعْ
الدَّعْوَى وَلَا يَشْتَرِطُ فِي اللَّوْثِ وَالْقَسَامَةِ ظُهُورُ دَمٍ وَلَا جَرْحٌ لِأَنَّ
الْقَتْلَ يَحْصُلُ بِالْحَنْقِ وَعَصْرِ الْبَيْضَةِ وَنَحْوِهَا فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ قَامَ
مَقَامَ الدَّمِ فَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ أَثَرُ أَصْلًا فَلَا قَسَامَةَ عَلَى الصَّحِيحِ (وَلَوْ
تَقَابَلَ صَفَانِ لِقِتَالٍ) وَاقْتَتَلُوا (وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا
(فَإِنَّ التَّحَمَّ) أَيُ اخْتَلَطَ (قِتَالٌ) مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ لَمْ يَلْتَحَمْ
وَلَكِنْ وَصَلَ سِلَاحُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ (فَلَوْثٌ فِي حَقِّ) أَهْلِ (الصَّفِّ
الْآخَرِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَهْلَ صَفِّهِ لَا يَقْتُلُونَهُ سِوَاءٍ أَوْجَدَ بَيْنَ
الصَّفِّينِ أَمْ فِي صَفِّ نَفْسِهِ أَمْ فِي صَفِّ خَصْمِهِ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَلْتَحَمْ

عَبِيدٌ أَوْ نَسَاءٍ ، وَقِيلَ يَشْتَرِطُ تَفْرِقُهُمْ ، وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَبِيَّانٍ
وَكُفَّارِ لَوْثٌ فِي الْأَصْحَحِّ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ
فَلَانَ وَكَذَّبَ الْآخَرَ بَطَلَ اللَّوْثُ ، وَفِي قَوْلِ لَا ، وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ

قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر (ف) لوث (في حق) أهل
(صفه) أي القتل لأن الظاهر أنهم قتلوه (وشهادة العدل) الواحد
(لوث) لحصول الظن بصدقه وإنما تكون شهادة العدل لوثاً في القتل
العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثاً
بل يحلف معه ميمناً واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي
(وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث لأن ذلك يفيد غلبة الظن
(وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع والأصح
المنع لأن احتمال التواطؤ كاحتمال الكذب في شهادة الواحد
(وقول) أي إخبار (فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) لأن
الغالب على أن إتفاق الجمع على الأخبار عن الشيء كيف كان
لا يكون إلا عن حقيقة والثاني المنع إذ لا اعتبار بقولهم (ولو ظهر
لوث) في قتل (فقال أحد ابنيه) مثلاً (قتله فلان) وظهر عليه
لوث) وكذب الآخر) فقال لم يقتله (بطل اللوث) لأن الله تعالى
أجرى العادة بمرص القريب على التشفي من قاتل قريبه وأنه
لا يبرؤه فعارض هذا اللوث فسقطا فلا يحلف المدعي لانحرام ظن
القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله قاله الخطيب (وفي قول لا)
يبطل حقه من اللوث ورجحه البلقيني وعليه فيحلف المدعي

بتكذيبِ فاسقٍ، ولو قال أحدهما قتله زيدٌ ومجهولٌ وقال الآخر عمرو ومجهولٌ حَلَفَ كلُّ على مَنْ عَيْنَهُ وله ربعُ الديةِ، ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حَقِّه فقالَ لم أكن مع

خسین یمیناً ویأخذ حقه من الدية (وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر في الشرع والأصح المنصوص أنه لا فرق بينه وبين العدل لأن قول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول لانتفاء التهمة وأفهم تصوير المصنف بالتكذيب أنه لو قال الآخر لا أعلم أنه قتله لا يبطل اللوث وهو كذلك وإن سكت ولم يكذبه ولم يصدقه لم يبطل أيضاً (ولو) لم يتكاذب ابنا القتيل مثلا بل (قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندي (حلف كل) منها (على من عينه) إذ لا تكاذب بينها لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك بالعكس (وله) أي لكلّ منها (ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها وحصته نصفها ولو رجعا وقال كلّ منها بأن لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكلّ أن يقسم على الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منها في المرة الثانية خمسين يمينا أو نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال المجهول غير من عينه أخي ردّ كلّ منها ما أخذه لتكاذبها ولكل منها تحليف من عينه (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال) قبل أن يقسم المدعي (لم أكن مع) القوم (المتفرقين عنه) أي القتيل

الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ
عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قِسَامَةَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يُقَسَّمُ فِي طَرْفٍ وَإِتْلَافٍ
مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلِ

(صُدَّقَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءةَ ذِمَّتِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَعَلَى الْمُدَّعِي
الْبَيِّنَةَ عَلَى الْإِمَارَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا وَهِيَ عَدْلَانُ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي
حَسِينٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ حَلْفُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهَا وَسَقَطَ اللَّوْثُ
وَيَبْقَى مَجْرَدُ الدَّعْوَى (وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ) فِي قَتْلِ لَكِنْ (بِأَصْلِ قَتْلِ)
أَيَّ مَطْلَقِهِ (دُونَ) تَقْيِيدِهِ بِصِفَةِ (عَمْدٍ وَخَطَأٍ) وَشَبَهُ عَمْدَ
(فَلَا قِسَامَةَ) حَيْثُئِذْ (فِي الْأَصْحَحِّ) لِأَنَّ مَطْلَقَ الْقَتْلِ لَا يَفِيدُ مَطْلَابَةَ
الْقَاتِلِ بَلْ لَا يَدَّ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُ خَطَأً أَوْ شَبَهُ عَمْدٍ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِسَامَةَ
مِنْ خَصِيصَةِ قَتْلِ النَّفْسِ (و) حَيْثُئِذْ (لَا يَقْسَمُ فِي) مَا دُونَ النَّفْسِ
مِنْ قَطْعِ (طَرْفٍ) وَلَوْ بَلَغَ دِيَةَ نَفْسٍ (وَإِتْلَافٍ مَالٍ) بَلْ الْقَوْلُ فِي
ذَلِكَ قَوْلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ
فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا دُونِهَا كَمَا اخْتَصَّتْ بِالْكَفَّارَةِ
وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ وَلَا قِسَامَةَ فِي الْجَرَاحَاتِ وَقَطْعِ الْأَطْرَافِ وَالْأَمْوَالِ
ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ عَدَمِ الْقِسَامَةِ فِي الْمَالِ الرَّقِيقِ فَقَالَ (إِلَّا فِي) قَتْلِ
(عَبْدٍ) أَوْ أَمَةٍ مَعَ لَوْثٍ فَيُقْسَمُ السَّيِّدُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مِنْ حُرٍّ أَوْ رَقِيقٍ
(فِي الْأَظْهَرِ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ بَدَلَ الرَّقِيقِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ
بِهِ لِحُرْمَةِ النَّفْسِ كَالْقِصَاصِ وَالثَّانِي لَا قِسَامَةَ فِيهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ بَدَلَهُ
لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْبَهَائِمِ (وَهِيَ) أَيُّ الْقِسَامَةِ (أَنْ يَحْلِفَ

ادّعاءُ حسينٍ يميناً ولا يُشترطُ موالاتها على المذهب، ولو تخلّلتها جنونٌ أو إغماءٌ بنى، ولو مات لم يبن وارثه على الصّحيح، ولو كان للقتيل ورثةٌ وزّعت بحسب الأثر وجبر

المدّعي الوارث ابتداءً (على قتل النفس ولو ناقصة كامراًة وذميّ (ادّعاء) مع وجود اللوث (حسين يميناً) لخبر الصحيحين عن سهل بن خيشمة قال: انطلق «عبد الله بن سهل» ومحيصة بن مسعود «إلى خيبر وهي يومئذ صلح ففترقا فأتى محيضة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابناً مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له ﷺ: كبر كبر وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، وأنكر اليهود القتل، فقال ﷺ: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم» وفي رواية: تخلفون حسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا: كيف نأخذ بقول كفار، فعقله النبي ﷺ وهذا مخصص لخبر البيهقي: «البينة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه» (ولا يشترط موالاتها) أي الأيمان فلو حلّفه القاضي حسين يميناً في حسين يوماً صحّ (على المذهب) لأنّ الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين وقيل يشترط لأن للموالاتة أثراً في الزجر وهذا هو الأشبه في اللعان وفرق الأول بينها بأن اللعان أولى بالاحتياط لأنه تتعلق به العقوبة البدنية ويحتل به النسب وتشيع الفاحشة (ولو

الْمُنْكَسِرُ فِي قَوْلِ يَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلْفَ
الْآخَرِ خَمْسِينَ ، وَلَوْ غَابَ حَلْفَ الْآخَرِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ
وَالْأَصْبَرَ لِلْغَائِبِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ

تَحَلَّلَهَا) أَيِ الْإِيمَانِ (جَنُونَ) مِنَ الْحَالِفِ (أَوْ إِغْيَاء) مِنْهُ (بَنَى) إِذَا
أَفَاقَ عَلَى مَا مَضَى وَلَا يَجِبُ الِاسْتِثْنَاءُ أَمَا عَلَى عَدَمِ إِشْتِرَاطِ
الْمَوَالَاةِ فَظَاهِرٌ وَأَمَا عَلَى إِشْتِرَاطِهَا فَلِقِيَامِ الْعَذْرِ (وَلَوْ مَاتَ الْوَلِيُّ
فِي أَثْنَاءِ الْإِيمَانِ (لَمْ يَبَيَّنْ وَارِثَهُ) بَلْ يَسْتَأْنَفُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ
الْإِيمَانَ كَالْحِجَّةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ شَيْئًا بِيَمِينِ
غَيْرِهِ وَلَيْسَ كَمَا لَوْ أَقَامَ شَطْرَ الْبَيْنَةِ ثُمَّ مَاتَ حَيْثُ يَضُمُّ وَارِثَهُ إِلَيْهِ
الشَّطْرَ الثَّانِي وَلَا يَسْتَأْنَفُ لِأَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ شَاهِدٍ مُسْتَقَلَّةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ
إِذَا انضَمَّتِ الْيَمِينُ إِلَيْهَا قَدْ يَحْكُمُ بِهِمَا بِخِلَافِ أَثْبَانِ الْقِسَامَةِ
لَا اسْتِقْلَالَ لِبَعْضِهَا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ انضَمَّ إِلَيْهَا شَهَادَةُ شَاهِدٍ لَا يَحْكُمُ بِهِمَا
أَمَّا إِذَا تَمَّتْ أَيْمَانُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَا يَسْتَأْنَفُ وَارِثَهُ بَلْ يَحْكُمُ لَهُ كَمَا لَوْ
أَقَامَ بَيْنَةَ ثُمَّ مَاتَ وَأَمَّا وَارِثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيُبَيِّنُ عَلَى أَيْمَانِهِ إِذَا
تَحَلَّلَ مَوْتَهُ الْإِيمَانَ (وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرِثَةٌ) خَاصَّةً اثْنَانِ فَأَكْثَرُ
(وَزَعَتْ) أَيِ الْإِيمَانَ الْخَمْسُونَ عَلَيْهِمْ (بِحَسَبِ الْإِرْثِ) لِأَنَّ مَا ثَبَتَ
بِأَيْمَانِهِمْ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ
كَذَلِكَ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا خَاصَّةً مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ غَيْرُ حَائِزٍ
وَشَرِيكِهِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تَوَزَعُ بَلْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا كَمَا لَوْ
نَكَلَ بَعْضَ الْوَرِثَةِ أَوْ غَابَ يَحْلِفُ الْحَاضِرُ خَمْسِينَ (وَجَبَرَ الْمُنْكَسِرَ)

والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون، ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم

إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تبعض ولا يجوز إسقاطه لثلاثين نصاب القسامة فلو كان ثلاثة، تبين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين (وفي قول) مخرج (يحلف كل) منهم (خمين) لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها وأجاب الأول بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة (ولو نكل) عن الأيمان (أحدهما) أي الوارثين (حلف) الوارث (الآخر خمسين) يميناً وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل منها وما سبق من توزيع الأيمان مقيّد بحضور الوارثين وكماهم (و) حينئذ (لو غاب) أحدهما أو كان صبيّاً أو مجنوناً (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال لأن الخمسين هي الحجة فلو كان الوارث ثلاث عصابات كإخوة أحدهم حاضر وأراد أن يحلف حلف خمسين يميناً وأخذ ثلث الدية فإذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث وإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر ويقاس بهذا غيره (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر أو الكامل (صبر للغائب) حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ وللمجنون حتى يفيق فيحلف ما يخصه من الأيمان (والمذهب أن يمين المدعى عليه) قتل (بلا لوث) خمسون (و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي) بأن لم

قِصَاصٌ لَوْو ادَّعَى عَمَدًا بَلَوْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ

يَكُن لَوْو أَوْ كَانَ وَنَكَلَ الْمُدَّعَى عَنِ الْقِسَامَةِ فَرَدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ فَرَدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى مَرَّةً ثَانِيَةً خَمْسُونَ (أَوْ الْيَمِينِ الْمُرْدُودَةِ) (عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) بِسَبَبِ نَكْوَلِ الْمُدَّعَى (مَعَ لَوْو) خَمْسُونَ (وَالْيَمِينِ مَعَ شَاهِدٍ) وَقَوْلِهِ (خَمْسُونَ) رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ كَمَا تَقَرَّرُ لِأَنَّهَا فِيهَا ذَكَرَ يَمِينِ دَمٍ حَتَّى لَوْو تَعَدَّدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلْفَ كُلِّ خَمْسِينَ وَلَا تَوَزَّعَ عَلَى الْأَطْرَافِ بِخِلَافِ تَعَدُّدِ الْمُدَّعَى وَالْفَرْقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَنْفِي عَنِ نَفْسِهِ الْقَتْلَ كَمَا يَنْفِيهِ مَنْ انْفَرَدَ وَكُلٌّ مِنَ الْمُدَّعِينَ لَا يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ مَا يَثْبُتُ الْوَاحِدِ لَوْو انْفَرَدَ بَلْ يَثْبُتُ بَعْضُ الْإِرْثِ فَيَحْلِفُ بِقَدْرِ الْحِصَّةِ (وَيَجِبُ بِالْقِسَامَةِ) مِنَ الْمُدَّعَى (فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ شَبهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ) مَخْفِيفَةً فِي الْأَوَّلِ مَغْلُظَةً فِي الثَّانِي لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِذَلِكَ كَمَا لَوْو قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ (وَفِي) قَتْلِ (الْعَمْدِ) دِيَّةٌ حَالَةٌ (عَلَى الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ) وَلَا قِصَاصَ فِي الْجَدِيدِ لَخَبْرِ الْبُخَارِيِّ: «إِمَّا أَنْ تَدَّعَى صَاحِبَكُمْ أَوْ تَأْذَنُوا بِمَجْرَبٍ» وَأَطْلُقُ عَلَيْهِ إِجْبَابَ الدِّيَّةِ وَلَمْ يَفْصَلْ وَلَوْو صَلَحَتِ الْأَيْمَانُ لِلْقِصَاصِ لَذَكَرَهُ وَلِأَنَّ الْقِسَامَةَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا تَوْجِبُ الْقِصَاصَ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الدَّمَاءِ كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (وَفِي الْقَدِيمِ) عَلَيْهِ (قِصَاصٌ) حَيْثُ يَجِبُ لَوْو قَامَتْ بَيْنَةٌ بِهِ لَخَبْرِ الصَّحِيحِينَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» أَي دَمَ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا الْعَمْدُ بِالِاتِّفَاقِ فَيَثْبُتُ بِهَا الْقِصَاصُ

خَمْسِينَ وَفِي قَوْلِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ
وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ

كشهادة الرجلين وأجاب في الجديد عن الحديث بأن التقدير بدل دم صاحبكم وعبر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها لسبب الدم وعن التعليل بانتقاضه بما إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين فإنه يثبت المال دون القطع واحتراز بالقسامة عما لو حلف المدعي عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمداً فإنه يثبت القود لأنها كالإقرار أو كالبينة والقود يثبت بكلّ منها (ولو ادعى) قتلا (عمداً بلوث) أي معه (على ثلاثة حضر أحدهم) فإن اعترف بالقتل اقتص منه وإن أنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ) منه (ثلث الدية) من ماله على الجديد (فإن حضر آخر) واعترف اقتص منه وإن أنكر (أقسم عليه خمسين) في الأظهر كأول لأن الأيمان السابقة لم تتناوله وأخذ منه ثلث الدية (وفي قول) يقسم (خمساً وعشرين) كما لو حضرا معاً وقوله (إن لم يكن ذكره) أي الغائب (في الأيمان) التي حلفها للحاضر قيد لأقسم لا للقول المرجوح كما توهمه عبارة المصنف (وإلا) بأن كان ذكره فيها (فينبغي) كما بحثه الحرر (الاكتفاء بها) ولا يحلف (بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كإقامة البينة وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثاني فيما مرّ فيه ثم ذكر ضابط من يحلف في القسامة في قوله (وكلّ (من إستحق بدل الدم) من سيّد أو وارث (أقسم) سواء كان

المدعى عليه وهو الأصحّ، ومن استحقّ بدلَ الدّم أقسَمَ ولو مكاتبٌ لقتلِ عبده، ومن ارتدّ فالأفضلُ تأخيرُ أقسامه

مسلمًا أم كافرًا عدلا أم فاسقًا مجورًا عليه أم غيره (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لأنه المستحق لبذله ولا يقسم سيّده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيّد يقسم دون المأذون له لأنه لا حق له واحتراز بمن استحق الخ عمّا لو خرج شخص مسلمًا فارتدّ ومات فإنه لا يثبت لوليّه القسامة لأنه لا يستحق بدلها بل هو فيء للمسلمين (ومن ارتدّ) بعد إستحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد وليّه قبل أن يقسم (فالأفضل) وعبرة المحرّر فالأولى (تأخير أقسامه ليسلم) لأنه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة فاذا عاد الى الإسلام أقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتدّ فلا يقسم لأنه لا يرثه (فإن أقسم في الردة صحّ) أقسامه واستحق الدية (على المذهب) لأنه عليه الصلاة والسلام: «اعتد بايمان اليهود» فدل على أن يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردّة كالاختطاب (ومن لا وارث له) خاص (لا قسامة فيه) وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أولاً وجهان جزم في الأنوار بالأوّل ومقتضى ما صحّحه الشيخان فيمن مات بلا وارث

لُيَسْلِمَ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ لَا وَارْثَ
لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ.

﴿فصل﴾ إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ

فَادَّعَى الْقَاضِي أَوْ مَنْصُوبَهُ دِينًا لَهُ عَلَى آخِرِ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ أَنَّهُ
لَا يَقْضِي لَهُ بِالنِّكُولِ بَلْ يَجْبَسُ لِيَحْلِفَ أَوْ يَقَرَّ تَرْجِيحَ الثَّانِي قَالَ
الْخَطِيبُ وَهُوَ أَوْجَهُ.

﴿فصل﴾ فِيمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ وَمُوجِبُ الْمَالِ مِنْ إِقْرَارٍ
وَشَهَادَةٍ (إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جَرْحِ
(بِإِقْرَارٍ أَوْ) شَهَادَةٍ (عَدْلَيْنِ) بِهِ لَمَّا سَيَّأَتْ فِي الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى (و) إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ (الْمَالِ) مِنْ قَتْلِ أَوْ جَرْحِ خَطَأً أَوْ شَبَهَ
عَمْدٍ (بِذَلِكَ) أَيِ إِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي (أَوْ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ) بِرَجُلٍ (وَيَمِينٍ) لَا بَامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ لَمَّا سَيَّأَتْ فِي
بَابِهِ وَالْمُرَادُ بِالْيَمِينِ فِي كَلَامِهِ الْجِنْسَ لَا الْأَفْرَادَ لَمَّا مَرَّ مِنْ تَعَدُّدِ
الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمَالُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِذَا ادَّعَى بِهِ
عَيْنًا فَلَوْ ادَّعَى الْقِصَاصَ فَشَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يَثْبُتِ
الْقِصَاصُ وَلَا الدِّيَّةُ (وَلَوْ عَفَا) مُسْتَحَقَّ قِصَاصٍ فِي جَنَايَةٍ تَوْجِبُهُ
(عَنِ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ (لَمْ
يَقْبَلِ) أَيِ لَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) الْمَنْصُوعِ لِأَنَّ الْمَالِ إِنَّمَا
يَثْبُتُ بَعْدَ ثَبُوتِ الْقِصَاصِ وَلَمْ يَثْبُتْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ الْقِصَاصُ
لِيَعْتَبَرَ الْعَفْوُ (وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهِيَ) أَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَانِ (بِهَاشِمَةَ قَبْلَهَا

والمال بذلك أو برَجُلٍ وامرأتين أو وَيَمِينٍ، ولو عَفَا عَنِ
القصاص لِيُقْبَلَ للمال رجلٌ وامرأتان لم يُقْبَل في الأصح ولو
شهد هُوَ وهُمَا بهاشِمَةٌ قبلها إِيضَاحٌ لم يجب أرشُها على

إيضاح لم يجب أرشُها على المذهب) المنصوص لأنَّ الهشم المشتمل
على الإيضاح جنائية واحدة وإذا اشتملت الجنائية على ما يوجب
القصاص احتيط لها فلا يثبت إلا بحجة كاملة (وليصرِّح الشاهد
بالمدَّعى) به بفتح العين وجوباً (فلو قال) الشاهد (ضربه) أي الهجني
عليه (سيف فجرحه فمات لم يثبت) هذا القتل المدَّعى به لاحتمال
أن يكون مات بسبب آخر (حتى يقول) الشاهد (فمات منه) أي من
جرحه (أو فقتله) أو أَنهَرَ دمه أو نحو ذلك (ولو قال) الشاهد
(ضرب) الجاني (رأسه) أي الهجني عليه (فأذماه أو) ضرب رأسه
مثلا (فأسال) الضرب (دمه ثبتت) بذلك (دامية) عملاً بقوله
بخلاف ما لو قال فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب
آخر (ويشترط الموضحة) أي في الشهادة بها أن يقول الشاهد (ضربه
فأوضح) عظم رأسه) لأنه لا شيء يحتمل بعده (وقيل يكفي
فأوضح رأسه) من غير تصريح بإيضاح العظم وظاهر الروضة
كأصلها الجزم به ونقله البلقيني عن نصِّ الأم والمختصر وهو المعتمد
لفهم المقصود بذلك عرفاً (ويجب) على الشاهد (بيان محلِّها) أي
الموضحة (وقدرها) بالمساحة أو بالإشارة إليها إذا كان على رأسه
مواضع (ليمكن) فيها (القصاص) فإن لم يكن برأسه إلا موضحة

الْمَذْهَبِ وَلِيَصْرَحَ الشَّاهِدُ بِالْمَدْعَى فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ
فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ فَقَتَلَهُ، وَلَوْ قَالَ
ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ أَوْ فَأَسَالَ دَمَهُ ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ، وَيَشْتَرِطُ

واحدة وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم يثبت القصاص أيضاً
لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة فوسّعها غير الجاني وأفهم
قوله ليتمكن القصاص أنه بالنسبة لوجوب الدية فيه لا يحتاج الى
بيان وهو الأصح المنصوص (ويثبت القتل بالسحر بإقراره) من
السّاحر فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فعمد فعليه القود
وإن قال يقتل نادراً فثبته عمد وإن قال أخطأت من اسم غيره
الى اسمه فخطأ ويجب في هاتين الصورتين دية في مال الساحر
لا على عاقلته لأن إقراره لا يلزمهم إلا أن تصدق العاقلة فالدية
عليهم فقول صاحب الوجيز: والدية على العاقلة محمول على هذا
ويثبت السحر أيضاً باليمين المردودة كأن يدّعي عليه القتل
بالسّحر فينكر وينكل عن اليمين فتردّ على المدّعي بناء على
الأصحّ من أنها كالأقرار (لا) يثبت السحر (ببينة) لأنّ الشاهد
لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير سحره، والسحر: لغة صرف
الشيء عن وجهه، يقال ما سحرك عن كذا أي صرفك عنه،
واصطلاحاً: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها
أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل أو حقيقة قال
بالأول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ

لَمْوضِحَةٍ ضَرْبِهِ فَأَوْضِحَ عَظْمَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضِحَ
رَأْسَهُ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ، وَيُثْبِتُ

أَنَّهَا تَسْعَى ﴿ وَقَالَ بِالثَّانِي أَهْلُ السَّنَةِ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ
الصَّحِيحَةُ وَالسَّاحِرُ قَدْ يَأْتِي بِفَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَتَغَيَّرُ بِهِ حَالُ الْمَسْحُورِ
فِيَمْرُضُ وَيَمُوتُ مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِوَصُولِ شَيْءٍ إِلَى بَدَنِهِ مِنْ
دُخَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ يَكُونُ دُونَهُ وَيَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَيَكْفُرُ
مَعْتَقِدُ إِبَاحَتِهِ فَإِنْ تَعَمَّدَهُ تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلُّمًا أَوْ فِعْلًا أَمْ فَكَلَّ مِنْهَا حَرَامٌ
لِخَوْفِ الْإِفْتِتَانِ وَالْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ خِلَافًا لِابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ
يَجُوزُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ لِلْوَقُوفِ عَلَيْهِ لَا لِلْعَمَلِ بِهِ بَلْ إِنْ أَحْتَجَّجَ فِيهَا
إِلَى تَقْدِيمِ اعْتِقَادِ مَكْفُرٍ كَفَرَ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَلَا يَظْهَرُ السَّحْرُ إِلَّا
عَلَى فَاسِقٍ وَلَا تَظْهَرُ الْكِرَامَةُ عَلَى فَاسِقٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْتَضَى الْعَقْلِ
بَلْ مُسْتَفَادٌ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِنَ السَّحَرِ
إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْقَبِيضُ أَيَّامَ [دُلُوكَا] مَلِكَةِ مِصْرَ بَعْدَ
فِرْعَوْنَ فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا السَّحْرَ عَلَى الْبِرَابِيِّ وَصَوَّرُوا فِيهَا صُورَ عَسَاكِرِ
الدُّنْيَا فَأَيُّ عَسْكَرٍ قَصَدَهُمْ أَتَوْا إِلَى ذَلِكَ الْعَسْكَرِ الْمَصُورِ فَمَا فَعَلُوهُ
بِهِ مِنْ قَلْعِ الْأَعْيُنِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ إِتْفَقَ نَظِيرُهُ لِلْعَسْكَرِ الْعَامِدِ لَهُمْ
فِيخَافُ مِنْهُمْ الْعَسَاكِرُ وَأَقَامُوا سِتْمِئَةَ سَنَةٍ بِمِصْرَ بَعْدَ غَرَقِ فِرْعَوْنَ
وَجُنُودَهُ تَهَابَهُمُ الْمُلُوكُ وَالْأَمْرَاءُ، قَالَ الدَّمِيرِيُّ حِكَاةَ الْقِرَافِيِّ
وغيره، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يَقْلِبُ بِسِحْرِهِ الْأَعْيَانَ وَيَجْعَلُ
الْإِنْسَانَ حَمَارًا بِحَسَبِ قُوَّةِ السَّحْرِ قَالَ وَهَذَا وَاضِحٌ الْبَطْلَانُ لِأَنَّهُ لَوْ

القتلُ بالسَّحرِ باقِرارٍ به لا ببيِّنَةٍ ولو شهد لمُورثه مُجرِحَ قبلِ
الاندمال لم تُقبَلْ، وبعده يُقبَلُ، وكذا بِمالٍ في مرضِ مَوته في

قدر على هذا القدر أن يردّ بنفسه الى الشباب بعد الهرم وأن يمنع
نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم
والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليةً وتعلماً
وفعلاً وكذا إعطاء العوض أو أخذه عنها بالنصّ الصحيح في
حلوان الكاهن والباقي بمعناه والكاهن من يخبرُ بواسطة النجم عن
المغيّبات في المستقبل بخلاف العرّاف فإنه الذي يخبر عن المغيّبات
الواقعة كعَيْنِ السارق ومكان المسروق والضالّة وأما الحديث
الصحيح: « كان نبيّ من الأنبياء يخطّ فمَن وافق خطه فذاك »
فمعناه من علمتم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز
لنا ذلك ويسنّ للعائن أن يدعو للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو « اللهم
بارك فيه ولا تضرّه وأن يقول ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله وأن
يفسل داخل إزاره من جلده بماء ثم يصب على المعين وينبغي
للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته
ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيراً فإن ضرره أشدّ من ضرر المجدوم
الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر
القاضي حسين: أن نبيّاً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
إستكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة
فلما أصبح شكّا إلى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى: إنك استكثرتهم

الأصحّ، ولا تُقبَلُ شهادةُ العاقلةِ بفسقِ شهودِ قتلِ ولو شهد
اثنانِ على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدّق

فأعنتهم فهلاً حصّنتهم حين استكثرتهم فقال: يا ربّ كيف
أحصّنتهم فقال تعالى: تقول ﴿حصّنتكم بالحيّ القيوم الذي لا يموت
أبدأ ودفعت عنكم سوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله﴾ قال
القاضي: وهكذا السنة في الرّجل إذا رأى عينه سليمة وأحواله
معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصّن تلامذته بذلك إذا
استكثرهم (ولو شهد مورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل) للتهمة
لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه (وبعده) أي
الاندمال (يقبل) جزماً لانتفاء التهمة حينئذ (وكذا) لو شهد لمورثه
(بمال في مرض موته) تقبل (في الأصح) عند الأكثرين (ولا تقبل
شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو قطع طرف خطأ أو شبه عمد
(يحملونه) وقت الشهادة لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم فإن كانوا
لا يحملونها وقت الشهادة نظرت فإن كانوا من فقراء العاقلة
فالنصّ ردها أيضاً أو من أبا عدّهم وفي الأقربين وفاء بالواجب
فالنصّ قبولها والفرق أن المال غاد ورائح والغنى غير مستبعد
فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق
التهمة بمثله واحترز المصنف بقوله قتل يحملونه عمّا لو شهدوا بفسق
بيّنة القتل العمد وبيّنة الإقرار فإنها مقبولة لعدم التهمة واعلم أنه
يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب (و) حينئذ (لو شهد اثنان

الوليُّ الأولين حُكِمَ بهما أو الآخرين أو الجميع أو كَذَّبَ
الجميع بطلتًا، ولو أقرَّ بعضُ الورثة بعفوِ بعضٍ سقط

على اثنين بقتله) أي شخص (فشهداً) أي المشهود عليها مبادرة
(على الأولين) أو غيرها (بقتله فإن صدَّق الوليُّ الأولين حكمَ بها)
لسلامة شهادتها عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين لأنها يدفَعان
بشهادتها أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان والدافع متَّهم في
شهادته (أو) صدَّق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع
بطلتًا) أي الشهادتان في المسائل الثلاث أما الأولى فلأن في تصديق
الآخرين تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لها وأما في الثانية
فلأن في تصديق كلِّ فريق تكذيباً للآخر وأما الثالثة فالأمر فيها
ظاهر (ولو أقرَّ بعض الورثة) ولو فاسقاً (بعفو بعض) منهم عن
القصاص سواء عينه أم لا (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض
واحترز بسقوط القصاص عن الدية فإنها لا تسقط بل إن لم يعيَّن
العافي فللورثة كلُّهم الدية وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه
إن لم يعف وإن أقرَّ بالعفو مجانا سقط حقه من الدية وللباقيين
حصَّتهم منها (ولو اختلف شاهدان في زمان) للقتل كأن قال
أحدهما قتله في الليل والآخر قال في النهار (أو مكان) له كأن قال
أحدهما قتله في المسجد وقال الآخر قتله في الدَّار (أو آلة) له كأن
قال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر قتله برمح (أو هيئة) له كأن
قال أحدهما حرَّ رقبته وقال الآخر شقه نصفين (لغت) شهادتها

القصاصُ، ولو اختلف شاهد في زمانٍ أو مكانٍ أو آلةٍ أو
هيئةٍ لغت، وقيل لوثٌ.

ولا لوثٌ بها لأن كلَّ واحد ناقض صاحبه (وقيل) هذه الشهادة
(لوث) فبقسم الولي تثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل
والاختلاف في الصفة بما يكون غلطاً أو نسياناً.

﴿كتاب البغاة﴾

هُم مُخَالِفُوا الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْإِنْقِيَادَ أَوْ مَنَعَ
حَقَّ تَوَجُّهٍ عَلَيْهِمْ بِشَرَطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ وَتَأْوِيلِ وَمُطَاعٍ فِيهِمْ قِيلَ

﴿كتاب البغاة﴾

جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحدّ سموا بذلك لظلمهم
وعدوهم عن الحق كما يقال بغت المرأة إذا فجرت والإجماع
منعقد، على قتالهم قال الشافعي رضي الله عنه: أخذت السيرة في
قتال المشركين من النبي ﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكر
رضي الله تعالى عنه وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه
وقد عرف المصنف رحمه الله تعالى البغاة بقوله: ﴿هم مسلمون
مخالفوا الإمام﴾ ولو جائراً وهم عادلون كما قاله القفال وحكاه ابن
القشيري عن معظم الأصحاب وفي شرح مسلم أن الخروج على الأئمة
حرام بإجماع المسلمين لكن نوزع في الإجماع بخروج الحسين على
يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان ومع كل
منها خلق كثير من السلف وقد يقال إن المراد الاجماع بعد ذلك
وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا

وامامٍ منصوبٍ، ولو أظهر قومٌ رأيَ الخوارجِ كترك
الجماعاتِ وتكفيرِ ذي كِبيرةٍ ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاعُ
طريقي وتُقبَلُ شهادةُ البُغاةِ وقضاءُ قاضيهم فيما يُقبَلُ قضاءً

جارٍ وبغى وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز وتحصل مخالفة
الإمام بأحد أمرين إما (بمخرج عليه) نفسه (و) إما بسبب (ترك
الانقياد) له (أو) لا يهذين الأمرين بل بمخرج عن طاعته بسبب
(منع حق) ماليّ لله تعالى أو لآدميٍّ أو غيره كقصاص أو حدٍّ (توجّه
عليهم) لأن الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكاة لمنعهم
الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجّه عليهم وإنما يكون
مخالفوا الإمام بغاة (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوّة ولو بحصن
بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردّهم إلى الطّاعة لكلفة
من بذل مالٍ وتحصيل رجال (و) بشرط (تأويل) يعتقدون به
جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم لأن من خالف من
غير تأويل كان معانداً للحق ويشترط في التأويل أن يكون فاسداً
لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين
من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف
قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم
لمواطأته إيّاهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله
تعالى عنهم بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلّاته سكن لهم وهو
النبيّ ﷺ (و) بشرط (مطاع فيهم) أي متبوع يحصل به قوّة

قاضيها إلا أن يستحلّ دماءنا وينفد كتابه بالحكم ويحكم
بكتابه بسامع البينة في الأصحّ، ولو أقاموا حداً وأخذوا
زكاةً وخراجاً وجزيةً وفرّقوا أسهم المرتزقة على جندهم

لشوكنتهم يصدر عن رأيه إذ لا قوه لمن لا تجمع كلمتهم مطاع
(قيل و) يشترط (إمام منصوب) فيهم حتى لا تتعطل الأحكام
بينهم سكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو
قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع
وحكى الماوردي الاتفاق عليه (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم
قوم من المبتدعة يكفرون من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك في
الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات كما أشار الى ذلك بقوله
(كترك الجماعات وتكفير ذي) أي صاحب (كبيرة) ولم نكفرهم
بذلك كما هو الأصحّ (ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا (تركوا)
فلا نتعرض لهم سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنّا لكن لم
يخرجوا عن طاعة الامام ولم يفسقوا بذلك ما لم يقاتلوا لأن اعتقادهم
أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وإن دار
الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة فلذلك طعنوا
في الأئمة ولم يصلّوا خلفهم وتجنبوا الجمعة والجماعات ولو صرحوا
بسبّ الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا لا إن عرضوا في
الأصحّ لأن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً من الخوارج
يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، وعرض بتخطئته في الحكم فقال:

صحّ، وفي الأخير وجهٌ، وما أتلفه باغٍ على عادلٍ وعكسه إن لم يكن في قتال ضَمِينٍ وإلاّ فلا، وفي قول يَضْمَنُ الباغي، والمتأوّلُ بلا شوكةٍ يَضْمَنُ وعكسه كباغٍ ولا يقاتلُ البُغاةَ حتى

كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم النِّيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال، فجعل حكمهم حكم أهل العدل (وإلاّ) بأن قاتلونا أو لم يكونوا في قبضتنا (فقطاع) أي فحكمهم إن لم نكفرهم وهو الأصحّ كحكم قطاع (طريق) فإن قتلوا أحداً من يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لأنهم قطاع طريق كما يفهمه ظاهر كلام المصنف فلا يتحمّ قتلهم وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ثم شرع في حكم البغاة بقوله ﴿وتقبل شهادة البغاة﴾ لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقه كالخطابية صنف من الرّوافض يشهدون بالزور ويقضون به لموافقهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم (و) يقبل (قضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا) لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد (إلاّ أن يستحلّ) شاهد البغاة أو قاضيهم (دماءنا) وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة (ويُنَفَّذ) بضم أوله وتشديد الفاء قاضينا (كتابه) أي قاضي البغاة (بالحكم) فإذا كتب بما حكم به إلى

يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا
مَظْلَمَةً أَوْ شَبَهَةَ أَزْهَلَهَا ، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُم بِالْقِتَالِ
فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَاهُ صَوَابًا وَلَا يِقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ

قاضيها جاز له قبوله وتنفيذه (ويحكم بكتابه بسماع البيّنة في
الأصحّ) أي يجوز له ذلك كتّنفيد كتابه بالحكم (ولو) استولى البغاة
على بلد و (أقاموا) أي ولاية أمورهم (حدّاً) على من وجب عليه
(وأخذوا زكاة) من أهلها (وخراجاً) من أرضٍ خراجية (وجزية)
من أهل ذمّة (وفرّقوا أسهُم المرتزقة) من الفياء (على جندهم
صحّ) ما فعلوه في البلد الذي إستولوا عليه تأسياً بعليّ رضي الله
تعالى عنه ولأن في إعادة المطالبة إضراراً بأهل البلد أما إذا أقام
الحدّ غير ولاتهم فانه لا يعتد به (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم
المرتزقة على جندهم (وجه) أنه لا يقع الموقع لثلا يتقووا به على
أهل العدل وأجاب الأول بأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار
قائم بهم (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) أي
أتلفه عادل على باغ (إن لم يكن في قتال ضمن) كلّ منها متلفه من
نفس ومال جرياً على الأصل في الإلتلافات (وإلاً) بأن كان
الإتلاف لضرورة القتال (فلا) ضمان اقتداء بالسلف لأن الوقائع
التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب
بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال وترغيباً في الطاعة لثلا ينفروا
عنها ويتأدوا على ما هم عليه ولهذا أسقطت التبعة عن الحربي إذا

ولا مُخَنِّهَمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطَلَّقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَإِمْرَأَةً حَتَّى
تَنْقُضِي الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ وَيُرَدُّ

أَسْلَمَ وَلَأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْقِتَالِ فَلَا يَضْمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَهُمْ إِنَّمَا اتْلَفُوا
بِتَأْوِيلِ (وَفِي قَوْلِ يَضْمَنُ الْبَاغِي) مَا أَتْلَفَهُ عَلَى الْعَادِلِ لِأَنَّهَا فِرْقَتَانِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُحِقَّةٌ وَمَبْطَلَةٌ فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي سَقُوطِ الْغَرَمِ (وَ) الْبَاغِي
(الْمَتَأَوَّلُ بِلَا شُوكَةٍ يَضْمَنُ) النَّفْسَ وَالْمَالِ وَلَوْ مَالِ الْقِتَالِ كَقَاطِعِ
الطَّرِيقِ وَلَأَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا الضَّمَانَ عَنْهُ لَمْ تَعْجِزْ كُلَّ شَرِّ ذِمَّةٍ تَرِيدُ
إِتْلَافَ نَفْسٍ وَمَالٍ إِنْ تَبَدَّى تَأْوِيلًا وَتَفَعَّلَ مَا تَشَاءُ مِنَ الْفَسَادِ وَفِي
ذَلِكَ بَطْلَانِ السِّيَاسَاتِ (وَعَكْسُهُ) وَهُوَ مِنْ لَهْ شُوكَةٍ بِلَا تَأْوِيلِ حُكْمِهِ
(كَبَاغٍ) فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَتَقَدَّمَ أَنْ الْأَظْهَرَ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي حَالِ
الْقِتَالِ لِحُضُورِهِ فَكَذَا هُنَا لِأَنَّ سَقُوطَ الضَّمَانِ فِي الْبَاغِينَ لِقَطْعِ
الْفِتْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ
تَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ الْبَغَاةِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ أَمَا الْحُدُودُ إِذَا أَقَامُوهَا أَوْ
الْحُقُوقَ إِذَا قَبِضُوهَا فَلَا يَعْتَدُ بِهَا لَانْتِفَاءَ شَرْطِهِمْ وَلَوْ ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ
لَهُمْ شُوكَةٌ فَأَتْلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي الْقِتَالِ ثُمَّ تَابُوا وَأَسْلَمُوا هَلْ
يَضْمَنُونَ أَوْ لَا كَالْبَغَاةِ وَجِهَانِ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ قَوْلِ
الْخَطِيبِ وَالصَّحِيحِ كَمَا قَالَ الْأَسْنَوِيُّ الْأَوَّلُ لِحُجَاتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَلَا يَنْفِذُ قِضَاءَ قَاضِيِ الْمُرْتَدِّينِ قِطْعًا (وَلَا يِقَاتِلُ) الْإِمَامَ (الْبَغَاةُ)
حَتَّى يَبِيعَتْ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطَنًا نَاصِحًا) لَهُمْ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ (يَسْأَلُهُمْ
مَا يَنْقِمُونَ) أَيِ يَكْرَهُونَ إِقْتِدَاءَ بَعْضِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَإِنَّهُ

سِلَاحُهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنْتَ غَائِلَتَهُمْ،
وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لَظُرُورَةٍ وَلَا يِقَاتِلُونَ بَعْظِمَ كِنَارٍ

بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنها الى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعض (فإن ذكروا مظلمة) هي سبب امتناعهم من الطاعة وهي إن كانت مصدراً ميمياً فبفتح اللام وكسرهما، أو اسماً لما يظلم به فالكسر فقط (أو شبهة أزاها) لأن المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة ودفعت شرهم كدفع الصائل دون قتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي ترجع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (فإن أصرّوا) بعد الإزالة (نصحهم) ووعظهم وخوفهم، سوء عاقبة البغي وأمرهم بالعود للطاعة لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود (ثم) إن أصرّوا دعاهم إلى المناظرة فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة وأصرّوا (آذنيهم) بالمدّ أي أعلمهم (بالقتال) لأن الله تعالى أمر أولاً بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى وإنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم وإلا أخره الى أن تمكنه القوة عليهم وقتالهم حينئذ واجب لإجماع الصحابة عليه بأحد خمسة أمور: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل، أو يتعطل جهاد الكفار بهم، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته، فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقاً ولا تعدّوا

وَمَنْجَنِيْقٍ إِلَّا لَضْرُورَةٍ كَأَن قَاتَلُوا بِهِ وَأَحَاطُوا بِنَا
وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِم بِكَافِرٍ وَلَا مِنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ

الى ما ليس لهم جاز قتالهم لأجل تفريق الجماعة ولا يجب لتظاهرهم
بالطاعة (فإن استمهلوا) أي طلبوا الامهال من الامام (اجتهد) فيه
وفي عدم (وفعل ما رآه صواباً) منها وإن ظهر له أن استمهالهم
للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق وإن ظهر له أنهم
يحتالون لاجتماع عساكرهم وانتظام عددهم لم يمهلم ولا تتقيّد مدة
الامهال بمدة بل ترجع إلى ما يراه الإمام (ولا يقاتل مدبرهم) إذا
وقع قتال ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال (ولا مشخنهم)
بفتح المعجمة اسم مفعول من أثنخه الجرح إذا أضعفه (و)
لا (أسيرهم) إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم لقوله تعالى: ﴿حَتَّى
تَفِيءَ﴾ والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة روى ابن أبي شعبة
بإسناد حسن أن عليّاً رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل
فنادى: «لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَقْتُلُ أُسِيرٌ وَمَنْ
أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ولأن قتالهم شرع
للدفع عن منع الطاعة وقد زال أما إذا كان لا يرى ذلك فلا
اعتراض عليه ويستثنى من إطلاق المصنّف المدبر المتحرّف للقتال
أو المتحيز إلى فئة قريبه فيقاتلان بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة وأما
إذا انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم فإنهم يقاتلون حتى يرجعوا
الى الطاعة أو يتبددوا (ولا يطلق) أسيرهم بل يجبس إذ بجسه

استعانوا علينا بأهل حربٍ وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ

تضعف البغاة (وإن كان صبيّاً وامرأة) وعبداً (حتى تنقضي الحرب و) تؤمن غائلتهم بأن (يتفرق جمعهم) لينكشف شرهم ولا يتوقع عودهم (إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي الى الطّاعة فيطلق قبل ذلك (ويردّ) وجوباً (سلاحهم وخيلهم إليهم إذا إنقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بتفرقهم أو ردّهم للطّاعة لزوال المحذور حينئذ وفهم من ردّ السلاح والخيل اليهم غيرها من الأموال التي ليست عوناً لهم في القتال من باب أولى (ولا يستعمل) أي يجرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم (في قتال) وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحمل مالُ إمريء مسلم إلاّ بطيب نفس منه» (إلا لضرورة) كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم فيجوز لهم ركوبها (ولا يقاتلون بعظيم كمار ومنجنيق) وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات لأن المقصود من حالهم ردّهم الى الطّاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً وفي الحديث الصحيح.. «لا يعذب بالنّار إلاّ ربّها» (إلا لضرورة) فيجوز قتالهم بالعظيم كأن قاتلوا به وأحاطوا بنا) وإضطررنا الى الرمي بذلك لدفعهم عنا فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقلنا لموضع آخر لم نقاتلهم به (ولا يستعان عليهم بكافر) ذميّ أو غيره لأنه يجرم تسليطه على المسلم ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في

استعانوا علينا بأهل حربٍ وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ

تضعف البغاة (وإن كان صبيّاً وامرأة) وعبداً (حتى تنقضي الحرب و) تؤمن غائلتهم بأن (يتفرق جمعهم) لينكشف شرهم ولا يتوقع عودهم (إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي الى الطاعة فيطلق قبل ذلك (ويردّ) وجوباً (سلاحهم وخييلهم إليهم إذا إنقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بتفرقهم أو ردّهم للطاعة لزوال المحذور حينئذ وفهم من ردّ السلاح والخييل اليهم غيرها من الأموال التي ليست عوناً لهم في القتال من باب أولى (ولا يستعمل) أي يحرم استعمال شيء من سلاحهم وخييلهم (في قتال) وغيره لعموم قوله عليه السلام: «لا يحلّ مالٌ امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه» (إلا لضرورة) كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم فيجوز لهم ركوبها (ولا يقاتلون بعظيم كئار ومنجنيق) وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات لأن المقصود من حالهم ردّهم الى الطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا وفي الحديث الصحيح.. «لا يعذب بالنار إلاّ ربّها» (إلا لضرورة) فيجوز قتالهم بالعظيم كأن قاتلوا به وأحاطوا بنا) وإضطررنا الى الرمي بذلك لدفعهم عنا فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به (ولا يستعان عليهم بكافر) ذميّ أو غيره لأنه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في

عليهم في الأصحّ، ولو أعانهم أهلُ الذمة عالين بتحريمِ قتالنا

استيفائه ولا للإمام أن يتخذ جلاذاً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين (ولا) يستعان عليهم أيضاً (بمن يرى قتلهم) حال كونهم (مُدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي إبقاء عليهم (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحي كما قاله ابن مكي أي عقدوا لهم أماناً ليعينوهم علينا (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا) لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط قتالهم وحينئذ فلنا غنم أموالهم وإسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مُدبرين وتذيف جريحهم (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصحّ) لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم أما لو آمنوهم بدون شرط قتالنا فإنه ينفذ علينا وعليهم واحترز بأهل حرب عما تضمنه قوله (ولو أعانهم أهل الذمة) مختارين (عالين بتحريم قتالنا) انتقض عهدهم) بذلك كما لو انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مُقبلين ومُدبرين (أو مكرهين فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه (وكذا إن قالوا ظننا جوازه) أي أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض أو ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار وأمكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم بالظن المذكور (أو) ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه وإن لنا إعانة الحق. فلا ينتقض عهدهم (على المذهب) لموافقته طائفة من المسلمين مع عذرهم ومحلّ الخلاف إذا لم يشترط عليهم الإمام ترك القتال في عقد الذمة

انتقضَ عهدهم أو مكرهينَ فلا، وكذا إن قالوا ظننا جوازه
أو أنهم محقونَ على المذهب، ويقاتلون كبغاةً.
﴿فصل﴾ شرطُ الإمام كونه مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً

وإلا فينتقض قطعاً (ويقاتلون) حيث قلنا بعدم انتفاض عهدهم في
المسائل الثلاث (كبغاة) أي كقاتلهم لأن الأمان حقن دماهم كما أن
الإسلام حقن دماء البغاة ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان بل
يضمنون ما يتلفونه نفساً ومالا ولو قصاصاً وخرج بأهل الذمة
غيرهم من المعاهدين والمؤمنين فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم
إلا في الإكراه.

﴿فصل﴾ في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق
الإمامة وهي فرض كفاية كالتضاء إذ لا بدّ للأمة من إمام يقيم
الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم، ويستوفي الحقوق
ويضعها مواضعها (شرط الإمام) الأعظم هو مفرد مضاف فيعم كل
شرط أي شروطه حال عقد الإمامة أمور أحدها (كونه مسلماً)
ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين فلا تصح تولية كافر ثانيها كونه
(مكلفاً) ليبي أمر الناس فلا تصح إمامة صبي ولا مجنون باجماع
لأن المولى عليه في حضانه غيره فكيف يلي أمر الأمة وفي
الحديث: « نعود بالله من إمارة الصبيان » رواه الإمام أحمد ثالثها
كونه (حرّاً) ليهاب بخلاف من فيه رق لأنه مشغول بخدمة غيره وما
رواه مسلم: « إسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي »

قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمِعَ وَبَصَرَ وَنَطَقَ، وَتَنَعَّدُ
الإِمَامَةَ بِالْبَيْعَةِ، وَالْأَصْحَحُّ يَبِيعُهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ

فمحمول على غير الإمامة العظمى رابعها كونه (ذكراً) ليتفرغ
ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح:
«لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوا أمرهم امرأة» خامسها كونه (قرشياً) لخبر
النسائي: «الأئمة من قریش» وبه أخذ الصحابة فمن بعدهم عند
تيسر قرشي جامع للشروط فإن عدم فمنتسب إلى كنانة فإن عدم
فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة
وجرهم أصل العرب ومنهم تزوج سيدنا إسماعيل حين أنزله
أبوه عليه السلام أرض مكة فإن عدم فرجل من ولد إسحق عليه السلام ثم
إلى غيرهم ولا يشترط كونه هاشمياً باتفاق فإن الصديق وعمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم سادسها كونه
عدلاً سابعها كونه عالماً (مجتهداً) ليعرف الأحكام ويعلم الناس
ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث لأنه بالمراجعة والسؤال
يخرج عن رتبة الاستقلال ثامنها كونه (شجاعاً) بتثليث المعجزة
والشجاعة قوة القلب عند البأس لينفرد بنفسه ويدبر الجيوش
ويقهّر الأعداء ويفتح الحصون تاسعها كونه (ذا رأي) يفيض إلى
سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور قال
المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان

والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم
صفة الشهود وباستخلاف الإمام، فلو جعل الأمر شورى بين

ولربما قهر الفتى أقرانه بالرأي لا بتداول الأقران
وقد كان العباس بن عبد المطلب يضرب به المثل في سداد الرأي،
(و) عاشرها كونه ذا (سمع وبصر ونطق) ليتأتى منه فصل الأمور
ولا يضرب ثقل السمع وأما ضعف البصر فان منع تمييز الأشخاص
منع وإلا فلا (وتنعقد الإمامة) بثلاثة طرق أحدها: (بالبيعة) بفتح
الموحدة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين
واختلف في عدد المبايعين (والأصح) لا يتعين عدد بل المعتبر (بيعة)
أهل الحلّ والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
اجتماعهم) لأن الأمر منتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط
اتفاق أهل الحلّ والعقد من سائر الأقطار البعيدة، ولا يشترط
ع . كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحلّ والعقد بواحد مطاع كفت
بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة، وقيل لا بدّ من اثنين لأنها أقل
الجماعة، وقيل من ثلاثة لأنهم أقلّ الجمع، وقيل من أربعة، وقيل
من خمسة، وقيل من أربعين (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود)
من العدالة وغيرها مما يأتي، (و) ينعقد (باستخلاف الإمام) شخصاً
عينه في حياته ليكون خليفته بعده ويعبر عنه بعهدت إليه كما عهد
أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنهما بقوله: بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر
عهده من الدنيا وأولّ عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها

جَمَعَ فَكَاسْتَخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ وَبِاسْتِيْلَاءِ جَامِعٍ
لِلشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، قُلْتُ لَوْ ادَّعَى دَفْعَ

الكافر ويتقي فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب
فان برَّ وعدلَ فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل
فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب « وسيعلم
الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون » وانعقد الإجماع على جوازه
(فلو جعل) الإمام في الخلافة (شورى) هو مصدر بمعنى التشاور
(بين جمع فكاستخلاف) حكمه إلا أن المستخلف غير معيّن
(فيرتضون أحدهم) بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة كما جعل
عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة، علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا
على عثمان رضي الله عنه أما قبل موته فليس لهم أن يعينوه
إلا بإذنه (وباستيلاء) شخص متغلب على الإمامة (جامع للشروط)
المعتبرة في الإمامة على الملك، بقره وغلبة بعد موت الإمام لينتظم
شمل المسلمين أمّا الاستيلاء على الحيّ فإن كان الحيّ متغلباً
إنعقدت إمامة المتغلب عليه وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تنعقد
إمامة المتغلب عليه (وكذا فاسق وجاهل في الأصحّ) تنعقد إمامة
كلّ منهما بالاستيلاء وإن كان عاصياً بذلك نعم الكافر إذا تغلب
لا تنفقد إمامته لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سِيلاً﴾ وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من
أمره ونهيه لخبر: «إسمعوا وأطيعوا وإن أمرّ عليكم عبد حبشيّ

زكاة إلى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح،
وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد إلا أن يثبت بيينة
ولا أثر له في البدن والله أعلم.

مجدع الأطراف « ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل
ذلك إلا بوجوب الطاعة وتجب نصيحته للرعية بحسب قدرته
ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك
من اختلال الرأي وتفرق الشمل فإن عقدت لاثنين معاً بطلتا أو
مرتباً انعقدت للسابق كما في النكاح على امرأة ويعزر الثاني
ومبايعوه إن علموا ببيعة السابق لارتكابهم محرماً (قلت) فيما لو عاد
البلد من البغاة الينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة
صدق بيمينه) إن اتهم وبلا يمين إن لم يتهم لبنائها على المواسة
والمسلم مؤتمن في أمر دينه (أو) ذمي ادعى دفع (جزية فلا) يصدق
بيمينه (على الصحيح) لأنها عوض عن المسكن فأشبه ما لو ادعى
المستأجر دفع الأجرة (وكذا خراج) لأرض دفعه المسلم لقاضي
البغاة لا يصدق في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة (ويصدق)
الشخص (في) إقامة (حد) أنه أقيم عليه بلا يمين لأن الحدود تدرأ
بالشبهات (إلا أن يثبت) الحد (بيينة و) الحال أنه (لا أثر له) أي
الحد (في البدن) فلا يصدق في ذلك (والله أعلم) لأن الأصل عدم
إقامته ولا قرينة تدفعه والفرق بين ثبوته بالبيينة دون الإقرار أن
المقر بالحد لو رجع قبل رجوعه وإنكاره بقاء الحد عليه في معنى
الرجوع.

﴿كتابُ الردّة﴾

هي قطعُ الإسلامِ بِنِيَّةٍ أو قَوْلِ كَفْرٍ أو فعلٍ سِوَاهُ قالَهُ
استهزاءً وَعِنَاداً أو اعتقاداً فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أو الرِّسْلَ أو

﴿كتابُ الرّدة﴾

أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره
وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً محبطة للعمل إن اتصلت بالموت
قال الله تعالى: ﴿ومن يردد منكم عن دينه فيمُت وهو كافر﴾ الآية،
وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل
الردّة خلافاً لأبي حنيفة وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه
ويحصل قطعه بأمور (بنية) كفر أي العزم عليه (أو) قطع الإسلام
بسبب (قول) كفر (أو فعل) مكفر (سواء) قاله استهزاءً أو عناداً
اعتقاداً) لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانهم﴾ وخرج بذلك من سبق لسانه
إلى الكفر أو أكره عليه فإنه لا يكون مرتدّاً وكذا الكلمات
الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم ففي أمالي الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام أنّ الوليّ إذا قال: أنا الله عزز التعزير الشرعي
ولا ينافي الولاية لأنهم غير معصومين وقد سئل ابن سريج عن

كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزُّنَى وَعَكْسُهُ أَوْ نَفَى
وَجُوبَ مَجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ
تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرٌ، وَالْفِعْلُ الْمَكْفُرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا

الحسين الحلاج لما قال أنا الحق فتوقف فيه وقال: هذا رجل خفي
على أمره وما أقول فيه شيئاً، وأفتى بكفره بذلك القاضي والجنيد
وفقهاء عصره وأمر المقتدر بضربه ألف سوط فإن مات وإلا
ضرب ألفاً أخرى فإن لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم يضرب عنقه
ففعل به جميع ذلك لست بيقين من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة
والناس مع ذلك مختلفون في أمره فمنهم من يبالح في تعظيمه ومنهم
من يكفره لأنه قتل بسيف الشرع (فمن نفى) أي أنكر الصانع
وهو الله سبحانه وهم الدهرية الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً
كذلك بلا صانع فإن قيل إطلاق (الصانع) على الله تعالى لم يرد في
الأسماء الحسنى وإنما ذلك من عبارات المتكلمين المجوزين للإطلاق
بالاشتقاق والراجع أن أسماءه توقيفية أجيب بأن البيهقي رواه في
الأسماء والصفات وقال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ﴾
وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله صنع كلَّ صانع وصنعتة» رواه الحاكم في
أوائل المستدرک من حديث حذيفة وقال إنه صحيح على شرط
مسلم أو نفى ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع كالعلم والقدرة أو أثبت
ما هو منفي عنه بالإجماع كحدوثه أو أثبت له لونا أو اتصالاً أو
انفصالاً (أو) نفى (الرسول) بأن قال لم يرسلهم الله أو نفى نبوة نبي

بالدين أو حجوداً له كالقاء مصحفٍ بقاذورةٍ وسجودٍ لصنمٍ
أو شمسٍ ولا تصحّ رُدّةُ صبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ، ولو ارتدَّ
فجنٌّ لم يُقتل في جنونهِ والمذهبُ صحةُ رِدّةِ السّكرانِ

أو ادّعى نبوة بعد نبينا ﷺ أو صدّق مدّعياً (أو كذب رسولا)
أو نبياً أو سبه أو استخفّ به أو حجّد آية من القرآن مجمعاً على
ثبوتها أو استخف بسنة كما لو قيل له كان النبي ﷺ إذا أكل
لقق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بأدب (أو حلل محرماً بالإجماع
كالزنى) واللواط والظلم وشرب الخمر ومن هذا ما لو اعتقد حقبة
المكس (وعكسه) بأن حرّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح (أو نفى
وجوب مجمع عليه) كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس (أو
عكسه) بأن اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلاة
المفروضة أو وجوب صوم يوم من شوال (أو عزم على الكفر غداً)
أو علّقه على شيء (أو تردّد فيه) حالاً بطريان شك يناقض الجزم
بالإسلام (كفر) جواب لجميع ما مرّ من المسائل المذكورة (والفعل
المكفر ما تعمّده) صاحبه (استهزاء صريحاً بالدين أو حجوداً له
كالقاء مصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين
(بقاذورة) بذال معجمة لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله
تعالى والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم، ويلتحق بالمصحف
كتب الحديث وأوراق العلوم الشرعية (وسجود لصنم أو شمس) أو
غيرها من المخلوقات لأنه أثبت لله شريكاً ويعتبر فيمن يصير

وإسلامه، وتقبلُ الشهادةُ بالردةٍ مطلقاً، وقيل يجبُ
التفصيل، فعلى الأول لو شهدوا بردةٍ فأنكر حكم بالشهادة
فلو قال كنتُ مكرهاً واقتضته قرينة كأسر كافرٍ صدق

مرتداً بشيء مما مرَّ أن يكون مكلفاً مختاراً (و) حينئذ (لا تصحّ
ردة صبيّ) ولو مميّزاً (و) لا ردةً (مجنون) لعدم تكليفها فلا اعتداد
بقولها وإعتقادها فلا يترتب عليها حكم الردّة (و) لا ردة (مكره)
وقلبه مطمئن بالإيمان كما نصّ عليه الكتاب العزيز (ولو ارتدّ) ولم
يستتب (فجنّ لم يقتل في جنونه) لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام
(والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي بسكره كطلاقه وسائر
تصرفاته أما غير المتعدّي بسكره كان أكره على شرها فلا يحكم
عليه بالارتداد كما في طلاقه وغيره (و) المذهب صحة (إسلامه)
بعد ردة وقضيته الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى
تجديد بعد الإفاقة وليس مراداً بل يعرض عليه الإسلام حال
الإفاقة فإن وصفه كان مسلماً وإن وصف الكفر كان كافراً من
الآن فإن لم يتب قتل (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) أي على وجه
الإطلاق من غير تفصيل لأن الردّة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا
عن بصيرة (وقيل يجب التفصيل) أي استفسار الشاهد بها
لاختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالردة عظيم يحتاج له (فعلى
الأول) وهو قبولها مطلقاً (لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على
شخص (بردة) ولم يفصلوا (فأنكر) المشهود عليه (حكم) عليه

بِئْمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَا لَفَظَ لَفَظَ كُفْرٍ فَادَّعَى إِكْرَاهًا
صَدَقَ مُطْلَقًا وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمِينَ
فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَهَاتَا كَافِرًا فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثَهُ

(بالشهادة) ولا ينفعه إنكاره بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر
مسلمًا لأن الحججة قامت والتكذيب والانكار لا يرفعه كما لو قامت
البينة بالزنى فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحدّ فإن أتى بما
يصيره مسلمًا قبل الحكم امتنع الحكم عليه بالشهادة بالردة كما نصّ
عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولكي يحكم عليه بما يترتب
عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهنّ أو بعده
وانقضت العدة (فلو) صدق شخص من شهد عليه برّدّة ولكن (قال
كنت مكرها واقتضته قرينة) مشعرة بذلك (كأسر كفار) له (صدق
بئْمِينِهِ) عملا بالقرينة المشعرة بذلك (وإلّا) بأن لم تقتضيه قرينة
بأن كان في دار كفر وسبيله مخلى (فلا) يقبل قوله فيحكم بينونة
زوجته غير المدخول بها ويطالب بالنطق بالشهادتين لانتفاء القرينة
(ولو) لم يقل الشاهدان ارتدّ ولكن (قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل
فعله (فادّعى إكراهًا) بعد أن صدقهما (صدق) بئْمِينِهِ (مطلقًا)
بقرينة ودونها لأنه ليس فيه تكذيب البينة بخلاف المسألة قبلها لأن
الإكراه ينافي الرّدّة ولا ينافي في التلفظ بكلمة الرّدّة ولا الفعل
المكفّر (ولو مات) من هو (معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال
أحدهما) أي الابنين (إرتدّ) أي الأب (هات كافرًا) وأنكر الآخر

وَنَصِيْبُهُ فِيءٌ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ
الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلِ تَسْتَحِبُّ كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ،
وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرًا قُتِلَا وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ ،

(إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُفْرِهِ) كَأَنَّ قَوْلَ تَكَلَّمَ بِمَا يُوْجِبُ الْكُفْرَ أَوْ سَجَدَ
لِصْنَمٍ (لَمْ يَرِثْهُ وَنَصِيْبُهُ فِيءٌ) لِبَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُوْرثُ (وَكَذَا)
يَكُونُ نَصِيْبُهُ فَيْئًا (إِنْ أَطْلَقَ) أَيَّ لَمْ يَبَيَّنَّ سَبَبَ كُفْرِهِ (فِي الْأَظْهَرِ)
لَأَنَّهُ أَقْرَبُ بِكُفْرِهِ فَعُوْمَلُ بِمَقْتَضَى إِقْرَارِهِ فَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ قَالَ الْخَطِيْبُ
وَهَذَا التَّرْجِيْحُ تَبَعٌ فِيهِ الْمَحْرَرُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَسْتَفْصَلُ
فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ كُفْرٌ كَانَ كَافِيًا وَإِنْ ذَكَرَ مَا لَيْسَ كُفْرًا كَانَ قَالُ
كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ صَرَفَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا وَقَفَ الْأَمْرُ كَمَا
نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَأَقْرَهُ ١ هـ (وَتَجِبُ
إِسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ) قَبْلَ قَتْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَا مُحْتَرَمِيْنَ بِالْإِسْلَامِ
فَرَبْمَا عَرَضَتْ لَهَا شَبْهَةٌ فَيَسْمَعُ فِي إِزَالَتِهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الرَّدَّةَ
تَكُونُ عَنِ شَبْهَةٍ عَرَضَتْ وَثَبَتَ وَجُوبُ الْاسْتِنَابَةِ عَنِ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ
لَهَا أُمُّ رُوْمَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا بِالْإِسْلَامِ
فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قَتَلَتْ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا النَّهْيَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ الَّذِي
اسْتَدْلُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ وَهَذَا عَلَى
الْمُرْتَدَّاتِ وَهَذَا نَصُّ الْمَصْنُفِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِشَارَةً إِلَى الْخِلَافِ لَكِنْ
كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعْبَّرَ كَمَا فِي الْمَحْرَرِ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ يَتَّبِ رَجُلًا

وقيل لا يُقبَلُ إسلامُهُ إن ارتدَّ إلى دينِ خفيٍّ كزنادقةٍ
وباطنيةٍ ووكلدُ المرتدِّ إن انعقدَ قبلها أو بعدها وأحدُ أبويه
مُسلِّمٌ فمُسلِّمٌ أو مُرتدانٍ فمُسلِّمٌ وفي قول مُرتدِّ وفي قول كافرٍ

كان أو امرأة لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في إستتابتها فإنه
قال تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم (وفي قول تستحب)
إستتابته (كالكافر) الأصلي (وهي) أي الاستتابة على القولين معاً
(في الحال) في الأظهر فإن تاب وإلا قتل لأن قتله حد فلا يؤخر
كسائر الحدود (وفي قول) يمهل (ثلاثة أيام) لأثر عن عمر
رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الإمام مالك (فإن) لم يتب
الرجل والمرأة عن الردة بل (أصراً) عليها (قتلاً) وجوباً
لقوله صلى الله عليه وسلم: « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري ويقتله الامام
أو نائبه إن كان حرّاً لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن
أذن له كرجم الزاني ويجوز للسيّد قتل رقيقه المرتد ويقتل بضرب
العنق دون الإحراق ونحوه للأمر بإحسان القتلة (وإن أسلم) كلّ
من الرجل والمرأة بعد الردّة (صحّ) إسلامه إذا أتى بالشهادتين
وها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله كما قال
ابن النقيب في مختصر الكفاية وهو يؤيد من أفتى من بعض
المتأخرين بأنه لا بدّ أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين وإلا لم يصحّ
إسلامه وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا إله إلا الله محمد
رسول الله وظاهر أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد

أصليّ قلتُ الأظهرُ مُرتدُّ، ونقلَ العراقيونَ الاتفاقَ على كُفْرِهِ
والله أعلم، وفي زوالِ ملكِهِ عن حالِهِ بها أقوالٌ أظهرُها إن
هَلَكَ مُرتدّاً بانِ زوالِهِ، بها وإن أسلمَ بانِ أنه لم يزلْ، وعلى

من أفتى بعدم الإشرط قال الخطيب والذي يظهر لي أن ما قاله
ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلوني محمول على أقلّ ما
يحصل به الإسلام فقد قال عليه السلام: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى
يقولوا لا إله إلا الله محمدُ رسولُ الله» رواه البخاري ومسلم ولا بد
من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن عكس لم يصحّ
كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحلبي إن
الموالاته بينها لا تشترط فلو تأخر الإيمان بالرسالة عن الإيمان
بالله تعالى مدّة طويلة صحّ وهذا بخلاف القبول في البيع والنكاح
لأن حق المدعو إلى دين الحق أن يدوم ولا يختصّ بوقت دون
وقت فكان العمر كله بمنزلة المجلس (وترك) ولو كان زنديقاً ولا يشترط
مدة الاستبراء لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف﴾ نعم يعذر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين
(وقيل لا يقبل) أي لا يصحّ (إسلامه إن ارتدّ إلى دين خفيّ
كزنداقه) وهم من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وقيل هم من لا ينتحل
ديناً وصوّبه في المهات وقال الأذرعى إنه الأقرب فإنّ الأوّل هو
المنافق وقد غايروا بينها (و) قيل لا يقبل إسلامه إن ارتدّ إلى
كفر (باطنية) وهم القائلون بأنّ للقرآن باطناً وأنه المراد منه دون

الأقوال يقضي منه دينٌ لزمه قبلها وينفق عليه منه والأصح
يلزمه غرمٌ إتلافه فيها ونفقةٌ زوجاتٍ وقفٌ نكاحهنَّ وقريب

الظاهر وقيل هم ضرب من الزنادقة يزعمون أن الله خلق شيئاً ثم
خلق منه شيئاً آخر يدبر العالم وسموا الأوّل العقل والثاني النفس
وإن كان ارتدّ الى دين يزعم أهله أن محمداً ﷺ مبعوث الى
العرب خاصة لم يصحّ إسلامه إلا أن يقرّ بأن محمداً ﷺ رسول
إلى جميع الخلق (وولد المرتدّ إن إنعقد قبلها) أي الردّة (أو) انعقد
(بعدها) أي فيها (وأحد أبويه مسلم فمسلم) ذلك الولد بالتبعية
للمسلم تغليبا للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان فمسلم أيضاً لبقاء علقه
الإسلام فيها ولم يصدر منه كفر وعليه لا يسترق (وفي قول) هو
(مرتدّ) تبعاً لهما وعلى هذا لا يسترق في أصحّ الوجهين كما لا يسترق
أبواه ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن أصرّ قتل (وفي قول) هو
(كافر أصليّ) لتولّده بين كافرين ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه
(قلت الأظهر) هو (مرتدّ) إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم (ونقل
العراقيون) القاضي حسين وابن الصبّاغ والبندنجي وغيرهم
(الاتفاق على كفره والله أعلم) فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو
مسلم تبعاً له (وفي زوال ملكه) أي المرتدّ (عن ماله) الحاصل قبلها
أو فيها بنحو اصطیاد (بها) أي الردّة (أقوال أظهرها) الوقف
كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه (إن هلك
مرتداً بان زواله بها) أي الردّة فما ملكه فيء (وإن أسلم بان أنه لم

وَإِذَا وَقَفْنَا مَلَكَه فَتَصَرَّفُهُ إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعْتَقِي وَتَدْبِيرِ
وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا، وَبِيعُهُ وَهَبَتْهُ وَرَهْنَهُ

يزل) لأن بطلان أعماله متوقف على هلاكه على الردة فكذا زوال ملكه (و) يتفرع (على) هذه (الأقوال) أنه (يقضي منه) أي مال المرتد (دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره لأننا إذا قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح وإن قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت والدين يقدم على حق الورثة فكذا على حق الفياء وإذا مات على الردة وعليه دين وفيء ثم إن بقي شيء صرف لبيت المال. (وينفق عليه) أي المرتد زمن إستتابته (منه) أي ماله وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت الى التجهيز بعد زوال الملك بالموت (والأصح يلزمه غرم إتلافه) مال غيره (فيها) أي الردة حتى لو ارتدّ جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر (و) الأصح يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) لأنها حقوق متعلقة به كما في الأم والمختصر (وإذا وقفنا ملكه) وهو الأظهر وفرعنا عليه (فتصرفه) الواقع منه في رده (إن احتمل الوقف) أي قبل التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف) لزوجه (إن أسلم نفذ) بمعجزة أي بان نفوذه (وإلا) بأن مات مرتداً (فلا) ينفذ (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة) بناء على بطلان وقف العقود وهو الجديد (وفي القديم) هي (موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فإن أسلم

وكتابتُهُ باطِلَةٌ وفي القديم موقوفةٌ وعلى الأقوالِ يُجعلُ ماله
معَ عدلٍ وأُمتهُ عندَ امرأةٍ ثقةٍ ويؤدِّي مكاتبَهُ النجومَ إلى
القاضي .

حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الأقوال) السابقة (يجعل ماله مع) أي
عند (عدل) يحفظه (وأُمته عند امرأة ثقة) أو من يجلّ له الخلوة بها
كالهرم احتياطاً لتعلق حق المسلمين به (ويؤدّي مكاتبه النجوم الى
القاضي) حفظاً لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتدّ لأن قبضه
غير معتبر .

﴿كتابُ الزنى﴾

إِيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهِهٖ مُشْتَهَى
يُوجِبُ الْحَدَّ، وَدَبْرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا حَدَّ

﴿كتابُ الزنى﴾

هو بالقصر لغة حجازية وبالمدّ لغة تيممية وآتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولهذا كان حده أشدّ الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾ والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وقد رجم عليه السلام ماعزاً والغامدية وله حكمان يختصان به: إشتراط أربعة في الشهادة، وإيجاب مائة جلدة، وحقيقته الشرعية الموجبة للحدّ (إيلاج) حشفة أو قدرها من (الذّكر) المتصل الأصلي من الآدمي ولو أشلّ وغير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة (بفرج) أي قبل أنثى ولو عذراء (محرم لعينه) أي الإيلاج (خال عن الشبهة) المسقطه للحدّ (مشتهى) طبعاً بأن كان فرج آدمي حيّ وقوله (يوجب الحدّ) خبر عن قوله إيلاج والحدّ هو الجلد والتعذيب على غير المحصن

بمُفَاخَذَةٍ ووطء زوجته وامته في حيض وصوم وإحرام وكذا
امته المزوَّجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم. ومكْرَه في
الأَظْهَر، وكذا كلُّ جهة أباَحَهَا عَالِمٌ كِنِكَاحِ بِلَا شُهودٍ عَلَى

وَالرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ بِالنَّصِّ وَالِإِجْمَاعِ وَخَرَجَ بِمُتَضَلٍّ مِنْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرًا
مَقْطُوعًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا وَبِالأَصْلِيِّ الزَّائِدِ وَبِالأَدْمِيِّ مِنْ اسْتَدَخَلَتْ
ذَكَرَ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا (وَدَبَّرَ ذَكَرَ وَأُنْثَى) أَجْنَبِيَّةً (كَقَبْلِ) لِلأُنْثَى
فِيحِبُّ بِالإِيلاجِ فِي كُلِّ مِنَ الدُّبُرَيْنِ الْمَسْمُومِ بِاللُّوْاطِ الحَدَّ (عَلَى
المَذْهَبِ) فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيَجْلَدُ غَيْرُهُ وَيَغْرَبُ لِأَنَّهُ زَنَى بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ وَقَالَ تَعَالَى:
﴿أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ﴾ وَرَوَى البِيهَقِيُّ عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهِيَ زَانِيَانِ» وَفِي قَوْلِ يَقْتُلُ مُحْصَنًا
كَانَ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَ
الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ وَعَلَى هَذَا يَقْتُلُ بِالسَّيْفِ كَالْمُرْتَدِّ أَمَّا وَطْءُ زَوْجَتِهِ أَوْ
أُمَّتِهِ فِي دَبْرِهَا فَلِلْمَذْهَبِ أَنْ وَاجِبُهُ التَّعْزِيرُ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الفِعْلُ
فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَا تَعْزِيرُ وَاحْتِرَازُ بِالإِيلاجِ عَمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَلَا حَدَّ
بِمُفَاخَذَةٍ) بِاعْجَامِ الذَّالِ وَلَا بِالإِيلاجِ بَعْضَ الحِشْفَةِ وَلَا بِالإِيلاجِ فِي
غَيْرِ فَرْجِ كَسْرَةٍ وَلَا بِمُقَدَّمَاتِ وَطْءِ وَلَا بِإِيْتِيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ لِعَدَمِ
الإِيلاجِ بَلْ يَعْزُرَانِ وَلَا بِاسْتِمْنَائِهِ بِيَدِهِ بَلْ يَعْزُرُ أَمَّا بِيَدٍ مِنْ يَحْلٍ
لَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا فَمَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى العِزْلِ (و) احْتِرَازُ بِمَحْرَمٍ

الصَّحِيحَ ، وَلَا بَوَاطِءَ مَيْتَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ . وَلَا بَهِيمَةَ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَيُحَدِّثُ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَهُ
التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، وَحَدُّ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ

لعينه عن (وطء زوجته وأمته في حيض) ونفاس (وصوم واحرام)
فلا حدّ به فإن التحريم ليس لعينه بل لأمرٍ عارضة (وكذا أمته
المزوجة) والمشاركة (والمعتدة) من غيره فلا حدّ بوطئها جزماً
(وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منها أو بمصاهرة
كموطوءة أبيه أو ابنه فلا حدّ بوطئها في الأظهر لشبهة الملك ومحلّ
ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته أما من لا يستقر ملكه عليها
كالأمّ والجدّة فهو زان قطعاً واحترز عن شبهة الفاعل بقوله
(ومكره) فلا حدّ عليها لحديث: «رُفِعَ عَنِّ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ
وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وقوله (في الأظهر) راجع للمسألتين
(وكذا كلّ جهة أباحها عالم) أي قال بالوطء بها (كنكاح بلا شهود
فقط) كما قال به مالك أو بلا وليّ فقط كما قال به أبو حنيفة أو
بوليّ وشهود ولكنه مؤقت وهو نكاح المتعة كما قال به ابن عبّاس
رضي الله تعالى عنهم لا حدّ بالوطء فيه (على الصحيح) وإن
اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف وقيل يجب على معتقد التحريم دون
غيره وقيل يجب في نكاح المتعة لأنه ثبت نسخه وابن عبّاس رجع
عنه كما رواه البيهقي ويجب الحدّ في الوطاء في نكاح بلا وليّ
ولا شهود واحترز بمشهى عما تضمنه قوله (ولا) حدّ (بوطء ميتة

وَهُوَ مَكْلَفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذَمِيًّا غَيْبَ حَسَفَتَهُ بِقُبْلِ فِي نِكَاحٍ
صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ اسْتِثْرَاطُ التَّغْيِيبِ
حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحَصَّنٍ

في الأصح) بل يعزر لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج الى
الزجر عنه بحدّ كسرب البول (ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) لأن
الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحدّ بل يعزر وفي النسائي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ليس على الذي يأتي البهيمة
حدّ» ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف والثاني يقتل محصناً كان
أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه» رواه
الحاكم وصحّ إسناده وأما البهيمة المفعول بها ففيها أوجه أصحّها
لا تذبح وقيل تذبح إن كانت مأكولة وقيل تذبح مطلقاً لظاهر
الحديث واختلفوا في علة ذلك فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوّه
الخلق فعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت أنثى وقد أتاها في الفرج
وقيل إن في بقائها تذكّاراً للفاحشة فيعتبر بها وهذا هو الأصحّ
وإن كانت مأكولة وذبحت حلّ أكلها على الأصح وحيث وجب
الذبح والبهيمة لغير الفاعل لزمه للمالكها إن كانت مأكولة ما بين
قيمتها حيّة ومذبوحة وإلا لزمه جميع القيمة وقيل لا شيء
لصاحبها لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة (ويحدّ في) وطء
(مستأجرة) للزنى بها لانتفاء الملك والعقد وعقد الاجارة باطل
ولا يورث شبهة مؤثرة (و) يحدّ أيضاً في وطء (مبيحة) فرجها

والبكر الحُرُّ مائة جلدَةٍ وتغريبُ عامٍ إلى مسافةٍ قصرٍ فما فوقها، وإذا عيّن الإمامُ جهةً فليسَ له طلبُ غيرها في الأصحِّ ويُغَرَّبُ غريبٌ من بلدِ الزّنى إلى غيرِ بلدهِ فإن عادَ

للوطء لأن البضع لا يباح بالإباحة وتحدّ هي أيضاً في المسألتين (و) في وطء (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن كان تزوجها) لأنه وطء صادف محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلّق به الحدّ وأشار بقوله وإن كان تزوجها إلى خلاف أبي حنيفة فإنه قال لا حدّ عليه لأن صورة العقد شبهة (وشرطه التكليف) فلا حدّ على صبيٍّ ومجنون لا ارتفاع القلم عنها ولكن يؤدبها وليها بما يزرعها (إلا السكران) فإنه يحدّ وهو غير مكلف (وعلم تحريمه) فلا حدّ على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء والمسلمين لكن إنما يقبل منه يمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدّعاوي فإن نشأ بينهم وادّعى الجهل لم يقبل منه وأفهم كلامه أنه لو علم التحريم وجهل الحدّ أنه يحدّ وهو الصحيح وبقي من الشروط التزام الأحكام ليخرج الحربي والمستأمن (وحدّ) الزاني (المحصن) من رجل أو امرأة (الرّجم) حتى يموت بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعزٍ والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء والاحصان لغة المنع وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحرّ في نكاح صحيح وهو المراد هنا كما يؤخذ من قوله (وهو) أي

إلى بلده مُنَع منه في الأصحّ ولا تُغَرَّبُ امرأةٌ وَحَدَّهَا في
الأصحّ بل مَعَ زَوْجٍ أو مُحْرَمٍ ولو بأجرَةٍ فَإِن امتنعَ بأجرَةٍ لم
يُجَبَّر في الأصحّ والعِدُّ خَمْسُونَ وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ وفي قولٍ

المحصن (مكلف حرّ) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتباً أو مبعوضاً
ومستولدة لأنه على النصف من الحرّ والرجم لا نصف له (ولو) هو
(ذميّ) أو مرتدّ لأن النبيّ ﷺ رجم اليهوديّين كما ثبت في
الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا وخرج به المستأمن فإننا
لا نقيم عليه حدّ الزنى على المشهور (غيّب حشفته) من ذكره
الأصليّ العامل ولو مع لف خرقة (بقبل) أو وطئت الأنثى فيه (في
نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطئ في نكاح
صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة شبهة أو في حيض أو إحرام
فقد استوفأها فحقه أن يمتنع من الحرام واحترز بقوله غيّب حشفته
كما لو غيّب بعضها وبالقبل عن الدّبر فلا يحصل الاحصان بالوطء
فيه وبالنكاح عن ملك اليمين ووطء الشبهة وبالصحيح عن الفاسد
كما قال (لا) في نكاح (فاسد) فإنه فيه غير محصن (في الأظهر) لأنه
حرام فلا تحصل به صفة كمال. وهذه الشروط كما تعتبر في
الواطئ تعتبر في الموطوءة أيضاً (والأصحّ اشتراط التغييب حال
حريته وتكليفه) فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح
وهو صبيّ أو مجنون أو رقيق (و) الأصح (أن الكامل) من رجل
أو امرأة (الزاني بناقص) كصغيرة (محصن) لأنه مكلف حرّ وطئ

سَنَةً فِي قَوْلٍ لَا يُغْرَبُ وَيُثَبِّتُ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً وَلَوْ أَقْرَمَ
رَجَعَ سَقَطَ وَلَوْ قَالَ لَا تُحَدُّونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ وَلَوْ
شَهِدَ أَرْبَعَةً بَزَنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ لَمْ تُحَدَّ هِيَ

في نكاح صحيح فأشبهه ما إذا كانا كاملين (والبكر) وهو غير
المحصن المكلف (الحرّ) من رجل أو امرأة حدّة (مائة جلدة) لآية:
الزانية والزاني ولا بدّ أن تكون متوالية فلو فرقتها فإن لم يزل
الألم لم يضرّ وسمّي جلدًا لوصوله الى الجلد (وتغريب عام) لرواية
سلم بذلك ويغرب (الى مسافة قصر) لأن ما دونها في حكم الحضر
لتوصّل الأخبار فيها اليه والمقصود إيجاشه بالبعد عن الأهل
والوطن (فما فوقها) إن رآه الإمام لأن عمر غرّب الى الشام وعثمان
الى مصر وعلياً الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معيّن فلا يرسله
الإمام إرسالا (وإذا عمّن الإمام جهة فليس له) أي المغرّب (طلب
غيرها في الأصحّ) لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده
(ويغرّب) زانٍ (غريب من بلد الزنا الى غير بلده) لأن القصد
إيجاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه (فإن عاد الى بلده) الأصلي
(منع منه في الأصحّ) معارضة له بنقيض قصده (ولا تغرّب
امراة) زانية (وحدها في الأصحّ بل مع زوج أو محرم) لخبر:
«لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» وفي الصحيحين:
«لا يحلّ لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا

وَلَا قَاذِفَهَا وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةَ لِزْنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ
يُثْبِتُ وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعَضٍ وَيُسْتَحَبُّ

مع ذي محرم « ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها
هتكت جلباب الحياء (ولو) لم يخرج الزوج أو المحرم إلا (بأجرة)
لزمها ذلك في مالها على الأصح إن كان لها مال لأنها مما يتم بها
الواجب كأجرة الجلاد ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال
فعلى بيت المال (فإن امتنع) من ذكر من الخروج ولو (بأجرة لم
يجبر في الأصح)، كما في الحج ولأن فيه تغريب من لم يذنب (و)
حد غير الحرّ من (العبد) أو غيره إذا كان مكلفاً (خسون) جلدة
لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا
عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والمراد الجلد لأن الرّجم قتل
والقتل لا ينتصف وروى مالك وأحمد عن عليّ رضي الله تعالى عنه
أنه أتى بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين إذا لا فرق في ذلك
بين الذكر والأنثى بجامع الرّق ولو عبّر المصنف بمن فيه رق لعمّ
الذكر والأنثى والمكاتب وأمّ الولد والمبعض (ويغرب) من فيه رق
(نصف سنة) لعموم الآية ولأنه يتبعض فأشبهه الجلد (وفي قول)
يغرب من فيه رق (سنة) لأن ما يتعلّق بالطبع لا يفرق فيه بين
الحرّ وغيره كمدة العنة والإيلاء (وفي قول لا يغرب) لأن فيه
تفويت حق السيّد ولأن الرقيق لا أهل له فلا يستوحش بالتغريب
وأجاب الأوّل بأنه إذا ألف موضعاً شق عليه فراقه ولا يبالي بحق

حُضُورُ الإِمَامِ وَشُهُودِهِ وَيُحَدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الإِمَامُ فَإِن تَنَازَعَا فَالْأَصَحُّ الإِمَامُ وَإِنَ السَّيِّدُ يُغْرَبُ بِهِ وَإِنَّ الْمَكَاتِبَ كَحُرِّ

السَّيِّدِ فِي الْعُقُوبَاتِ كَمَا يَقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ وَيَقْتُلُ بِالرَّدَّةِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي تَغْرِيبِ الْأُمَّةِ خُرُوجَ مُحْرَمٍ مَعَهَا كَالْحِرَّةِ وَمُؤْنَةَ الْمَغْرَبِ فِي مَدَّةِ تَغْرِيبِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ حُرّاً وَعَلَى سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ رَقِيقاً وَإِن زَادَتْ عَلَى مُؤْنَةِ الْحَضَرِ (وَيُثَبِتُ) الزَّانِيَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ (بَيِّنَةٍ) عَلَيْهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ لَّأَيَّةٍ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ أُطْلِقَ الْبَيِّنَةُ وَيَشْتَرَطُ فِيهَا التَّفْضِيلُ فَتَذَكَّرُ بِنِ زَانِي لِحَاوِزِ أَنْ لَا حُدَّ عَلَيْهِ بِوُطْئِهَا وَتَتَعَرَّضُ لِلْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا وَقَتِ الزَّانِيَ فَيَقُولُونَ رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ قَدَرَ حَشْفَةً فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ عَلَى وَجْهِ الزَّانِي أَوْ يَقُولُونَ زَانِيَ بِهَا زَانِي يُوجِبُ الْحُدَّ إِذَا كَانُوا عَارِفِينَ بِأَحْكَامِ (أَوْ إِقْرَارِ) حَقِيقَتِي وَلَوْ (مَرَّةً) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ رَجْمٌ مَاعِزاً وَالغَامِذِيَّةُ بِإِقْرَارِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَمَّا الإِقْرَارُ التَّقْدِيرِيُّ وَهُوَ الْيَمِينُ الْمُرْدُودَةُ بَعْدَ نِكُولِ الْخَصْمِ فَلَا يُثَبِتُ بِهِ الزَّانِيَ وَلَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْحُدُّ عَنِ الْقَاذِفِ (وَلَوْ أَقْرَى) بِالزَّانِي (ثُمَّ رَجَعَ) عَنْهُ (سَقَطَ) الْحُدُّ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ عَرَضٌ لِمَاعِزٍ بِالرَّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْحُدُّ لَمَا كَانَ لَهُ مَعْنَى وَلِأَنَّهُمْ لَمَّا رَجَعُوا قَالَ: رَدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْمَعُوا وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ رَجُوعَهُ لَكِنْ لَوْ قَتَلَ بَعْدَ

وإِنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكَاتِبَ يَحُدُّونَ عبيدَهُمْ وَإِنَّ السَّيِّدَ
يَعَزُّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ

الرَّجُوعُ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي سِقُوطِ الْحَدِّ
بِالرَّجُوعِ وَيُضْمَنُ بِالذِّمَّةِ وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِقَوْلِهِ: كَذَبْتَ أَوْ رَجَعْتَ
عَمَّا أَقْرَرْتَ بِهِ أَوْ مَا زَنَيْتُ (وَلَوْ قَالَ) الْمُقَرَّبُ بِالزَّوْنِيِّ (لَا تَحُدُّونِي أَوْ
هَرَبَ) مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ (فَلَا) يَسْقُطُ عَنْهُ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ
بِالْإِقْرَارِ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالرَّجُوعِ فَإِنْ رَجَعَ فَذَلِكَ وَإِلَّا حَدَّ فَإِنْ مَاتَ
فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ شَيْئًا (وَلَوْ شَهِدَ
أَرْبَعَةً) مِنَ الرِّجَالِ (بِزَنَاهَا وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ) أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ
وَأَمْرَاتَانِ (أَنَّهَا عِذْرَاءٌ) بِمَعْجَمَةِ أَيِّ بَكَرٍ سَمَّيْتَ بِذَلِكَ لِتَعَدُّرِ
جَمَاعِهَا وَصَعُوبَتِهِ (لَمْ تَحُدَّ هِيَ) لِشَبْهِهَ بَقَاءِ الْعِذْرَةِ وَالْحَدَّ يَدْرَأُ
بِالشَّبْهِاتِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا لَمْ تُوْطِأَ (وَلَا قَاذِفَهَا) لِقِيَامِ
الْبَيِّنَةِ بِزَنَاهَا وَاحْتِمَالِ عَوْدِ بَكَارَتِهَا لِتَرْكِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْاِقْتِضَاضِ
(وَلَوْ عَيَّنَّ شَاهِدٌ) مِنَ الْأَرْبَعَةِ (زَاوِيَةً) مِنْ زَوْلِهَا الْبَيْتَ (لِزَنَاهُ) وَ
عَيَّنَّ (الْبَاقُونَ) مِنْهُمْ زَاوِيَةً (غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ) أَيُّ الْحَدِّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْقُوهَا
عَلَى زَنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ زَنَى بِالْغَدَاةِ وَبَعْضُهُمْ
بِالْعَشِيِّ وَسَكَتِ الْمَصْنُفُ عَنْ سِقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْقَاذِفِ وَالظَّاهِرُ
عَدَمُ سِقُوطِهِ وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّ عَدَدَهُمْ
لَمْ يَتِمَّ فِي زَنِيَّةٍ (و) بَعْدَ ثُبُوتِ حَدِّ الزَّوْنِيِّ (يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ
(أَوْ نَائِبُهُ) فِيهِ (مَنْ) زَانَ (حَرًّا) لِلِاتِّبَاعِ (و) مِنْ (مَبْعُوضٍ) لِأَنَّهُ

وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ وَالْأَصْحَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرَأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ
وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ وَقِيلَ يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ

لا ولاية للسيد على الحر منه والحد يتعلق بجملته وفي معنى
المبعض العبد الموقوف كله أو بعضه بناء على الأظهر أن الملك فيه
لله تعالى وخرج بالإمام أو نائبه غيره فلو استوفى الجلد واحد من
الناس لم يقع حداً ولزمه الضمان لأن الحد يختلف وقتاً ومحللاً
فلا يقع حد إلا بإذن الإمام بخلاف القطع قال ابن عبد السلام
وإنما لم يفوض لأولياء الزني بها لأنهم قد لا يستوفونه خوفاً من العار
(ويستحب) عند استيفاء الحد سواء أثبت بالبيينة أم بالإقرار
(حضور الإمام) (و) حضور (شهوده) أي الزني إن ثبت بهم
للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه قال بوجوب حضورهم. لنا
أنه رضي الله عنه رجم الغامدية وماعزاً ولم يحضرها وقال لأنس:
«فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل فأعلمني حتى أحضر ولا قال له
أحضر معك جمعاً وقياساً على الجلد ويسن حضور جمع من الرجال
المسلمين الأحرار لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وأقلها أربعة عدد
شهود الزني والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس إن ثبت
بالإقرار وإن ثبت بالسنة بدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس قال
الماوردي وتعرض عليه التوبة قبل الرجم لتكون خاتمة أمره فإن
استسقى ماء سقي وإن استطعم لم يطعم لأن الشرب لعطش سابق

بإقرارٍ ويؤخرُ الجلدُ لمرضٍ فإن لم يُرجَ بُرؤُهُ جلدًا لا بسوطٍ

والأكل لشبع مستقبل (ويحدّ الرقيق سيّده) بنفسه أو نائبه وإن لم يأذن له الإمام لخبر أبي داود: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وفي خبر الصحيحين: «إذا زنت أمةٌ أحدكم فليحدها لا يُثرب عليها» بالثلثة أي لا يوجنها ولا يعيرها وقيل لا يبالغ في حدها حتى يدميها ويستثنى من إطلاق السفية فلا يقيم الحدّ على رقيقه لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية (أو الإمام) بحده لعموم ولايته فأيتها فعل وقع الموقع ولكن السيّد أولى لثبوت الحديث فيه (فإن تنازعا) أي الإمام والسيّد في حدّ الرقيق (فالأصحّ) من احتمالات للإمام بحده (الإمام) الأعظم أو نائبه لعموم ولايته والثاني السيّد لغرض إصلاح ملكه (و) الأصحّ (أن) السيّد يعرّبه) كما يجلده لاندراجه في خبر: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقد ثبت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه (و) الأصحّ (أنّ) الزاني (المكاتب) بفتح المثناة (كحرّ) فلا يستوفيه إلاّ الإمام لخروجه عن قبضة السيّد بالكتابة الصحيحة (و) الأصحّ (إنّ) السيّد (الفاسق والكافر والمكاتب) بفتح المثناة (يجدون عبيدهم) لعموم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا مبني على أن السيّد يقيم الحدّ على عبده بطريق الملك لغرض الإستصلاح كالفصد والحجامة وهو الأصحّ (و) الأصحّ (أن) السيّد يعزر) رقيقه (ويسمع البينة) على رقيقه (بالعقوبة) لأنه يملك إقامة

بَلْ بَعَثَكَا لِ عَلَيْهِ مَائَةٌ غُصْنِي فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ

الحدّ فملك سماع البيّنة به كالإمام (والرّجم) للمحصن الى موته
(بمدر) أي طين متحجّر (وحجارة معتدلة) أي ملء الكفّ
لا بحصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه ولا بصخرات تذفه فيفوت
التنكيل المقصود (ولا يحفر للرجل) عند رجه سواء أثبت زناه
بيّنة أم بإقرار وفصلّ الماوردي والشيخ أبو إسحق بين أن يثبت
زناه بيّنة فيسنّ أن يحفر له حفرة ينزل فيها الى وسطه لتمنعه من
الهرب أو بإقرار فلا يُسنّ (والأصحّ استحبابه) أي الحفر (للمرأة)
الى صدرها (إن ثبت) زناها (بيّنة) لثلا تنكشف بخلاف ما إذا
ثبت بالإقرار ليتمكنها الهرب إن رجعت والثاني يحفر لها مطلقاً
فقد ثبت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرّة (ولا يؤخر)
الرجم (لمرض وحرّ وبرد مفرطين) سواء أثبت زناه بيّنة أم
بإقرار لأن النفس مستوفاة ولا فرق بينه وبين الصحيح (وقيل
يؤخر ان ثبت بإقرار كما نصّ عليه في الأمّ ويجب التأخير في
صورتين إحداها الحامل فتؤخر الى الوضع وانقضاء مدة الرضاع
سواء كان الحمل من زنى أم من غيره الثانية إذا أقرّ بالزنى ثم
جنّ لا يحدّ في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لأنه قد يرجع بخلاف ما
لو ثبت بالبيّنة ثم جنّ (ويؤخر الجلد لمرض) يرجى بروءه كالحمى
والصدّاع لأن المقصود الردع لا القتل وقد يفضي الجلد حينئذ
الى القتل وكالمريض النساء والحامل كما نصّ عليه في المختصر

وَتَمْسُهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ
الْأَلَمِ (فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأُهُ وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مَفْرَطَيْنِ وَإِذَا

(فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بِرُوءِهِ) لَزْمَانَةٌ أَوْ نَحْوَهَا (جَلْدٌ) وَلَا يُؤَخَّرُ إِذْ لَا غَايَةَ
تَنْتَظِرُ لَكِنْ (لَا بَسُوطٌ) لِثَلَا يَهْلِكُ (بَلُّ بَعْثَالٍ) وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ
فِيهِ الْبَلْحُ بِمَنْزِلَةِ الْعَنْقُودِ مِنَ الْكِرْمِ (عَلَيْهِ مِائَةٌ غَصْنٍ) وَهِيَ
الشَّمَارِيخُ يَضْرِبُ بِهِ مَرَّةً إِذَا كَانَ حَرًّا لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
اشْتَكَى حَتَّى أَضْنَى فَعَادَ جُلْدَهُ عَلَى عَظْمِهِ فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ
لِبَعْضِهِمْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ شِمْرَاخًا فَيَضْرِبُوهُ بِهَا
ضَرْبَةً وَاحِدَةً (فَإِنْ كَانَ) عَلَيْهِ (خَمْسُونَ) غَصْنًا (ضَرْبٌ بِهِ مَرَّتَيْنِ)
لِتَكْمَلَ الْمِائَةُ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ضَرْبٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ
وَالْعُشْكَالُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَيُقَالُ عُشْكَوْلٌ بَضْمٌ الْعَيْنِ لَا يُطْلَقُ
إِلَّا عَلَى شِمْرَاخِ النَّخْلِ مَا دَامَ رَطْبًا أَمَا إِذَا بَيَسَ فَهُوَ عُرْجُونَ
وَلَا يَتَعَيَّنُ الْعُشْكَالُ بَلُّ يَضْرِبُ بِهِ أَوْ بِالنَّعَالِ أَوْ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ
(وَتَمْسُهُ) أَيِ الْمَجْلُودِ (الْأَغْصَانُ) جَمِيعُهَا (أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ) لِثَلَا تَبْطَلُ حِكْمَةُ الْحَدِّ إِذَا اتَّفَقَ ذَلِكَ أَوْشَكَ
فِيهِ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ (فَإِنْ بَرَأَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَجْلُودَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ بِمَا
ذَكَرَ (أَجْزَأَهُ) الضَّرْبُ بِهِ وَلَا يَعَادُ (وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مَفْرَطَيْنِ)
أَيِ شَدِيدَيْنِ بَلُّ يُؤَخَّرُ إِلَى اعْتِدَالِ الْوَقْتِ خَشْيَةَ الْمَلَائِكَةِ (وَإِذَا
جَلْدَ الْإِمَامَ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ) مَفْرَطَيْنِ فَهَاتِ الْمَجْلُودَ سِرَايَةَ

جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرَدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ
فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأخِيرَ مُسْتَحَبٌّ.

(فلا ضمان على النصّ في الأمّ لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه (فيقتضي) نصّ الأمّ (أنّ التأخير مستحبّ) وهو ما قاله الامام لكن صحّح في زيادة الرّوضة وجوب التأخير سواء أقلنا بالضمان أم لا قال الأذرعي وهو المجزوم به في الحاوي والمهذب وغيرها .
﴿خاتمة﴾ للمقتول حدّاً بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلّاة إذا قتل ولأنه صلى الله عليه صلّى على الجهنيّة وأمر بالصلّاة على الغامدية ودفنها .

﴿كتابُ حدِّ القذف﴾

شرطُ حدِّ القاذِفِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانُ وَالِاخْتِيَارُ

﴿كتابُ حدِّ القذف﴾

وهو بمعجمة لغة الرّمي مطلقاً واصطلاحاً الرمي بالزنى في معرض التعبير فمن حق الشهادة به فلا حدّ فيها إلا أن يشهد به دون أربعة وهو من الكبائر الموبقات ففي الحديث: «من السبع الموبقات قذف المحصنات» سواء في ذلك الرجل والمرأة روي أن النبي ﷺ قال: «قذف المحصنة يجبط عمل مائة سنة» والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية وضح أن النبي ﷺ لما نزلت براءة عائشة رضي الله تعالى عنها جلد من قذفها والحكمة في وجوب الحدّ بالقذف دون التسابّ بالكفر أنّ المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (شرط حدّ القاذف) أي المحدود بسبب القذف (التكليف) فلا حدّ على صبيّ ومجنون لرفع القلم عنها (الأسكران) فإنه مستثنى عنده من التكليف ومع ذلك يحدّ

وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ فَالْحَرُّ ثَمَانُونَ
وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ وَالْمَقْدُوفُ الْأَحْصَانُ وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ وَلَوْ

(والاختيار) فلا حدّ على مكره بفتح الراء لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه ولا على مكره بكسرها والفرق بينه وبين القتل أنه يمكنه جعل يد المكره كالألة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به سكت المصنف عن شروط آخر وهي التزام الأحكام والعلم بالتحريم وعدم اذن المقذوف وأن يكون غير أصل فلا حدّ على حربيّ لعدم التزامه الأحكام ولا جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء ولا على من قذف غيره بإذنه ولا على أصل ويسقط أيضاً حدّ القذف عن القاذف بإقامة البيّنة بزنى المقذوف وبإقراره وبعفوه وباللّعان في حق الزوجة (ويعزّر) القاذف (المميّز) من صبيّ أو مجنون له نوع تمييز كما جزم به في الروضة للزجر والتأديب فإن لم يعزّر الصبيّ حتى بلغ سقط لأنه كان للزجر والتأديب وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف وقياسه أن يكون المجنون إذا أفاق كذلك (ولا يحدّ) الأصل ولو أنثى (بقذف الولد وإن سفل) كما لا يقتل به واقتصاره على نفي الحدّ يقتضى أنه يعزر وهو المنصوص للإيذاء (فالحرّ) القاذف حدّه (ثمانون) جلدة لآية: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ إذا المراد فيها الأحرار لقوله تعالى فيها: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (والرقيق) القاذف والمكاتب والمدبّر وأمّ الولد والمبعض حدّ كلّ

شهد دون أربعة بزنى حدوا في الأظهر وكذا أربع نسوة
وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا

منهم (أربعون) جلدة على النصف من الحرّ بالإجماع وهذا من أمثلة
تخصيص القرآن بالإجماع ومحلّ كون حدّه أربعين إذا قذف في
حال رقّه فلو قذف وهو حرّ ملتزم ثمّ التحق بدار الحرب واسترقّ
فحدّه ثمانون اعتباراً بحال القذف (و) شرط (المقذوف) أي الذي
يحدّ قاذفه (الاحصان) أي كونه محصناً لقوله تعالى: ﴿والذين
يرمّون المحصنات﴾ فقيّد إيجاب الثمانين بذلك (وسبق في) كتاب
(اللعان) بيان ما يحصل به الاحصان وبيان شرط المقذوف
فلا حاجة لذكره هنا (ولو شهد) في مجلس الحكم (دون أربعة) من
الرجال (بزنى حدوا في الأظهر) لأن عمر رضي الله تعالى عنه
حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى كما ذكره
البخاري في صحيحه ولم يخالفه أحد ولثلاً يتخذ صورة الشهادة
ذريعة الى الوقعة في أعراض الناس ومحلّ الخلاف إذا شهدوا في
مجلس القاضي أما لو شهدوا في غيره فقاذفون جزماً وإن كان بلفظ
الشهادة كما صرح به في الوجيز وغيره ولو شهد الزوج بزنى زوجته
كان قاذفاً لها فيحدّ حدّ القذف لأن شهادته بزناها غير مقبولة
للتهمة وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا لأنهم قذفة (وكذا
أربع نسوة وعبيد وكعزة) أهل ذمة فانهم في كلّ من المسائل الثلاث
يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا الآ

ولو تقاذفا فليس تقاصاً ولو استقلَّ المقذوفُ بالاستيفاء لم يقع
الموقع.

القذف (ولو شهد واحد على إقراره) بزنى (فلا حدّ عليه جزماً لأن
من قال لغيره قد أقررت بأنك زنيت وهو في معرض القذف
والتعير لا حدّ عليه فكذا هنا (ولو تقاذفا) أي قذف كلّ من
شخصين صاحبه (فليس) ذلك (تقاصاً) فلا يسقط حدّ هذا الحدّ بل
لكلّ منهما أن يحدّ الآخر لأنّ التقاص إنما يكون عند إتفاق
الجنس والصفة والحدان لا يتفقا في الصفة إذ لا يعلم التساوي
لاختلاف القاذف والمقذوف في الضعف والقوة والخلة غالباً (ولو
استقل المقذوف بالاستيفاء) للحدّ من قاذفه ولو بإذنه (لم يقع الموقع)
على الصحيح لأن إقامة الحدّ من منصب الإمام فيترك حتى يبرأ
ثم يحدّ واستثنى من ذلك صورتان الأولى لو قذف العبد سيّده فله
أن يحدّه والثانية إذا بعد عن السلطان في بادية وقدر على
الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز جاز كما قاله الماوردي إذا سبّ
إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسبّ السّاب بقدر ما سبّه لقوله
تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ ولا يجوز أن يسبّ أباه ولا
أمّه وروي أنّ زينب لما سبّت عائشة قال لها النبي ﷺ: سبّها
«كذا رواه أبو داود في سنن ابن ماجة» «دونك فانتصري
فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتهلّل وجه النبي ﷺ»
وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله: يا ظالم يا أحمق لأنّ
أحدًا لا يكاد ينفك عن ذلك.

﴿كتابُ قطعِ السرقة﴾

يُشْتَرَطُ لِوَجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصاً
أَوْ قِيَمَتَهُ وَلَوْ سَرَقَ رُبْعاً سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعاً مَضْرُوباً

﴿كتاب قطع السرقة﴾

هي بفتح السين وكسر الراء لفة أخذ المال خفية، وشرعاً
أخذه خفية ظلاً من حرز مثله بشروط تأتي والأصل في القطع بها
قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
والأخبار الشهيرة ولما نظم أبو العلاء البيت الذي شكك على
الشرعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

وهو جواب بديع مع اختصار ومعناه أن اليد لو كانت تؤدي بما
قطع فيه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها
فغلظ الغرم حفظاً لها، وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما

فلا قطع في الأصح ولو سرقَ دنانيرَ ظنَّها فلوساً لا تساوي
ربعاً قطعاً وكذا ثوبٌ رثٌّ في جيبه تمامُ رُبْعٍ جهلهُ في الأصحِّ
ولو أخرج نصاباً من حِرزٍ مرتين فإن تَخَلَّلَ عِلْمُ المالكِ

كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت، وأركان القطع ثلاثة:
مسروق، وسرقة، وسارق، وبدأ بشروط الأوّل فقال (يشترط
لوجوبه) أي القطع (في المسروق أمور) الأوّل (كونه ربع دينار)
فأكثر ولو كان الربع لجماعة لخبر مسلم: «لا تقطع يد سارق إلا في
ربع دينار فصاعداً» ثم وصف ربع الدينار بكونه (خالصاً)
لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فإن كان في المغشوش
ربع خالص وجب القطع ونبه بقوله (أو قيمته) على أن الأصل في
التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به
ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك
لم يسقط القطع وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل
ولا يشترط النصاب لعموم الآية وفي الصحيح: «لَعَنَ اللهُ السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» وأجيب عن
الآية بأنها مخصوصة بالحديث المار وعمّا في الصحيح بأجوبة
أحدها ما قاله الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد والحبل
يساوي دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه الثاني حمله على
جنس البيض والحبال الثالث أن المراد أن ذلك يكون سبباً
وتدرجياً من هذا إلى ما تقطع يده (و) على أن التقويم يعتبر

وإعادةُ الحِرْزِ فالإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرَقَةٌ أُخْرَى وَإِلَّا قُطِعَ فِي
الأَصْحَحِ وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءٌ حَنْطَةً وَنَحَوَهَا فَانصَبَ نَصَابٌ قُطِعَ
فِي الأَصْحَحِ وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ

بالمضروب (لو سرق ربعاً) من دينار (سبيكة) أي مسبوكة كقراضة
(لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع) به (في الأصح) وأن ساواه غير
مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب
والثاني ينظر الى الوزن فيقطع ولا حاجة لتقويمه لبلوغ عين
الذهب قدر النصاب كما في الزكاة قال الأذرعى وهذا قول
الجمهور وقال البلقيني أنه ظاهر نصوص الشافعي وقال الشيخ
أبو حامد لا يختلف فيه المذهب قال الخطيب ومع هذا فالمعتمد
ما جرى عليه المصنف هنا وجرى عليه في الروضة ولا يشترط علم
السارق بلوغ ما سرقه نصاباً (و) حينئذ (لو سرق دنانير ظنها فلوساً
لا تساوي) أي لا تبلغ قيمتها (ربعاً) من دينار (قطع) لأنه قصد
سرقة عينها وهي تساوي ربعاً ولو جرد الاسم ولا عبرة بالظن البين
خطؤه بخلاف ما لو سرق فلوساً ظنها دنانير فانه لا قطع جرياً مع
الإسم (وكذا ثوب رث) بمثلثة فيها قيمته دون ربع (في جيبه تمام
ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) لأنه أخرج نصاباً من حرز
على قصد السرقة والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته
(ولو أخرج نصاباً من حرز) في (مرتين) مثلاً كلّ منها دون نصاب
بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه (فان تخلل) بينها (علم المالك

سَرَقَ خَمْرًا وَخَنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجَلِدَ مَيْتَةَ بِلَا دَبِغٍ فَلَا قَطْعَ
فَإِنْ بَلَغَ إِثْمُهُ الْخَمْرَ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا قَطْعَ فِي
طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَابًا قُطِعَ قَلْتُ الثَّانِي

وإعادة الحرز) بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه باغلاق بابه أو
سدّ نقبه (فلاخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع لأن كلّ واحدة
منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصاباً (والآ) بأن لم يتخلل علم المالك
ولم يعد الحرز بأن انتفيا (قطع في الأصح) وإن اشتهرتك الحرز
لأنه أخرج نصاباً كاملاً من حرز مثله فأشبهه ما إذا أخرجته دفعة
لأن فعل الشخص ينبي على فعله ولهذا لو جرح شخصاً ثم قتله
دخل الأرش في دية النفس ولو جرح واحد وقتل آخر لم يدخل
(ولو نقب وعاء) أي ظرف (حنطة ونحوها) كوعاء زيت (فانصبّ
نصاب) أي شيء تقوّم بربع دينار (قطع) له (في الأصح) لأنه سرق
نصاباً من حرز لا شبهة له فيه ولا يشترط في السارق الاتحاد (و)
حينئذ (لو اشتركا) أي سارقان مكلفان (في إخراج نصايين) فأكثر
من حرز (قطعا) لأن كلا منها سرق نصاباً (والآ) بأن كان المخرج
أقلّ من نصايين (فلا) قطع على واحد منها لأن كلّ واحد منها لم
يسرق نصاباً وخرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع
من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقلّ ويشترط في المسروق
كونه محترماً (و) حينئذ (لو سرق) أي أخرج مسلم أو ذميّ (خمرًا)
ولو محترمة (وخنزيراً وكلباً) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبع

أَصْحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكاً لِغَيْرِهِ فَلَوْ مَلَكَه يَارِثٍ
وغيره قبل إخراجِه من الحِرْزِ أو نَقَصَ فيه عن نِصابِ بأكْلِ
وغيره لم يُقَطَّعْ وكذا إن ادَّعَى ملكه على النَّصِّ ولو سرَّقا

فلا قطع) لأن ما ذكر ليس بمال وخرج بقوله بلا دبع المدبوغ
فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحِرْزِ ثم أخرجه وهو يساوي
نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه
الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البلقيني إذا صار الخمر خلًّا
بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجِه من الحِرْزِ (فإن بلغ إناء
الخمر نصاباً قطع) به (على الصحيح) لأنه سرق نصاباً من حِرْزِ
لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع باتفاق
(ولا قطع) في أخذ ما سلَّط الشرع على كسره كما (في طنبور) بضم
الطاء ويقال فيه أيضاً طنبار فارسيّ معرَّب (ونحوه) كمزمار وصنم
وصليب لأن التوصل الى إزالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة
كإراقة الخمر (وقيل إن بلغ مكسره نصاباً قطع) لأنه سرق نصاباً من
حِرْزه (قلت) هذا (الثاني أصح) عند الأكثرين (والله أعلم) ويشهد له جزم
الرافعي وغيره فيما إذا سرق ما لا يحلُّ الانتفاع به من الكتب أنه
يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصاباً (الثاني) من شروط
المسروق (كونه ملكاً لغيره) أي السارق فلا يقطع لسرقة ماله الذي
بيد غيره وإن كان مرهوناً أو مؤجَّراً (فلو ملكه) أي المسروق أو
بعضه (يارث وغيره) كسراء (قبل إخراجِه من الحِرْزِ أو) لم يملكه

وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يَقْطَعْ الْمُدَّعِي
وَقَطَعَ الْآخَرَ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرِكًا
فَلَا قَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ الثَّلَاثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ

ولكن (نقص فيه) أي الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق (لم يقطع) أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصاباً واحترز بقوله قبل إخراجه عما لو طرأ ذلك بعده فإن القطع لا يسقط فان الاعتبار في العقوبة مجال الجناية (وكذا) لا يقطع السارق (إن ادعى ملكه) أي المسروق أو ملك بعضه (على النص) لاحتمال صدقه فصار شبهة دائرة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سمّاه السارق الظريف أي الفقيه (و) على النص (لو سرقا) أي اثنان مالا نصابين فأكثر (وادّعاه) أي المسروق (أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لما مرّ (وقطع الآخر في الأصح) لأنه أقرّ بسرقة نصاب لا شبهة له فيه (وإن سرق من حرز شريكه) مالا (مشتركا) بينها (فلا قطع) به (في الأظهر وإن قلّ نصيبه) لأن له حقاً شائعاً وذلك شبهة فأشبهه وطء الجارية المشتركة (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه) لحديث: «إِذْرَوْا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» صحّ الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة الحلّ

فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في

كسرقة الابن مال أصوله أو أحد الأصول مال فرعه كما قال (فلا قطع بسرقة مال أصل) للشارق وإن علا (وفرع) له وإن سفل لما بينها من الاتحاد وإن اختلفت ديتها ولأن مال كل منها مرصّد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب (و) لا قطع أيضاً بسرقة رقيق مال (سيد) له بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق المنفعة والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان والقاعدة ان من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقة فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السيد مال مكاتبه ولا بمال ما ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصارت شبهة ولو سرق طعاماً زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع (والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الآية والأخبار ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر (ومن سرق مال بيت المال إن فرز) بقاء مضمومة وراء مهمل خفيفة مكسورة وزاي معجمة (لطائفة)

المسروق كمال مَصلِح وكصدقة وهو فقيرٌ فلا وإلا قطع
والمذهب قطعهُ باب المسجد وجذعه لا حصره وقناديل
سرج والأصح قطعهُ بموقوفٍ وأمٌ ولد سرقها نائمةً أو مجنونةً

كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع أو
فرز لطائفة (ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له في ذلك (والآ) بأن
لم يفرز لطائفه (فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال
مصلح) بالنسبة لمسلم فقير جزماً أو غني على الأصح (وكصدقة وهو
فقير) أو غارم لذات البين أو غاز (فلا) يقطع في المسألين أما في
الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً كما مرّ لأن ذلك قد يصرف في
عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من
المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يعطى بذلك ولا نظر
إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة
وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام
لا لاختصاصه بحق فيها وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني
فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازياً أو غارماً لذات
البين فلا يقطع لما مرّ (والآ) بأن لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء
الشبهة ومن لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه
أو رقيقه بسرقة منه وخرج ببيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة
من مال من وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس

الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحَرَّزاً بِمِلْحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ فَإِنْ كَانَ
بِصَحْرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ اشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاطِظِهِ وَإِنْ كَانَ بِمَحْصِنٍ
كَفِيَّ لِحَاطِظٍ مُعْتَادٍ وَإِصْطِبِلُ حُرْزٍ دَوَابٌّ لَا آنِيَةَ وَثِيَابٍ

ما وجبت فيه قطع وإن كان منه وكان متعيناً للصرف وقلنا
بالأصح أنها تتعلّق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك
(والمذهب) الذي قطع به الجمهور (قطعه) أي المسلم (ب) سرقة
(باب المسجد وجذعه) بإعجام الذال وقناديل زينة فيه لأن الباب
للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق
بهذا ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب أن خيط عليها لأنه
حينئذ محرز (لا) بسرقة (حصره) المعدة للاستعمال ولا سائر ما
يفرش فيه (و) لا (قناديل تسرج) لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله
فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها
(والأصح قطعها بموقوف) على غيره لأنه مال محرز سواء أقلنا الملك
فيه لله تعالى أم للموقوف عليه أم للواقف أما إذا كان له فيه
استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق من وقف على جماعة هو
منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء
فسرق فقير فلا قطع قطعاً واحتراز المصنف بالموقوف عما لو سرق
من غلّة الموقوف فيقطع قطعاً ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات
العامة أو على وجوه الخير لا يقطع وإن كان السارق ذمياً لأنه تبع
للمسلمين (و) الأصح قطعها بسرقة (أم ولد سرقها) حال كونها نائمة

وَعَرَصَةٌ دَارٌ وَصُفَّتْهَا حُرْزٌ آئِيَةٌ وَثِيَابٌ بِذَلَّةٍ لَا حُلِيٍّ وَنَقْدٍ وَلَوْ
نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعاً فَمَحْرَزٌ فَلَوْ
انْقَلَبَ فَرَّالٌ عَنْهُ فَلَا وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ

أَوْ مَجْنُونَةٌ) أَوْ عَمِيَاءٌ أَوْ مَكْرَهَةٌ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ كَالْقَنْ وَخَرَجَ
بِمَا ذَكَرَ مَا إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةٌ بِصِيْرَةٍ مُسْتَيْقِظَةٌ فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ لِقُدْرَتِهَا
عَلَى الْاِمْتِنَاعِ وَخَرَجَ بِأَمِّ الْوَلَدِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَبْعُوضِ فَلَا قَطْعَ بِسِرْقَتِهَا
قَطْعاً لِأَنَّ مِظْنَةَ الْحَرِيَّةِ شَبَهَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الْقَطْعِ (الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ
الْمَسْرُوقِ (كُونُهُ مَحْرَزاً) فَلَا قَطْعَ بِسِرْقَةٍ مَا لَيْسَ مَحْرَزاً لِخَبْرِ أَبِي
دَاوُدَ: «لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاحُ» وَلِأَنَّ
الْجَنَايَةَ تَعْظَمُ بِمَخَاطَرَةِ أَخْذِهِ مِنَ الْحُرْزِ فَحُكْمٌ بِالْقَطْعِ زَجْراً
وَالْإِحْرَازُ يَكُونُ إِمَّا (بِمَلَاخِظَةٍ) لِلْمَسْرُوقِ (أَوْ حِصَانَةٍ مَوْضِعُهُ)
بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ التَّحْصِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْحَكْمُ فِي الْحُرْزِ الْعَرَفُ
فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدَثْ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ فَرَجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ كَالْقَبْضِ
وَالْإِحْيَاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ
وَالْأَوْقَاتِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حُرْزاً فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ بِحَسَبِ
صَلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَفَسَادِهَا وَقُوَّةِ السُّلْطَانِ وَضَعْفِهِ وَضَبْطِهِ
الْفِزَالِيُّ بِمَا لَا يَعْذُّ صَاحِبُهُ مَضِيْعاً (فَإِنْ كَانَ) الْمَسْرُوقُ (بِصَحْرَاءَ أَوْ
مَسْجِدٍ) أَوْ شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا حِصَانَةَ لَهُ (أَشْتَرَطَ دَوَامَ الْحَاطِظِ)
بِكَسْرِ وَهُوَ الْمَرَاعَاةُ مَصْدَرٌ لِاحْظُهُ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَحْرَزٌ عَرَفاً وَإِذَا
بِفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ كَمَا فِي الصَّحَاحِ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ

لَا حَظَّ مُحَرِّزٌ وَإِلَّا فَلَا وَشَرَطُ الْمُلَاحِظِ قَدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ
سَارِقِ بَقْوَةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةِ وَدَارٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْعِمَارَةِ. إِنْ كَانَ بِهَا
قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ وَإِلَّا فَلَا وَمُتَّصِلَةٌ

بِخِلَافِ الَّذِي مِنْ جَانِبِ الْأَنْفِ فَيَسْمَى الْمَوْقُ يُقَالُ لِحَظِهِ إِذَا نَظَرَ
إِلَيْهِ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ (وَإِنْ كَانَ بِمُحَصَّنٍ) كَخَانَ وَبَيْتٍ وَحَانُوتٍ (كَفَى
لِحَاطِ مَعْتَادٍ) فِي مِثْلِهِ وَلَا يَشْتَرِطُ دَوَامَهُ عَمَلًا بِالْعَرَفِ وَقَدْ عَلِمَ تَمَّ
مَرَّ أَنْ حِرْزٌ كُلُّ شَيْءٍ بِجَسْبِهِ (و) حِينْتُذُ (إِصْطَبِلَ) وَهُوَ بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ وَهِيَ هَمْزَةٌ قَطَعَ أَصْلِيَّ بَيْتِ الْخَيْلِ وَنَحْوَهَا (حِرْزٌ دَوَابٌّ)
وَإِنْ كَانَتْ نَفِيسَةً كَثِيرَةَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حِرْزَ الْمَاشِيَةِ الْمَرَّاحِ
فَكَذَا الْإِصْطَبِلُ قَيْدٌ فِي الْوَسِيطِ الْإِصْطَبِلُ بِكَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِالْدَوْرِ
فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا فَلَا بَدَّ مِنَ اللَّحَاطِ الدَّائِمِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ
الْمُصَنِّفِ (لَا آنِيَّةٌ وَثِيَابٌ) وَلَوْ خَسِيْسَةٌ فَلَيْسَ الْإِصْطَبِلُ حِرْزًا لَهَا
لَأَنَّ إِخْرَاجَ الدَّوَابِّ تَمَّ يَظْهَرُ وَيَبْعَدُ الْإِجْتِرَاءُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا يَخْفَى
وَيَسْهَلُ حَمْلُهُ وَيَسْتَشْنَى مِنْهَا كَمَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ آنِيَّةُ الْإِصْطَبِلِ
كَالسُّطَلِ وَثِيَابُ الْغَلَامِ وَأَلَاتُ الدَّوَابِّ مِنْ سُرُوجٍ وَبِرَادِعٍ وَجَمِّ
وَرِحَالٍ جَمَّالٍ وَقَرَبَةِ السَّقَاءِ وَنَجْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِوَضْعِهِ فِي
إِصْطَبِلَاتِ الدَّوَابِّ (وَعَرِصَةٌ) أَي ضَمْنُ (دَارٍ وَصَفَتْهَا حِرْزُ آنِيَّةٍ)
خَسِيْسَةٌ كَمَا قَالَهُ الْأُذْرَعِيُّ (وَثِيَابٌ بِذَلَّةٍ) أَي مَهْنَةٌ وَنَحْوَهَا كَالْأَوَانِي
لِقَضَاءِ الْعَرَفِ بِذَلِكَ أَمَّا النَّفْسِيَّةُ فَحِرْزُهَا الْبُيُوتُ وَالْحَانَاتُ وَنَحْوَهَا
كَالْأَسْوَاقِ الْمَعِينَةُ فَإِذَا سُرِقَ الْمَتَاعُ مِنَ الدَّكَائِنِ وَهَنَاكَ حِرْسُ

حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَأْتُمْ وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصْحَحِّ وَكَذَا يَقْظَانُ تَغْفَلُهُ سَارِقٌ فِي الْأَصْحَحِّ فَإِنْ خَلَّتْ فَلَمَذْهَبَ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا مِنْ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ

بالليل قطع (لا) حرز (حليّ ونقد) وثياب وأوان نفيسة فليست العرصة والصفة حِرْزاً لها لأن العادة فيها الإحراز في البيوت المغلقة في الدّور ونحوها كالمخازن (ولو نام بصحراء أو مسجد) ونحو ذلك من موضع مباح كشارع على ثوب) أو لابساً لعامته (أو توسّد) أي وضع (متاعاً) تحت رأسه أو اتكأ عليه (فمحرز) فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ورداؤه كان محرزاً باضطجاعه عليه، ولقضاء العرف بذلك، واستثنى الماوردي والرؤياني فيما لو توسّد شيئاً لا يعدّ التوسّد حِرْزاً له كما لو توسّد كيساً فيه نقد أو جوهر ونام فليس بمحرز حتى يشده بوسطه أي تحت الثياب (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه) أي الثوب (فلا) يكون حينئذ محرزاً فلا يقطع سارقه ولو قلبه السارق عن الثوب ثم أخذه لم يقطع أيضاً كما صرح به في أصل الروضة لكن قال البلقيني هذا شاذ مردود والذي نعتقه القطع لأنه أزال الحِرْزَ ثم أخذ النصاب فصار كما لو ثقب الحائط أو كسر الباب وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق (وثوب ومتاع) لشخص (وضعه) أي كلّ منها (بقربه بالصحراء) أو نحو شارع كمسجد (إن لاحظته) بنظره (محرز) لقضاء العرف بذلك (والآ) بأن لم يلاحظه بل نام أو

فإن فقد شرطاً فلا وخيمة بصحراء إن لم تُشدّ أطنابها
وتُرضى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإلا فحرز
بشرط حافظٍ قويٍّ فيها ولو نائمٌ وماشيّةً بأبنيّةٍ مُغلّقةٍ متّصلةٍ

ولاه ظهره أو ذهلَ عنه (فلا) يكون محرزاً (وشرط الملاحظ) لمتاع
كثوب ونحوه (قدرته على منع سارق) من الأخذ لو اطلع عليه
(بقوة أو استعانة) فإن كان الملاحظ ضعيفاً لا يبالي السارق به
لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز وإن كان السارق ضعيفاً
أيضاً وأخذه ولم يشعر به الملاحظ ولو شعر به لطرده فإنه يقطع
وإن كان لواخذه قويٍّ في هذه الحالة لا يقطع (ودار منفصلة عن
العمارة) ككونها باطراف الخراب والبساتين (إن كان بها) ملاحظ
(قويٍّ يقظان حرز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه والّا) صادق
بأربع صور بأن لا يكون بها أحد والباب مغلق أو فيها أحد وهو
ضعيف لا يبالي به وهي بعيدة عن الغوث أو فيها قويٌّ نائم والباب
مفتوح أو قويٌّ نائم وهو مغلق (فلا) تكون حرزاً (و) دار (متصلة)
بالعمارة (حرز) لما فيها ليلاً ونهاراً (مع إغلاقه) أي الباب (و) مع
(حافظ) قويٍّ أو ضعيف (ولو) هو (نائم) لأن السارق على خطر من
إطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران (و) الدار المتصلة (مع
فتحها) أي الباب (ونومه) أي الحافظ (غير حرز ليلاً) لأنه مضيع
(وكذا نهاراً في الأصحّ) كما لو يكن فيها أحد والباب مفتوح والثاني
يكون حرزاً اعتداداً على نظر الجيران ومراقبتهم (وكذا يقظان) في

بالعمارة محرزة بلا حافظٍ وببرية يشترط حافظ ولو نائم وإبل
بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات

دار (تغفله سارق) وسرق فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع
لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب (فإن خلت) أي الدار
المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن
وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة بأن
كان الباب مفتوحاً أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلاً (فلا)
تكون هذه الدار حينئذ حرزاً (وخيمة بصحراء) وسبق معنى
الخيمة في باب صلاة المسافر (إن لم تشد أطناها وترخى أذيالها)
بالمعجمة (فهي وما فيها كمتاع بصحراء) فيأتي فيها ما تقدم فلو
كانت مضروبة بين العائر فهي كمتاع بين يديه في السوق (والآ)
بأن شدت أطناها وأرخيت أذيالها (فحرز) لما فيها (بشرط حافظ
قوي) أو ضعيف يبالي به (فيها) أو بقرها (ولو) هو (نائم) فيها أو
بقرها لحصول الإحراز عادة فلو لم يكن فيها ولا بقرها أحد أو
كان وهو ضعيف بعيد عن الغوث فليست حرزاً (وماشية) من إبل
وخيل وبغال وحمير وغيرها (بابنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة
محرزة) بها ولو (بلا حافظ) للعرف قال الخطيب كذا أطلقوه
وينبغي تقييده بما إذا أحاطت به المنازل الأهلية فأما إذا اتصلت
بالعمارة ولها جانب آخر من جهة البرية فإنها تلحق بالبرية وخرج
بقوله مغلقة ما لو كان الباب مفتوحاً فإنه لا بدّ من الحافظ ولو

قَائِدَهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا وَإِنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى
تِسْعَةٍ وَغَيْرِ مَقْطُورِهِ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الْأَصَحِّ وَكَفْنٌ فِي قَبْرِ

كَانَ نَائِمًا (و) مَاشِيَةً بِأَبْنِيَّةٍ مَغْلَقَةٍ (بَبْرِيَّةٍ يَشْتَرِطُ) فِي إِحْرَازِهَا لِمَا فِيهَا
(حَافِظٌ) قَوِيٌّ أَوْ ضَعِيفٌ يَبَالِي بِهِ (وَلَوْ) هُوَ (نَائِمٌ) فَإِنْ كَانَ الْبَابُ
مَفْتُوحًا اشْتَرِطَ حَافِظٌ مُسْتَيَقِظٌ وَقَوْلُهُ بِأَبْنِيَّةٍ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ إِحْرَازِ
الْمَاشِيَةِ بِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا فَقَدْ جَزَمَا بِأَنَّ الْإِبِلَ الْمُنَاقِحَةَ الْمَعْقُولَةَ
مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ عِنْدَهَا وَلَوْ نَائِمًا لِأَنَّ فِي حَلِّ عَقَالِهَا مَا يَوْقِظُهُ
وَلِأَنَّ الرِّعَاةَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَنَامُوا عَقَّلُوا إِبِلَهُمْ (وَإِبِلٌ) وَمَا ذَكَرَ
مَعَهَا مِنْ خَيْلٍ وَنَحْوِهَا (بِصَحْرَاءَ) تَرَعَى فِي مَرْعَى خَالَ عَنِ الْمَارِّينَ
(مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ) أَي مَعَهَا حَافِظٌ (يَرَاهَا) وَيَبْلُغُهَا صَوْتُهُ فَإِنْ نَامَ أَوْ
غَفَلَ عَنِهَا أَوْ اسْتَتَرَ عَنْهُ بَعْضُهَا فَمَضِيحٌ لَهَا فِي الْأَوَّلِينَ وَلِبَعْضِهَا
الْمُسْتَتَرِ فِي الْأَخِيرَةِ فَإِنْ لَمْ تَخْلُ الْمَرْعَى عَنِ الْمَارِّ بْنِ حَصْلِ الْإِحْرَازِ
بِنَظَرِهِمْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ (و) إِبِلٌ أَوْ بَغَالٌ
(مَقْطُورَةٌ) يَقُودُهَا قَائِدٌ (يَشْتَرِطُ) فِي إِحْرَازِهَا (التَّفَاتُ قَائِدُهَا) أَوْ
رَاكِبٌ أَوْهَا (إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا) جَمِيعُهَا لِأَنَّهَا تَعَدُّ مُحْرَزَةً
بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا سَائِقٌ فَمُحْرَزَةٌ إِنْ انْتَهَى نَظَرُهُ إِلَيْهَا وَفِي
مَعْنَاهُ الرَّاكِبُ لِأَخْرَاجِهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْبَعْضَ لِحَائِلٍ فَذَلِكَ
الْبَعْضُ غَيْرُ مُحْرَزٍ (و) يَشْتَرِطُ (أَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ
مَا كَانَ بَعْضُهُ أَثَرُ بَعْضٍ (عَلَى تِسْعَةٍ) بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى أَوَّلُهُ لِلْعَادَةِ الْغَالِيَةِ فِي
ذَلِكَ فَإِنْ زَادَ فَكَغَيْرِ الْمَقْطُورَةِ (و) إِبِلٌ (غَيْرِ مَقْطُورَةٍ) كَأَنَّ كَانَتْ تَسَاقُ

بَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرْفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصْحَحِ
لَا بِمَضِيَعَةٍ فِي الْأَصْحَحِ.

﴿فصل﴾ يُقَطَّعُ مُؤَجَّرُ الْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ وَلَوْ غَضَبَ

(ليست محرزة في الأصح) ومقابلة محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها
(وكفن) كائن (في قبر بيت محرز) بالجرّ صفة بيت (محرز) بالرفع
خبر كفن فيقطع سارقه منه لما روى البيهقي عن البراء يرفعه:
«مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ» وروى البخاري في تاريخه أن الزبير قطع
نباشاً (وكذا) كفن بقبر (بمقبرة) كائنة (بطرف العمارة) فإنه محرز
يقطع سارقه حيث لا حارس هناك (في الأصح) لأن القبر في
المقابر حرز في العادة كما أنّ البيت المغلق في العمران حرز وإن لم
يكن فيه أحد أما المقبرة المحفورة بالعمارة التي ينذر تخلف
الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النباش أو كان عليها حراس
مرتبون فهو بمثابة البيت المحرز كما في المغني (لا) كفن في قبر
(بمضيعة) أي بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة بوزن مسبعة فإنه غير
محرز (في الأصح) كالدار البعيدة عن العمران لأن السارق يأخذ
من غير خطر والثاني أن القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس
تهاب الموتى.

﴿فصل﴾ فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص
دون آخر (يقطع) جزماً (مؤجّر الحرز) إجارة صحيحة بسرقة
منه مال المستأجر الذي وضعه فيه إذ لا شبهة له فيه لأن المنافع

حِرْزاً لَمْ يُقَطَّعْ مَالُكَهٗ وَكَذَا أُجْنَبِيٌّ فِي الْأَصْحَحِّ وَلَوْ غَضِبَ مَالاً
وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ
أُجْنَبِيٌّ الْمَغْضُوبَ فَلَا قَطَعَ فِي الْأَصْحَحِّ وَلَا يَقَطَّعُ مَخْتَلِسٌ

بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر والإحراز من المنافع وهذا بخلاف
ما لو وطئ المالك أمتة المزوجة فإنه لا يحد لأن الشبهة قائمة في الحل
وبخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيه كان استأجر أرضاً للزراعة
فأوى إليها ماشية مثلاً وبخلاف ما لو كانت الإجارة فاسدة
فلا قطع (وكذا) يقطع (معيه) أي الحرز إعارة صحيحة بسرقة
مال المستعير الذي له وضعه فيه (في الأصح) لأنه سرق النصاب
من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع ولو غضب حرزاً لم
يقطع ماله (بسرقته ما أحرزه الغاصب فيه جزماً لأن له الدخول
والهجوم عليه فلا يكون محرزاً عنه وصاحب المتاع ظالم وقد
قال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» (وكذا أجنبي) لا يقطع
لسرقته منه (في الأصح) لأن الإحراز من المنافع والغاصب
لا يستحقها والثاني يقطع إذ لا حق للأجنبي (ولو غضب مالا) أو
سرقه (وأحرزته بحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ سَرَقَ
(أُجْنَبِيٌّ) مِنْهُ الْمَالُ (الْمَغْضُوبُ) أَوْ الْمَسْرُوقُ (فَلَا قَطَعَ) عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهَا (فِي الْأَصْحَحِّ) أَمَا فِي الْمَالِكِ فَلَأَنَّ لَهُ دَخُولَ الْحِرْزِ وَهَتَكَهٗ لِأَخْذِ
مَالِهِ فَالَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ أَوْ السَّارِقِ يَأْخُذُهُ وَهُوَ مَحْرُزٌ
عَنْهُ وَأَمَا فِي الْأُجْنَبِيِّ فَلَأَنَّ الْحِرْزَ لَيْسَ بِرِضَى الْمَالِكِ فَكَأَنَّهُ غَيْرُ

وَمُنْتَهَبٌ وَجَاهِدٌ وَدِيعةٌ وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ
قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ قُلْتُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرِ
لِلطَّارِقِينَ وَإِلَّا فَلَا يُقَطَعُ قِطْعاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ نَقَبَهُ وَأَخْرَجَ

محرز واحترز بقوله مال الغاصب عمّا لو أخذ مال نفسه سرقة
فلا قطع وبقوله أو أجنبيّ المصوب عمّا لو سرق الأجنبيّ غير
المصوب فإنه يقطع قطعاً، واعلم أن السرقة أخذ المال خفية كما
مرّ (و) حينئذ (لا يقطع مختلس) وهو من يعتمد الهرب من غير
غلبة مع معاينة المالك (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عياناً ويعتمد
على القوة والغلبة (و) لا (جاهد) أي منكر (وديعة) وعارية
لحديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْخَائِنِ قَطْعٌ» صححه
الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق
يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له وهؤلاء
لا يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره ولعلّ هذا حكم
على الأغلب وإلا فالجاهد لا يقصد الأخذ عنه حجوده عياناً
فلا يمكن منعه بالسلطان ولا غيره (ولو نقب) في ليلة ولم يسرق
(وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصح)
كما لو نقب في أوّل الليل وسرق في آخره فإن أعيد الحرز فسرق
قطع جزماً واحترز بقوله فعاد في ليلة أخرى عما لو نقب وأخرج
النصاب عقب النقب فإنه يقطع جزماً (قلت هذا) أي القطع في
مسألة المتن (إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر) أي لم يشتهر

غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يُقطعاً

(للطارقين) لحفائه عليهم (وإلا) بأن علم المالك النقب أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره (ولو نقبه) شخص (وأخرج غيره) المال من النقب (فلا قطع) على واحد منها لأن الناقب لم يسرق والآخذ أخذ من غير حرز ويجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ أطلق المصنف المسألة وصورتها أن لا يكون في الدار أحد فان كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز فتجب القطع على الآخذ وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع على الأصح كمن نام والباب مفتوح (ولو تعاونا) أي اثنان (في النقب) وانفرد أحدهما بالإخراج) لنصاب فأكثر (أو وضعه ناقب) أي أحد الناقبين (بقرب النقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب وسأوى ما أخرجه نصاباً فأكثر (قطع المخرج) في الصورتين لأنه السارق وجملة وضعه عطف على جملة انفرد فهي من تنمة مسألة التعاون والفرق بينها وبين ما قبلها أن المخرج في تلك المسألة لا مدخل له في النقب بخلاف هذه ولو قال المصنف الآخر بالألف واللام كما في المحرر لكان أولى (ولو وضعه بوسط نقبه) بفتح السين لأنه اسم أريد به موضع النقب (فأخذه) شخص (خارج) أو ناوله

في الأظهر ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جارٍ أو
دابة سائرة أو عرّضه لريح هابّة فأخرجته قطعاً أو واقفة
فمشت بوضعه فلا في الأصحّ ولا يُضمن حرّ بيدٍ ولا يقطع

لغيره من فم النقب (وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم يقطعا في
الأظهر) لأن كلاً منها لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار ويسمى
هذا السارق الظريف أي الفقيه والثاني يقطعان لاشتراكهما في
النقب والإخراج ولئلا يصير ذلك طريقاً إلى إسقاط الحدّ وخرج
بقوله وهو يساوي نصابين ما إذا كان يساوي دون النصابين فإنه
لا قطع عليها جزماً ولو ربط المال لشريكه الخارج فجّره قطع
الخارج دون الداخل وعليها الضمان (ولو رماه) أي المال الحرز
شخص (إلى خارج حرزاً ووضع بماء جارٍ) في الحرز فخرج الماء به
(أو) وضعه على ظهر (دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو
عرّضه) بتشديد الراء (لريح هابّة فأخرجته) منه (قطع) في هذه
الصور كلّها لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه (أو) وضعه على
ظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا)
قطع (في الأصحّ) لأن لها اختياراً في السير فإذا لم يسقطها فقد سارت
باختيارها (ولا يضمن حرّ بيدٍ ولا يقطع سارقه) وإن كان صغيراً
لأنه ليس بمال والحق به البغوي المكاتب والرافعي المبعوض فإن
قيل روى الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنه عليه السلام
أتى بسارق أي رجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض

سارِقُهُ ولو سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَذَا فِي الْأَصْحَحِ وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ
عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي
الْأَصْحَحِ وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارَ بَابِهَا مُفْتوحٌ

أخرى فأمر به قطعت يده « فما الجواب عن ذلك أجيب بأن
الحديث ضعيف وعلى تقرير صحته فمحمول على الارقاء وحكمهم
أنه إن سرق من حرز رقيقاً غير مميّز لصغر أو عجمة أو جنون
قطع كسائر الأموال وحرزه فناء الدار إذا لم يكن الفناء مطروحاً
كما قاله الإمام سواء حمله السارق أو رعاه فأجابه لأنه كالبهيمة
تساق أو تقاد ولو أكره المميّز فخرج من الحرز قطع كما لو ساق
البهيمة بالضرب (ولو سرق) حرّاً (صغيراً) لا يميّز أو مجنوناً أو
أعجمياً أو أعمى في موضع لا ينسب لتضييع (بقلادة) أو مال غيرها
وذلك نصاب (فكذا) لا يقطع سارقه (في الأصح) لأن للحرّ يداً
على ما معه ولهذا لو وجد منفرداً ومعه حلّيّ حكم له به فصار كمن
سرق جملاً وصاحبه راكبه والثاني يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه
أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف قال
الخطيب هذا إذا كانت القلادة للصبيّ فلو كانت لغيره فإن أخذها
من حرز مثلها قطع والا فلا جزماً ولو أخرج الصبيّ من الحرز ثم
نزع القلادة منه لم يقطع لأنه لم يأخذها من حرز (ولو نام عبد على
بعير) فجاء سارق (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضیعة (قطع)
لأنه كان محرزاً بالقافلة والعبد في نفسه مسروق وثبتت اليد وتعلّق

قُطِعَ وَإِلَّا فَلَا وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ
كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ.

به القطع (أو) نام (حرّ) على بعير الخ (فلا) يقطع (في الأصحّ) لأن
البعير بيده ومثله المكاتب والمبعض كما علم ممّا مرّ (ولو نقل) المال
من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه لم يقطع أو نقل المال (من
بيت مغلق) بفتح اللام (الى ضمن دار بابها مفتوح) ولم يخرجها منها
(قطع) جزماً لأنه أخرجها من حرزه وجعله في محلّ الضياع (والآ)
صادق بثلاث صور الأولى أن يكون البلد مفتوحاً وباب الدار
مغلقاً الثانية أن يكونا مغلقين والعرصة حرز للمخرج الثالثة أن
يكونا مفتوحين ولا حافظ ثم (فلا) يقطع في الأصحّ لأنه في
الأولين لم يخرجها من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز (وقيل
إن كانا) أي باب البيت والدار (مغلقين قطع) لأنه أخرجها من
حرز والأصحّ المنع لأنه لم يخرجها من تمام الحرز فأشبهه ما إذا
أخرج من الصندوق المغلق الى البيت المغلق ولم يخرجها من البيت
(وبيت خان) أو رباط أو نحوه (وصحنه كبيت و) ضمن (دار في
الأصحّ) فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحاً أو مغلقاً
كما إذا أخرج من البيت الى صحن الدار والثاني يجب القطع
بكلّ حال لأن صحن الخان ليس حرزاً لصاحب البيت بل هو
مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين أهلها ومحلّ الخلاف
إذا كان السارق من غير سكانه فإن كان منهم وسرق من البيت
والحجرة المغلقين قطع وإن سرق من العرصة لم يقطع.

﴿فصل﴾ لا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمَكْرَهُ وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ
وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٌّ وَفِي مُعَاهِدِ أَقْوَالٍ أَحْسَنُهَا إِنْ شُرْطَ
قُطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِلَّا فَلَا قَلْتُ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قُطْعَ

﴿فصل﴾ فِي شُرُوطِ السَّارِقِ وَفِيمَا تَثَبَّتْ بِهِ السَّرِقَةُ وَمَا يَقْطَعُ
بِهَا وَشُرُوطِ السَّارِقِ تَكْلِيفٌ وَاخْتِيَارٌ وَالتَّزَامٌ وَعِلْمٌ تَحْرِيمِ السَّرِقَةِ
وَحِينَئِذٍ (لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمَكْرَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ
عَنْهُمْ وَحَرْبِيٌّ لِعَدَمِ التَّزَامِهِ وَأَعْجَمِيٌّ أَمْرٌ بِسَرِقَةٍ وَهُوَ يُعْتَقَدُ إِبَاحَتَهَا
أَوْ جَهْلُ التَّحْرِيمِ لِقَرَبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ لِعُذْرِهِ
وَقُطْعِ السَّكْرَانِ مِنْ قَبِيلِ رَبِّطِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ وَاقْتِصَارِ الْمَصْنَفِ عَلَى
الْمَكْرِهِ بِالْفَتْحِ قَدْ يُوْهَمُ أَنَّ الْمَكْرَهُ بِالْكَسْرِ يَقْطَعُ وَلَيْسَ مُرَادًا نَعَمْ
لَوْ كَانَ الْمَكْرَهُ بِالْفَتْحِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لِعَجْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ سَبَقَ عَنِ
الْجُمْهُورِ فِيمَا لَوْ نَقِبَ ثُمَّ أَمْرٌ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَأَخْرَجَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقُطْعُ عَلَى
الْأَمْرِ فَلْيَكُنْ هُنَا مِثْلَهُ (وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَ) مَالِ (ذِمِّيٍّ)
أَمَّا قُطْعُ الْمُسْلِمِ بِمَالِ مُسْلِمٍ فَبِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا قُطْعُهُ بِمَالِ الذَّمِّيِّ فَعَلَى
الْمَشْهُورِ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ بِذِمَّتِهِ وَأَمَّا قُطْعُ الذَّمِّيِّ بِمَالِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ
فَلِالتَّزَامِهِ الْأَحْكَامِ سِوَاءِ أَرْضِيٍّ بِحُكْمِهَا أَمْ لَا (وَفِي) سَرِقَةٍ (مُعَاهِدِ)
بِفَتْحِ الْهَاءِ بِخَطِّهِ وَمُسْتَأْمَنٌ إِذَا سَرَقَ وَلَوْ لِمُعَاهِدِ (أَقْوَالٍ أَحْسَنُهَا
إِنْ شُرْطَ) عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ (قُطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ) لِالتَّزَامِهِ (وَإِلَّا فَلَا)
يُقْطَعُ لِعَدَمِ التَّزَامِهِ (قَلْتُ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قُطْعَ) مُطْلَقًا
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْأَحْكَامَ فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ وَأَمَّا الْمَالُ الْمَسْرُوقُ

والله أعلم وتثبتُ السرقةُ بيمين المدعي المردودة في الأصحّ
أو بإقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن أقرَّ بعقوبة لله
تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول

فيجب استرداده منه جزماً إن بقي وبدله أن تلف (وتثبت
السرقة بيمين المدعي المردودة) كأن يدعي على شخص سرقة
نصاب فينكل عن اليمين فتردّ على المدعي ويحلف فيجب القطع
(في الأصحّ) لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب
بكلّ منها فأشبهه القصاص (أو بإقرار السارق) مؤاخذه له بإقراره
(والمذهب قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع
لأنه حق الله تعالى فيسقط كحدّ الزنى أما الغرم فلا لأنه حق آدمي
(ومن أقرّ) ابتداءً أو بعد دعوى (بعقوبة لله تعالى) أي بمقتضيها
كالسرقة والزنى (فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له) أي للمقرّ
(بالرجوع) عمّا أقرّ به مما يقبل فيه رجوعه كأن يقول في السرقة
لعلك أخذت من غير حرز وفي الزنى لعلك فأخذت أو لمست وفي
الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر لأنه صلى الله عليه قال لمن أقرّ
عنده بالسرقة: « ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً
فأمر به فقطع » وقال لما عزم: « لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت »
رواه البخاري (ولا) يصرّح بذلك فلا (يقول) له (إرجع) عنه لأنه
أمر بالكذب (ولو أقرّ) شخص (بلا) سبق (دعوى) عليه (أنه سرق
مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره) ومطالبته

ارجع ولو أقرّ بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يُقطع
في الحال بل ينتظر حضوره في الأصحّ أو إنه أكره أمة
غائب على زنى حدّ في الحال في الأصحّ وثبت بشهادة

(في الأصحّ) المنصوص لأنه ربّما حضر وأقر أنه كان أباح له المال
أو يقرّ له بالملك فيسقط الحدّ وإن كذبه السارق للشبهة والثاني
يقطع في الحال عملاً بإقراره كما لو أقرّ أنه زنى بفلانة فإنه لا ينتظر
حضورها وفرق الأول بأن حدّ الزنى لا يسقط بإباحة الوطاء
وحدّ السرقة يسقط بإباحة المال وعلى الأول يجبس حتى يقدم
الغائب (أو) أقرّ (أنه أكره أمة غائب على زنى حدّ في الحال) ولم
ينتظر حضور الغائب (في الأصحّ) لأن حدّ الزنى لا يتوقف على
الطلب ولو حضر وقال كنت أبحاثها له لم يسقط الحدّ لأن إباحة
البضع ملغاة (وثبت) السرقة الموجبة للقطع (بشهادة رجلين)
كسائر العقوبات غير الزنى فإنه خصّ بمزيد العدد (فلو شهد رجل
وامرأتان) بسرقة أو أقام المدعي شاهداً أيها وحلف معه (ثبت
المال ولا قطع) على السارق كما لو علّق الطلاق أو العتق على
غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة
ثبت المال دون الطلاق والعتق ومحلّ ثبوت المال ما إذا شهد
وأبعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم
المال أيضاً لأن شهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة
(ويشترط ذكر الشاهد) بسرقة مال (شروط السرقة) الموجبة للقطع

رَجُلَيْنِ فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ وَيُشْتَرَطُ
ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ سَرَقَ
بُكَرَةَ وَالْآخَرَ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ فَإِنْ

بيان السارق بالإشارة الى عينه إن كان حاضراً وبذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز إن كان غائباً واستشكل بأن البيّنة لا تسمع على غائب في حدود الله وقد يجاب بأنها إنما سمعت تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدّعى بماله وبيان المسروق منه والمسروق وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه وغير ذلك فلا يكفي الإطلاق إذ قد يظنّ ما ليس بسرقة سرقة لاختلاف العلماء فيما يوجب القطع ويشترط اتفاقها في شهادتها (و) حينئذ (لو اختلف شاهدان) في وقت الشهادة (كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة و) قول (الآخر) سرق (عشية فباطلة) هذه الشهادة لأنها شهدا على فعل لم يتفقا عليه وقوله فباطلة أي بالنسبة الى القطع أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه وإلا فلا (وعلى السارق ردّ ما سرق) إن بقي لخبر أبي داود: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم وإن غرم له لم يقطع وقال مالك إن كان غنياً ضمن وإلا فلا. لنا أن القطع لله تعالى والضمان لآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر ولا يمنع الفقر إسقاط مال الغير ولو كان للمسروق منفعة استوفاه السارق أو عطّلها وجبت أجرتها كالمغصوب (فإن تلف

تَلَفَ ضَمِنَهُ وَتُقَطَّعُ يَمِينُهُ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ
الْيُسْرَى وَثَالِثًا يَدَهُ الْيُسْرَى وَرَابِعًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَبَعْدَ ذَلِكَ
يُعَزَّرُ وَيُنْمَسُّ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى قِيلَ هُوَ تَتَمَّةٌ

ضمنه) ببذله جبراً لما فات (وتقطع يمينه) أي يده اليمنى أولاً
بالإجماع وفي معجم الطبراني « أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع
يمينه » وكذا فعل الخلفاء الراشدون وقال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا﴾ وقرئ شاذاً فاقطعوا أيمنها والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج كما نصّ عليه في البويطي فان قيل لم قطعت
يد السارق ولم يقطع ذكر الزاني أجيب عن ذلك بجوابين الأول
أن اليد للسارق مثلها غالباً فلم تفت عليه المنفعة بالكلية الثاني أن
في قطع الذكر إبطال النسل غالباً والحكمة في قطع اليمنى أولاً
أن البطش بها أقوى غالباً فكانت البداءة بها أردع ومحلّ قطعها
إذا لم تكن شلاء والآ روجع أهل الخبرة فإن قالوا ينقطع الدم
وتنسدّ أفواه العروق قطعت واكتفي بها وإلا لم يقطع لأنه يؤدي إلى
فوات الرّوح (فإن سرق ثانياً بعد قطعها) أي يده اليمنى (فرجله
اليسرى) تقطع إن برئت يده اليمنى وإلاّ أخرت للبراء (و) أن
سرق (ثالثاً) بعد قطع رجله اليسرى تقطع (يده اليسرى) (و) إن
سرق (رابعاً) بعد قطع يده اليسرى تقطع (رجله اليمنى) لما رواه
الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله ﷺ قال في السارق: « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن

لِلْحَدِّ وَالْأَصْحَحَّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ فَمَوْنَتُهُ عَلَيْهِ وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ
وَتُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ وَالرَّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ وَمَنْ سَرَقَ

سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا
رِجْلَهُ « وَالْحِكْمَةُ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ أَنْ اعْتَادَ السَّارِقُ فِي
السَّرْقَةِ عَلَى الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَنْقُلُ بِرِجْلِهِ فَتَعْلُقُ
الْقَطْعُ بِهَا وَإِنَّمَا قَطَعَ مِنْ خِلَافِ لَثَلَا يَفُوتُ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ
فَتَضْعَفُ حَرَكَتُهُ (وَبَعْدَ ذَلِكَ) أَي بَعْدَ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا
سَرَقَ خَامِسًا فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ (يَعْزُرُ) لِأَنَّ الْقَطْعَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ
يُثَبِّتْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ وَالسَّرْقَةُ مَعْصِيَةٌ فَتَعِينُ التَّعْزِيرَ (وَيُغْمَسُ
مَحَلَّ الْقَطْعِ بَزَيْتٍ أَوْ دَهْنٍ مَغْلِيًّا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ اسْمُ مَفْعُولٍ
مِنْ أَعْلَى أَمَا فَتْحُ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَلَى زَنْةٍ مَفْعُولٍ
فَلَحْنٌ كَمَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ وَفَعَلَ ذَلِكَ مُنْدُوبٌ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ سَدُّ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ لِيَنْقَطَعَ الدَّمُّ (قِيلَ هُوَ) أَي
الغَمْسُ الْمَسْمِيُّ بِالْحَسْمِ (تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ) فَيُجِبُ عَلَى الْإِمَامِ فَعْلَهُ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِهْمَالُهُ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ إِيْلَامٍ (وَالْأَصْحَحُّ) الْمَنْصُوصُ (أَنَّهُ)
أَي الْغَمْسُ الْمَذْكُورُ (حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ) لِأَنَّ الْغَرَضَ الْمَعَالِجَةَ وَدَفْعَ
الْهَلَاكِ بِنَزْفِ الدَّمِّ (فَمَوْنَتُهُ عَلَيْهِ) كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ الْآءِ أَنْ يَنْصَبَ
الْإِمَامُ مَنْ يَقِيمُ الْحُدُودَ وَيُرْزِقُهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ (و) عَلَى الْأَصْحَحِّ
(لِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ) وَلَا يَجِبُ الْمَقْطُوعُ عَلَيْهِ بَلْ يَسْتَحَبُّ لَهُ (وَتُقَطَّعُ الْيَدُ)
بِمُحَدِّدَةٍ مَاضِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً (مِنَ الْكُوعِ) أَي مَفْصِلَهُ لِلأَمْرِ بِهِ فِي

مِرَاراً بِلَا قَطْعٍ كَفَّتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ قَلْتُ
وَكُذَّاءً لَوْ ذَهَبَتْ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَتُقَطَّعُ يَدٌ

خبر سارق رداء صفوان والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد
من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكفّ الدية وفيما زاد عليه
حكومة (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر
الصاد اتباعاً لعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه ابن المنذر وروى
البيهقي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه يبقى له الكعب ليعتمد
عليه (ومن سرق مِرَاراً) مرّتين فأكثر (بلا قطع كفت يمينه) أي
قطعها فقط عن جميع المِرَار لا اتحاد السبب كما لو زنى أو شرب
مِرَاراً فإنه يكفيه حد واحد بخلاف ما إذا لبس المحرم أو تطيّب
في مجالس فإن الفدية تتعدد وإن كان السبب واحداً لأنّ في ذلك
حقاً لآدمي لأن مصرف الكفارة إليه فلم تتداخل بخلاف الحدّ
(وإن نقصت أربع أصابع) لا يعدل الى الرجل لحصول الإيلام
والتنكيل (قلت وكذا لو ذهب الخمس) الأصابع كلّها كفت أيضاً
(في الأصحّ) المنصوص (والله أعلم) لأنّ اسم اليد مطلق عليها مع
نقص أصابعها كما يطلق عليها مع زيادتها فاندرجت في الآية
والثاني لا تكفي بل يعدل الى الرجل لانتفاء البطش (وتقطع يد
زائدة أصبعاً) أو أكثر (في الأصحّ) لإطلاق الآية فإن اسم اليد
يتناول ما عليه خمس أو أكثر والثاني لا بل يعدل الى الرجل (ولو
سرق) شخص (فسقطت يمينه) مثلاً (بآفة) ساوية أو غيرها كان

زائدةٌ إصبعاً في الأصحّ ولو سَرَقَ فسَقَطت يَمِينُهُ بآفَةٍ سَقَطَ
الْقَطْعُ أو يَسَارُهُ فلا على المذهب .

قطعت في قصاص (سقط القطع) في اليد الساقطة ولا يعدل الى
الرجل لأن القطع تعلق بعينها فيسقط بفواتها كموت المرتدّ (أو)
سقطت (يساره) بشيء مما ذكر مع بقاء اليمين (فلا) يسقط قطع
اليمين (على المذهب) لبقاء محلّ القطع وحكم الرجل حكم اليد فيما
ذكر .

﴿باب قاطع الطريق﴾

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ لَا مَخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ
الْقَافِلَةِ يِعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قَطَّاعٌ

﴿باب قاطع الطريق﴾

قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة
اعتاداً على الشوكة مع البعد عن الغوث سمي بذلك لامتناع الناس
من سلوك الطريق خوفاً منه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ الآية قال
أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى:
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية إذ المراد
التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم
بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها قال الماوردي
ولأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب
في غير هذه الآية فاقضى أن تكون هذه الآية في غيرهم (هو) أي
قاطع الطريق ملتزم للأحكام (مسلم) أو مرتد أو ذمي كما في
السارق ولو عبر بذلك المصنف لكان أولى فقد قال الأذرعى لم أر

في حقهم لا لقافلة عظيمة ، وحيث يلحق غوث ليس بقطاع ،
وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه
في بلدٍ فهم قطاعٌ ، ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم

في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط
قاطع الطريق الإسلام الآ في كلام الرافعي ومن أخذ منه وقال
الزركشي قد رأيت نصّ الشافعي في آخر الأم مصرّحاً بأن أهل
الذمة حكمهم حكم المسلمين (مكّلف) ولو عبداً أو امرأة ومثله
السكران فإنه ملحق بالمكّلف مختار (له شوكة) أي قوّة وقدرة
يغلب بها غيره فخرج بملتزم الحربي والمعاهد وبالمكّلف غيره الا
السكران كما مرّ وبالاختيار المكره وبالشوكة ما تضمنه قوله
(لا مختلسون) قليلون (يتعرضون لآخر القافلة يعتمدون الهرب)
فليسوا قطاعاً لعدم الشوكة والمراد بشوكة قطاع الطريق بالنظر لمن
يخرجون عليه حيث قال (والذين يغلبون شزيمة) وهي بذال
معجمة طائفة من الناس (بقوتهم) لو قاوموهم (قطاع في حقهم)
لاعتادهم على الشوكة بالنسبة الى الجماعة اليسيرة وإن هربوا منهم
وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم على مقاومتهم ولو ساقهم
للصوص مع الأموال الى ديارهم كانوا قطاعاً في حقهم (لا) قطاع
(لقافلة عظيمة) أخذوا شيئاً منهم إذ لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة
بل هم في حقهم مختلسون (وحيث يلحق غوث) بغين معجمة
وبعدها مثلثة وهي كقول الشخص يا غوثاه (ليس) حينئذ ذو

يَأْخُذُوا مَالاً وَلَا نَفْساً عَزَّرَهُمْ بِجَبْسٍ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا أَخَذَ
الْقَاطِعُ نَصَابَ السَّرْقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الِيْمَنِيَّ وَرَجْلَهُ الِيسْرَى فَإِنْ
عَادَ فَيَسْرَاهُ وَيَمْنَاهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتَّىٰ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً

الشوكة بمن معه (بقطاع) بل منتبهون لإمكان الاستغاثة (وفقد
الغوث يكون للبعد) عن العمران وعساكر السلطان (أو لضعف) في
أهلها حتى لو دخلوا جماعة داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم
قطاع (و) ذو الشوكة (قد يغلبون والحالة هذه) أي الضعف (في
بلد) لم يخرجوا إلى طرفها ولا إلى صحراء (فهم قطاع) لوجود
الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي
موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم
جرأتهم (ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق) أي المارّين فيها (ولم
يأخذوا مالا) أي نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً عزّزهم بجبس وغيره)
لارتكابهم معصية وهي الحراة لا حدّ فيها ولا كفارة وظاهر كلام
المصنف الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن
رآه مصلحة ولا بقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته
(وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) فأكثر (قطع) الإمام (يده
اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولاء لأنه حدّ واحد (فإن
عاد) بعد قطعها مرّة أخرى (يسراه ويمناه) تقطعان لقوله تعالى:
﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ وإنما قطع من خلاف لما
مرّ في السرقة وقطعت اليمنى للمال كالسرقة ولهذا اعتبر في القطع

قُتِلَ ثُمَّ صُلِّبَ حَتْمًا ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ
صَدِيدُهُ وَفِي قَوْلِ يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ وَمِنْ أَعَانِهِمْ
وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِجَبْسٍ وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهَا وَقِيلَ يَتَعَيَّنُّ

النصاب والرجل قيل للمال والمجاهدة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
ثانية وقيل للمحاربة (وإن قتل) معصوماً مكافئاً له عمداً ولم
يأخذ مالا (قتل حتماً) للآية السابقة وإنما تحتم لأنه ضمّ الى جنائته
إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا بالتحتم
ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان عن من
لا وارث له ويستوفيه الإمام لأنه حدّ من حدود الله تعالى أما إذا
قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد
فلا يقتل (وإن قتل وأخذ مالا) نصاباً فأكثر (قتل ثم صلب حتماً)
زيادة في التنكيل فيكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
كما مرّ في الجنائز والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر
غيره (ثلاثاً) من الأيام ليشتهر الحال ويتم النكال (ثم ينزل) فان
خيف التغير أنزل قبل الثلاث على الأصحّ وحمل النصّ في الثلاث
على زمن البرد والاعتدال (وقيل يبقى) مصلوباً أكثر من ثلاثة
أيام (حتى يسيل صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم تغليظاً
عليه وتنفيذاً عن فعله (وفي قول يصلب) حياً صلباً (قليلاً ثم ينزل
فيقتل) لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حيّ (ومن
أعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالا ولا قتل

التَغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ الْإِمَامُ وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ
مَعْنَى الْقِصَاصِ وَفِي قَوْلِ الْحَدِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ
وَذِمِّيٌّ وَلَوْ مَاتَ فِدْيَةٌ وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَاحِدٍ وَلِلْبَاقِينَ

نفساً (عزر بحبس وتغريب وغيرها) كسائر المعاصي وفي الخبر: «من
كثر سواد قوم فهو منهم» (وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه
الإمام) لأن عقوبته في الآية النفي (وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص) لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله والأصل فيما اجتمع
فيه حق آدمي وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على
الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليّه القصاص فكيف يحيط
حقه بقتله فيها (وفي قول) معنى (الحدّ) وهو حق الله تعالى لأنه
لا يصحّ العفو عنه ويستوفيه الإمام بدون طلب الوليّ وفرّع على
القولين مسائل خمسة ذكرها في قوله (فعلى الأوّل لا يقتل) والد
(بولده) الذي قتله في قطع الطريق (و) لا (ذميّ) إذا كان هو
مسلياً ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد والقاطع حرّ لعدم المكافأة
وتجب الدية أو القيمة وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير
معصوم كمرتد وزان محصن فانه لم يقتل (ولو مات) القاطع من غير
قتله قصاصاً (فدية) على الأوّل تؤخذ من تركته في قتل حرّ وقيمة
في قتل عبد وعلى الثاني لا شيء (ولو قتل جمعاً) معاً (قتل بواحد)
منهم بالقرعة (وللباقين ديات) على الأوّل كالقصاص وعلى الثاني
يقتل بهم أما إذا قتلهم مرتباً فإنه يقتل حتماً بأولهم وإن أوهم كلام

دِيَاتٌ وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ
 حَدًّا وَلَوْ قَتَلَ بِمَثَلٍ أَوْ بَقَعَ عَضْوٍ فَعِلَ بِهِ مِثْلُهُ وَلَوْ جَرَحَ
 فَاَنْدَمَلَ لَمْ يَتَحْتَمَّ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ وَتَسْقُطُ عَقُوبَاتٌ تَخُصُّ

المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه (ولو عفا وليه) أي
 المقتول عن القصاص (بمال) أي عليه صحّ العفو على الأول و
 (وجب) المال (وسقط القصاص) عنه (ويقتل) بعد ذلك (حدًّا) كما
 لو وجب القصاص على مرتدّ فعفا عنه الوليّ وعلى الثاني فالعفو لغو
 (ولو قتل) القاطع شخصاً (بمثّل أو بقطع عضو) أو بغير ذلك (فعل
 به مثله) على الأول تغليباً للقصاص وعلى الثاني يقتل بالسيف
 كالمتردّ (ولو جرح) قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً
 كقطع يد (فاندمل) الجرح (لم يتحتم) على القاطع (قصاص) في ذلك
 الطرف المجرّح (في الأظهر) بل يتخير المجرّح بين القصاص
 والعفو لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة
 ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية فكان باقياً على أصله في
 غير الحراية واحترز بقوله فاندمل المزيد على المحرّر عمّا إذا
 سرى الى النفس فهو كالقتل (وتسقط عقوبات تخصّ القاطع) من
 تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الأصحّ (بتوبته
 قبل القدرة عليه) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تُقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية (لا بعدها) أي القدرة فلا تسقط تلك
 العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية والآلما كان للتخصيص

القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب
ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر.

﴿فصل﴾ من لزمه قصاصٌ وقطعٌ وحدٌ قذفٍ وطالبوه
جلدٌ ثم قطعٌ ثم قتلٌ ويبادرُ بقتله بعدَ قطعه لا قطعه بعدَ

بقوله: ﴿من قبل﴾ فائدة والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة
منهم لدفع قصد الحدِّ بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة
من الحقيقة وقوله (على المذهب) راجع للمسألتين أما غير هذه
العقوبات مما ذكر هنا من قصاص وضمان وغيرها فلا يسقط بالتوبة
مطلقاً (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كالزنى
والسرقة وشرب الخمر (بها) أي التوبة في قاطع الطريق وغيره (في
الأظهر) لأنه عليه السلام لما جاءه معز وأقر بالزنى حدّه ولا شك أنه لم
يأتِهِ إلا وهو تائب فلما أقام عليه الحد دلّ على أنّ الاستثناء في
المحارب وحده

﴿فصل﴾ في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق وهي إما
لآدميٍّ أو لله تعالى أو لهما وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال (من لزمه)
لجماعة (قصاص) في نفس (وقطع) لطرف آدميٍّ (وحد قذف) لآخر
(وطالبوه) بذلك (جلد) أوّلاً للقذف (ثم قطع) لقصاص الطرف
(ثم قتل) لقصاص النفس لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع فإن
اجتمع مع ذلك تعزيز لآدميٍّ بدىء به (ويبادر بقتله بعد قطعه)
فلا تجب المهلة بينها لأن النفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده أن

جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَلُوا
الْقَطْعَ فِي الْأَصْحَىٰ وَلَوْ أُخِّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلِدَ فَإِذَا بَرَأَ
قُطِعَ وَلَوْ أُخِّرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفِ جُلْدٍ وَعَلَىٰ مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ
الصَّبْرُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفَى الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ

غاب مستحق قتله) جزماً لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص
النفس (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادره بالقتل
بعده فإننا لا نعجله (في الأصح) لما مرّ (ولو أخر مستحق
النفس حقه) وطلب الآخران حقها (جلد) للقتل أولاً (فإذا
برأ) بفتح الراء ويجوز كسرهما أي من الجلد (قطع) للطرف
ولا يوالي بينها خوف الهلاك فيفوت قصاص النفس (ولو أخر
مستحق طرف) حقه وطلب المقذوف حقه من قاذفه (جلد و)
وجب (على مستحق النفس الصبر) بحقه (حتى يستوفي الطرف)
سواء أتقدم استحقاق النفس أم تأخر حذراً من فواته (فإن بادر)
مستحق النفس (فقتل فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول
لفوات محلّ الإستيفاء واستوفى حقه مستحق النفس (ولو أخر
مستحق الجلد حقه فالقياس) بما سبق في هذه المسألة (صبر
الآخرين) حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقها. لئلا يفوت عليه
حقه (ولو اجتمع) على شخص (حدود لله تعالى) كأن شرب وزني
وهو بكر وسرق وارتدّ (قدم) وجوباً (الأخف) لأنها (فالأخف)
سعيّاً في إقامة الجميع فأخفها حدّ الشرب فيحدّ له ثم

دِيَّةٌ وَلَوْ أُخِّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخِرَيْنِ وَلَوْ
اجْتَمَعَ حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الْأَخْفُ فَاَلْأَخْفُ أَوْ عَقُوبَاتُ اللَّهِ
تَعَالَى وَالْأَدَمِيِّينَ قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَى وَالْأَصْحَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى
حَدِّ شُرْبٍ وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقِطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَى .

يمهل حتى يبرأ منه ثم يجلد للزنى ثم يمهل حتى يبرأ ثم يقطع للسرقة
ثم يقتل بغير مهلة لأن النفس مستوفاة وقد علم من قوله يقدم
الأخف أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم ومن قوله
فالأخف أن صورة المسألة إذا تفاوتت الحدود فلو اجتمع قتل ردة
ورجم زنى قال القاضي: يقدم قتل الردة إذ فسادها أشد وقال
الماوردي والرؤياني: يرجم ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر
نكالا قال الخطيب وهذا أوجه (أو) اجتمع (عقوبات الله تعالى
والآدميين) كأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف (قدم حد
قذف على) حد (زنى) كما نصّ عليه واختلف في علته قيل لأنه
أخف والأصحّ كونه حق آدمي وفائدة الخلاف نظهر في المسألة
عقبها وهي قوله (والأصحّ تقديمه) أي حدّ القذف (على حدّ
الشرب) بناء على العلة الثانية في المسألة السابقة ومقابلة على العلة
الأولى (وأن القصاص قتلًا وقطعًا يقدم على الزنى) تبين على
العلة الثانية ومقابلة على العلة الأولى ولا يوالي بين حدّ الشرب
وحّد القذف بل يمهل لثلاث يهلك بالتوالي .

﴿كتاب الأشربة﴾

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرَةٌ حَرْمٌ قَلِيلُهُ وَحُدٌّ شَارِبُهُ إِلَّا صَبِيًّا

﴿كتاب الأشربة﴾

جمع شراب بمعنى مشروب والشريب المولع بالشراب والشرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر وشربه من الكبائر بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله تعالى عنها والأصل في تحريمها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ وهو الخمر عند الأكثرين واستشهد له بقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول
وتضافرت الأحاديث على تحريمها روى أبو داود « أن رسول الله ﷺ لعن الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » وقال ﷺ: « من شربها في الدنيا ولم يتب حرمها الله عليه في الآخرة » وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وانعقد الإجماع على

وَمَجْنُونًا وَحَرَبِيًّا وَذَمِيًّا وَمُوجِرًا وَكَذًا مَكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا خَمْرًا لَمْ يُحَدِّثْ وَلَوْ قُرْبَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ

تحريمها ولا التفات إلى قول من حكى عنه أباحتها وكان المسلمون يشربونها في أوّل الإسلام فاختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في أباحتها على وجهين رجع الماوردي الأوّل والمصنف الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد (كلّ شراب أسكر كثيرة حرم) هو و(قليله) وهذا شامل لجميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرها لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام» وروى النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أنها كم عن قليل ما أسكر كثير» وصحّح الترمذي: «ما أسكر كثيره قليله حرام» وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرها واستند لأحاديث معلومة بين الحفاظ وأيضاً أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها وإنما حرّم القليل (وحدّ شاربه) وإن كان لا يسكر حسماً لمادّة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرّم والحديث رواه الحاكم، «من شرب الخمر فأجلدوه» وقيس به شرب النبيذ ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار ويحدّ أيضاً كما قاله الدميري حسماً للباب

جَهَلَتْ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدِّدْ أَوْ جَهَلَتْ الْحَدُّ حُدًّا وَيَحُدُّ بِدُرْدِيٍّ خمر
لا بجنزٍ عَجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ وَسَعُوطٍ فِي

وخرج بالشراب النبات كالحشيشة نقل الشيخان في باب الأطعمة
عن الروياني أن أكلها حرام ولا حدّ فيها وقال الغزالي في القواعد
يجب على أكلها التعزير والزجر دون الحدّ ولا تبطل بحملها
الصلاة وقال ابن تيمية إنّ الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة
السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم
المنكر وشراً من الخمر في بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة
وطرباً كالخمر ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر وقد أخطأ
القائل فيها:

حرموها من غير عقل ونفل وحرام تحريم غير الحرام
وكلّ ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حدّ فيه
كالحشيشة فإنه لا يلد ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه
التعزير ويشترط كون شاربه مكلفاً ملتزماً للأحكام مختاراً عالماً بأن
ما شربه مسكر من غير ضرورة ومحترز هذه القيود يؤخذ من قوله
(إلا صبيّاً ومجنوناً) لرفع القلم عنها (وحرَبياً) لعدم التزامه (وذمياً)
لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقدّه إلا الأحكام المتعلقة بالعباد
(وموجراً) أي مصبوباً في حلقه قهراً (وكذا مكره على شربه) أي
المسكر (على المذهب) لحديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكروها عليه» (ومن جهل كونها) أي الخمر (خمرأ) فشرها

الأصح، ومن غَصَّ بِلُقْمَةٍ أُسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا،
وَالأصح تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ، وَحَدُّ الْحَرِّ أَرْبَعُونَ وَرَقِيقٌ

ظاناً كونها شراباً لا يسكر (لم يحدّ) للمعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات
الفائتة مدة السكر كالمغى عليه (ولو قرب إسلامه فقال جهلت
تحريمها لم يحدّ) لأنه قد يخفي عليه ذلك والحدود تدرأ بالشبهات
قال الأذرعي: وهذا في غير من نشأ في بلاد الإسلام ظاهر أما من
نشأ فيها فلا يخفي عليه تحريم الخمر عند المسلمين فلا يقبل قوله
(أو) قال علمت تحريمها ولكن (جهلت الحدّ) بشرها (حدّ) لأن من
حقه إذا علم التحريم أن يمتنع (ويحدّ بدرديّ خمر) وهو بمهمات
وتشديد آخره ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه وكلامه
يوهم أن درديّ غيره من المسكرات ليس كذلك وليس مراداً بل
الظاهر كما قال الأذرعي أنه لا فرق بين الجميع ويحدّ بالثخين
منها إذا أكله (لا) يحدّ بشرها فيما استهلكت فيه كما في الروضة
وأصلها ولا (بخبز عجن دقيقه بها) على الصحيح لأن عين الخمر
أكلتها النار وبقي الخبز نجساً (و) لا (معجون هي فيه) لاستهلاكها
ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد
بها فإنه يحدّ لبقاء عينها (وكذا حقنة) بها بأن أدخلها دبره
(وسعوط) بفتح السين بأن أدخلها أنفه فلا يحدّ بذلك (في الأصحّ)
لان الحدّ للزجر ولا حاجة إليه هنا فإن النفس لا تدعو إليه (ومن
غصّ) بغين معجمة مفتوحة بخطه وحكي ضمها والفتح أجود أي

عَشْرُونَ بِسَوِّطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ
بِسَوِّطٍ وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بَلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَحِّ وَالزِّيَادَةُ

شرق (بلقمة) مثلاً (أساغها) أي أزالها (بخمر) وجوباً (إن لم يجد غيرها) ولا حدّ عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي وهذه رخصة واجبة (والاصحّ تحريمها) أي تناولها على كلّ مكلف (لدواء وعطش) أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه وآله لما سئل عن التداوي بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرّمها ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وآله: « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها » وهو محمول على الخمر وما دلّ عليه القرآن من أن فيها منافع للناس هو قبل تحريمها وإن سلّم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد ومحلّ الخلاف في التداوي بها يصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه ممّا يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وينبغي إن لم يجد غيرها جوازه

تَعزيراتٌ وَقِيلَ حَدٌّ وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لَا بَرِيحَ
خَمْرٍ وَمُسْكِرٍ وَقِيٌّ وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ شَرِبَ خَمْرًا

أفاده الخطيب (وحدّ الحرّ أربعون) جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين (و) حدّ (رقيق) ولو مبعوضاً (عشرون) لانه حدّ يتبعض فتنصف على الرقيق كحدّ الزنى والأصل في الجلد أن يكون (بسوط أو أيد ونعال أو أطراف ثياب) لما روى الشيخان «أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال» وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» والمراد بالضرب بالثوب أنه يقتل حتى يشتد ثم يضرب به (وقيل يتعين) للجلد (بسوط) للسليم القوي كحدّ الزنى والقذف وهو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف سميّ بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه أما نضو الخلق فلا يجوز جلده بسوط جزماً (ولو رأى الإمام بلوغه) أي الحدّ للحرّ (ثمانين) جاز في الأصحّ المنصوص لما روى عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلّ سنة وهذا أحبّ إليّ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحدّ الافتراء ثمانون» وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه أتى بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه

وقيل يُشترط وهو عالمٌ به مُختارٌ ولا يُحدّ حالٌ سُكره
وسوّطُ الحدودِ بينَ قضيبيّ وعصاً ورطبٍ ويابسٍ ويفرّقه

ثمانين ونفاه إلى الشام (والزيادة) عليها في الحرّ وعلى العشرين في
غيره (تعزيرات) لأنها لو كانت حدّاً لما جاز تركها (وقيل حدّ) لأن
التعزير لا يكون إلاّ عن جناية محققة ثم شرع في بيان ما يثبت به
شرب الخمر فقال (ويحدّ بإقراره) كقوله شربت خمرأ (أو شهادة
رجلين) يشهدان بمثل ذلك (لا) بشهادة رجل وامرأتين لأن البيّنة
ناقصة والأصل براءة الذمّة ولا باليمين المردودة لما مرّ في قطع
السرقه ولا (بريح خمر ومسكر وقيء) لاحتمال أن يكون شرب
غلطاً أو مكرهاً والحدّ يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على
الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيّد
العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه (و) لا يشترط في الإقرار
والشهادة تفصيل بل (يكفي) الإطلاق (في إقرار) من شخص بأنه
شرب خمرأ (و) في (شهادة) بشرب مسكر (شرب) فلان (خمرأ)
ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه
والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة
عليه (وقيل يشترط) التفصيل بأن يزيد المقر وأنا عالم مختار ويقول
الشاهد (وهو عالم به مختار) لأنه إنما يعاقب باليقين كالشهادة بالزنى
وسكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على
ما سبق في حدّ الزنى فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل

عَلَى الأَعْضَاءِ إِلاَّ المَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ قَيْلَ وَالرَّأْسَ وَلا تُشَدُّ يَدُهُ

الرجوع فيه (ولا يحدّ حال سكره) لأن المقصود عنه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوباً ليرتدع (وسوط الحدود) أو التعازير (بين قضيب) وهو الغصن (وعصا و) بين (رطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للإتباع (ويفرقه) أي السوط أي الضرب به (على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع واحد لما روى البيهقي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاّد: «أعط كلّ عضو حقه وأتق الوجه والمذاكير» لأنّ الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالة وقد يؤدي إلى الهلاك (إلاّ المقاتل) وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج فلا يضربه عليها لما مرّ من قول عليّ وأتق الوجه والمذاكير (و) إلاّ (الوجه) فلا يضربه عليه وجوباً لخبر مسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه يجمع المحاسن فيعظم أثر شينه (قيل و) إلا (الرأس) فلا يضربه لشرفه كالوجه (ولا تشدّ يده) أي المجلود بل تترك مطلقة يتقي بها ولا يلقي على وجهه ولا يربط بل يجلد الرّجل قائماً والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب أمّا ما يمنع كالجبّة المحشوة والفروة فتزعم عنه مراعاة لمقصود الحدّ ويترك على المرأة ما يسترها (ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يفرّق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدّ

ولا تجرّد ثيابه ويؤالَى الضربَ بحيثُ يحصلُ زَجْرٌ وتَنكِيلٌ.
﴿فصل﴾ يُعزّرُ في كلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ لَهَا، ولا كَفَّارَةَ
يَحْبَسُ أو ضَرْبٍ أو صَفْعٍ أو تَوْبِيخٍ، ويجتهدُ الإمامُ في

بخلاف ما لو حلف ليضربنه مائة سوط فإنه يبرأ إذا فرقتها على
الأيام والساعات لأن مستند الإيمان إلى الاسم وهنا التنكيل
والزجر ولم يحصل ولو جلد للزنى خمسين ولاء في غده كذلك
أجزاء.

﴿فصل﴾ في التعزير وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو
المنع وعنه قوله تعالى: ﴿وتعزّروه﴾ أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه
ويخالف الحدّ من ثلاثة أوجه أحدها أن يختلف باختلاف الناس
فتعزير ذوي الهيات أخف ويستوون في الحدّ والثاني تجوز الشفاعة
فيه والعفو بل يستحبان والثالث التالف به مضمون في الأصحّ
وشرعا تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة كما نبّه على ذلك
بقوله (يعزّر في كلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ لَهَا ولا كَفَّارَةَ) سواء أكانت حقاً
لله تعالى أم لآدميٍّ وسواء أكانت من مقدّمات ما فيه حدّ كمباشرة
أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسبّ بما ليس بقذف
أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة
ومنع الزوج حقّها مع القدرة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى:
﴿واللّٰٓٔٓٓٓٓٓٓ تخافون نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية فأباح الضرب عند المخالفة
فكان فيه تنبيه على التعزير وقوله صلّى الله عليه وآله في سرقة التمر «إذا كان

جنسه وقدره، وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن
جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن
أربعين، وقيل عشرين، ويستوى في هذا جميع المعاصي في

دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال» رواه أبو داود والنسائي
بمعناه وروى البيهقي أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عمّن قال
لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر (بجس أو ضرب أو صفع)
وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان لأن ذلك يفيد الردع
والزجر عن الجريمة والمراد بالضرب غير المبرح فإن علم أن
التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فعن المحققين أنه ليس له فعل
المبرح ولا غيره قال الرافعي ويشبه أن يقال يضربه غير مبرح
إقامة لصورة الواجب قال في المهمات وهو ظاهر (ويجتهد الإمام في
جنسه وقدره) لأنه غير مقدّر شرعاً موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك
الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف
المعاصي وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في
القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو
يرى ما دونها كافياً مؤثراً كما حكاه الإمام عن الأصحاب وإن
أوهم عطف المصنف بأو المقتضية للتخيير خلافه (وقيل إن تعلق)
التعزير (بآدمي لم يكف) فيه (توبيخ) لتأكد حقّ الآدمي والأصحّ
الاكتفاء كما في حق الله تعالى ثم شرع في بيان قدر التعزير بقوله
(فإن جلد) الإمام (وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة و)

الأصحّ ولو عفاً مُستحقُّ حدٍّ فلا تعزير للإمام في الأصحّ أو
تعزيرٍ فله في الأصحّ.

في (حرّ عن أربعين) جلدة أدنى حدودها للخبر: «من بلغ حدّاً.
في غير حدٍّ فهو من المعتدين» رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله
وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم (وقيل)
يجب أن ينقص في تعزير الحرّ عن (عشرين) جلدة لأنها حدّ العبد
فهو داخل في المنع في الحديث المتقدّم وقيل لا يزداد في تعزيرها
على عشرة أسواط لحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في
حدٍّ من حدود الله تعالى» واختاره الأذرعي والبلقيني وقال إنه
على أصل الشافعي في اتّباع الخبر وقال صاحب التقريب لو بلغ
الشافعي لقال به وأجاب الأول عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على
خلافه من غير إنكار (ويستوي في هذا) المذكور (جميع المعاصي)
السابقة أي معصية الشرب وغيره (في الأصحّ) فيلحق ما هو من
مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة (ولو عفا
مستحق حدّاً) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصحّ) لأنه
لازم مقدر لا نظر للإمام فيه ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه
والإبراء عنه (أو) عفا مستحق (تعزير فله أي الإمام التعزير (في
الأصحّ) لحق الله تعالى وإن كان لا يعزر بدون عفو قبل مطالبة
المستحق له لان التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه
إسقاط غيره.

﴿كتاب الصيال وضمان الولاية﴾

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالٍ وَيَجِبُ عَنِ بُضْعٍ

﴿كتاب الصيال﴾

هو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة (وضمان الولاية) والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (له) أي الموصول عليه (دفع كل صائل) مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً قريباً أو أجنبياً آدمياً أو غيره (على) معصوم من (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع أو مال) لخبر: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال وفي معنى البضع من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج كالقبلة والحق الرؤياني الأخت والبنات بالزوجة (فإن قتله) أي الموصول عليه الصائل دفعاً (فلا ضمان

وكذا نفس قصدها كافرٌ أو بهيمةٌ لا مُسلمٌ في الأظهر،
والدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، وقيل يجبُ قطعاً، ولو
سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكِسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ،

بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم لأنه مأمور بدفعه
ويستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا
فإن عليه القود ودخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان
فدفعها فألقت جنيناً فالأصح لا يضمنه (ولا يجب الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ)
لا روح فيه لأنه يجوز إباحته للغير قال الأذرعى والظاهر أن هذا
في الآحاد فأما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدَّفْعُ عَنْ أَمْوَالِ
رعاياهم أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم
يخش على نفسه أو بضع لحرمة الرُّوح حتى لو رأى اجنبيّاً شخصاً
يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه على الأصح في
أصل الروضة (ويجب) الدفع (عن بضع) لأنه لا سبيل إلى إباحته
وسواء بضع أهله أو غيره (وكذا نفس) للشخص إذا (قصدها
كافر) ولو معصوماً إلى غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت
حرمته بالصيال (أو) قصدها (بهيمة) لأنها تذبح لاستبقاء الآدميِّ
فلا وجه للاستسلام لها (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوناً ومراهقاً
أو أمكن دفعه بغير قتله فلا يجب دفعه (في الأظهر) بل يجوز
الاستسلام له بل يُسَنُّ كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود: «كن
خير ابني آدم» يعني قابيل وهاييل ولنح عثمان رضي الله تعالى عنه

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَإِنْ أُمِكنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حُرْمِ
الضَّرْبِ أَوْ بَضْرِبِ بِيَدٍ حُرْمِ سَوْطٍ أَوْ سِوَطٍ حُرْمِ عَصَاً أَوْ بَقْطَعِ
عُضْوٍ حُرْمِ قَتْلِ فَإِنْ أُمِكنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ

عبيده وكانوا أربعمائة يوم الدار وقال من ألقى سلاحه فهو حر
واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد
(والدفع عن) نفس (غيره) إذا كان آدمياً محترماً ولو رقيقاً (كهو
عن نفسه) فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي إذ لا يزيد حق
غيره على حق نفسه وقد أكثر المصنف من جرّ ضمير الغائب
بالكاف وهو قليل ومحلّ الوجوب إذا أمن الهلاك إذ لا يلزمه أن
يجعل روحه بدلاً عن روح غيره (وقيل يجب) الدفع عن غيره
(قطعاً) لأن له الايثار بحق نفسه دون غيره وبه جزم البغوي وغيره
وفي مسند أحمد «من أذلّ عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن
ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة» (ولو سقطت جرّة)
مثلاً هي بفتح الجيم إناء من فخار على إنسان (ولم تندفع عنه إلا
بكسرها) جاز له بل صرح البغوي بوجوبه صيانة لروحه وإذا
كسرها (ضمنها في الأصحّ) إذ لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال
عليها فصار كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه (ويدفع الصائل
بالأخفّ) فالأخف إن أمكن (فإن أمكن) دفعه (بكلام واستغاثة)
بغين معجمة ومثلثة بالناس (حرم الضرب) أي الدفع به (أو)
أمكن دفعه (بضرب بيد حرم سوط أو) أمكن دفعه (بسوط حرم

قتال، ولو عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فِكِّ لِحْيَيْهِ وَضَرْبِ
شِدْقِيهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانَهُ فَهَدَرْتُ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى
حُرْمَةٍ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ

عصا (أو) أمكن دفعه (بقطع عضو حرم قتل) لان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود
بالأسهل وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل إلى رتبة
مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فإن أمكن) المصول عليه
(هرب) أو التجاء لحصن أو جماعة (فالذهب وجوبه وتحريم قتال)
لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما أمكن الأسهل
لا يعدل إلى الأشد (ولو عضت يده) أو غيرها (خلصها بالأسهل
من فك لحييه) أي رفع أحدهما عن الأخرى بلا جرح (و ضرب
شديقه) بكسر المعجمة وهما جانبا الفم (فإن عجز) عن الأسهل
(فسلها فندرت) بنون أي سقطت (أسنانه فهدر) لما في الصحيحين:
« أن رجلا عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصما
إلى رسول الله ﷺ فقال: « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
لا دية لك » ولأن النفس لا تضمن بالدفع فالاجزاء أولى وسواء
أكان العاض ظالماً أو مظلوماً لأنَّ العض لا يباح بحال (ومن نظر)
بضمَّ أوله (إلى حرمة) بضم أوله وفتح ثانيه المهملين وبهاء الضمير
الراجع إلى من والمراد بهنَّ الزوجات والإماء والمحارم (في داره)
المختصة به بملك أو غيره (من كوة) أي طاقة (أو ثقب) بفتح المثناة

فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَهَاتَ فَهَدَرٌ بِشَرَطِ عَدَمِ
مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ قَيْلٍ وَاسْتِتَارِ الْحُرْمِ قَيْلٍ وَإِنْذَارٍ قَبْلَ
رَمِيهِ ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيُّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلَّمٌ فَمَضْمُونٌ ، وَلَوْ حَدًّا

أوله أي خرق في الدار وقوله (عمداً) قيد في النظر (فرماه) أي
رمى صاحب الدار من نظر إلى حرمة حال نظره (بخفيف
كحصاة فأعماه أو) لم يعمه بل (أصاب قرب عينه فجرحه) فسرى
الجرح (فها ت فهدر) لخبر الصحيحين: «لو اطلع أحد في بيتك ولم
تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح» وفي
رواية صححها ابن حبان والبيهقي: «فلا قود ولا دية» والمعنى
فيه المنع من النظر وإنما يجوز رمي الناظر (بشروط عدم محرم
وزوجة للناظر) فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه لأن له في
النظر شبهة كما لا يقطع بسرقة المال المشترك (قيل و) بشرط عدم
(استتار الحرم) فإن كنّ مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن
الناظر لم يجوز رميه لعدم اطلاعه عليهن والأصح عدم اشتراط
ذلك لعموم الأخبار وحسباً لمادة النظر (قيل و) بشرط (إنذار)
بمعجمة (قبل رميه) على قياس الدفع بالأهون فالأهون والأصح
عدم اشتراطه للحديث المارّ إذ لم يذكر فيه الإنذار (ولو عزز
وليّ) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به
من نشور وغيره (ومعلم) صغيراً يتعلم عنه ولو بإذن وليّه
(فمضمون) تعزيرهم فإذا حصل به هلاك فإن كان بضرب يقتل

مَقْدَرًا فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ
عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوَاطِئَ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ أَكْثَرَ
وَجِبَ قَسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَيَجْرِيَانِ فِي

غَالِبًا فَالْقِصَاصُ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ وَإِلَّا فِدْيَةٌ شَبْهَةُ الْعَمْدِ. عَلَى
الْعَاقِلَةِ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ إِذِ الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ لَا الْهَلَاكُ
فَإِذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ (وَلَوْ حَدًّا)
الْإِمَامَ (مَقْدَرًا) بِنَصِّ فِيهِ كَحَدِّ قَذْفِ فَمَاتِ الْمَحْدُودِ (فَلَا ضَمَانَ)
بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتْلُهُ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْجِلْدِ وَالْقَطْعِ وَسِوَاءَ جِلْدٍ فِي
حَرٍّ وَبَرْدٍ مَفْرُطِينَ أَمْ لَا (وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ) فَمَاتِ
(فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) الْمَنْصُوعِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ
(وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوَاطِئَ) ضَرْبِهَا الشَّارِبُ الْحَرَّ فَمَاتِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ (عَلَى
الْمَشْهُورِ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ يَضْرَبُ أَرْبَعِينَ جِلْدَةً (أَوْ)
جِلْدَ الْإِمَامِ فِي حَدِّ الشَّرْبِ (أَكْثَرَ) مِنْ أَرْبَعِينَ جِلْدَةً فَمَاتِ (وَجِبَ
قَسْطُهُ) أَيِ الْأَكْثَرِ (بِالْعَدَدِ) أَيِ عِدَدِ الْجِلْدَاتِ نَظْرًا لِلزَّائِدِ فَقَطْ
فَفِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ جِلْدَةً جِزَاءٌ مِنْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْ
الدِّيَةِ وَفِي عَشْرَةِ خَمْسِ الدِّيَةِ وَهَكَذَا (وَفِي قَوْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ) لِأَنَّهُ
مَاتَ مِنْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ (وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفِ جِلْدٍ أَحَدًا وَثَمَانِينَ)
فَمَاتِ فِي قَوْلِ يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْأَظْهَرُ جِزَاءٌ مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ
جِزَاءً مِنَ الدِّيَةِ (وَلَسْتَقَلَّ) بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَهُوَ الْحَرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ (قَطْعُ
سَلْعَةٍ) مِنْهُ وَهِيَ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَحَكِي فَتَحَهَا. مَعَ سَكُونِ اللَّامِ

قَازِفٍ جُلْدَ أَحَدًا وَثَنَانِينَ، وَلِمُسْتَقِيلٍ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلَّا مَخُوفَةٌ
لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ وَلِأَبٍ وَجَدَّ قَطْعُهَا
مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ وَإِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ لَا لِسُلْطَانٍ

وفتحها خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم يكون من
الحمصة إلى البطيخة وله فعل ذلك بنفسه وبنائبه لأن له غرضاً في
إزالة الشين (إلا) سلعة (مخوفة) قطعها بقول اثنين من أهل الخبرة
(لا خطر في تركها) أصلاً (أو الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها
فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين لأنه يؤدي إلى هلاك نفسه
وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أما التي خطر
تركها أكثر أو القطع والترك سيان فيها فيجوز له قطعها على
الصحيح في الأولى والأصح في الثانية كما في الروضة وأصلها
(ولأب وجد) وإن علا (قطعها) أي السلعة (من صبي ومجنون مع
الخطر) فيه (وإن زاد خطر الترك) على خطر القطع لأنها يليان
صون مالهما عن الضياع فبدنهما أولى (لا لسلطان) ولا لغيره ما عدا
الأب والجد كالوصي لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة
تامين وكما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون غيرها
(وله) أي من ذكر من أب وجد (ولسلطان) ولغيره من الأولياء
(قطعها بلا خطر) فيه لعدم الضرر أما الاجنبي فليس له ذلك بحال
فإن فعل وسرى إلى النفس وجب عليه القصاص (و) يجوز له أيضاً
ولبقية الأولياء (فصد وحجامة) ونحوهما بلا خطر عند إشارة

وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة، فلو مات
بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح، ولو فعل سلطان بصبي
ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ إمام في حد

الأطباء بذلك للمصلحة مع عدم الضرر بخلاف الأجنبي لأنه
لا ولاية له (فلو مات) الصبي والمجنون (بجائز من هذا) المذكور
(فلا ضمان في الأصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصبي والمجنون
(ولو فعل سلطان بصبي) أو مجنون (مانع) منه في حقه فمات (فدية
مغلظة في ماله) لتعديه قال في المغني لا معنى للتقييد بالسلطان بل
الأب والجد كذلك ولا قصاص على واحد منهم لشبهة الإصلاح
وللبعضية في الأب والجد (وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم
فعلى عاقلته) كغيره من الناس (وفي قول في بيت المال) لأن خطاه
قد يكثر لكثرة الوقائع فيضّر ذلك بالعاقله ومحل الخلاف إذا لم
يظهر منه تقصير فإن ظهر كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به
فألقت جنيناً فالغرة على عاقلته قطعاً واحتراز بخطئه عما يتعدى
فيه فهو كآحاد الناس وبقوله في حد أو حكم من خطئه فيما
لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضاً كما إذا رمى صيداً
فأصاب آدمياً فتجب الدية على عاقلته بالإجماع (ولو حده) أي
الإمام شخصاً (بشاهدين فبانا عبدتين) أو عدوين للمشهود عليه أو
أصلية أو فرعية أو فاسقين (أو ذميين أو مراهقين) ومات الحدود
نظرت (فإن قصر) الإمام (في اختيارهما) بأن تركه جملة (فالضمان

وحكم فعلی عاقلته، وفي قول في بيت المال، ولو حدّه
بشاهدين فباناً عبدین أو ذمیین أو مُراهقین فإن قصر في
اختيارها فالضمان عليه والآ فالقولان، فإن ضمناً عاقلة أو

عليه) أي فيقتص منه إن تعمد لان الهجوم على القتل ممنوع منه
بالإجماع وإن وجب المال فهو عليه أيضاً لا على عاقلته ولا في بيت
المال وإن لم يتعمد فالضمان على عاقلته لا في بيت المال (وإلا) بأن
لم يقصر في اختيارها بل بحث وبذل وسعه (فالقولان) في أن
الضمان على عاقلته أو في بيت المال وقد مرّ توجيهها وإن أظهرها
الأول ثم فرع على القولين قوله (فإن ضمناً عاقلة) على الأظهر (أو
بيت مال) على مقابلة (فلا رجوع على الذمیین والعبدین)
والفاسقين والمراهقين (في الأصح) المنصوص لأنهم يزعمون أنهم
صادقون ولم يوجد منهم تعد فيما اتوا به والثاني له الرجوع عليهم
لأنهم غرّوا القاضي (ومن حجم) غيره (أو فصد) ه (بإذن) معتبر
كقول حرّ مكلف لحاجم أحجمني أو افصدي ففعل وأفضى للتلف
(لم يضمن) ما تولد عنه وإلا لم يفعله أحد وأجمعوا على أن
الطبيب إذا لم يتعدّ لم يضمن (وقتل جلاّد وضربه بأمر الإمام
كمباشرة الإمام) القتل والضرب (إن جهل) الجلاّد (ظلمه) أي
الإمام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالإمام قدرأ ومالاً لا بالجلاّد لأنه
آلته ولا بدّ منه في السياسة فلو ضمّناه لم يتول الجلاّد أحد لكن
استحب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يكفر لمباشرة القتل قال

بَيْتَ مَالٍ فَلَارِجُوعَ عَلَى الذَّمِّينِ وَالْعَبْدِينَ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ حَجَمَ
أَوْ فَصَدَّ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ
كُمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهَلَ ظَلَمَهُ وَخَطَأَهُ وَإِلَّا فَالْقَصَاصُ

الإمام وهذا من النوادر لانه قاتل مباشر مختار ولا يتعلّق به حكم
في القتل بغير حق (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه (فالقصاص
والضمان على الجلاد) وحده (إن لم يكن) هناك (إكراه) من جهة
الإمام لتعمّديه إذ كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع إذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق نعم إن اعتقد وجوب الطاعة في المعصية
فالضمان على الإمام لا عليه لانه مما يخفى فإن كان هناك إكراه
فالضمان عليها بالمال قطعاً وبالقصاص على الأظهر (ويجب ختان
المرأة بجزء) أي قطعة (من اللحم) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي
فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة
ويكفي قطع ما يقع عليه الإسم قال في التحقيق وتقليله أفضل لما
روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للختانة: «أشمي ولا تنهكي
فإن ذلك أحظى للمرأة» أي أكثر لماء وجهها ودمه وأحبّ للبعل
أي أحسن في جماعها (و) ختان (الرجل بقطع ما) أي جلدة (تغطي
حشفته) حتى تظهر كلّها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة
القلفة وقوله (بعد البلوغ) ظرف ليجب ويكون بعد العقل أيضاً
واحتال الختان أما وجوبه فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وكان من مِلَّتِهِ الختان ففي الصحيحين «أنه

والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه، ويجب ختان المرأة
بجزء من اللحم بأعلى الفرج، والرجل يقطع ما تغطي

اختتن وعمره ثمانون سنة « وفي صحيح ابن حبان والحاكم « مائة
وعشرون سنة » وقيل سبعون سنة ولأنه قطع جزء من البدن
لا يخلف تعبداً فلا يكون إلا واجبات كقطع يد السارق
ولأنه صلى الله عليه أمر بالختان رجلاً أسلم فقال له: « الق عنك شعر
الكفر واختن » والأمر للوجوب خرج إلقاء الشعر بدليل فبقي في
الختان تقليلاً لمخالفة الأمر وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم
الناس ولم يختنوا وقيل واجب للذكور سنة للإناث قال المحب
الطبري وهو قول أكثر أهل العلم ولو ولد مختوناً أجزاءه وأول من
اختن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى
عنها وخلق آدم مختوناً وولد من الانبياء مختوناً ثلاثة عشر شيت
ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكرياً
وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا محمد صلى الله عليه روى ابن عساكر عن
أبي بكرة موقوفاً أن جبريل عليه السلام ختن النبي صلى الله عليه حين طهر
قلبه وروى أبو عمرو في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس أن
عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه يوم سابعة وجعل له مآدبة وسماه
محمدًا، وخرج بالبالغ الصغير وبالعاقل المجنون وبمن يحتمله من
لا يحتمله لأن الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به
(ويندب تعجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم الولادة لما رواه

حَسَفْتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ فَإِنْ ضَعْفَ عَنْ
احْتِمَالِهِ أُخْرَى، وَمِنْ خَتْنَهُ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصُ الْأَ

الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين
يوم السابع من ولادتهما « وقال صحيح الإسناد ولا يحسب يوم
الولادة من السبعة كما صححه في الروضة وإنما حسب يوم الولادة
منها في العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد لما في الختن من الألم
الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله وقيل لا يجوز
في السابع لأن الصغير لا يطيقه ولأن اليهود يفعلونه فالأولى
مخالفتهم وجرى على ذلك في الإحياء قال الماوردي ولو أخره عن
السابع استحَبَّ أن يحتتن في الأربعين فإن أخره عنها ففي السنة
السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة (فإن ضعف)
الطفل (عن احتماله) في السابع (أخر) حتماً إلى أن يحتمله لزوال
الضرر (ومن ختنه) من وليّ أو غيره (في سنّ لا يحتمله) فمات
(لزمه قصاص) إن علم أنه لا يحتمله لتعديه بالجرح المهلك فإن ظن
احتماله كان قال له أهل الخبرة يحتمله فمات فلا قصاص ويجب دية
شبه العمد (إلا والداً) وإن علا ختنه في سنّ لا يحتمله فلا قصاص
عليه للبعضية ويجب عليه دية مغلّظة في ماله لأنه لانه عمد محض (فإن
احتمله وختنه وليّ) فمات (فلا ضمان) عليه (في الأصحّ) لأنه لا بدّ
منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة ويشمل قوله وليّ
الأب والجدّ والحاكم والقيّم والوصيّ واقتضى كلامه أن من ليس

والدأ فإن احتمله وختنه وليُّ فلا ضمان في الأصح وأجرته
في مال المختون .

﴿فصل﴾ من كان مع دابة أو دوابٍّ ضمن إتلافها نفساً

بوليٍّ يضمن قطعاً كما نصَّ عليه في الام لتعديه بالمهلك فيقتص منه
(وأجرته) أي الختن وباقي مؤنه (في مال المختون) الحرّ ذكراً كان
أو أنثى صغيراً أو كبيراً لأنه لمصلحة فأسبه تعليم الفاتحة فإن لم
يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته أما الرقيق فأجرته على سيده إن
لم يمكنه من الكسب لها وقطع السرة من المولود واجب على الولي
ليمتنع الطعام من الخروج وفي كتاب المدخل لابن الحاج المالكي
أن السنة في ختان الذكور إظهاره وفي ختان الإناث إخفاؤه .

﴿فصل﴾ في ضمان ما تلفه البهائم (من كان مع دابة أو
دواب) سواء أكان مالكاً أم مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم
غاصباً (ضمن إتلافها) بيدها أو رجلها أو غير ذلك (نفساً ومالاً ليلاً
ونهاراً) لأنها في يده وعليه تعهدا وحفظها ولأنه إذا كان معها
كان فعلها منسوباً إليه وإلا نُسِبَ إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه
وقتل الصيد حلّ وإن استرسل بنفسه فلا فجنائيتها كجنايته سواء
أكان سائقها أو قائدها أو راكبها ولو كان معها سائق وقائد
فالضمان عليها نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل
يختصّ الضمان بالراكب أو يجب أثلاثاً وجهان أرجحهما الأوّل كما
صرّح به الرؤياني وغيره واقتضاه كلام الرافعي وجزم به ابن

ومالاً ليلاً ونهاراً ولو بالْتِ أو راثتْ بطريقِ قَتَلَفَ به نفسٌ أو
مالٌ فلا ضَمَانَ، وَيَحْتَرِزُ عما لا يُعْتَادِ كَرَكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحَلٍ
فإن خالفَ ضَمِنَ ما تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمَنْ حَمَلَ حَطْباً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ

المقري ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليها أو يختص
بالأول دون الرديف وجهان أوجهها الأول لأن اليد لهما وأفهم
قول المصنف مع دابة أنها إذا تفلتت وأتلفت شيئاً لا ضمان وهو
كذلك لخروجها عن يده وأورد على قوله من كان مع دابة ما إذا
كانت معه في مسكنه فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته فلا ضمان
فلو قال في الطريق لم يرد (ولو بالْتِ أو راثت) بمثلثة (بطريق) ولو
واقفة (قتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا يخلو عن
ذلك والمنع عن الطريق لا سبيل إليه واحترز بقوله بطريق عما لو
وقع ذلك بملكه فلا ضمان كما نصّ عليه في المختصر (ويحترز) راكب
الدابة (عماً لا يعتاد) فعله له وذلك (كركض شديد في وحل) بفتح
الحاء (فإن خالف) المعتاد (ضمن ما تولّد منه) لتعديده وفي معنى
الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس كما أشار إليه في
البيسط واحترز بالركض الشديد المشي المعتاد فيه فلا يضمن
ما يحدث عنه (ومن حمل حطباً على ظهره أو) على (بهيمة) ليلاً أو
نهاراً (فحك بناء فسقط ضمنه) لوجود التلف بفعله أو فعل دابته
المنسوب إليه (وإن دخل سوقاً) مثلاً بذلك الحطب (قتلف به نفس
أو مال ضمن) ما تلف به (إن كان) هناك (زحام) بكسر الزاي

لَبْهِيمَةٍ فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ ضِمْنَهُ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ
نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثُوبٌ
فَلَا إِلَّا ثُوبَ أَعْمَى وَمُسْتَدِيرِ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ، وَإِنَّمَا

(فإن لم يكن) زحام (وتمزق) به (ثوب) مثلاً (فلا) يضمنه سواء
أكان صاحب الثوب مستقبلاً أو مستديراً لأن التقصير من صاحب
الثوب إذ عليه الاحتراز (إلا ثوب أعمى) ولو مقبلاً (و) إلا ثوب
(مستدير البهيمة فيجب تنبيهه) أي كل منها فإن لم ينبه ضمنه
لتقصيره وان نبهه وأمكنه الإحتراز ولم يحترز فلا ضمان والحق
البغوي وغيره بما إذا لم ينبه ما لو كان أصمّ ومحلّ ضمان جميع
الثوب إذا لم يكن من صاحب الثوب جذب فإن علق الثوب في
الحطب فجذبه صاحبه وجذبت البهيمة فعلى صاحب الدابة
نصف الضمان كلاحقٍ وطىء مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه
نصف الضمان لأنه انقطع بفعله وفعل السابق (و) صاحب البهيمة
(إنما يضمنه) أي ما أتلفته بهيمته (إذا لم يقصر صاحب المال) فيه
(فإن قصر بأن وضعه) أي المال (بطريق أو عرضة للدابة فلا)
يضمنه فإنه المضيّع لماله وألحق به القفال في فتاويه ما إذا كان
يمشي من جهة وحمار الحطب من أخرى فمرّ على جانب الحمار
وأراد أن يتقدم الحمار فتعلق ثوبه بالحطب وتمزق فلا ضمان على
السائق لأنه جنى بمروره على الحطب (وإن كانت الدابة وحدها
فأتلفت زرعاً أو غيره نهراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن)

يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يَقْصِرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصَرَ بَأْنُ وَضَعَهُ
بَطْرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا
فَأْتَلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهَاراً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلاً
ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ

لتقصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهراً للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو
داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهراً
والدابة ليلاً ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلاً
دون النهار إنعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفت نهراً دون
الليل، إتباعاً لمعنى الخبر والعادة، ومن ذلك يؤخذ ما مجتهه البلقيني
أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهراً ضمن مرسلها ما أتلفت مطلقاً
(إلا أن لا يفرط) صاحب الدابة (في ربطها) ليلاً بأن أحكمه
فانحلّ أو أغلق الباب عليها ففتحها لصّ أو انهدم الجدار فخرجت
ليلاً فأتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه (أو) فرط في
ربطها لكن (حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها) عنه حتى
أتلفت فلا يضمن على الصحيح لتفريطه في الدفع عنه (وكذا إن
كان الزرع في) مكان (محوط له باب تركه) صاحبه (مفتوحاً)
فلا يضمن مالکها ولو ليلاً (في الأصح) لأنه مقصر بعدم غلقه
والثاني يضمن لمخالفته العادة في ربطها ليلاً ويدفع صاحب الزرع
الدابة عن زرعه دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن
ملكه فإن أخرجها فوق قدر الحاجة فضاعت ففي الضمان عليه

وتهاونَ في دفعِها، وكذا إن كانَ الزَّرْعُ في محوِّطٍ له
بابُ ترْكِهِ مفتوحاً في الأصحِّ، وهِرَّةٌ تتلفُ طيراً أو طعاماً إن
عُهدَ ذلكَ منها ضمَّنَ مالِكُها في الأصحِّ ليلاً أو نهاراً وإلا
فلا في الأصحِّ.

وجهان أحدهما وهو الأوجه لا لتعدي المالك (وهرة تتلف طيراً أو
طعاماً) أو غيره (إن عهد ذلك منها ضمن مالِكها) أي صاحبها
الذي يؤويها ما أتلفته (في الأصحِّ ليلاً) كان (أو نهاراً) كما يضمن
مرسل الكلب العقور ما يتلفه لأن مثل هذه ينبغي أن تربط
ويكفَّ شرّها وكذا كلَّ حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
اللذين عرفا بعقر الدوابِّ وإتلافها (وإلا) بأن لم يعهد منها إتلاف
ما ذكر (فلا) يضمن (في الأصحِّ) لأن العادة حفظ الطعام عنها
لا ربطها ولو هلكت في الدِّفع عن حمام ونحوه فهدر لصياها ولو
أخذت حمامة وهي حيّة جاز قتل أذنها وضرب فمها لترسلها فتدفع
دفع الصائل بالأخف فالأخف ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز
قتلها في حال سكونها وجهان أصحّها وبه قال القفال لا يجوز لأن
ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل وجوز القاضي قتلها في حال
سكونها إلحاقاً لها بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يحتصّ بحال
ظهور الشرِّ ولو دخلت بقرة مثلاً مسببة ملك شخص فأخرجها من
موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها.

﴿كِتَابُ السَّيْرِ﴾

كان الجهادُ في عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فرضَ كِفَايَةٍ وقيل

﴿كِتَابُ السَّيْرِ﴾

بكسر السين وفتح المثناة التحتية جمع سيرة بسكونها وهي السنة والطريقة وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين إلى السير لأن الجهاد متلقى من سيره ﷺ في غزواته والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وأخبار كخبر الصحيحين: «أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وقيل ثلاث وأربعين وآمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل عليّ رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل أبو

عَيْنٍ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانَ أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ
فَفَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ

بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم ثم أمر بتبليغ قومه
بعد ثلاث سنين من مبعثه وأول ما فرض الله عليه بعد الإنذار
والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة
«المزمل» ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت
المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة
سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أو ست وقيل غير
ذلك ثم أمر بإستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة لسنتين
تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية
قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حوّلت القبلة
وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ ﷺ صلاة عيد الفطر ثم
عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم
يجح ﷺ بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً
(كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ) بعد الهجرة (فرض كفاية) أما
كونه فرضاً فبالاجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى:
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إلى
قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ ففاضل سبحانه وتعالى بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلاً الحسنى والعاصي لا يوعد بها
ولا يفاضل بين مأجور ومأزور وأما قبل الهجرة فكان ممنوعاً أول

الباقين، ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحج وحل
المشكلات في الدين ويعلم الشرع كفسير وحديث والفروع

الإسلام من قتال الكفار مأموراً بالصبر على الأذى وكذلك من
تبعه بقوله تعالى: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية ثم هاجر إلى المدينة
بعد ثلاث عشرة سنة من مبعثه وقيل بعد عشرة. في يوم الاثنين
الثاني عشر من ربيع الأول فأقام بها عشراً بالإجماع ثم أمر به إذا
ابتدىء به بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾
ثم أبيع له ابتداءه في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ
الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾ الآية ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان
بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقد غزا صلى الله عليه وسلم سبعاً
وعشرين غزوة قاتل فيها في تسع سنين كما حكاه الماوردي ففي مسلم
عن زيد بن أرقم أنه غزا تسع عشرة وبعث صلى الله عليه وسلم سرايا ولم
يتفق في كلها قتال (وقيل) كان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم فرض (عين)
لقوله تعالى: ﴿إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ - ﴿إِن لَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وأجاب الأول بأن الوعيد في الآية لمن عينه
النبي صلى الله عليه وسلم لتعين الإجابة وقال السهيلي كان فرض عين على
الأنصار دون غيرهم لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
(وأما بعده) صلى الله عليه وسلم (فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم)
مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين (ففرض كفاية) كما

بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلقَضَاءِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
وإِحْيَاءِ الكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ ككِسْوَةِ

دل عليه سير الخلفاء الراشدين وحكى القاضي فيه الإجماع ولو
فرض على الأعيان لتعطل المعاش (إذا فعله من فيهم الكفاية
سقط الحرج عن الباقيين) لأن هذا شأن فروض الكفايات وتعبيره
بالسقوط ظاهر في أنّ فرض الكفاية يتعلّق بالجميع وهو الصحيح
عند الأصوليين وقوله من فيهم كفاية يشمل من لم يكن من أهل
فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل
الفروض فإن تركه الجميع أثمّ كلّ مَنْ لا عُدْرَ له من الأعذار الآتي
بيانها وأقلّ الجهاد مرّة في السنة لإحياء الكعبة ولقوله تعالى: ﴿أَوْ
لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ قال مجاهد نزلت
في الجهاد ولفعله صلى الله عليه وسلم منذ أمر به فإن زاد على مرّة فهو أفضل
ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار
مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الإمام
أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ووجوب الجهاد وجوب
الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها
من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية
بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد وما ذكره المصنف
محلّه في الغزو وأما حراسة حصون المسلمين فمتعيّنة فوراً واعلم أن
فروض الكفاية كثيرة جداً ذكر منها المصنف في الجنائز غسل
الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ

عَارٍ وَإِطْعَامٍ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ نِزْكَاتِهِ وَبَيْتِ مَالٍ، وَتَحَمُّلُ
الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا وَالْحِرْفُ وَالصَّنَائِعُ وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ

وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية وهي البراهين القاطعة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وصدق الرّسل وما ورد به الشرع من الحساب والمعاد والميزان وغير ذلك وكما أنه لا بدّ من إقامة الحجج القهرية بالسيف لا بدّ ممن يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحلّ المشكلات كما نبّه عليه بقوله القيام بإقامة (وخلّ المشكلات في الدّين) وذلك بأن يعرف أدلّة المعقول ويعلم دواء أمراض القلب وأسبابها كالحسد والرياء والكبر وان يعرف من ظواهر العلوم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدّين كأركان الصلاة والصيام وشروطها وكأركان الحج وشروطه وكالزكاة إن ملك مالاّ واما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة بفرض عين وأما العلم المترجم بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الإمام ولو كان الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وربّما نهينا عنه وأمّا الآن وقد ثارت البدعة ولا سبيل إلى تركها فلا بدّ من إعداد ما يدعي به إلى المسلك الحقّ ويحلّ به الشبهة فصار الاشتغال بأدلّة المعقول وحلّ الشبهة من فروض الكفاية وما نصّ الشافعي عليه من تجرّم الاشتغال به

وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ لَا عَلَى قَاضِي
حَاجَةٍ وَأَكْلٍ وَفِي حَمَامٍ وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ

وقال: لأن يلقى الله العبد بكلّ ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام محمول على التوغل فيه، وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرّمّل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام أفاده الخطيب (و) من فروض الكفاية الصيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) وسبق معناها في كتاب الوصايا (والفروع) الفقهية الزائدة على ما لا بدّ منه (بحيث يصلح للقضاء) والفتيا لشدة الحاجة إلى ذلك ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة الموارث (و) من فروض الكفاية (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محرّماته بالإجماع إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً كما أشار إليه الغزالي في الإحياء (و) من فروض الكفايات (إحياء الكعبة) والمواقف التي هناك (كلّ سنة بالزيارة) مرّة لأن ذلك من شعائر الإسلام والمراد بالزيارة كلّ سنة أن يأتي بحج وعمرة فلا يكفي إحيائها بالاعتكاف والصلاة وإن أوهمت عبارته الاكتفاء بذلك ولا بالعمرة كما قاله المصنف إذ لا يحصل مقصود الحج بذلك لأن المقصود الأعظم من بناء الكعبة الحج فكان به إحيائها فيجب

وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ وَأَقْطَعَ وَأَسْلََّ
وَعَبْدٍ وَعَادِمٍ أَهْبَةَ قِتَالٍ، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ

الإتيان كل سنة بحج وعمرة ولا يشترط في القائمين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يحجها كل سنة بعض المكلفين قاله في المجموع ويتجه اعتباره من عدد يظهر فيه الشعار (و) من فروض الكفاية (دفع ضرر) المعصومين ولو عبّر به كان أولى (المسلمين) وغيرهم على الموسرين (ككسوة عار) فيهم (وإطعام جائع إذا لم يندفع) ضررهم (بزكاة و) لا (بيت مال) واقتصر عليهما لأنها أغلب من غيرها وإلا ففي معناها سهم المصالح ونحوه كوقف عام صيانة للنفوس وظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج إليه البدن فيختلف الحال بين الشتاء والصيف (و) من فروض الكفاية (تحمل الشهادة) إن حضر التحمل المشهود عليه فإن دعي الشاهد للتحمل لم يجب عليه إلا إن دعاه قاض أو معذور بمرض ونحوه (وأداؤها) إذا تحمل أكثر من نصاب فإن تحمل اثنان في الأموال فالأداء فرض عين (والحرف والصنائع) كالتجارة والحياطة والحجامة لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق عنه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم (وما تتم به المعاش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة لأن كل فرد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه «سمع النبي ﷺ علياً رضي الله تعالى عنه

الْجِهَادَ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالذَّيْنُ الْحَالُ يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادِ

يقول: اللَّهُمَّ لَا تُخَوِّجْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا
لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟
قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَخَوِّجْنِي إِلَى شَرَارِ خَلْقِكَ، قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ
شَرَّ خَلْقِهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا مَنًّا وَإِذَا مَنَعُوا عَابُوا
وَسَمِعَ ﷺ أبا بكر رضي الله تعالى عنه يقول اللهم: اني أسألك
الصبر فقال: «سألت الله البلاء فسله العافية» (و) من فروض
الكفايات (جواب سلام) لمسلم عاقل ولو صبيّاً مميّزاً (على جماعة) من
المسلمين المكلفين أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ
فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود:
«يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن
الجلوس أن يردّ أحدهم» والرادّ منهم هو المختص بالثواب وسقط
المرح عن الباقيين واحترز بالجماعة عن الواحد فإنّ الردّ عليه
فرض عين إلا أن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتةة والآخر
رجلاً ولا محرمة بينهما فلا يجب الردّ ولا يكره على جمع نسوة
أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الإبتداء به منهنّ على
غيرهنّ وعكسه ويجب الردّ كذلك ولو سلّم ذمي على مسلم قال له
وجوباً: وعليك فقط لخبر الصحيحين: «إذا سلم عليكم أهل
الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاريّ خبر: «إذا سلّم عليكم

وغيره إلا بإذنِ غريمه والمؤجلُ لا ، وقيلَ يمنعُ سَفَرًا مُخَوِّفًا ،
ويحرمُ جهادُ الأَ باذنِ أبويه إن كانا مُسَلِّمِينَ لا سَفَرُ تَعَلَّمَ

اليهود فإنما يقول أحدهم السَّام عليك فقولوا وعليك « والسَّام هو
الموت (ويسنُّ ابتداءه) أي السَّلام على كلِّ مسلم حتى على الصبيِّ
وهو سنة عين إن كان المسلمَ واحداً وسنة كفاية إن كان جماعة أما
كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
أي يسلم بعضكم على بعض وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين
وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود السابق أما الذميّ فلا يجوز
إبتدأؤه به (لا) يسنُّ ابتدأؤه (على قاضي حاجة) للنهي عنه في
سنن أبي ماجه ولان مكالته بعيدة عن الأدب والمراد بالحاجة
حاجة البول والغائط ولا على الجامع بطريق الأولى (و) لا على
(أكل) بالمدِّ لشغله به (و) لا على من (في حَمَام) لاشتغاله بالاغتسال
وهو مأوى الشياطين وليس موضع تحية (ولا جواب) واجب
(عليهم) لو أتى به لوضعه السلام في غير محلّه لعدم سنّه وصيغة
السلام ابتداء السلام عليكم فإن قال عليكم السلام جاز لأنه تسليم
لكن مع الكراهة للنهي عنه في خبر الترمذي وغيره ولو قال
وعليكم السلام فليس سلاماً فلا يستحق جواباً لأنه لا يصلح
للابتداء وتندب صيغة الجمع لأجل الملائكة سواء أكان المسلم عليه
واحداً أم جماعة ويكفي الأفراد للواحد ويكون آتياً بأصل السنّة
دون الجماعة فلا يكفي والإشادة به بيد أو نحوها بلا لفظ لا يجب

فَرَضَ عَيْنٍ وَكَذَا كَفَايَةٌ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ أَذِنَ أَبُوهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ فَإِنْ شَرَعَ فِي

لَهَا رَدٌّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَصِيغَتُهُ رَدًّا وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ لِلوَاحِدِ وَلَوْ تَرَكَ الْوَاوَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَجْزَاءَهُ وَيُسْنَى أَنْ يَسَلَّمَ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْوَاقِفِ وَالصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْجَمْعَ الْقَلِيلَ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ فِي حَالِ التَّلَاقِي فِي طَرِيقٍ أَمَا إِذَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ عَلَى قَاعِدٍ أَوْ وَاقِفٍ أَوْ مُضْطَجِعٍ فَإِنْ الْوَارِدُ يَبْدَأُ سِوَاءَ أَكَانَ صَغِيرًا أَمْ لَا قَلِيلًا أَمْ لَا وَلَوْ سَلَّمَ بِالْعَجْمِيَّةِ جَازَ إِنْ أَفْهَمَ الْمَخَاطَبَ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَيَجِبُ الرَّدُّ لِأَنَّهُ يَسْمَى سَلَامًا (وَلَا جِهَادًا) وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِالْبَلْغِ عَاقِلٌ ذَكَرَ مُسْتَطِيعٌ حَرًّا وَلَوْ سَكْرَانًا وَاجِدًا أَهْبَةَ الْقِتَالَ فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ ذَمِيًّا لِأَنَّهُ يَبْذُلُ الْجِزْيَةَ لِيَذَبَّ عَنْهُ لَا لِيَذَبَّ عَنَّا وَلَا (عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ﴾ الْآيَةُ قِيلَ هُمُ الصَّبِيَّانِ لَضَعْفِ أَسْبَابِهِمْ وَقِيلَ الْمَجَانِينِ لَضَعْفِ عَقُولِهِمْ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ جَمَاعَةَ اسْتَصْفَرَهُمْ وَرَوَى الشَّيْخَانُ أَنَّهُ ﷺ رَدَّ ابْنَ عَمْرٍو يَوْمَ أُحُدٍ وَأَجَازَهُ فِي الْخَنْدَقِ (و) لَا عَلَى خَنْثَى وَلَا (امْرَأَةً) لَضَعْفِهَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ يَنْصَرَفُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ (و) لَا عَلَى (مَرِيضٍ) مَرَضًا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْقِتَالَ أَوْ تَعْظُمُ الْمُشَقَّةُ وَلَا عَلَى أَعْمَى (و) لَا (ذِي عَرَجٍ بَيْنَ) وَلَوْ فِي

قتال حَرَمَ الانصِرَافُ في الأَظْهَرِ ، الثَّانِي يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا
فِيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ فَإِنْ أُمِّكَنْ تَأَهَّبَ لِقِتَالِ وَجَبَ

رجل واحدة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى
الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ فلا عبرة بصداع ووجع
ضرس ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب (و) لا على
(أقطع) يد بكماها أو معظم أصابعها (و) لا على (أشل) يداً أو
معظم أصابعها لأنّ مقصود الجهادِ البطش والنكاية وهو مفقود
فيها (و) لا على (عبد) ولو مبعوضاً أو مكاتباً لقوله تعالى:
﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ولا مال للعبد
ولا نفس يملكها فلم يشمل الخطاب حتى لو أمره سيّده لم يلزمه لأنه
ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق
للسيّد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك (و) لا على (عادم أهبة
قتال) من نفقة وسلاح وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان
دونه لزمه إن كان قادراً على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من
تلزمه نفقته ومؤنه كما في الحج (وكلّ عذر منع وجوب الحج)
كفقد زاد وراحلة (منع الجهاد) أي وجوبه (إلا خوف طريق من
كفار) فلا يمنع وجوبه جزماً لبناء الجهاد على مقاومة المخاوف
(وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه (على الصحيح)
لأن الخوف يحتمل في هذا السفر وقاتال اللصوص أهمّ وأولى ومحل
الوجوب في الصّورتين إذا كان له قوة تقاومهم وإلاّ فهو معذور ولما

المَكِينُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَقِيلَ
إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَجْرَارٍ اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ وَالْأَفْمَنَ

فرغ من موانع الجهاد الحسيّة شرع في موانعه الشرعيّة فقال (والدين
الحال) على موسر لمسلم أو ذميّ (يحرم) بكسر الراء المشددة (سفر
جهاد وغيره) لأنه متعين عليه أدأؤه والجهاد على الكفاية وفرض
العين مقدّم على فرض الكفاية وفي صحيح مسلم: «القتل يكفر كلّ
شيء إلا الدّين» (إلا بإذن غريمه) وهو ربّ الدّين الجائز الإذن
فله منعه من السّفر لتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع فإن أذن
له لم يحرم أما غير جائز الإذن كوليّ المحجور فلا يأذن لمدين المحجور
في السفر وأما العسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل
الروضة إذ لا مطالبة في الحال (و) الدّين (المؤجل لا) يحرم السفر
مطلقاً فلا يمنعه ربّ الدّين وإن قرب الأجل لانه لا يتوجه عليه
الطلب به إلا بعد حلولة وهو الآن مخاطب بفرض الكفاية
وللمستحق الخروج معه إن شاء ليطالبه عند الحلول (وقيل يمنع
سفرأ مخوفاً) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغريم (ويحرم) على
رجل (جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين) لأن الجهاد فرض
كفاية وبرّها فرض عين وفي الصحيحين «أن رجلاً استأذن
النبيّ ﷺ في الجهاد فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيها
فجاهد» وفي رواية ألك والدة قال: نعم، قال: فانطلق إليها
فأكرمها فإن الجنة تحت رجلها رواه الحاكم وقال صحيح. وجميع

قَصَدَهُ دَفَعَ عَن نَفْسِهِ بِالْمَمْكَنِ إِن عِلِمَ أَنَّهُ إِن أَخَذَ قَتْلَ وَإِن
جَوَزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَن يَسْتَسْلِمَ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْ

أصوله المسلمين كذلك برّهم متعيّن عليه بخلاف الكافر منهم
لا يجب استئذانه (لا سفر تعلّم فرض عين) حيث لم يجد من يعلمه
أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنه كحج تضيق
عليه وكذا إن لم يتضيق على الصّحيح (وكذا) سفر تعلّم فرض
(كفاية) فيجوز أيضاً بغير إذنه (في الأصحّ) كأن خرج طالب
لدرجة الإفتاء (فإن أذن) لرجل (أبواه والغريم) في جهاد (ثم
رجعوا) بعد خروجه وعلم بذلك (وجب) عليه (الرجوع إن لم
يحضر الصف) لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد فكذا
طريانه كالعمى والمرض ولو أسلم أصله الكافر بعد خروجه ولم
يأذن وعلم الفرع الحال فكالرجوع عن الإذن (فإن) حضر الصف
(وشرع في قتال) بأن التقى الصفان ثم رجع من ذكر وعلم برجوعه
(حرم الانصراف في الأظهر) لوجوب المصابرة لقوله تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ ولأنّ الانصراف يشوش
أمر القتال ويكسر القلوب (الثاني) من حال الكفار وهو ما تضمنه
قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار
الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدّفْع بالممكن) منهم
ويكون الجهاد حينئذ فرض عين وقيل كفاية واعتمده البلقيني
وقال إنّ نصّ الشافعي يشهد له (فإن أمكن) أهلها (تأهّب) أي

الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزِمُهُمُ الْمَوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ
إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، قِيلَ وَإِنْ كَفَوْا وَلَوْ أَسْرُوا مَسْلَبًا

استعداد (القتال وجب) على كلّ منهم (الممكن) أي الدّفع للكفار بحسب القدرة (حتّى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) من أبوين وربّ دين ومن سيّد وينحلّ الحجر عنهم في هذه الحالة لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله فلا بدّ من الجدّ في دفعه بما يمكن (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار إشرط) في عبد (إذن سيّده) لأن في الأحرار غنية عنهم واعتمده البلقيني وقال هو مقتضي نصّ الشافعي والأصحّ الأوّل لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاماً من هجومهم (وإلاّ) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة (فمن قصده) من المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً أو نحوه (دفع عن نفسه) الكفار (بالممكن) له (إن علم أنه إن أخذ قُتل) بضمّ أوّلها (وإن جوّز) المكلف المذكور (الأسر) والقتل (فله) أن يدفع عن نفسه (وأن يستسلم) لقتل الكفار إن كان رجلاً لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل والأسر يحتمل الخلاص أمّا المرأة فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدّفع وإن قتلت لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل وإن لم تمتد الأيدي إليها بالفاحشة الآن ولكن توقعتها بعد السبي احتمال جواز استسلامها ثم

فالأصحَّ وجوبُ النهوضِ إليهمِ بِخَلَاصِهِمْ إن تَوَقَّعناه .

﴿فصل﴾ يكرهُ غزوُ بغيرِ إذنِ الإمامِ أو نائِبِهِ وَيُسَنُّ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ وَلَهُ

تدفع إذا أريد منها وما مرَّ حكم أهل بلدة دخلها الكفار وأشار لغيرهم بقوله (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار حكمه (كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم إن وجدوا زاداً ولا يعتبر المركوب لقادر على المشي على الأصحَّ لأنهم كالحاضرين معهم (ومن) أي والذين هم (على المسافة) للقصر فأكثر (يلزمهم الموافقة) إن وجدوا زاداً ومركوباً (بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دَفَعاً عَنْهُمْ وَإِنْقِاذاً لَهُمْ (قيل وإن كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من كان على مسافة القصر موافقتهم مساعدة لهم ودفَع بآن هذا يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة (ولو أسروا) أي الكفار (مسلياً فالأصحَّ وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دورنا (لخلاصه إن توقعناه) بآن يكونوا قريبين كما تنهض إليهم عند دخولهم دارنا بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار أمّا إذا لم يمكن تخليصه بآن لم يرجوه فلا يتعين جهادهم .

﴿فصل﴾ فيما يكره من الغزو ومن يحرم أو يكره قتله من الكفار وما يجوز قتالهم به (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) تأديباً معه ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد وإنما لم يحرم لأنه

الاستعانة بكفارٍ تُؤمنُ خيانتهم ويكونونَ بحيثُ لو انضمتَ
فرقتا الكُفْرَ قَاوَمناهُم وبعبيدِ بإذنِ السَّادَةِ ومُراهِقينَ
أقوياءَ ، وله بَدَلُ الأهْبَةِ والسَّلاحِ مِنْ بيتِ المالِ ومِنْ مالِهِ ،

ليس فيه أكثر من التعرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد وينبغي كما
قال الأذرعى تخصيص ذلك بالمتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم
ذلك لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم
بمنزلة الأجراء (ويُسَنُّ) للإمام أو نائبه (إذا بعث سرية) لبلاد
الكفار وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة سميت بذلك
لأنها تسري بالليل وقيل لأنها خلاصة الصكر وخياره روى ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: « خَيْرُ الأصْحَابِ
أربعة وخير السرايا أربعائة وخَيْرُ الجيشِ أربعة آلاف ولن تغلب
اثنا عشر ألفاً مِنْ قِلَّةٍ » رواه الترمذي وأبو داود وزاد أبو يعلى
الموصلي (إذا صبروا وصدقوا) (أن يؤمر عليهم) أميراً مطاعاً يرجعون
إليه في أمورهم (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي بفتح الموحدة الحلف
بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار إقتداءً به ﷺ كما
هو مشهور في الصحيح وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار
قال الشافعي رضي الله تعالى في (الأم): ولا ينبغي أن يوليَّ الإمام
الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً في بدنه حسن الإنابة عارفاً بالحرب
يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وأن يكون ذا رأي في
السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة

ولا يَصْحُ استِجَارُ مُسْلِمٍ لِحِجَابِ، وَيَصْحُ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ
لِلْإِمَامِ قَيْلٍ وَلِغَيْرِهِ، وَيَكْرَهُ لِفَارِزِ قَتْلُ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ
قُلْتُ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَحْرُمُ

وتدبير الحرب في إنتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد في
أحكام الجهاد وأما في الأحكام الدينية فالظاهر عدم اشتراطه
ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أوّل النهار لأنه ﷺ كان يجب
أن يخرج يوم الخميس وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار
ويعقد الرايات ويجعل لكلّ فريق راية وشعاراً روى الحاكم عن
البراء بن عازب أنّ النبي ﷺ قال: « إنكم ستلقون عدوكم فليكن
شعاركم حمّ لا يُنصرون » قال ابن عباس حمّ إسم من أسماء الله
تعالى فكأنه حلف بالله لا ينصرون وأن يحرضهم على القتال وأن
يدخل دار الحرب بنفسه لأنه أحوط وأرهب وأن يدعو عند
التقاء الصّفين قال ﷺ: « ساعتان تفتح فيها أبواب السماء عند
حضور الصلاة وعند التّقاء الصّف في سبيل الله تعالى » ويستنصر
بالضعفاء قال ﷺ: « هل تُرْزُقُونَ وَتُنصَرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ »
ويكبّر بلا إسراف في رفع الصّوت ويجب عرض الإسلام أولاً إن
علم أنّ الدّعوة لم تبلغهم وإلاّ استحب وجزأ بياتهم (وله الاستعانة)
على الكفار (بكفار) من أهل الذّمة وغيرهم بشرطين أحدهما
ما ذكره بقوله (تؤمن خيانتهم) وثانيهما ما ذكره بقوله (ويكونون
بجيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) أي. أنهم إذا انضموا

عليه قتلُ صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وخُنْثَى مُشْكِلي، ويحلُّ قتلُ
راهبٍ وأجيرٍ وشيخٍ وأعمى وزمنٍ لا قتالَ فيهِم ولا رأيَ في
الأظهرِ فيُسترقونَ وتُسبى نساؤُهُم وأموالُهُم، ويجوزُ حصارُ

إلى الفرقة الأخرى أمكن رفعهم فإن زادوا بالاجتماع على
الضعف لم تجز الاستعانة بهم وشرط الماوردي شرطاً آخر وهو أن
يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى واقره في زيادة الروضة
ولالإمام أن يفعل في المستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم
بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين وإنما
كان عليه السلام يخرج عبد الله بن أبي بن سلول في الغزوات وهو رأس
المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه لأن الصحابة كانوا أقوياء
في الدين لا يبالون بالتخذيل ونحوه أو أنه عليه السلام كان يطّلع بالوحي
على أفعاله فلا يتضرر بكيدِهِ (و) الاستعانة (بعبيد بإذن السادة)
لأنه ينتفع بهم في القتال (و) له الاستعانة بأشخاص (مراهقين
أقوياء) في قتال أو غيره كسقي ماء ومداواة الجرحى ويصحب
أيضاً النساء لمثل ذلك روى مسلم عن أم عطية رضي الله تعالى عنها
قالت: « غزوت مع رسول الله عليه السلام سبع غزوات أخلفهم في رحالهم
وأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى » (وله)
أي الإمام (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) إعانة
للغازي وللإمام ثواب إعانته لخبر الصحيحين: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا
فَقَدَّ غَزَا » وأما ثواب الجهاد فلمباشرة وللأحاد بذل ذلك من

الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ
وَمَنْجَنِيْقٍ وَتَبْيِيْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ

أَمْوَالُهُمْ وَلَهُمْ ثَوَابٌ إِعَانَتِهِمْ وَثَوَابُ الْجِهَادِ لِمَبَاشَرِهِ كَمَا مَرَّ (وَلَا يَصِحُّ
اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِمُجَاهِدٍ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُرْتَزِقَةُ مِنَ الْفِيءِ
وَالْمَتَطَوُّعَةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَ بِأَجْرَةٍ لَهُمْ بَلْ هُوَ مَرْتَبُهُمْ وَجِهَادُهُمْ
وَاقَعَ مِنْهُمْ وَلَوْ أَكْرَهَ الْإِمَامُ جَمَاعَةَ عَلَى الْغَزْوِ لَمْ يَسْتَحِقُّوا أَجْرَةَ
لَوْقُوعِ غَزْوِهِمْ لَهُمْ قَالَ الْبَغْوِيُّ هَذَا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا فَلَهُمْ
الْأَجْرَةُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حُضُورِ الْوَقْعَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ
فَلِيَحْمَلَ إِطْلَاقَهُمْ عَلَيْهِ (وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ) وَمَعَاهِدٌ وَمُسْتَأْمَنٌ
(لِلْإِمَامِ) حَيْثُ تَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِهِمْ وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ سَهْمٍ لِرَاجِلٍ أَوْ
فَارِسٍ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ فَأَشْبَهَ اسْتِئْجَارَ الدَّوَابِّ (قِيلَ وَلِغَيْرِهِ) مِنْ
الْآحَادِ وَالْأَصْحَحُّ الْمَنْعُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لَا يَتَوَلَّاهَا الْآحَادُ
(وَيَكْرَهُ لِفَازٍ قَتَلَ قَرِيبًا) لَهُ كَافِرٌ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ قَدْ تَحْمَلُ عَلَى
النَّدَامَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَضَعْفِهِ عَنِ الْجِهَادِ وَلِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ الرَّحْمِ
الْمَأْمُورِ بِصَلَّتِهَا وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَإِنْ أَقْتَضَتْ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةَ أَنَّهَا
كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ (و) قَتَلَ قَرِيبًا (مَحْرَمًا) لَهُ (أَشَدُّ) كِرَاهَةٌ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
مَنْعَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْعَ أَبِي حَذِيفَةَ
مِنْ قَتْلِ أَبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ «(قُلْتُ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ) أَوْ يَعْلَمُ بِطَرِيقِ يَجُوزُ
لَهُ اعْتِدَاؤُهُ أَنَّهُ (بِسَبَبِ اللَّهِ) تَعَالَى (أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» بِأَنْ يَذْكُرَهُ بِسُوءٍ
فَلَا كِرَاهَةَ حَيْثُئِذْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بَلْ يَنْبَغِي الْاسْتِجَابُ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ

تاجرٌ جازَ ذلكَ على المذهبِ، ولو التحمَ حربٌ فترسوا
بنساءٍ وصبيانٍ جازَ رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدعُ

تعالى وحق رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وفي الصحيحين:
«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من
ولده ووالده» زاد مسلم «والناس أجمعين» وكذا لا كراهة إذا
قصد هو قتله فقتله دفعاً عن نفسه (ويجزم عليه قتل صبيٍّ ومجنون)
ومن به رِقٌّ (وامرأةٌ وخنثى مشكل) للنهي عن قتل الصبيان
والنساء في الصحيحين وألحق المجنون بالصبيِّ والخنثى بالمرأة
لاحتتمل أنوثة (ويجلى قتل راهب وأجير) ومحترف (وشيخ) ولو
ضعيفاً (وأعمى وزمن) ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا
الصفَّ (ولا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى:
﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم
والثاني المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان ومحلَّ
الخلاف إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا قطعاً والمراد بالراهب عابد
النصارى فيشمل الشيخ والشاب والذكر والأنثى واحترز بقوله
لا رأي فيهم عمّا إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعاً وإذا جاز
قتل المذكورين (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم ومجانينهم (و)
تغتم (أموالهم) وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء (ويجوز
حصار الكفار في البلاد) والحصون (والقلاع وإرسال الماء عليهم

ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم ، وإن تترسوا بمسلمين فإن
لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم والآ جاز رميهم في الأصح

ورميهم بنار ومنجنيق) وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع
الماء عنهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى: ﴿وخذوهم
واحصروهم﴾ وفي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف»
وروى البيهقي «أنه نصب عليهم المنجنيق» وقيس به ما في معناه
تأيم الإهلاك به (و) يجوز (تبييتهم في غفلة) وهو الإغارة عليهم
ليلاً وهم غافلون لما في الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أغار على بني
المصطلق» وسئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذرائعهم فقال هم منهم (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) ونحوه
(جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) لثلا يتعطل
الجهاد بحبس مسلم عندهم وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق
الشهادة (ولو التحم حرب فترسوا بنساء) وخنائى (وصبيان)
ومجانين (جاز) حينئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه
لثلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر
بالمسلمين لأننا إن كففنا عنهم لأجل الترس لا يكفون عنا (وإن
دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم)
وجوباً لثلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم
وهذا ما رجحه في الحرر والثاني وهو المعتمد كما صححه في زوائد
الروضة جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان

ويجرمُ الانصرافُ عن الصِّفِّ إذا لم يَزِدْ عَدَدُ الكفارِ على
مثليتنا إلا متحرِّفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فِئَةٍ يَسْتَنجِدُ بها ويجوزُ

يُصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى
استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم واحترز المصنف بقوله
دفعوا عن أنفسهم عمّا إذا فعلوا ذلك مكرراً وخديعة لعلمهم بأن
شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذرائعهم فلا يوجب ذلك ترك
حصارهم ولا الامتناع عن رميهم وإن أفضى إلى قتل من ذكر
(وإن تترسوا بمسلمين) ولو واحداً أو ذميين كذلك (فإن لم تدع
ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوباً صيانة للمسلمين وأهل الذمة
وفارق النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي محقونا الدّم
لحرمة الدين والعهد فلم يجوز رميهم بلا ضرورة والنساء والصبيان
حقنوا لحق الغائمين فجاز رميهم بلا ضرورة (وإلا) بأن دعت
ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو
كففنا عنهم ظفروا بنا (جاز رميهم) حينئذ (في الأصح) لأن مفسدة
الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع
عن بيضة الإسلام (ويجرم) على من لزمه الجهاد عند إلتقاء صف
المسلمين والكفار (الانصراف عن الصّف) ولو غلب على ظنه أنه
إن ثبت قتل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ﴾ وفي الصحيحين «إجتنبوا السَّبْعَ
الموبقات؛ وعدّ منها الفرار يوم الزّحف» وخرج بمن لزمه الجهاد

الى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحَ، وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةٍ
الْجَيْشِ إِذَا غَمَّ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي

من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف ما لولقي مسلم مشركين نله
الانصراف وإن طلبها هذا (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا)
بأن كانوا مثلينا أو أقل قال تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ وهو خبر بمعنى الأمر أي ليصبر مائة لمائتين
وعليه حمل قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ ولو كان خبراً على
ظاهره لم يقع بخلاف الخبر عنه لان الخلف في إخبار الله تعالى محال
والمعنى في وجوب المصابرة على الضعف أن المسلم على إحدى
الحسينين إما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر
والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا (إلا) منصرفاً عنه
(متحرراً لقتال) وأصل التحرف الزوال عن جهة الاستواء والمراد
به هنا الانتقال من مضيق إلى متسع يمكن فيه القتال أو يتحول
عن مقابلة الشمس أو الريح الذي يسفّ التراب على وجهه إلى
موضع واحد (أو متحيزاً إلى فئة) أي طائفة قريبة تليه من
المسلمين (يستنجد بها) للقتال ينضم إليها ويرجع معها محارباً فيجوز
انصرافه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾
والتحيز أصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذي يجوزه
والمراد به هنا الذهاب بنية الإنضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع
معهم محارباً ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها على

الأصحّ، فإن زادَ علىِ مثَلينِ جازَ الانصرافُ إلاّ أنّه يحرّمُ
انصرافُ مائةٍ بطلَ عنِ مائتينِ وواحدٍ ضعفاءَ في الأصحّ،

الأصحّ لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه
بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما
لا تجب به الصلاة على الميت ففي العزم أولى (ويجوز) التحييز (إلى
فئة بعيدة في الأصح) المنصوص لإطلاق الآية وبقول عمر
رضي الله تعالى عنه: أنا فئة لكل مسلم، وكان في المدينة وجنوده
بالشام والعراق ولأن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب
والبعد (ولا يشارك متحيّز إلى) فئة (بعيدة الجيش إذا غنم بعد
مفارقتة) لأن النصره تفوت ببعده أما ما غنموه قبل مفارقتة
فيشارك فيه كما نصّ عليه (ويشارك متحيّز إلى) فئة (قريبة)
الجيش فيما غنم بعد مفارقتة (في الأصح) لبقاء نصرته فهو كالسرية
القريبة تشارك الجيش فيما غنمه والثاني لا يشاركه لمفارقتة ويشارك
فيما غنم قبل مفارقتة قطعاً وسكت المصنف عن بيان القرية
والمراد بها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيّز عنها عند
الاستغاثة والمتحرف يشارك الجيش فيما غنم قبل مفارقتة
ولا يشاركه فيما غنم بعدها نصّ عليه أي إذا بعد ومن أطلق أنه
يشاركه محمول على من لم يبعد كما فصل في الفئة (فإن زاد) عدد
الكفار (على مثلين منا) (جاز الانصراف) عن الصف لقوله تعالى:
﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾ الآية (إلاّ أنه يجرّم انصراف مائة بطل)

وتجوزُ المبارزةُ فإن طلبها كافرٌ استُحبَّ الخروجُ إليه وإنما
تحسنُ ممن جربَ نفسه ويأذن الإمام، ويجوزُ إتلافُ بنائهم

من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء) من الكفار (في الأصح)
اعتباراً بالمعنى لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعى العدد عند
تقارب الأوصاف والضابط أن يكون مع المسلمين من القوة
ما يغلب الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثلهم ويرجون الظفر
بهم كما قاله البلقيني والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة
دائر مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به (وتجوز)
بلا ندب وكره (المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من
البروز وهو الظهور فهي مباحة لنا لأنَّ عبد الله بن رواحة وابن
عفراء رضي الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم
رسول الله ﷺ (فإن طلبها كافرٌ استُحبَّ الخروجُ إليه) أي
لمبارزته لما في الترك من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين (وإنما
تحسن) أي تندب المبارزة بشرطين أحدهما كونها (ممن) أي شخص
(جربَ نفسه) بأن عرف منها القوة والجرأة وإلا فتكره له ابتداءً
وإجابة (و) الشرط الثاني كونها (يأذن الإمام) أو أمير الجيش لأن
للإمام نظراً في تعيين الأبطال فإن بارز بغير إذنه جاز مع
الكراهة (ويجوز) لنا (إتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع
وغيره وكذا كل ما ليس بحيوان (لحاجة القتال والظفر بهم) لقوله
تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا

وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا إن لم يُرَجَّ حُصُولُهَا
لنا، فَإِنْ رُجِيَ نُدْبَ التُّرْكُ، وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا

فِيإِذْنِ اللَّهِ ﴿وَسَبَبَ نَزْوِلَهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ:
وَاحِدٌ مِنَ الْحَصْنِ إِنْ هَذَا لِفَسَادٍ يَا مُحَمَّدُ وَإِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ
فَنَزَلَتْ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ تَوْقَفِ الظُّفْرِ عَلَى
إِتْلَافِ ذَلِكَ وَجِبَ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمَآوِرِدِيُّ وَغَيْرُهُ (وَكَذَا) يَجُوزُ
إِتْلَافُهَا (إِنْ لَمْ يَرَجَّ) أَي يَظُنُّ (حُصُولَهَا) أَي الْأَبْنِيَّةَ وَالْأَشْجَارَ (لَنَا)
مَغَاطِظَةٌ لَهُمْ وَتَشْدِيدٌ عَلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ
الْكَافِرَ﴾ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي
الْمُؤْمِنِينَ﴾ (فَإِنْ رَجِيَ) بَضَمَ أَوَّلَهُ حُصُولُهَا لَنَا (نُدْبَ التُّرْكِ) وَكَرِهَ
الْإِتْلَافَ حَفْظًا لِحَقِّ الْغَائِمِينَ وَلَا يَحْرُمُ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ شَيْئًا فَيُظْهِرُ
خِلَافَهُ أَمَا إِذَا غَنِمْنَاهَا فَإِنْ فَتَحْنَا دَارَهُمْ قَهْرًا أَوْ صَلْحًا عَلَى أَنْ
تَكُونَ لَنَا أَوْلَهُمْ أَوْ غَنِمْنَا أَمْوَالَهُمْ وَانصَرَفْنَا فَيَحْرُمُ إِتْلَافُهَا لِأَنَّهَا
صَارَتْ غَنِيمَةً لَنَا (وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ) الْمُحْتَرَمِ لِلنَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ
الْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ وَخَالَفَ الْأَشْجَارَ لِأَنَّ لِلْحَيَوَانِ حَرَمَتَيْنِ حَقَّ
مَالِكِهِ وَحَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا سَقَطَتْ حَرَمَةُ الْمَالِكِ لِكُفْرِهِ بَقِيَتْ
حَرَمَةُ الْخَالِقِ فِي بَقَائِهِ وَلِذَلِكَ يَمْنَعُ مَالِكُ الْحَيَوَانِ مِنْ إِجَاعَتِهِ
وَعَطْشِهِ بِخِلَافِ الْأَشْجَارِ (إِلَّا) حَيَوَانًا مَأْكُولًا فَيُذْبِحُ لِلْأَكْلِ خَاصَّةً
لِمَفْهُومِ الْخَبْرِ الْمَارِّ أَوْ (مَا يِقَاتِلُونَا عَلَيْهِ) كَالنَّخِيلِ فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ (لِدَفْعِهِمْ
أَوْ ظَفَرِهِمْ) لِأَنَّهَا كَالْآلَةِ لِلْقِتَالِ وَإِذَا جَازَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

يقاتلونا عليه لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفِرٍ بِهِمْ أَوْ غَنَمَاءَ وَخَفْنَا رَجُوعَهُ
إِلَيْهِمْ وَضُرَّرَهُ .

﴿فصل﴾ نَسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِيبِيَانَهُمْ إِذَا أُسْرُوا رَقُّوا وَكَذَا

عند التترس بهم فالخيل أولى وقد ورد ذلك في السير من فعل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير (أو) إذا (غَنَمَاءَ
وخرنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز إتلافه دفعا لهذه المفسدة
ومغايرة لهم أما إذا خرنا الاسترداد فقط فلا يجوز عقرها
وإتلافها بل تذبح للأكل كما مرّ وإن خرنا استرداد نسائهم
وصبيانهم ونحوها منّا لم يقتلوا لتأكد احترامهم .

﴿فصل﴾ في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب (نساء الكفار) أي
النساء الكافرات والخنائى (وصبيانهم) ومجانينهم (إذا أسروا
رَقُّوا) بفتح الراء أي صاروا أرقاء بنفس الأسر فالخمس منهم
لأهل الخمس والباقي للغانمين لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما
يقسم المال والمراد بالسبي النساء والولدان (وكذا العبيد) للكفار
ولو كانوا مرتدّين أو مسلمين صاروا أرقاء لنا (ويجتهد الإمام) أو
أمير الجيش (في) أسرى الكفار الأصليين (الأحرار الكاملين)
وهم الذكور البالغون العاقلون (ويفعل) فيهم وجوبا بعد أسرهم
(الأحظّ) للإسلام كالمّن والاحظ (للمسلمين) من أربع خصال
مذكورة في قوله (من قتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتفريق (ومن)
عليهم بتخلية سبيلهم (وفداء) بكسر الفاء مع المدّ وبفتحها مع

العبيد، وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي الأَحْرَارِ الكَامِلِينَ وَيَفْعَلُ الأَحْظَ
لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ،
فَإِنْ خَفِيَ الأَحْظُ حَسَبَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ وَقِيلَ لَا يُسْتَرَقَ وَثْنِيٌّ

القصر (بأسرى) مسلمين رجال أو غيرهم أو أهل ذمة كما في المغني
(أو مال) يؤخذ منهم (واسترقاق) للاتباع في الأربعة وقال تعالى:
﴿اقتلوا المشركين﴾ وقال تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾
وقال تعالى: ﴿حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾ أي
بالاسترقاق (فإن خفي) على الإمام (الأحظ حسبهم حتى يظهر) له
لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى الشهي فيؤخر لظهور الصواب ولو
بذل الأسير الجزية فالذي يقتضيه المذهب جواز قبول ذلك منه
لأنه إذا جاز أن يمين عليه من غير مال أو بمال يؤخذ عنه مرة
واحدة فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى قال في الشامل:
وإذا بذل الجزية حرم قتله وتخير الإمام فيما سوى القتل كما لو أسلم
(وقيل لا يسترق وثنياً) كما لا يجوز تقريره بالجزية
وردّ بأن من جاز أن يمين عليه ويفادى جاز أن يسترق كالكتاني
(وكذا عربي) لا يجوز أيضاً استرقاقه (في قول) قديم لحديث فيه
وردّ بأن الحديث وإه وقد سبى صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهوازن
وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق كما رواه البخاري (ولو
أسلم أسير) مكلف لم يختار الإمام فيه منّا ولا فداء (عصم) الإسلام
(دمه) فيحرم قتله لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

وكذا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرَّقُّ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفْرِ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ

يشهدوا أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم « وقوله: وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة (وبقي الخيار في الباقي) من خصال التخيير السابقة وهو المن والإرقاق والفداء لأن الخيّر بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة (وفي قول يتعين الرّق) بنفس الإسلام لأنه أسير يحرم قتله فيمتنع عليه المنّ والفداء كالصبيان والنساء وردّ بأن الصبيان والنساء لم يكن مخيراً فيهم في الأصل بخلاف الأسير (وإسلام كافر) مكلف رجلاً كان أو امرأة في دار حرب أو إسلام (قبل ظفر به) وهو أسره (يعصم دمه وماله) للخبر المارّ (و) يعصم (صغار ولده) الأحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الإسلام والجدّد كذلك في الأصحّ ولو كان الأب حيّاً وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير (لا) يعصم إسلام الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) المنصوص لاستقلالها ولو كانت حاملاً منه في الأصحّ وفي قول لا تسترق لثلاثي بيطل حقه من النكاح وأجاب الأول بأن الولاء بعد ثبوته لا يمكن دفعه بحال بخلاف النكاح (فإن استرقت) أي إن قلنا بأن زوجة من أسلم قبل

استرقتُ انقطعَ نكاحه في الحالِ ، وقيل إن كانَ بعدَ الدُخولِ
بها انتظرتِ العِدَّةُ فلعلَّها تَعْتَقُ فيها ، وَيَجُوزُ إِرْقاؤُ زوجةِ
ذميِّ وكذا عَتِيْقُهُ في الأصحِّ لا عَتِيْقُ مُسْلِمٍ وزوجتهِ الحربيَّةُ

الظفر أنها ترقّ (إنقطع نكاحه في الحال) أي حال السبي سواء
أكان قبل الدخول أم بعده لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبايا أوطاس وبني
المصطلق: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض»
ولا يُسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، ومعلوم أنه كان فيهم من لها
زوج (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة
فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح لأن حدوث الرق يقطع النكاح
فأشبهه الرضاع (ويجوز إِرْقاؤُ زوجة ذميِّ) إذا كانت حربيَّة أي
ترق بنفس الأسر وينقطع به نكاحه (وكذا عتيق) الحربيّ يجوز
إِرْقاؤه (في الأصحّ) المنصوص لأن الذميّ لو التحق بدار الحرب
استرق فعتيقه أولى (لا عتيق مسلم) التحق بدار الحرب فلا يسترق
لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع (و) (زوجته) أي المسلم (الحربيَّة)
فلا تسترق إذا سبيت (على المذهب) وهذا ما صحَّحه في الحرّر
وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الرّوضة والشرحين الجواز
فإنها سويًا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا أسلم
لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ (وإذا سبي
زوجان) معاً (أو أحدهما) فقط (انفسخ النكاح بينهما سواء أكان

على المذهب، وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح
إن كانا حرين قيل أو رقيقين وإذا أرقّ وعليه دين لم يسقط
فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه، ولو اقترض حربي من

ذلك قبل الدخول أم بعده (إن كانا حرين) لما رواه مسلم: «أنهم لما
أمتنعوا يوم أوطاس من وطء السبايا لأن لهن أزواجاً أنزل الله
تعالى: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي المتزوجات: ﴿إِلَّا
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فحرّم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي فدلّ
على ارتفاع النكاح وإلا لما حللن ولعموم خبر: «لا توطأ حامل
حتى تضع» إذ لم يفرق فيه بين المنكوحه وغيرها كما مرّ ولأنّ
الرّق إذا حدث زال ملكها عن نفسها فلأن تزول العصمة بينها
وبين الزوج أولى (قيل أو رقيقين) فيفسح النكاح بينها لحدوث
السبي والأصحّ المنع إذ لم يحدث رقّ وإنما انتقل الملك من مالك
إلى آخر فأشبهه البيع. (وإذا أرقّ) حربي (وعليه دين) لغير حربي
(لم يسقط) لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي إسقاطه
أما إذا كان لحربي فيسقط لعدم احترامه وإذا لم يسقط دين غير
الحربي (فيقضى من ماله) حيث كان له مال (إن غنم بعد إرقاقه)
ولو حكم بزوال ملكه عنه بالرّق كما أن دين المرتد يقضى من ماله
وإن حكم بزوال ملكه ولأن الدين يقدم على الغنيمة كما يقدم على
الوصية أما إذا لم يكن له مال فإن دينه يبقى في ذمته إلى أن
يعتق ويوسر وخرج بقوله بعد إرقاقه ما إذا غنم قبله فلا يقضى

حربي أو اشتري منه ثم أسلماً أو قبلاً جزية دام الحق، ولو أتلف عليه حربي فأسلماً فلا ضمان عليه في الأصح، والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة وكذا ما أخذه واحد

منه لأن الغانمين ملكوه (ولو اقترض حربي من حربي) مالا (أو اشتري منه) شيئاً بجال (ثم أسلماً) معاً أو مرتباً (أو) لم يسلم بل (قبلاً جزية) أو حصل لها أمان (دام الحق) في ذلك لالتزامه بعقد وخرج بالمال نحو الخمر والخنزير مما لا يصح طلبه (و) الحربي (لو أتلف عليه حربي) آخر شيئاً أو غصبه منه (فأسلماً) أو أسلم المتلف أو الغاصب أو قبلاً الجزية (فلا ضمان عليه في الأصح لأنه لم يلتزم شيئاً ثم شرع في حكم أموال الحربيين فقال (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً) عليهم حتى سلموه أو تركوه وانهمزوا (غنيمة) لما مرّ في كتاب قسمها وكان ينبغي أن يقول المال الذي أخذناه ليخرج ما أخذه أهل الذمة منهم فليس بغنيمة (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة) أو نحوها ولم يدخلها بأمان (أو) لم يؤخذ سرقة بل كان هناك مال ضائع (وجد كهيئة اللقطة) فأخذه شخص بعد علمه أنه للكفار فإنه في القسمين غنيمة (على الأصح) المنصوص لأن دخوله دار الحرب وتغيره بنفسه يقوم مقام القتال (فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) فإذا عرفه ولم يعرفه أحد يكون غنيمة ثم شرع في أحكام الغنيمة فقال (وللغانمين) ممن يسهم لهم أو يرضخ ولو بغير

وَجَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرَقَةٍ أَوْ وَجِدَ كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، فَإِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ مُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلِحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ

إِذْنِ الْإِمَامِ (التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ) قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ (بِأَخْذِ الْقُوتِ) مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لَا التَّمْلِكِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْآخِذُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَنَبَّهَ بِالْقُوتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ كَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ وَلَا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى الْمَلْبُوسِ لِبُرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَلْبَسَهُ الْإِمَامُ لَهُ إِمَّا بِالْأَجْرَةِ مَدَّةَ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ أَوْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ (و) لِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ أَيْضاً بِأَخْذِ (مَا يَصْلِحُ بِهِ) الْقُوتِ كزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَعَسَلٍ وَمَلْحٍ (وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ) وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَكْلِ (و) لَهْمِ التَّبَسُّطِ أَيْضاً بِأَخْذِ (كُلِّ طَعَامٍ يَعْتَادُ أَكْلَهُ) لِلْأَدْمِيِّ (عَمُوماً) أَيِ عَلَى الْعَمُومِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» وَالْمَعْنَى فِيهِ عِزَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَالِباً لِإِحْرَازِ أَهْلِهِ لَهُ عِنَّا فَجَعَلَهُ الشَّارِعُ مَبَاحاً وَلَا نَهَى قَدْ يَفْسُدُ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ وَاحْتِرَازُ بِقَوْلِهِ عَمُوماً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَادِراً كَالْأَدْوِيَةِ فَلَا يَلْحَقُ بِالْأَطْعَمَةِ عَلَى الصَّحِيحِ (و) لَهْمِ (عَلْفِ الدَّوَابِّ) الَّتِي لَا يَسْتَفْنِي عَنْهَا فِي الْحَرْبِ كَفَرَسِهِ وَدَابَّةِ تَحْمِلُ سِلَاحَهُ (تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا) كَقَوْلِهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَيْهِ كَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ أَمَّا مَا يَسْتَصْحَبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ لِلزَّنْيَةِ أَوْ لِلْفَرَجَةِ كَفَهْودٍ وَغُورٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلْفُهَا مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قِطْعًا

وكلّ طعامٍ يُعتادُ أكله عموماً، وعَلَفِ الدّوَابِّ تَبناً وشعيراً
ونحوهما، وذبح مأكولٍ للحميه، والصّحیحُ جَوَازُ الفاكِهَةِ وأنه
لا تجبُ قيمةُ المذبوحِ وأنه لا يَخْتَصُّ الجَوَازُ بِمحتاجٍ إلى

(و) لهم (ذبح) حيوان (مأكول للحم) على الصّحیح لأنه مما يؤكل
عادة فهو كاللحم (والصحيح) الذي قطع به الجمهور (جواز) أكل
(الفاكهة) رطبها ويابسها للخبر المار في العنب (و) الصحيح (أنه
لا يختصّ الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بلام مفتوحة بل يجوز
وإن لم يحتج في الأصحّ فإن الرخصة وردت من غير تفصيل (و)
الأصح المنصوص (أنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لن لحق
الجيش بعد) انقضاء (الحرب و) بعد (الحيازة) لأنه أجنبيّ عنهم
كغير الضيف مع الضيف (و) الصحيح (أن من رجع إلى دار
الإسلام) أو دار يسكنها أهل الذّمة أو العهد وهي في قبضتنا
(ومعه بقية) ممّا تبسط به (لزمه ردها إلى المغمم) أي الغنيمة لزوال
الحاجة (وموضع التبسط دارهم) أي أهل الحرب لأنه موضع العزة
(وكذا) محلُّ الرّجوع (ما لم يصل عمران الإسلام في الأصحّ) لبقاء
الحاجة إليه فإن وصله إنتهى التبسط لزوالها والمراد بعمران
الإسلام ما يجدون فيه حاجتهم من الطعام والعلف كما هو الغالب
فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسط في الأصحّ لبقاء
المعنى وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا
لأنها وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي في قبضتنا بثابتها

طَعَامٍ وَعَلَفٍ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ
الْحَرْبِ وَالْحَيَازَةَ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ
لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ

فِيهَا نَحْنُ فِيهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ (وَلِغَانِمِ) حَرٌّ (رَشِيدٌ وَلَوْ
مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفُلْسِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ) أَيُّ عَنِ حَقِّهِ سَهْمًا كَانَ
أَوْ رِضْخًا (قَبْلَ الْقِسْمَةِ) وَقَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ لِأَنَّ الْفَرْضَ الْأَعْظَمَ
مِنَ الْجِهَادِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّبُّ عَنِ الْمَلَّةِ وَالغَنَائِمُ تَابِعَةٌ فَمَنْ
أَعْرَضَ عَنْهَا فَقَدْ جَدَّدَ قَصْدَهُ لِلْفَرْضِ الْأَعْظَمِ وَصُورَةُ الْإِعْرَاضِ
أَنْ يَقُولَ أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ وَهَبْتُ نَصِيبِي فِيهَا لِلغَانِمِينَ
وَخَرَجَ بِالْحَرِّ الَّذِي قَدَرْتَهُ فِي كَلَامِهِ الْعَبْدُ فَالْإِعْرَاضُ إِنَّمَا هُوَ لِسَيِّدِهِ
لِأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ وَبِالرَّشِيدِ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ فَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُهَا عَنِ
الرِّضْخِ لِأَنَّ عِبَارَتَهَا مَلْغَاةٌ (وَالْأَصْحَحُّ جَوَازُهُ) أَيُّ إِعْرَاضُ الْحَرِّ
الرَّشِيدِ (بَعْدَ فِرْزِ الْخُمْسِ) وَقَبْلَ قِسْمَةِ الْأَخْطَاسِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّ إِفْرَازَ
الْخُمْسِ لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ حَقٌّ كُلٌّ وَاحِدٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ (وَالْأَصْحَحُّ
جَوَازُهُ) أَيُّ الْإِعْرَاضِ (لِجَمِيعِهِمْ) أَيُّ الْغَانِمِينَ وَيَصْرَفُ حَقَّهُمْ
مَصْرُفَ الْخُمْسِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَصْحُوحَ لِلْإِعْرَاضِ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ
وَالْجَمِيعَ (وَالْأَصْحَحُّ بِطَلَانِهِ) أَيُّ الْإِعْرَاضِ (مِنَ ذَوِي الْقُرْبَى)
الْمَذْكُورِينَ فِي بَابِ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ فَيَتَنَاوَلُ
إِعْرَاضَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بَلْ هُوَ مَنحَةٌ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى فَأَشْبَهَ الْإِثْرَ (و) مِنْ (سَالِبٍ) وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ سَلْبٌ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ

يَصِلُ عِمْرَانَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَكَغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُوراً
عَلَيْهِ بَفَلْسٍ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْأَصْحَحُ
جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَجَوَازُهُ لْجَمِيعِهِمْ وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي

أُسْرِهِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ لِأَنَّ السَّلْبَ مَتَعِينَ لَهُ كَالْمَتَعِينَ بِالْقِسْمَةِ وَإِنَّمَا
خَصَّ ذَوِي الْقُرْبَى بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْخُمْسِ كَالْيَتَامَى لِأَنَّهَا
جِهَاتٌ عَامَةٌ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا إِعْرَاضُ كَالْفُقَرَاءِ (وَالْمَعْرُضُ) مَنْ
الْغَانِمِينَ عَنْ حَقِّهِ حَكْمَهُ (كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ) فَيُضْمُ نَصِيبَهُ إِلَى الْمَغْنَمِ
وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُرْتَزِقَةِ وَأَهْلِ الْخُمْسِ (وَمَنْ) لَمْ يَعْضُرْ عَنِ الْغَنِيمَةِ
(وَمَاتَ فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ) كَسَائِرِ الْحَقُوقِ فَيُطَلَبُهُ أَوْ يَعْضُرُ عَنْهُ
(وَلَا تَمْلِكُ) الْغَنِيمَةَ (إِلَّا بِقِسْمَةٍ) لِأَنَّهُمْ لَوْ مَلَكَوْهَا بِالْإِسْتِيْلَاءِ
كَالْأَصْطِيَادِ وَالتَّحْطَبِ لَمْ يَصَحَّ إِعْرَاضُهُمْ وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصَّ
كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ مَلَكَوْا لَمْ يَصَحَّ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ مِنْ نَوْعِ
بِغَيْرِ رِضَاهُمْ وَأَفْهَمُ كَلَامُهُ حَصْرُ مَلَكَهَا فِي الْقِسْمَةِ وَلَيْسَ مُرَاداً بَلْ
تَمْلِكُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِاخْتِيَارِ التَّمْلِكِ وَإِمَّا بِالْقِسْمَةِ بِشَرَطِ الرِّضَا
بِهَا وَلِذَا قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتِ الْقِسْمَةُ لِتَضْمِنَها اخْتِيَارَ
التَّمْلِكِ إِهْ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مَلَكَوْا أَنْ يَتَمَلَّكَوْا كَحَقِّ الشَّفْعَةِ
كَمَا قَالَ (وَلَهُمْ) أَيُّ الْغَانِمِينَ بَيْنَ الْحَيَازَةِ وَالْقِسْمَةِ (التَّمْلِكِ) قَبْلَ
الْقِسْمَةِ لِأَنَّ حَقَّ التَّمْلِكِ ثَبَتَ لَهُمْ (وَقِيلَ يَمْلِكُونَ) الْغَنِيمَةَ بَعْدَ
الْحَيَازَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَلَكَاً ضَعِيفاً يَسْقُطُ بِالْإِعْرَاضِ (وَقِيلَ) الْمَلِكُ فِي
الْغَنِيمَةِ مَوْقُوفٌ (إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مَلَكَهُمْ) أَيُّ الْغَانِمِينَ لَهَا

الْقُرْبَى وَسَالِبٍ وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ
لِوَارِثَةٍ وَلَا تُمَلِّكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ وَهُمْ التَّمَلُّكُ وَقِيلَ يَمْلِكُونَ وَقِيلَ
إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مَلِكُهُمْ وَإِلَّا فَلَا، وَيُمَلِّكُ الْعَقَارُ

بالاستيلاء (وإلا) بأن تلفت أو عرضوا عنها (فلا) يملكونها (ويملك
العقار بالاستيلاء) عليه لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية وزاد على المحرر قوله (كالمنقول) لينبه
بذلك على أن ملك العقار بالاستيلاء رأى مرجوح كما أنه في
المنقول كذلك ولو قال ويملك العقار بما يملك به المنقول كان أوضح
وخرج بالعقار مواتهم فلا يملك بالاستيلاء لأنهم لم يملكوه إذ لا يملك
إلا بالإحياء كما مر في بابه (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو
كلاب تنفع لصيد أو ماشية أو زرع أو غير ذلك وأراده بعضهم)
أي الغانين من أهل خمس أو جهاد (ولم يناع) فيه بفتح الزاي
(أعطيه) إذ لا ضرر في ذلك على غيره (وإلا) بأن نازعه غيره
(قسمت) تلك الكلاب عدداً (إن أمكن) قسمتها (وإلا) بأن لم
يمكن ذلك (أقرع) بينهم فيها دفعا للنزاع أما ما لا تنفع فلا يجوز
اقتنائها (والصحيح) المنصوص (إن سواد العراق) من البلاد وهو
من إضافة الجنس إلى بعضه لأن السواد أزيد من العراق بخمسة
وثلاثين فرسخاً كما قاله الماوردي وسمي سواداً لأنهم خرجوا من
البادية فرأوا خضرة الزرع والأشجار الملتفة والحضرة ترى من
البعد سواداً فقالوا ما هذا السواد، ولأن بين اللّونين تقارباً فيطلق

بالاستيلاء كالمَنْقُول ولو كانَ فيها كلبٌ أو كلابٌ تنفعُ لصيد
أو ماشيةٍ أو زرعٍ أو غيرِ ذلك وأرادَهُ بَعْضُهُمْ ولم يَنزَعِ
أعطيَهُ وإلاّ قُسمَت إن أمكنَ وإلاّ أقرعَ، والصَّحِيحُ أنَّ

اسم أحدهما على الآخر (فتح) زمن عمر رضي الله تعالى عنه
(عَنوَةً) بفتح العين أي قَهراً وغلبة (وقسم) بين الغانين (ثم) بعد
قسمته واختيار تملكه (بذلوه) بمعجمة أي أعطوه لعمر بعوض أو
بغيره (ووقف) بعد استرداده دون أبنيته الآتي حكمها في المتن
(على المسلمين) لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارته قال العلماء
لأنه بالاسترداد رجح إلى حكم أموال الكفار وللإمام أن يفعل
بالمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا (وخراجه)
المضروب عليه (أجرة) منجمة (تؤدى كلَّ سنة لمصالح المسلمين)
الأهم فالأهم وليس لأهل السواد بيعه ورهنه وهبته لكونه صار
وقفاً ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجازات ولا يجوز
لغير ساكنه إزعاجهم عنه ويقول أنا أستغله وأعطي الخراج لأنهم
ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آباؤهم مع عمر رضي الله تعالى
عنه والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت قال الرافعي: وكان مبلغ
أرتفاع خراج السواد في زمن عمر رضي الله تعالى عنه مائة ألف
ألف وستة وثلاثين ألف ألف درهم ثم تناقص إلى أن بلغ في أيام
الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم لظلمه وغشمه فلما ولي عمر بن
عبد العزيز ارتفع بعدله وعمارته في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف

سوادَ العِراقِ فَتَحَ عَنوَةً وَقُسمَ ثُمَّ بَدَّلُوهُ وَوَقَفَ عَلَى المُسْلِمِينَ،
وَخَرَّاجُهُ أَجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلُّ سَنَةٍ لِمُصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ
أَوَّلِ عِبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ المَوْصِلِ طُولاً وَمِنَ القَادِسيَّةِ إِلَى

ألف درهم وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم وقال إن
عشت لأزيدنه إلى ما كان في أيام عمر رضي الله تعالى عنه فمات في
تلك السنة، (وهو) أي سواد العراق باتفاق مصنفى الفتوح
والتاريخ زمن عرف أسماء البلدان (من) أول (عبّادان) بموحدة
مشددة مكان قرب البصرة (إلى حديثه الموصل) بحاء مهملة وميم
مفتوحتين (طولاً) وقيدت الحديثه بالموصل لإخراج حديثه أخرى
عند بغداد سميت الموصل لأن نوحاً ومن كان معه في السفينة لما
نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الأرض
فأخذوا حبلاً وجعلوا فيه حجراً ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك
حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل ثم أخذ
المصنف في بيان عرض السواد بقوله (ومن) أول (القادسيّة) إسم
مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس
مراحل سميت بذلك لأن قوماً من فارس نزلوها (إلى) آخر
(خلوان) بضم المهملة بلد معروف (عرضاً) هذا ما في الحرر، وقال
في الشرح فيه تساهل لأن البصرة كانت سبخة أحيها عثمان بن أبي
العاص بعد فتح العراق وهي داخلة في هذا الحد المذكور فلذلك
استدرك المصنف على إطلاق الحرر بقوله (قلت الصحيح إن

حُلُوانَ عَرَضًا ، قَلْتُ الصَّحِيحُ أَنَّ البَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً
فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حَكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا
وَمَوْضِعِ شَرْقِيَّهَا ، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ

(البصرة) بتثليث الموحدة والفتح أفصح مدينة بناها عتبة بن
غزوان زمن عمر رضي الله تعالى عنه سنة سبع عشرة ولم يُعبد بها
صنم قطّ ويقال لها قبة الإسلام وهي أقوم البلاد قبلة وهي (وإن
كانت داخلة في حدّ السواد) المضاف إلى العراق (فليس لها حكمه
إلا في موضع غربي دجلتها) بكسر الدال نهر مشهور بالعراق (و
إلا في (موضع شرقيها) يسمى الفرات وما سواها منها فموات
أحياء المسلمون بعد ذلك (و) الصحيح (أنّ ما في السواد من الدور
والمساكن يجوز بيعه والله أعلم) إذ لم ينكره أحد ولهذا لا يؤخذ
عليها خراج ولأن وقفها يفضي إلى خرابها (وفتحت مكة صلحاً)
لا عنوة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَذْهَانَ﴾
الآية يعني أهل مكة وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ
كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا
عَلَيْهَا﴾ أي بالقهر قيل التي عجلها لهم غنائم حنين والتي لم يقدرُوا
عليها غنائم مكة ومن قال فتحت عنوة معناه انه دخل مستعداً
للقتال لو قوتل (فدورها وأرضها الحياة ملك يباع) إذ لم يزل
الناس يتبايعونها ولقوله ﷺ لما قال له أسامة بن زيد

بيعه والله أعلم، وفتحت مكة صلحاً فدورها وأرضها المحيطة
ملك يباع.

﴿فصل﴾ يصح من كل مسلم مكلف مختارٍ أمان حربيٍّ

« يا رسول الله: أتزل غداً بدارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا
عقيل من ربيع أو دُور » وكان عقيل ورث أبا طالب وطالب
دون عليٍّ وجعفر لأنها كانا مسلمين ولا يورث إلا ما كان الميت
مالكاً له ومنع أبو حنيفة من بيعها ومحلّ الخلاف بين العلماء في بيع
نفس الأرض أما البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف أي إذا لم
يكن من أجزاء أرضها والصحيح أنّ مصر فتحت عنوة وأن عمر
رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وأما الشام فنقل
الرافعي عن الرؤياني أن مدينتها فتحت صلحاً وأرضها عنوة ورجح
السبكي أن دمشق فتحت عنوة.

﴿فصل﴾ في الأمان وهو ضدّ الخوف وأريد به هنا ترك القتل
والقتال مع الكفار وهو من مكاييد الحرب ومصالحه والعقود التي
تفيدهم الأمان ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور
فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية
وهما مختصّان بالإمام بخلاف الأمان والأصل في الأمان آية: ﴿وإن
أحدٌ من المشركين استجارَكَ فأجرُهُ حتى يسمعَ كلامَ الله﴾ وخبر
الصحيحين: « ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً (أي نقض
عهده) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (يصح)

وَعَدَدِ مَحْصُورٍ فَقَطْ ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أُسَيْرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي
الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ وَبِكِتَابَةِ وَرِسَالَةٍ ،
وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ فَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ

وَلَا يَجِبُ (مَنْ كُلُّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ مَخْتَارٌ) وَلَوْ عَبْدًا أَوْ إِمْرَأَةً (أَمَانٌ
حَرْبِيٌّ) وَاحِدٌ غَيْرُ أُسَيْرٍ سِوَاهُ كَانَ بَدَارَ الْحَرْبِ أَمْ لَا فِي حَالِ الْقِتَالِ
أَمْ لَا عَيْنَ الْإِمَامِ قَتْلَهُ أَمْ لَا (وَعَدَدُ مَحْصُورٍ) مِنْهُمْ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ
(فَقَطْ) فَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ مَتَّهُمْ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ لَنَا
وَبِالْمَكْلَفِ غَيْرِهِ لِإِلْغَاءِ عِبَارَتِهِ وَيَلْحَقُ بِالْمَكْلَفِ الْسُكْرَانُ الْمُتَعَدِّيُّ
بِسُكْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصْنَفِ وَبِالْمَخْتَارِ الْمَكْرَهُ وَبِالْمَحْصُورِ غَيْرِهِمْ
كَأَهْلِ بَلَدٍ أَوْ نَاحِيَةٍ فَلَا يُؤْمِنُهُمُ الْآحَادُ لَثَلَا يَتَعَطَّلُ الْجِهَادُ فِيهَا
بِأَمَانِهِمْ (وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أُسَيْرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ) أَوْ غَيْرِهِمْ (فِي الْأَصَحِّ)
وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْأُسَيْرِ الْمُقَيَّدِ وَالْمَحْبُوسِ لِأَنَّ وَضْعَ الْأَمَانِ أَنْ يَأْمَنَ
الْمُؤْمِنُ وَلَيْسَ الْأُسَيْرُ أَمْنًا أَمَا أُسَيْرُ الدَّارِ وَهُوَ الْمَطْلُوقُ بَدَارَ الْكُفْرِ
الْمَنْعُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصِحُّ أَمَانُهُ كَمَا فِي التَّنْبِيهِ وَغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ
فَيَكُونُ مُؤْمِنًا أَمْنًا بَدَارَ الْحَرْبِ لَا غَيْرَ إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِالْأَمَانِ فِي غَيْرِهَا
وَبغَيْرِ الْأُسَيْرِ الْكَافِرِ الْأُسَيْرِ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ ثَبَتَ فِيهِ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ
(وَيَصِحُّ) إِجَابَ الْأَمَانِ (بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ) صَرِيحًا كَأَجْرَتِكَ
وَأَمْنَتِكَ (و) يَصِحُّ (بِكِتَابَةِ) بِالْفَوْقِيَّةِ لِأَثَرِ فِيهِ عَنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ وَلَا بَدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ
وَبَيْنَ الْعَجْمِيِّ كَمَا تَرَسُّ أَيُّ لَا تَخْفُ (وَرِسَالَةٍ) لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْكِتَابَةِ

في الأصحّ، وتكفي إشارةً مُفهِمةً للقبول، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهرٍ وفي قولٍ يجوز ما لم تبلغ سنةً، ولا يجوز أمانٌ يضرُّ المسلمين كجاسوسٍ، وليس للإمام نَبْذُ

سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدّم (ويشترط) لصحة الأمان (علم الكافر بالأمان كسائر العقود فإن لم يعلم فلا أمان له (فإن) علم الكافر بأمانه (ورده بطل) جزماً لأنه عقد كالهبة (وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصحّ) كغيره من العقود والثاني يكفي السكوت لبناء الباب على التوسعة كما مرّ (وتكفي) ولو من ناطق (إشارة مفهومة للقبول) لكي يعتبر في كونها كناية من الأخرس أن يختصّ بفهمها فطنون فإن فهمها كلّ أحد فصریحة كما علم من الطلاق واحترز بالمفهمة عن غير المفهمة فلا يصحّ بها أمان (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) لما سيأتي في الهدنة فإن زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقي على الأصحّ تخريجاً على تفريق الصفقة فلو أطلق الأمان حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن (وفي قولٍ يجوز) أكثر منها (ما لم تبلغ) مدته (سنة) كالهدة أما السنة فممتنعة قطعاً ومحلّ الخلاف في أمان الرجال أما النساء فلا يحتاج فيهنّ الى تقييد بدّة وقد نصّ في (الأم) على أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تتقيد بدّة لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال ومنعوا من السنة لثلاث ترك الجزية والمرأة ليست من أهلها والخنثى

الإمان إن لم يَخَفْ خِيَانَةً ، ولا يَدْخُلُ في الأمانِ ماله وأهله
بِدَارِ الحَرْبِ وكذا ما مَعَهُ مِنْهُمَا في الأَصْحَحِ إِلَّا بِشَرَطٍ ، والمُسْلِمُ
بِدَارِ الحَرْبِ إن أمكنه إظهارُ دينه إِسْتِحْبَابٌ لَهُ الهَجْرَةُ وَإِلَّا

كالمراة (ولا يجوز) ولا يصحّ (أمان يضرّ المسلمين كجاسوس)
وطليعة لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» وفي معنى الجاسوس من يحمل
سلاحاً الى دار الحرب ونحوه مما يعينهم (وليس للإمام) ولا لغيره
(نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) لأنّ الأمان لازم من جهة المسلمين
فإن خافها نبذه كالمهدنة وأولى جائز من جهة الكفار لينبذه متى
شاء (ولا يدخل في الأمان) لحربي بدارنا (ماله وأهله) من زوجته
وولده الصّغير أو المجنون (بدار الحرب) جزماً لأن فائدة الأمان
تحريم قتله واسترقاقه ومفاداته لا أهله وماله فيجوز اغتنام أمواله
وسبي ذراريه المخلفين هناك (وكذا ما معه منهما) في دار الإسلام
(في الأصحح إلا بشرط) والثاني لا يحتاج الى شرط والمراد بما معه
من ماله غير المحتاج اليه مدة أمانه أما المحتاج إليه فيدخل ولو
بلا شرط ومن ذلك ما يستعمله في حرفته من الآلات ومركوبه إن
لم يستغن عنه وهذا إذا أمّنه غير الإمام فإن أمّنه الإمام دخل
ما معه بلا شرط أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس
ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم دخلاً ولو بلا شرط
إن أمّنه الإمام وإن أمّنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من
ماله إلا بشرط بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط وإن كانا

وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا، وَلَوْ قَدَرَ أُسِيرَ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ
أَطْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ إِغْتِيَالُهُمْ أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمٌ،
فَإِنْ تَبَعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعُهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ أَوْ وَشَرَطُوا أَنْ لا يَخْرُجَ

بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره (والمسلم) المقيم (بدار الحرب
إن أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعاً في قومه أو لأن له عشيرة
يحمونه ولم يخف فتنة في دينه (استحب له الهجرة) إلى دار
الإسلام لثلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم وإنما لم يجب
لقدرته على إظهار دينه ومحل استحبها ما لم يرج ظهور الإسلام
هناك بمقامه فإن رجاءه فالأفضل أن يقيم ولو قدر على الإمتناع
بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها لأن موضعه دار
إسلام فلو هاجر لصادر دار حرب (وإلا) أي وإن لم يمكنه إظهار
دينه أو خاف فتنة فيه (وجبت) عليه الهجرة رجلاً كان أو امرأة
وإن لم تجد محرماً (إن أطاقها) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية ولخبر أبي داود وغيره: «أنا بريء
من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وسميت هجرة لأنهم
هجروا ديارهم ولم يقيّدوا ذلك بأمن الطريق ووجود الزاد
والراحلة قال الخطيب: وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف
الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة عدم الوجوب
ويلتحق بوجوب الهجرة من دار الكفر من أظهر حقاً ببلدة من
بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك

من دارهم لم يجز الوفاء، ولو عاقد الإمام عِلْجاً يدلّ على
قلعة وله منها جارية جاز، فإن فتحت بدلاته أعطيها أو

فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب
بلا خلاف وكذا إن لم يطق الهجرة فلا وجوب حتى يطيقها (ولو
قدر أسير) في أيدي الكفار (على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر
الأسر سواء أمكنه إظهار دينه أم لا (ولو أطلقوه) من الأسر (بلا
شرط فله اغتيالهم) قتلًا وسبياً وأخذ مال لأنهم لم يستأنوه
(أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتيالهم وفاءً بما التزمه
(فإن تبعه قوم) منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوباً (ولو بقتلهم)
كالصائل فيراعي الترتيب في الصائل (أو) أطلقوه (وشرطوا) عليه
(أن لا يخرج من دارهم) نظرت فإن لم يمكنه إظهار دينه (لم يجز
الوفاء) بالشرط بل يجب عليه الخروج إن أمكنه لأن في ذلك
ترك إقامة الدين والتزام مالا يجوز لا يلزم وإن أمكنه لم يجرم
الوفاء لأن الهجرة حينئذ مستحبة (ولو عاقد الامام) أو نائبه
(عِلْجاً) وهو الكافر الغليظ الشديد سمّي به لدفعه عن نفسه بقوته
ومنه سمّي العلاج عِلْجاً لدفعه الداء وفي الحديث: «الدعاء
والبلاء يتعلمان إلى يوم القيامة» أي يتصارعان رواه البزار
والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (يدلّ على قلعة)
تفتح عنوة وهي بكسر القاف وإسكان اللام وحكي فتحها
الحصن إمّا لأنه قد خفي علينا طريقه أو ليدلنا على طريق خال

بغيرها فلا في الأصحّ، فإن لم تُفتحَ فلا شيءَ له، وقيل إن لم يُعلّقَ الجعل بالفتحِ فله أجره، مثل، فإن لم يكن فيها جارية

من الكفار أو سهل أو كثير الماء أو الكلاء أو نحو ذلك (وله منها جارية جاز) ذلك سواء أكان إبتداء الشرط من العلق أم من الإمام وهي جملة مجمل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة وسواء كانت الجارية معينة أو مبهمه حرّة أم أمة لأن الحرّة ترق بالأسر والمبهمه يعينها الإمام ويجبر العلق على القبول وسواء حصل بالدلالة كلفة أم لا حتى لو كان الإمام نازلاً تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلي على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلق هي هذه استحق الجارية كما في الروضة وأصلها (فإن فتحت) أي القلعة عنوة (بدلالة) وفيها الجارية ولم تسل قبل إسلامه (أعطيها) وإن لم يوجد سواها على الأصحّ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحت (بغيرها) أي دلالتة (فلا) شيء له (في الأصحّ) لأن القصد الدلالة الموصلة الى الفتح ولم توجد (فإن لم تفتح) تلك القلعة (فلا شيء له) لأن الاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح (وقيل إن لم يعلّق الجعل بالفتح فله أجره مثل) لوجود الدلالة وردّ بأن تسليمها لا يمكن إلا بالفتح فالشرط مقيد به حقيقة وإن لم يجز لفظاً أمّا إذا علّق الجعل بالفتح فلا يستحق شيئاً قطعاً (فإن لم يكن فيها جارية) أصلاً (أو) كانت ولكن ماتت قبل العقد فلا شيء له (لقد الشروط) (أو) ماتت (بعد) العقد و (الظفر) بها قبل التسليم

أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ بَعْدَ الظَّفْرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

(وجب بدل) عنها جزماً لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل ظفر) بها (فلا) بدل عنها (في الأظهر) لأن الميتة غير مقدور عليها فصارت كأن لم تكن فيها (وإن أسلمت) دون العلق بعد العقد وقيل ظفر بها أو بعده (فالمذهب وجوب بدل) لتعذر تسليمها له بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسلماً قال البلقيني: وهذا البناء مردود بل يستحقها قطعاً لأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك (وهو) أي البدل في الجارية المعينة حيث وجب (أجرة مثل وقيل قيمتها) كما هو الأصح عند الجمهور ونصّ عليه الشافعيّ في (الأمّ) ومحلّه من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح وأما المبهمة فإن وجب البدل فيها فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقديم المجهول ويجوز أن يقال تسلّم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت قال الخطيب والثاني أوجه على ما عليه الجمهور أمّا إذا فتحت القلعة صلحاً بدلالته فينظر إن دخلت الجارية المشروطة في الأمان ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه ولا رضي العلق بعوضها وأصرّوا على ذلك نقضنا الصلح وبلّغوا

وَجَبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسَلَمْتَ
فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ بَدَلٍ وَهُوَ أَجْرَةٌ مِثْلُ وَقِيلَ قِيمَتُهَا.

المأمن بأن يردوا الى القلعة ثم يستأنف القتال وإن رضي أصحاب
القلعة بتسليمها بقيمتها دفعنا لهم القيمة وهل هي من سهم المصالح
أو من حيث يكون الرضخ وجهان أَوْجَهُهُمَا الثاني وإن كانت
خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة
وأهله ولم تكن الجارية منهم سلّمت إلى العلج.

﴿كتابُ الجزية﴾

صورةٌ عقدها أقرُّكم بدارِ الإسلامِ أو أذنتُ في إقامتِكُمْ
بها على أن تَبَدِّلُوا جزيةً وتنقادُوا لحُكم الإسلامِ ، والأصحَّ

﴿كتابُ عقد (الجزية) للكفار﴾

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من قتال المشركين عقبه بالجزية
لأن الله تعالى غيًّا القتال بها بقوله: «حتَّى يُعْطُوا الجزية» الآية
وتطلق على العقد وعلى المال الملزم به وليست هي مأخوذة في
مقابلة الكفر ولا التقرير عليه بل هي نوع إذلال ومعونة لنا وبما
يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة للمسلمين الداعية الى معرفة
محاسن الإسلام ولعلَّ الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم
الآخر والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قاتلوا الَّذِينَ
لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حتَّى يُعْطُوا الجزية﴾ وقد
أخذها عنه من مجوس هجر كما رواه البخاري ومن أهل نجران
كما رواه أبو داود ومن أهل (أيلة) كما رواه البيهقي وقال إنها
منقطع وأركانها خمسة: صيغة، وعاقدة، ومعقود له، ومكان، ومال،
وقد شرع المصنف في أولها فقال (صورة عقدها) من الموجب

اشترطُ ذكرِ قدرها لأكفُّ اللسانِ عَنِ اللهِ تعالى ورسوله ﷺ ودينه، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُوقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، وَلَوْ وَجَدَ كَافِرٌ بَدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ

وسياقي أَنَّهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ نَحْوَ (أَقْرَم) كَأَقْرَرْتُمْ فِي الْمَجْرَرِ وَغَيْرِهِ وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي أَوْ الْمَضَارِعِ وَقَوْلِ الْمَصْنُفِ (بَدَارِ الْإِسْلَامِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ فَقَدْ يَقْرَهُمُ بِالْجِزْيَةِ بَدَارِ الْحَرْبِ (أَوْ أَدْنَتْ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا) غَيْرِ الْحِجَازِ (عَلَى أَنْ تَبَدَّلُوا) بِالْمَعْجَمَةِ أَيُّ تُعْطَوُا بِمَعْنَى تَلْتَزِمُوا (جِزْيَةً) هِيَ كَذَا فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيَقُولُ أَوَّلَ الْحَوْلِ أَوْ آخِرَهُ (وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَغَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ وَكَذَا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزُّنَى وَالسَّرْقَةَ دُونَ مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِ وَقَدْ فَسَّرَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ بِالتَّزَامِهَا وَالصَّغَارِ بِالتَّزَامِ أَحْكَامَنَا قَالُوا وَأَشَدُّ الصَّغَارِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ وَيُضْطَرُّ إِلَى احْتِمَالِهِ وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ فِي الْإِجْبَابِ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ مَعَ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ كَالْعَوْضِ عَنِ التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَالْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَكْفِي فِيهَا الْإِنْقِيَادُ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ إِذْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهَا (وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا) أَيُّ الْجِزْيَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا كَالثَّمَنِ وَالْأَجْرَةَ (لَا كَفَّ اللَّسَانَ) مِنْهُمْ (عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ) فَلَا يَشْتَرَطُ ذِكْرَهُ لِدُخُولِهِ فِي شَرْطِ الْإِنْقِيَادِ

تعالى أو رسولاً أو بأمان مسلمٍ صدق وفي دعوى الأمان وجهٌ
ويشترط لعقدِها الإمامُ أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا
جاسوساً نخافه ولا تُعقدُ إلا لليهود والنصارى والمجوس

(ولا يصحّ العقد) للجزية (موقتاً على المذهب) لأنه عقد يحقن به
الدم فلا يجوز مؤقتاً كعقد الإسلام (ويشترط) في صحة العقد من
الناطق (لفظ قبول) كقبلت أو رضيت بذلك كغيره من العقود أما
الأخرس فيكفي فيه الإشارة المفهمة لأنها بمنزلة نطقه وتكفي
الكتابة مع النية كالبيع بل أولى (ولو وجد كافر بدارنا فقال
دخلت لسماع كلام الله تعالى أو) قال دخلت (رسولاً) ولو عبداً
سواء كان معه كتاب أم لا (أو) قال دخلت (بأمان مسلم) يصحّ
أمانه (صدق) فلا يتعرض له لاحتمال ما يدّعيه وقصد ذلك يؤمنه
من غير احتياج إلى تأمين وكذا لو قال دخلت لأسلم أو لأبذل
جزية ومحلّ ذلك إذا ادّعاه قبل أن يصير أسيراً عندنا وإلا
فلا يقبل إلا بيينة كما قال البلقيني (وفي دعوى الأمان وجه) أنه
لا يصدق فيه بل يطالب بيينة لإمكانها غالباً وأجاب الأوّل بأن
الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل دارنا بغير أمان فإن اتهم
حلف ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد فقال (ويشترط لعقدِها
الإمام أو نائبه) فيها خصوصاً أو عموماً لأنها من المصالح العظام
فتحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يصحّ عقدِها من غيرها لكن
لا يفتال المعقود له بل يبلغ مأمّنه ولا شيء عليه ولو أقام سنة

وأولادٍ مَنْ تَهَوَّدَ أو تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أو شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ،
وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ كِتَابِي وَالْآخَرُ وَثِيٌّ عَلَيَّ

فَأَكْثَرُ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَعُو (وَعَلَيْهِ) أَي عَاقِدَهَا (الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا)
عَقْدَهَا لِحَبْرِ مُسْلِمٍ عَنِ بَرِيدَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا
عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا هُمْ أَبُو الْإِسْلَامِ فَسَلِّمُوا
الْجِزْيَةَ فَإِنَّ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ
الطَّالِبُ (جَاسُوسًا نَخَافُهُ) فَلَا نَجِيْبِيهِ لِلضَّرْرِ الَّذِي نَخْشَى مِنْهُ بَلْ
لَا نَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنْهُ وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ كَمَا أَنَّ الْغَامُوسَ
صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْمَعْقُودُ لَهُ فَقَالَ
(وَلَا تَعْقُدْ) الْجِزْيَةَ (إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ
الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (وَالْمَجُوسُ) لِأَنَّهُ ﷺ أَخَذَهَا
مِنْهُمْ وَقَالَ: (سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) وَلِأَنَّ لَهُمْ شَبَهَةَ كِتَابِ
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفَعَ (وَأَوْلَادٌ مِنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ
النَّسْخِ) لِدِينِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَالْمُرَادُ نَسْخَ التَّوْرَةِ بِالْإِنْجِيلِ فِي
الْيَهُودِ وَنَسْخَ الْإِنْجِيلِ فِي النَّصَارَى بِبِعْثَتِهِ ﷺ وَلَا تَعْقُدْ لِأَوْلَادِ مَنْ
تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ النَّسْخِ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا أَوْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بَعْثَةِ عَيْسَى
كَأَبَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ تَسَكَّوْا بِدِينِ بَاطِلٍ وَسَقَطَتْ فَضِيلَتُهُ (أَوْ) أَي تَعْقُدْ
أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ كَأَنَّ (شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ) أَي التَّهَوُّدَ أَوْ التَّنَصَّرَ

المذهب، ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي
ومجنون فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر لزمته أو
كثيراً كيوم ويوم فالأصح تُلْفَقُ الإفاقة، فإذا بلغت سنة

فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده تغليبا لحقن الدم كالجوس
وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وأما الصابئة
والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم
يخالقوهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم وأما من ليس لهم كتاب
ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم
كمن يقول إن الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية سواء فيهم
العربي والعجمي (وكذا) نقرّ بالجزية على المذهب (زاعم التمسك
بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم) وكذا صحف
شيث وهو ابن آدم لصلبه لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال:
﴿صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ وقال: ﴿وَإِنَّ لِي زُبُرَ الْأَوَّلِينَ﴾
وسمي كتاباً كما نصّ عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى: ﴿مَنْ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وقيل لا تعقد لهم لأنها مواعظ لا أحكام
لها فليس لها حرمة الأحكام ولا تحلّ مناكتهم وذبيحتهم على
المذهب عملاً بالإحتياط في المواضع الثلاثة (ومن أحد أبويه كتابي
والآخر وثني) تعقد له (على المذهب) وإن كان الكتابي أمّه تغليبا
لحقن الدم وتحرم مناكتهم وذبيحتهم احتياطاً (ولا جزية على
امرأة) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَهُمْ

وَجِبَتْ ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذَمِيٍّ وَلَمْ يَبْدُلْ جَزِيَّةَ الْحَقِّ بِأَمْنِهِ ، وَإِنْ
بَدَّلَهَا عَقْدَ لَهُ وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى
زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ

صاغرون ﴿ وهو خطاب الذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع
وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب الى أمراء
الاجناد أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان (و) لا على
(خنشى) لاحتمال كونه أنثى فلو بانت ذكورته وقد عقد له الجزية
طالبناه بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر (و) لا على (من
فيه رق) فمن كله رقيق أولى مكاتباً لأن المكاتب عبد ما بقي
عليه دِرْهَمٌ والعبد مال والمال لا جزية فيه (و) لا على (صبي) لقوله
عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن: « خذ من كل حالم » أي محتلم
« ديناراً » رواه الترمذي وأبو داود (و) لا على (مجنون) أطبق
جنونه لعدم تكليفه (فإن تقطع جنونه) وكان (قليلاً كساعة من شهر
لزمته) ولا عبرة بهذا الزمن اليسير (أو كثيراً كيوم ويوم فالأصح
تلفق الافاقه) أي زمنها (فإذا بلغت) أزمنة الإفاقة المتفرقة (سنة)
فأكثر (وجبت) جزية اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة
(ولو بلغ ابن ذمى) ولو بنبات عانته أو أفاق المجنون أو عتق العبد
(ولم يبذل) بالمعجمة أي يعط (جزية) بعد طلبنا له منه (الحق
بأمنه) سواء أعتق العبد (وإن بذلها) من ذكر (عقد له) ولا يكفي
عقد أب وسيد (وقيل عليه) أي الصبي (كجزية أبيه) ولا يحتاج

كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فِيهِ ذِمَّتُهُ حَتَّى يُوسِرَ،
وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ
وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا، وَقِيلَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِ الْمَتَدَّةِ، وَلَوْ

إلى عقد اكتفاء بعقد أبيه (والمذهب وجوها على زمن وشيخ هرم
وأعمى وراهب وأجير) لأنها كأجرة الدار فيستوي فيها أرباب
الأعدار وغيرهم (و) على (فقير عجز عن كسب) لعموم الآية ولأنه
كالغني في حقن الدم والسكنى (فإذا تمت سنة وهو معسر ففي
ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها كما يعامل
المعسر ويطالب إذا أيسر وفي قول غير مشهور أنه لا جزية عليه ثم
شرع في الركن الرابع وهو المكان القابل للتقرير فقال (ويمنع كل
كافر من استيطان الحجاز) سواء أكان ذلك بجزية أم لا لشرفه ولما
روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: «آخر ما تكلم به
النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين:
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وخبر مسلم: لأخرجنَّ
اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والمراد منها الحجاز المشتملة
هي عليه ولم يرد جميع الجزيرة لأن عمر رضي الله تعالى عنه
أخلاه من الحجاز وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب فلو
أراد الكافر أن يتخذ داراً بالحجاز ولم يسكنها ولم يستوطنها لم
يجز لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات الملاهي
وإليه يشير قول الشافعي في الأمّ ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز

دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ،
فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ
مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ يَأْذَنَ

داراً (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة واليامة) وهي مدينة بقرب
اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل
سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
أيام وكانت تسكنها (وقراها) أي الثلاثة كالطائف ووجّ لمكة
وخير للمدينة (وقيل له) أي الكافر (الإقامة في طريقه) أي
الحجاز (الممتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر الإقامة فيها عادة لأنها
ليست من مجتمع الناس ولا موضع الإقامة والمشهور أنهم يمنعون لأنّ
الحرمة للبقعة ومحلّ الخلاف في غير حرم مكة فأما البقاع التي من
الحرم فإنهم يُمنعون منها قطعاً ويمنعون من الإقامة في جزائره
وسواحل المسكونة بخلاف غير المسكونة وسمي ذلك حجازاً لأنه
حجز بين نجد وتهامة كما قاله الأصمعي وجزيرة العرب من أقصى
عدن إلى ريف العراق في الطول وفي العرض من جدة
وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة
العرب لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (ولو
دخله) كافر (بغير إذن الإمام أخرجته) منه لعدم إذنه له (وعززه
إن علم أنه ممنوع منه) لجراءته ودخول ما ليس له دخول فإن جهل
ذلك أخرج ولم يُعزّر (فإن استأذن) كافر الامام في دخول الحجاز

إِلَّا بِشَرَطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَمْنَعُ
دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ
يَسْمَعُهُ وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقْلٌ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ

(أذن) له (إن كان) في دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤديها
وعقد ذمة وهدنة (وحمل ما نحتاج) نحن (إليه) من طعام ومتاع
فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له (فإن كان) دخوله (لتجارة ليس فيها
كبير حاجة) كالعطر (لم يأذن) له الإمام في دخوله الحجاز (إلا
بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها وقدر المشروط منوط برأي
الإمام اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه فإنه كان يأخذ من القبط
إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة ويأخذ نصف
العشر من الخنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليهما (و)
إذا أذن له الإمام في الدخول (لا يقيم إلا ثلاثة أيام) فأقل إقتداء
بعمر رضي الله تعالى عنه ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج
كما مرّ في صلاة المسافر لأن أكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع
منها (ويمنع) الكافر ولو لمصلحة دخول حرم مكة لقوله تعالى:
﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ والمراد به الحرم بإجماع المفسرين
بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقراً بانقطاع التجارة
عنكم لمنعهم من الحرم (فسوف يغنيكم الله من فضله) ومعلوم أن
الجلب إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم
أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكلّ حال (فإن

يُدفَن فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنْ
الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرَكَ وَإِلَّا نُقِلَ ، فَإِنْ مَاتَ
وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ .

﴿فصل﴾ أَقَلُّ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ

كَانَ رَسُولًا وَالْإِمَامَ فِي الْحَرَمِ (خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ)
إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا إِلَيْهِ وَإِلَّا بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ وَيُنْهَى إِلَيْهِ
وَإِنْ طَلَبَ مِنْهَا الْمُنَاطَرَةَ لِيَسْلَمَ خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَنْظُرُهُ وَإِنْ كَانَ
لِتِجَارَةِ خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ (وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ) أَيْ
حَرَمَ مَكَّةَ (نَقَلَ) مِنْهُ (وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ) مِنَ النُّقْلِ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ
بِدُخُولِهِ (فَإِنْ مَاتَ) فِيهِ (لَمْ يَدْفَنَ فِيهِ) تَطْهِيرًا لِلْحَرَمِ مِنْهُ (فَإِنْ
دُفِنَ) فِيهِ (نُبِشَ وَأُخْرِجَ) مِنْهُ إِلَى الْجَلِّ لِأَنَّ بَقَاءَ جِيْفَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ
مِنْ دُخُولِهِ حَيًّا (وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ (مِنْ
الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرَكَ) مِرَاعَاةَ لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ
لِأَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ تَعْظَمِ الْمَشَقَّةُ فِيهِ (نَقَلَ)
مِرَاعَاةَ لِحَرْمَةِ الدَّارِ (فَإِنْ مَاتَ) فِيهِ (وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ) إِلَى الْحَلِّ لِتَقْطَعَهُ
مِثْلًا (دُفِنَ هُنَاكَ) لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ لَمْ يَدْفَنَ هُنَاكَ وَمَا ذَكَرَ
فِي الذَّمِيِّ أَمَّا الْحَرْبِيُّ أَوْ الْمُرْتَدُّ فَلَا يَدْفَنُ فِيهِ بَلْ تَغْرَى الْكَلَابُ
عَلَى جِيْفَتِهِ . ثُمَّ شَرَعُ فِي الرُّكْنِ الْخَامِسِ وَهُوَ الْمَالُ مُتَرَجِّمًا لَهُ بِفَصْلِ
فَقَالَ :

﴿فصل﴾ فِي مِقْدَارِ مَالِ الْجَزِيَّةِ (أَقَلُّ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ)

مُماكسةً حتى يأخذَ من مُتوسِّطِ دينارَينِ وِغنيٍّ أربعةً، ولو
عقدت بأكثرَ ثم علموا جوازَ دينارٍ لزمهم ما التزموه، فإن
أبوا فالأصحُّ أنهم ناقضونَ، ولو أسلمَ ذميٌّ أو مات أخذتَ
جزيتُهُنَّ من تركتهِ مُقدِّمةً على الوصايا، ويسوى بينها وبينَ

عن كلِّ واحدٍ لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه عليه السلام لما وجهه
إلى اليمن أمره أن يأخذَ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافر
وهي ثياب تكون باليمن ولا حدَّ لأكثر الجزية (ويستحب للإمام
مماكسته) أي مشاححة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية
حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن
يعقد بدونه إلا لمصلحة ويسنُّ أن يفاوت بينهم (حتى يأخذَ من
متوسط دينارين و) من (غني أربعة) ومن فقير ديناراً إقتداءً بعمر
رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي عنه ولأن الإمام متصرف
للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم وللخروج من الخلاف فإن أبا
حنيفة لا يميزها إلا كذلك (ولو عقدت) للكفار ذمة (بأكثر) من
دينار (ثم علموا) بعد العقد (جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن
اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن (فإن أبوا) بذل الزيادة
بعد العقد (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد كما لو امتنعوا من أداء
أصل الجزية فيبلفون المأمِن والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز
ابتداء العقد به وعلى الأوَّل لو بلفوا المأمِن ثم عادوا وطلبوا العقد
بدينار أجبوا إليه كما لو طلبوه أولاً (ولو أسلم ذميٌّ أو مات) بعد

دين آدمي على المذهب أو في خلال سنة فقسط وفي قول
لا شيء وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأ طيء
رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته
ويضرب لهزمته وكله مستحب وقيل واجب فعلى الأول له

سنين وله وارث مستغرق (أخذت جزيتهن) منه (من تركته
مقدمة على) حق الورثة و(الوصايا) كالحراج وسائر الديون
أما إذا لم يخلف وارثاً فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية من
التركة ثم ردها إلى بيت المال أو كان له وارث لا يستغرق والباقي
لبيت المال أخذ من نصيب الوارث ما تتعلق به الجزية وسقطت
حصّة بيت المال (ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب) لأن
الجزية ليست بقربة حتى تكون كالزكاة فيوفي الجميع إن وفّت
التركة وإلا ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية (أو) أسلم أو مات
(في خلال سنة فقسط) لما مضى كالأجرة لأنها وجبت بالسكنى فإذا
سكن بعض المدة وجب القسط (وفي قول لا شيء) لأنه يراعى فيه
الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة ثم شرع في كيفية
أخذ الجزية بقوله (وتؤخذ) الجزية (باهانة فيجلس الآخذ) بالمد
أي المسلم (ويقوم الذمي ويطأ طيء رأسه ويحني ظهره ويضعها) أي
الجزية (في) كفة (الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته)
بكسر اللام والزاي وهما مجمع اللحم ما بين الماضغ والأذن من
الجانبين لأن بعضهم فسّر الصغار في الآية بهذا (وكله) أي ما ذكر

توكيل مسلم بالإداء وحوالة عليه وأن يضمنها قلت هذه
الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشدّ خطأ والله أعلم ويستحبُّ
للإمام إذا أمكنه أن يشرطَ عليهم إذا صولحوا في بلدهم

من الهيئة (مستحبّ) لسقوطه بتضعيف الصدقة (وقيل واجب)
ليحصل الصغار المذكور (فعلى الأول) وهو الاستحباب (له) أي
الذميّ (توكيل مسلم بالإداء) للجزية (و) له (حوالة) بها (عليه) وأن
يضمنها) لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده لأحكام
الإسلام على كره منه بخلافه على الثاني وهو الوجوب فلا يجوز
شيء من ذلك (قلت هذه الهيئة) المذكورة في المحرّر (باطلة) لأنها
لا أصل لها من السنة ولا نقل عن فعل أحد من السلف (و)
حينئذ (دعوى استحبابها أشدّ خطأ) من دعوى جوازها ودعوى
وجوبها أشدّ خطأ من دعوى استحبابها (والله أعلم) وإنما ذكرها
طائفة من الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزية برفق
كأخذ الديون (ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط) بنفسه أو
نائبه (عليهم) أي الكفار (إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمرّ بهم
من المسلمين) وإن لم يكن المارّ من أهل الفيء أو كان غنياً لما رواه
البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا
ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ولأن فيه مصلحة
ظاهرة لفقراء المسلمين ولأغنيائهم فإنهم قد لا يبيعون منهم إذا
مروا بهم فيتضررون فإذا علموا أن ضيافتهم عليهم واجبة بادروا

ضِيَافَةٌ مِنْ يَمْرُؤٍ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ الْجِزْيَةِ،
وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍِّّ وَمُتَوَسِّطٍ لَا فَقِيرٍ فِي
الْأَصْحَحِّ، وَيَذَكُرُ عِدَدَ الضِّيْفَانِ رِجَالًا وَفِرْسَانًا وَجِنْسَ الطَّعَامِ

الى البيع خوفاً من نزولهم عندهم وقول المصنف أن يشترط هو
المفعول النائب عن فاعل يستحب أي يستحب عند الإمكان
اشتراط الضيافة ويكون ما ذكر (زائداً على أقلّ الجزية) لأن
الجزية مبنية على التملك والضيافة على الإباحة فلم يجز الاكتفاء
بها كما لا يجوز التغذيةى ولا التعشية عن الكفارة (وقيل يجوز) أن
تحسب الضيافة (منها) لأنه ليس عليهم إلا الجزية وعلى هذا
يشترط أن يكون الضيف من أهل الفيء (وتجعل) الضيافة (على
غني ومتوسط لا) على (فقير في الأصح) المنصوص لأنها تتكرر
فيعجز عنها والثاني عليه أيضاً كالجزية (ويذكر) العاقد عند
اشتراط الضيافة (عدد الضيفان) بكسر الضاء جمع ضيف من
ضاف إذا مال (رجالاً و فرساناً) لأنه أقطع للمنازعة وأنفى للفرغ
وكلامه صادق بأمرين إما أن يشترط ذلك على كل واحد كأن يقول
أقررتم على أن على الغني منكم أربعة دنانير وضيافة عشرة أنفس
في كل يوم رجالاً كذا أو فرساناً كذا أو على الجموع كأن تضيفوا
في كل سنة ألف مسلم ثم هم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم
عن بعض وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في
الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة

والأدمِ وقدرهها ولكلِّ واحدٍ كذا وعَلَفَ الدَّوَابَّ ومنزلاً
الضيِّفانِ مِنْ كَنِيْسَةٍ وفاضِلِ مَسْكَنٍ ومُقَامُهُمْ ولا يَجَاوِزُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ، ولو قالَ قومٌ نُؤدِّي الجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لا جِزْيَةَ

ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام وليكن للضيغان عريف يرتب
أمرهم كما صرح به في أصل الروضة (و) يذكر (جنس الطعام
والأدم وقدرها ولكل واحد) من الضيفان (كذا) من الخبز وكذا
من السمن أو الزيت بحسب العرف لأنه أنفى للفرر والمعتبر فيه
طعامهم وأدمهم نفيًا للمشقة عنهم (و) يذكر (علف الدواب)
ولا يشترط بيان جنسه وقدره بل يكفي الإطلاق ويحمل على
التبن والحشيش ويرجع فيه للعرف والعادة (و) يذكر (منزل
الضيغان من كنيسة وفاضل مسكن) عن أهله ولا يخرجون أهل
المساكن منها وإن ضاقت (و) يذكر (مقامهم) بضم الميم أي قدر
إقامة الضيفان في الحول عشرين يوماً أما بفتحها فمعناه القيام
(ولا يجاوز) في المدة (ثلاثة أيام) لخبر الصحيحين: «الضيافة ثلاثة
أيام» ولأن في الزيادة عليها مشقة (ولو قال قوم) من الكفار ممن
تعقد لهم الجزية (نؤدي الجزية باسم الصدقة لا) باسم (جزية) وقد
عرفوها حكماً وشرطاً (فلإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك وتسقط
عنهم الإهانة واسم الجزية لما روى البيهقي عن عمر
رضي الله تعالى عنه أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة
رسول الله ﷺ وهم تنوخ ونهرا وبنو تغلب لما طلبها منهم أبوا

فللإمام إجابتهم إذا رأى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتاً مخاض وعشرين ديناراً ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات، ولو وجب بنتا مخاض

دفعها وقالوا نحن عرب لا نوّدي ما توّدي العجم فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يريدون الزكاة فقال إنها طهرة للمسلمين ولستم من أهلها فقالوا تأخذ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فأبى فارتحلوا وأرادوا أن يلتحقوا بالروم فصالحهم عمر رضي الله تعالى عنه على أن يضعف عليهم الصدقة ويأخذها جزية باسم الصدقة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً وعقد لهم الذمة مؤبداً فليس لأحد نقض ما فعله والأصح أنه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان التضعيف فقال (ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربعة ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه (و) من (خسة وعشرين) بعيراً (بنتا مخاض) ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون (ومن عشرين ديناراً) دينار (و) من (مائتي درهم عشرة) من الدراهم ومن الركاز خمسان (وخمس المعشرات) فيما سقى بلا مؤنة والعشر فيما سقى بها (ولو وجب) على كافر (بنتا مخاض) مثلاً (مع جبران) كأن كان عنده ست وثلاثون وفقد بنتي لبون (لم يضعف الجبران) عليه (في

مع جُبرانٍ لم يُضَعِّفِ الجُبرانَ في الأصحّ، ولو كانَ بعضُ
نِصابٍ لم يجب قِسطُهُ في الأظهر ثم المأخوذُ جِزِيَّةٌ فلا يُؤخَذُ
من مالٍ مَنْ لا جِزِيَّةَ عَلَيْهِ.

﴿فصل﴾ يَلْزِمُنَا الكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نَتَلَفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً

الأصحّ) لثلا يكثر التضعيف (ولو كان) ما عند الكافر (بعض
نصاب) من مال زكوي كمائة درهم (لم يجب قسطه) من تمام
النصاب (في الأظهر) كشاة من عشرين ونصف شاة من عشرة لأن
أثر عمر رضي الله تعالى عنه إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم
لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم (ثم المأخوذ) باسم الزكاة
مضعفاً أو غير مضعف (جزية) وإن بدل اسمها تصرف مصرف
الفيء فعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال هؤلاء حمقى أبوا
الاسم ورضوا بالمعنى (فلا) ينقص عن دينار ولا (يؤخذ من مال
من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير.

﴿فصل﴾ في أحكام الجزية الزائدة على ما مرّ (يلزمنا) بعد
عقد الذمة الصحيح للكفار (الكف عنهم) نفساً ومالاً وخلص من
أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم والكف عن خورهم
وخنازيرهم وسائر ما يقرّون عليه ما لم يظهره بيننا لأن الله تعالى
غياً قتالهم بالإسلام أو ببذل الجزية والإسلام يعصم النفس والمال
وما الحق به فكذا الجزية روى أبو داود خبر: «إلا من ظلم
معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير

ومالاً ودفعُ أهل الحرب عنهم، وقيلَ إن انفردُوا ببلدٍ لم
يلزِمنا الدَفْعُ، ونَمْنَعُهُم أحداثَ كنيسةٍ في بلدٍ أحدثناه أو
أسلمَ أهلُه عليه، وما فتحُ عَنوةً لا يُحدثونها فيه ولا يُقَرُّونَ

طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » (و) يلزِمنا (ضمان ما نتلفه
عليهم نفساً ومالاً) أي يضمّنه المتلف منا كما يضمّن مال المسلم ونفسه
لأن ذلك فائدة عقد الذمة واحتراز بالمال من الخمر والخنزير فمن
أتلف شيئاً من ذلك لا ضمان عليه سواء أظهره أم لا لكن من
غضبه يجب عليه رده عليهم (و) يلزِمنا (دفع أهل الحرب) وغيرهم
(عنهم) إذا كانوا في بلاد المسلمين لأنه لا بدّ من الذبّ عن الدار
ومنع الكفار من طروقتها (وقيل إن انفردوا ببلد) بجوار دار
الإسلام (لم يلزِمنا الدَفْع) عنهم كما لا يلزمهم الذبّ عنا عند
طروق العدو لنا والأصحّ اللزوم إن أمكن إلحاقاً لهم بأهل
الإسلام في العصمة والصيانة أما المستوطنون بدار الحرب إذا
بذلوا الجزية وليس معهم مسلم فلا يلزِمنا الدفع عنهم جزماً إلا أن
شرط الذبّ عنهم هناك فيلزمنا وفاء بالشرط (ونمْنَعُهُم) وجوباً
(إحداث كنيسة) وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس (في
بلد أحدثناه) كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة لما رواه أحمد بن
عديّ عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:
« لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها » وروى
البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح بصرى الشام كتب

على كنيسته كانت فيه في الأصحّ أو صلحاً بشرط الأرض لنا
وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز، وإن أُطلق فالأصحّ
المنع أولهم قرّرت ولهم الإحداث في الأصحّ ويمنعون وجوباً

إليهم كتاباً: «أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً
ولا كنيسة ولا صومعة راهب» ورواه ابن أبي شيبة عن ابن حبان
أيضاً ولا يخالف لها من الصحابة ولأن إحداث ذلك معصية فلا
يجوز في دار الإسلام فإن بنوا ذلك هدم ولو وجدت كنائس أو
نحوها وجهل أصلها بقيت لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية
فاتصل بها عمران ما أحدث منا بخلاف ما لو علم إحداث شيء
منها بعد بنائها فإنه يلزمنا هدمه إذا بني ذلك للتعبّد فإن بني
لنزول المارة نظر إن كان لعموم الناس جاز وإن كان لأهل الذمة
فقط فوجهان جزم صاحب الشامل منها بالجواز (وما) أي والبلد
الذي (فتح عنوة) كمصر وأصبهان وبلاد المغرب (لا يحدّونها فيه)
لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز
إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت (ولا يقرون على كنيسة
كانت فيه في الأصحّ) لما مرّ وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس
بمصر لأنها فتحت عنوة ولا بالعراق (أو) فتح البلد (صلحاً) كبيت
المقدس (بشرط) كون (الأرض لنا وشرط إسكانهم) فيها بخراج
(وإبقاء الكنائس) لهم (جاز) لأنه إذا جاز الصلح على أن كلّ
البلد لهم فعلى بعضه أولى (وإن) فتح البلد صلحاً بشرط الأرض

وقيل ندباً من رَفَع بناءً على بناء جارٍ مُسَلِّمٍ والأصحّ المنعُ
من المساواةِ وأنَّهُم لو كانوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لم يُمنَعُوا، ويُمنَعُ
الذميُّ ركوبَ خيلٍ لا حميرٍ وبغالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرَكَبُ بِأَكافٍ

لنا و (أطلق) الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه
(فالأصحّ المنع) من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس لأن إطلاق
اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا (أو) فتح صلحاً بشرط
الأرض (لهم) ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم لأنها ملكهم (ولهم
الإحداث في الأصحّ) لأن الملك والدّار لهم فيتصرفون فيها كيف
شاؤا والثاني المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام (ويمنعون) أي
الذميون (وجوباً وقيل ندباً من رفع بناء) لهم (على بناء جار) لهم
(مسلم) وإن لم يشرط عليهم في العقد لخبر البخاري عن ابن عبّاس
رضي الله تعالى عنها: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» وليتميز
البناء ان ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق في ذلك بين أن يرضى
الجار بذلك أم لا لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار
والمراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد (والأصحّ المنع من
المساواة) أيضاً بين بناء المسلم والذميّ لقوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
الذَّلَّةُ﴾ فينبغي استحقاقهم في جميع الأشياء لأن القصد تمييزهم
عن المسلمين في المساكن والملابس والمراكب والحديث يدل على علو
الإسلام ولا علو مع المساواة (و) الأصحّ (أنهم لو كانوا بمحلة
منفصلة) من المسلمين بطرف من البلد منقطع عن العبارة (لم يمنعوا)

وَرَكَابٍ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ وَلَا سَرَجٍ وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ
الطَّرِيقِ، وَلَا يُوقَرُونَ وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلَسٍ وَيُؤْمَرُ بِالغِيَارِ
وَالزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ

من رفع البناء لأن الممنوع المطاولة وإنما تتحقق عند وجود بناء
مسلم ولا متناع خوف الاطلاع على عورة المسلمين أما إذا التصقت
دور البلد من أحد جوانبها فإننا نعتبر في ذلك الجانب أن لا ترتفع
فيه بناء أهل الذمة على بناء من يجاورهم من المسلمين دون بقية
الجوانب إذ لا جار لهم (ويمنع الذمي) الذكر المكلف في بلاد
المسلمين (ركوب خيل) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فأمر أوليائه بإعدادها لأعدائه ولما في
الصحيحين من حديث عروة البارقي: «الخيال مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وعنى به الغنيمة وروي: «الخيال ظهورها
عزٌّ» وهم ضربت عليهم الذلّة أما إذا انفردوا ببلدة أو قرية في
غير دارنا لم يمنعوا في أقرب الوجهين إلى النصّ (لا) ركوب (حمير)
قطعاً ولو رفيعة القيمة (و) لا (بغال نفيسة) لأنها في نفسها خسيّة
(ويركب بإكاف) بكسر الهمزة أي برذعة (وركاب خشب
لا حديد) ونحوه (ولا سرج) إتباعاً لكتاب عمر رضي الله تعالى
عنه والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضاً بأن يجعل
رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر أما النساء
والصبيان فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم (ويلجأ) الذمي

عن ثيابه جعلَ في عنقه خاتمَ حديدٍ أو رصاصٍ ونحوه،
ويُمنع من إسماعه المسلمين شركاً وقولهم في عزير المسيح
ومن إظهارِ خمرٍ وخنزيرٍ وناقوسٍ وعيدٍ، ولو شرطتْ هذه

عند زحمة الناس والمسلمين (الى أضيق الطريق) بحيث لا يقع في
وهدة ولا يصدمه جدار لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروههم الى
أضيقه » (ولا يوقرون ولا يصدرّون في مجلس) فيه مسلم لأنّ
الله تعالى أذلّهم (ويؤمر) الذميّ والذميّة المكلفان وجوباً (بالغيار)
بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم وهو أن يخيّط كلّ منهما بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون
ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم
على تغيير زيّهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فليل لم لم
يفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة ونصارى نجران أجيب بأنهم
كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء
منديل ونحوه (و) يؤمر الذميّ أيضاً بشدّ (الزّنار) وهو بضمّ
المعجمة خيط غليظ يشدّ في الوسط (فوق الثياب) لأن عمر
رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي وهذا في
الرجل أما المرأة فتشده تحت الإزار (وإذا دخل) الذميّ
متجرّداً (حمّاماً فيه مسلمون أو تجرّداً من ثيابه) بين مسلمين في غير

الأمرُ فخالفوا لم ينتقض العهد، ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض ولو زنى ذميٌّ مُسلمة أو أصابها بِنكاحٍ أو دَلُّ أهل الحربِ على عورةٍ

حَمَام (جعل) وجوباً (في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرهما (أو رصاص) بفتح الراء وقوله (ونحوه) مرفوع ويجوز عطفه على الرصاص (ويبيع) الكافر (من إسماعه المسلمين) قولاً (شركاً) كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (وقولهم) بالنصب عطفاً على شركا (في عَزَيْرٍ والمسيح) صَلَّى اللهُ على نبينا وعليهما وعلى بقية أنبياء الله تعالى (ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس) وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة (وعيد) ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم لما في ذلك من المفساد وإظهار شعار الكفر وإذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه أجرى عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر رضاهم وذلك كالزنى والسرقه فإنها محرمان عندهم كشرعنا بخلاف ما يعتقدون حله كشرب الخمر فلا يقام عليهم الحدّ بشربه في الأصحّ (ولو شرطت هذه الأمور) من إحداث الكنيسة فما بعده في العقد أي شرط نفيها (فخالفوا) ذلك بإظهارها (لم ينتقض العهد) بذلك لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها بخلاف القتال ونحوه (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم (أو امتنعوا من) أداء (الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض) عهدهم بذلك وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به لمخالفته مقتضى

لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَن دِينِهِ أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ
الْقُرْآنِ أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ
انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ

العقد أما إذا كانت شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي
وادعوا الجهل أوصال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم
فقاتلوهم دفعاً فلا يكون ذلك نقضاً وسواء كان امتناعهم من أصل
الجزية أو من الزائد على الدينار وهذا بالنسبة للقادر أما العاجز
إذا استمهل لا ينتقض عهده بل تختص بالمتغلب المقاتل (ولو زنى
ذمي بمسلمة) مع علمه بإسلامها حال الزنى وسيأتي جواب هذه
المسألة وما عطف عليها في قوله فالأصحح الخ فإن لم يعلم الزاني
بإسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في
العدة فلا ينتقض عهده بذلك (أو أصابها بنكاح) أي باسمه أو لواط
بغلام مسلم أو قتل مسلماً قتلاً يوجب قصاصاً وإن لم نوجهه عليه
كذمي حرّ قتل عبداً مسلماً أو قطع طريقاً على مسلم (أو دلّ أهل
الحرب على عورة) أي خلل (للمسلمين) الموجود فيهم بسبب ضعف
أو غيره أو آوى جاسوساً لهم (أو فتن مسلماً عن دينه) أو قذف
مسلماً أو دعاه إلى دينهم (أو طعن في الإسلام أو القرآن أو سبّ
الله أو (ذكر رسول الله ﷺ) أو غيره من الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم (بسوء) مما لا يتدينون به وفعلوا ذلك جهراً
(فالأصحح) في المسائل المذكورة (أنه إن شرط) عليهم (انتقاض

جَاز دَفْعُهُ وَقَتْلُهُ أَوْ بَغْيِهِ لَمْ يَجِبِ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنِهِ فِي الْأَظْهَرِ،
بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ
الْاِخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ، وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ

العهد بها انتقض وإلا فلا) ينتقض لمخالفته الشرط في الأول دون
الثاني أما ما يتدبّرون به كقولهم القرآن ليس من عند الله أو محمد
ليس بنبيّ فلا انتقاض به مطلقاً ويعزّرون على ذلك (ومن انتقض
عهده بقتال جاز دفعه) بغيره (و) جاز (قتله) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ
قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ولا يبلغ مأمنه إذ لا وجه لتبليغه مأمنه مع
نصبه القتال وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من
الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير وتعبيره بالجواز يقتضي أنه
لا يجب وليس مراداً بل هو واجب فقد مرّ أن الجهاد عند دخول
بطائفة من أهل الحرب دار الإسلام فرض عين ولا فرق بينها وبين
التي كانت لها ذمّة ثم انتقضت وعبارة الروضة فلا بدّ من دفعهم
والسعي في استئصالهم (أو) انتقض عهده (بغيره) أي القتال ولم
يسأل تجديد العهد (لم يجب إبلاغه مأمنه) بفتح اليمين أي مكاناً
يأمن فيه على نفسه (في الأظهر) والمراد به أقرب بلاد الحرب من
بلاد الإسلام (بل يختار الإمام فيه قتلاً) وأسراً (ورقاً ومناً وفداءً)
لأنه كافر لا أمان له كالحربيّ أمّا إذا سأل تجديد العهد فتجب
إجابته (فإن أسلم) من إنتقض عهده (قبل الاختيار) من الامام
لشيء مما سبق (امتنع) القتل و (الرق) والفداء لأنه لم يحصل في يد

نِسَائِهِمِ وَالصَّبِيانِ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبذَ الْعَهْدِ
وَاللَّحُوقَ بَدَارِ الْحَرْبِ بُلْغَ الْمَأْمَنِ.

الإمام بالقهر وله أمان متقدم فخفّ أمره (وإذا بطل أمان رجال
لم يبطل أمان نسائهم و) أمان (الصبيان في الأصح) لأنه قد ثبت
لهم الأمان ولم يوجد منهم ناقض فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في
دارنا والثاني يبطل لأنهم دخلوا تبعاً فيزول بزوال الأصل وعلى
الأول لو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب النساء دون
الصبيان لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فإن طلبهم مستحق
الحضانة أوجب فإن بلغوا وبدلوا الجزية فذاك وإلا لحقوا بدار
الحرب (وإذا اختار ذميّ نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بُلغ
المؤمن) السابق تفسيره لأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض
عهده فبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه.

﴿باب الهدنة﴾

عَقْدُهَا لِكْفَارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا وَلِبَلَدَةٍ

﴿باب الهدنة﴾

وهي لغة المصالحة وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وهي مشتقة من الهدون وهو السكون والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة بأربعة شروط الأول ما أشار إليه بقوله (عقدها لكفار إقليم) كالروم والهند (يختص بالإمام أو نائبه فيها) أي عقد الهدنة لما فيها من الخطر والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدم على التدبير منهم (و) عقدها (لبلدة) أي كفارها (يجوز لوالي الإقليم أيضاً) لتلك البلدة كما في الروضة وأصلها لتفويض مصلحة الإقليم إليه ولإطلاعه على مصلحة ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض وأقاليمها

يجوزُ لوالي الاقليم . وإنما تُعقدُ لمصلحةٍ أو رجاءِ إسلامهم أو
بذلِ جزيّةٍ فإن لم يكنْ جازتْ أربعة أشهر لا سنّةً وكذا
دونها في الأظهر ، ولضعفِ تجوزِ عشرِ سنينَ فقط ومتى زادَ

أقسامها وذلك أن الدّنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير
أصحاب الهيئة ثم شرع في الشرط الثاني بقوله (وإنما تعقد
لمصلحة) ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة
وقد قال تعالى: ﴿ولا تهنأوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ ثم
بين المصلحة بقوله: ﴿كضعفنا بقلّة عدد وأهبة﴾ (أو) لا لضعفنا بل
لأجل (رجاءِ إسلامهم أو بذلِ جزية) أو نحو ذلك كحاجة الإمام
إلى إيعانتهم له على غيرهم: «لأنه صلى الله عليه هادنَ صفوان بن أمية
أربعة أشهر عام الفتح » وقد كان صلى الله عليه مستظهِراً عليه ولكنه فعل
ذلك لرجاءِ إسلامه فأسلم قبل مضيّها ثم شرع في الشرط الثالث
بقوله (فإن لم يكن) بنا ضعف ورأى الإمام المصلحة فيها (جازت)
ولو بلا عوض (أربعة أشهر) للآية المارّة ولمهادنته صلى الله عليه كما مرّ
(لا سنّة) فلا يجوزُ جزماً لأنها مدّة تجب فيها الجزية فلا يجوزُ
تقريرهم فيها بلا جزية (وكذا دونها) فوق أربعة أشهر لا يجوزُ
أيضاً (في الأظهر) لزيادتها على مدّة السياحة وقد قال تعالى:
﴿فاقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم﴾ وهو عام إلا ما خصّ
لدليل وهو أربعة أشهر (ولضعف تجوزِ عشرِ سنين) فما دونها بحسب
الحاجة (فقط) فيمتنع أكثر منها لأن هذا غاية مدّة الهدنة

على الجائز فقولا تفريق الصفة وإطلاق العهد يفسده، وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال

ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة رواه أبو داود وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام (ومتى زاد) الأمام أو نائبه في عقدها (على) القدر (الجائز) فيها بأن زاد في حال قوتنا على أربعة أشهر أو حال ضعفنا على عشر سنين (فقولا تفريق الصفة) في عقدها لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز أظهرها يبطل في الزائد فقط (وإطلاق العهد) عن ذكر المدة فيه (يفسده) أي عقد الهدنة لاقتضائه التأييد وهو ممتنع لمنافاة مقصودة المصلحة ثم شرع في الشرط الرابع بقوله (وكذا شرط فاسد) أي يشترط خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد (على الصحيح) المنصوص (بأن شرط منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا لهم) مما استولوا عليه (أو لتعقد لهم) أي لكل واحد منهم (ذمة بدون دينار أو) لتعقد لهم ذمة (بدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون ولا ينحصر الشرط الفاسد فيما ذكره فمنه ما إذا شرط أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر في دارنا أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة فلو أتى المصنف بكاف التشبيه كان أولى والأصل في منع ما ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا

إليهم، وتصحّ الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحّت وجبّ الكفّ عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل

إلى السّم وأنتم الأعلون ﴿ وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها أمّا إذا دعت الضرورة إلى دفعه بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم أو أحاطوا بنا وخفنا فيجوز الدفع بل يجب على الأصحّ وقيل يستحبّ وحمل الغزي الاستحباب على الآحاد والوجوب على الإمام قال الخطيب وهذا أولى (وتصحّ الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) لخبر البخاري « أن النبي ﷺ وادع يهود خيبر وقال أقرّم ما قرّم الله » ثم شرع في أحكام الهدنة فقال (ومتى صحّت وجب) على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة (الكفّ) ودفع الأذى من مسلم أو ذميّ (عنهم) وفاء بالعهد قال الله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولاً﴾ أمّا أهل الحرب فلا يلزمنا الكفّ عنهم ولا منع بعضهم عن بعض لأن مقصود الهدنة الكفّ لا الحفظ بخلاف الذمة ويستمرّ ذلك (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها) أو ينقضها الإمام إذا علقت بمشيئته قال تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ وقال تعالى: ﴿فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم﴾ ونقضهم لها يكون مع ما مرّ آنفاً (بتصريح) منهم (أو قتالنا) حيث لا شبهة لهم فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض (أو مكاتبة أهل الحرب

مُسْلِمٍ ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ جازتِ الإِغارةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَّاتُهُمْ وَلَوْ نَقَضَ
بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الباقونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضاً
وَإِنْ أَنْكَرُوا باعْتزَالَهُمْ أَوْ إِعْلَامَ الإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى العَهْدِ

بعورة) أي خلل (لنا) وقوله (أو قتل مسلم) يفهم أنه لو قتل ذمياً في
دارنا أن الحكم يختلف وليس مراداً ولا ينحصر الانتقاض فيما
ذكره بل تنتقض بأشياء آخر منها لو سبوا الله تعالى أو القرآن أو
رسوله ﷺ وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة
جزماً لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية (وإذا
انتقضت) أي الهدنة (جازت الإغارة عليهم وبياتهم) بفتح الموحدة
أوله وهو الإغارة عليهم ليلاً قال الله تعالى: ﴿بَيَّاتاً أَوْ هَمَّ قَائِلُونَ﴾
فهو من عطف الخاص على العام سواء أعلموا أنه ناقض أم لا لقوله
تعالى: ﴿فَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ الآية ولأنهم صاروا
حينئذ كما كانوا قبل الهدنة أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم بل
نبلغهم المأمن (ولو نقض بعضهم) الهدنة بشيء مما ذكر (ولم ينكر
الباقون) عليهم (بقول ولا فعل) بأن سكتوا ولم يعتزلوهم (انتقض
فيهم) أي الباقيين (أيضاً) لأن سكوتهم يشعر بالرضا فجعل نقضاً
منهم كما أن هدنة البعض وسكوت الباقيين هدنة في حق الكل
وهذا بخلاف عقد الجزية فليس نقضه من بعضهم نقضاً من الكل لقوته
وضعف الهدنة (وإن أنكروا باعتزالهم) عنهم (أو إعلام الإمام) أي
إعلام البعض المنكرين الإمام (ببقائهم على العهد فلا) ينتفض العهد

فَلَا، وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ الْمَأْمَنَ
وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ، بِتُهْمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا
مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرَطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ

فِي حَقِّهِمْ وَإِنْ كَانَ النَّا قِضَ رَأْسِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُنْجِنَا الَّذِينَ
يُنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ فَإِنْ اِقْتَصَرُوا عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَالٍ أَوْ
إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ فَنَاقِضُونَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْكَرِ النَّقْضِ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ
خَافَ) الْإِمَامُ (خِيَانَتَهُمْ) بِظَهْوَرِ إِمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْخَوْفِ لَا بِمَجْرَدِ
الْوَهْمِ (فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ
خِيَانَةً فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الْآيَةُ (وَيُبَلِّغُهُمْ) وَجُوباً (الْمَأْمَنَ) بَعْدَ
اسْتِيفَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقُوقِ وَفَاءً بِالْعَهْدِ وَسَبَقَ تَفْسِيرَ الْمَأْمَنِ
فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ) بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ أَيْ
بِمَجْرَدِهَا عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْإِمَامِ خِيَانَتَهُمْ بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ (وَلَا يَجُوزُ) فِي
عَقْدِ الْهُدْنَةِ (شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ) وَإِنْ أَسْلَمَتْ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَصِيبَهَا زَوْجُهَا الْكَافِرُ أَوْ تَزُوجَ بِكَافِرٍ وَلَأَنَّهُ عَاجِزَةٌ
عَنِ الْهَرَبِ مِنْهُمْ وَقَرِيبَةٌ مِنَ الْاِفْتِتَانِ لِنَقْصَانِ عَقْلِهَا وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهَا
وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ (فَإِنْ شَرَطَ) فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ رَدُّ
الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ (فَسَدَ الشَّرْطُ) قَطْعاً (وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصْحَحِّ) لِفْسَادِ
الشَّرْطِ وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمَةِ الْكَافِرَةِ فَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهَا (وَإِنْ شَرَطَ)
الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ لَهُمْ (رَدٌّ مِنْ جِأءٍ) مِنْهُمْ (مُسْلِمَةً) إِلَيْنَا

شَرَطَ رَدٌّ مَن جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكَرْ رَدًّا فَجَاءَتْ امْرَأَةً، لَمْ تَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ

(أو) عقد وأطلق بأن (لم يذكر رداً) ولا عدمه (فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر) بإرتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده (إلى زوجها في الأظهر) لأن البضع ليس بمال حتى يشملهُ الأمان والثاني يجب على الإمام لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي من المهور والأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك وأما غرمه صلى الله عليه المهر فلأنه كان قد شرط لهم ردّ من جاءتنا مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فغرم حينئذ لا امتناع ردها بعد شرطه (ولا يرّد) من جاء منهم إلينا وهو (صبيّ) وصَفَ الإسلام ذكراً كان أو أنثى طلبه أبواه الكافران أم لا (و) لا يرّد من جاء منهم إلينا وهو (مجنون) بالغ ذكراً كان أو أنثى لضعفها كالنساء ولا يجوز الصلح بشرط ردها (وكذا) لا يرّد (عبد) مسلم بالغ عاقل (و) كذا لا يرّد (حرّ لا عشيرة له على المذهب) لأنه يستدل عندهم كالعبد أمّا الأمة المسلمة ولو مكاتبه ومستولدة فلا تردّ قطعاً (ويردّ من) أي حرّ (له عشيرة طلبته) أن يرّد (إليها) لأنه صلى الله عليه ردّ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو كما رواه الشيخان والمعنى فيه أنهم يذبون عنه ويحمونه (لا)

طَلَبْتَهُ إِلَيْهَا لَا إِلَىٰ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ
الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ وَمَعْنَى الرَّدِّ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ
وَلَا يُجْبِرُ عَلَى الرَّجُوعِ وَلَا يُلْزِمُهُ الرَّجُوعُ وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ

يَجُوزُ رَدُّهُ (إِلَىٰ غَيْرِهَا) أَيِ عَشِيرَتِهِ إِذَا طَلَبَهُ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِأَنَّهُمْ
يُؤْذُونَهُ (إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ الطَّالِبِ) لَهُ (وَالْهَرَبُ مِنْهُ)
فِيرَدُّ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ وَعَلَيْهِ حَمْلُ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ فِي
طَلَبِهِ رَجُلَانِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي الطَّرِيقِ وَأَفْلَتَ الْآخَرُ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (وَمَعْنَى الرَّدِّ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ) أَيِ الْمَطْلُوبِ (وَبَيْنَ طَالِبِهِ)
عَمَلًا بِقَضِيَّةِ الشَّرْطِ وَلَا تَبْعُدُ تَسْمِيَةَ التَّخْلِيَةِ رَدًّا كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ
(وَلَا يُجْبِرُ) الْمَطْلُوبِ (عَلَى الرَّجُوعِ) إِلَى طَالِبِهِ لِأَنَّ إِجْبَارَ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْإِقَامَةِ بَدَارِ الْحَرْبِ لَا يَجُوزُ وَعَلَى هَذَا حَمْلُ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا
بَصِيرٍ وَأَبَا جَنْدَلٍ (وَلَا يُلْزِمُهُ) أَيِ الْمَطْلُوبِ (الرَّجُوعَ) إِلَيْهِ لِأَنَّ
الْعَهْدَ لَمْ يَجْرَ مَعَهُ وَلِهَذَا لَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ إِمْتِنَاعَهُ وَلَا قَتْلَهُ طَالِبَهُ
بَلْ سَرَّهُ مَا فَعَلَ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ (وَلَهُ قَتْلُ
الطَّالِبِ) دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ وَدِينَهُ لِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ (وَلَنَا) هُوَ صَادِقٌ
بِالْإِمَامِ وَبِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ (التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ) أَيِ الْمَطْلُوبِ بِقَتْلِ طَالِبِهِ لِأَنَّ
عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي جَنْدَلٍ حِينَ رَدَّ عَلَى أَبِيهِ أَصْبِرْ
أَبَا جَنْدَلٍ فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ كَدَمِ كَلْبٍ يَعْرِضُ لَهُ
بِقَتْلِ أَبِيهِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
(لَا التَّصْرِيحَ) لَهُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ (وَلَوْ شَرَطَ) عَلَيْهِمْ فِي

ولنا التعريضُ له به لا التصريحُ ، ولو شرط أن يردّوا من جاءهم مُرتدّاً منّا لزمهم الوفاءُ ، فإن أبوا فقد نقضوا ، والأظهر جوازُ شرط أن لا يردّوا .

الهدنة (أن يردّوا من جاءهم مرتدّاً منّا) رجلاً كان أو امرأة حراً أو رقيقاً (لزمهم الوفاء) بالشرط عملاً بالتزامهم (فإن أبوا فقد نقضوا) لمخالفتهم الشرط (والأظهر جواز شرط أن لا يردّوا) ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده لأنه صلى الله عليه شرط ذلك في مهادنة قريش حيث قال لسهيل بن عمرو وقد جاء رسولاً منهم: «من جاءنا منكم مسلماً رددناه ومن جاءكم منّا فسحاً سُحّاً» ولكن يغرّمون مهر المرتدة ويغرّمون ايضاً قيمة رقيق ارتدّ دون الحرّ فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذنا قيمته رددناه عليهم بخلاف نظيره في المهر قال في أصل الروضة لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكاً لهم والنساء لا يصرن زوجات .

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبّة إن قدر عليه
وإلا فبعقري مزهق حيث كان، وشرط ذابح وصائد حل

كتاب الصيد

هو مصدر صاد يصيد صيداً ثم أطلق الصيد على الصيد
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدراً أفرد المصنف
وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح والأصل في
الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى:
﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ والمذكى من
الطيّبات ومن السنة ما سنذكره واجمعت الأمة على حلّها وأركان
الذبائح أربعة: ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة، وبدأ بالأول فقال
(ذكاة الحيوان المأكول) البريّ المفيدة لحلّ أكله أنسياً كان الحيوان
أو وحشياً تأنس تحصل شرعاً بطريقتين ذكر المصنف إحداها في
قوله (بذبحه) بذال معجمة (في حلق) وهو أعلى العنق (أو) في (لبّة)

مناكحته، وتحلُّ ذكاةُ أمةٍ كتابيةٍ ولو شاركَ مجوسيٌّ مسلماً في ذبحٍ أو اصطيادٍ حرِّمٍ، ولو أرسلَا كلبينِ أو سهمينِ فإن سبَقَ آلةُ المسلمِ فقتلَ أو أنهأه إلى حركةٍ مذبوحِ حلٍّ، ولو انعكسَ

وهي بلام وموحدة مشددة مفتوحتين أسفل العنق (إن قدر عليه) بالإجماع وسيأتي أن ذكاته بقطع كلِّ الحلقوم والمريء فهو بمعنى الذبح فلا يحلُّ شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ثم ذكر في قوله (والآ) بأن لم يقدر عليه (فبعقر) بفتح العين (مزهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر ذكاته وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى فلا يرد ثم شرع في شرط الركن الثاني وهو الذابح فقال (وشرط ذابح) أي وعافر (وصائد) لغير سمك وجراد ليحلَّ مذبوحه ومعقوره ومصيده (حلَّ) مناكحته) للمسلمين بكونه مسلماً أو كتابياً بشرطه السابق في محرّمات النكاح قال الله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ وقال ابن عباس: وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصحّحه وسواء اعتقدوا إباحته كالبقرة والغنم أم تحرّمه كالإبل وأما سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحلُّ ذبيحتهم ولا مصيدهم ولا معقورهم لعدم حلِّ مناكحتهم أمّا صائد السمك والجراد فلا يشترط فيه الشرط المذكور لأن ميّتها حلال فلا عبرة بالفعل

وَجَرَّاهُ مَعًا أَوْ جُهَلَ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يُذَفَّفْ أَحَدُهُمَا حَرْمَ وَيَجْلُ
ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَكَذَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ وَسَكَرَانَ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَتَكَرَّرَ ذِكَاةُ أَعْمَى وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ أَوْ كَلْبٍ فِي

ولا أثر للرق في الذابح (و) حيثنذ (تحلّ ذكاة أمة كتابية) وإن
حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة وهذه مستثناة من قوله وشرط
ذابح حلّ مناكحته وعلم من كلامه حلّ ذكاة المرأة المسلمة بطريق
الأولى وإن كانت حائضاً (ولو شارك مجوسي) أو غيره ممن لا تحلّ
مناكحته (مسلماً) في ذبح أو اصطياد يحتاج لتذكية كأن أمراً
سكّيناً على حلق شاة أو قتل صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبوح
والمصاد تغليبا للتحريم (ولو أرسل) أي مسلم ومجوسي (كلبين أو
سهمين) أو أحدهما كلباً والآخر سهماً على صيد (فإن سبق آلة
المسلم) آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في
صورة الكلبين (فقتل) الصيد (أو) لم يقتله بل (أنه) إلى حركة
مذبوح) ثم أصابه كلب المجوسي أو سهمه (حلّ) ولا يقدر ما وجد
من المجوسي كما لو ذبح المسلم شاة فقدّها مجوسي فلو أدركه كلب
المجوسي أو سهمه وفيه حياة مستقرة فقتله حرم وضمنه المجوسي
للمسلم (ولو انعكس) ما ذكر بأن سبق آلة المجوسي فقتل أو أنه
إلى حركة مذبوح (أو) لم يسبق واحد منها بل (جرّاه معاً)
وحصل الهلاك بهما (أو جهل) ذلك (أو) جرّاه (مرتباً) بأن سبق
آلة أحدهما الآخر (و) لكن (لم يذفّف أحدهما) بإعجام الذال أي

الأصحّ ، وتحلّ ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوسيّ وكذا
الدود المتولد من طعام كخلّ وفاكهة إذا أكل معه في
الأصحّ ، ولا يقطع بعض سمكة حيّة فإن فعل أو بلع سمكة

لم يقتل سريعاً فهلك بها (حرم) الصيد في مسألة العكس وما عطف
عليها تغليبا للتحريم (ويحلّ ذبح) وصيد (صبيّ مميّز) مسلم أو كتابيّ
لأن قصده صحيح بدليل صحّة العبادة منه إن كان مسلماً فاندرج
تحت الأدلة كالبالغ (وكذا) صبيّ (غير مميّز ومجنون وسكران) يحلّ
ذبحهم (في الأظهر) لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة لكن مع
الكراهة كما نصّ عليه في الأمّ ومحلّ حلّ ذبح غير المميّز إذا
أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحلّ نصّ عليه في (الأم) والمختصر قاله
البلقيني بل المميز إذا لم يطق الحكم فيه كذلك ونقل عن نصّ
(الأم) (وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي أو كلب) وغيره من
جوارح السباع (في الأصحّ) المنصوص لعدم صحة قصده لأنه
لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب وما ذكر معه بنفسه والثاني
يحلّ كذبحه (وتحلّ ميتة السمك والجراد) بالإجماع لقوله تعالى:
﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ ولخبر: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ»
ولخبر «هو» أي البحر «الطهور ماؤه الحلّ ميتته» ولأن ذبحهما
لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا وسواء كان
طافياً أم راسباً خلافاً لأبي حنيفة في الطافي لأنه صلى الله عليه أكل من
العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله منه بالمدينة رواه مسلم

حَيَّة حَلَّ فِي الْأَصْحَحِّ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مَتَوْحَّشًا أَوْ بَعِيرًا نَدَّ أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ أَوْ أُرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةٌ فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلًّا، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَثْرٍ وَلَمْ

(ولو صادها) أي السمك والجراد (مجوسيّ) لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة وميتها حلال كما مرّ ولا اعتبار بفعله وأما قتل المحرم الجراد فيحرم عليه وأما على غيره ففيه قولان أصحّها أنه لا يحرم وجزم به في المجموع ويسنّ ذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه إراحة له ويكره ذبح صغاره لأنه عبث بلا فائدة (وكذا الدود المتولد من طعام كخلّ) وجبن (وفاكهة إذا أكل معه) ميتاً مجلّ (في الأصحّ) لغير تمييزه وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه كالتفاح أنه يحرم أكله معه وخرج بقوله معه أكله منفرداً فيحرم لنجاسته واستقذاره (ولا يقطع) شخص على جهة الكراهة (بعض سمكة حية) أو جرادة حية وإنما لم يحرم كما قيل لأن عيشه عيش مذبوح كما يكره قلبه حياً في الزيت المغليّ (فإن فعل) أي قطع بعض ما ذكر وبلغ ذلك المقطوع (أو بلغ سمكة) أو جرادة (حية حلّ) ما ذكر (في الأصحّ) أما في الأولى فلأن المبان كالميتة وميتة هذا الحيوان حلال وأما في الثانية فلأنه ليس فيه أكثر من قتلها وهو جائز (وإذا رمى) بسهم (صيداً متوحشاً أو) رمى (بعيراً) أنسيّاً توحش كان (نَدَّ) بفتح النون أوّله أي ذهب على وجهه شارداً (أو) رمى (شاة) أنسيّة توحشت كأن (شردت بسهم) فيه نصل أوّله حدّاً أو بسيف

يَكِنه قَطْعُ حَلْقومِه فكنَادٌ قلت الأصحّ لا يحلّ بإرسال
الكلبِ وصحّحه الروياني والشاشي والله أعلم، ومتى تيسر
لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدورٌ عليه ويكفي في

أو رمح أو نحوه (أو أرسل عليه) أي الصيد (جارحة) من سباع أو
طيور (فأصاب شيئاً من بدنه) حلقاً أو لبةً أو غير ذلك (ومات في
الحال حلّ) في الجميع أمّا في المتوحش فبالإجماع كما حكاه ابن
الصّلاح وغيره وأمّا في البعير النادّ فلما في الصحيحين عن رافع بن
خديج « أن بعيراً نَدَّ فرماه رجل بسهم فحبسه » أي قتله
فقال عليه السلام: « إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا » وقيس بما فيه غيره وخرج بقوله ومات في
الحال ما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فإنه
لا يحلّ (ولو تردّي) أي سقط (بعير ونحوه في بئر) أو نحوها (ولم
يكنه قطع حلقومه) ومريئه (فكناد) بتشديد الدال أي شارد في
حلّه بالرمي فتصير أجزاءه كلها مذبحاً أما إذا أمكنه ذلك بأن
كان موضع الذبح ظاهراً فلا تصحّ ذكاته إلا في حلق أو لبة ولما
كان مقتضى تشبيه المحرّر المتردّي بالنادّ أنه يحلّ بإرسال الكلب
عليه وفي معناه السهم استدركه الصنف بقوله (قلت الأصحّ
لا يحلّ) المتردّي (إرسال الكلب) عليه (وصحّحه الروياني) وهو
بغير همزة نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن
شافعي زمانه صاحب البحر وغيره القائل: لو احترقت كتب

النَادُّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُدْفَقٌ، وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنَّ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ

الشافعي أمليتها من حفطي (والشاشي) فخر الإسلام محمد أبو بكر ابن أحمد بن الحسين صاحب الحلية وغيرها فإنه نقل عدم حلّ المتردي بما ذكر عن الروياني (والله أعلم) والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة (ومتى تيسر لحوقه) أي النادّ (بعده أو استعانة) بمهملة ونون بخطه من العون وتجز قراءته بمعجمة ومثلثة من العوث (بمن يستقبله) مثلاً (فمقدور عليه) أي حكمه كحيوان مقدور عليه لا يحلّ إلا بالتذكية في حلق أو لبة (ويكفي في) الحيوان (النادّ والمتردي) السابقين وفي الوحشي أيضاً كما صرح به الإمام الغزالي (جرح يفضي) غالباً (إلى الزهوق) أي الموت سواء أذقف) الجرح أم لا وهذا ما نسبته الرافعي للمعظم والمصنف للأكثرين (وقيل يشترط) في الرمي بسهم جرح (مدقف) وهو المسرع للقتل وحكى هذا الإمام عن القفال والمحققين أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه تذييف جزماً (وإذا أرسل) الصائد آلة صيد (سهماً أو كلباً) معلماً (أو طائراً) معلماً (على صيد فأصابه ومات) نظرت (فإن لم يدرك) الصائد (فيه) أي في الصيد (حياة مستقرة أو أدركها) أي الحياة المستقرة فيه (وتعذر ذبحه بلا تقصير) من الصائد (بان سلّ السكين) على الصيد أو ضاق الزمان أو منع

بلا تقصير بأن سلَّ السكينَ فماتَ قبلَ إمكانِ أو امتنعَ بقوتهِ
وماتَ قبلَ القدرةِ حلَّ، وإن ماتَ لتقصيره بأن لا يكونَ معه
سكينٌ أو غُصبتَ أو نُسبتَ في الغمدِ حرمٌ ولو رماه فقدَّه

منه مانع (فمات قبل إمكان) منه لذبحه (أو امتنع) منه (بقوته
ومات قبل القدرة) عليه (حلّ) في الجميع كما لو مات ولم يدرك
حياته نعم يُسنّ ذبحه إذا وجد فيه حياة غير مستقرة (وإذا مات
لتقصيره) أي الصائد (بأن لا يكون معه سكين) أو لم تكن محدودة
(أو غُصبت) بضم المعجمة أوله أي أخذها منه غاصب (ونُسبت)
بفتح النون أوله وكسر الشين المعجمة أي عسر إخراجها بأن
تعلقت (في الغمد) بفتحين معجمة مكسورة وهو الغلاف (حرم)
الصيّد في هذه الصور للتقصير لأن من حق من يعاني الصيد أن
يستصحب الآلة في غمد يوافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير (ولو
رماه) أي الصيد (فقدَّه) أي قطعه (نصفين) مثل (حلاً) أي
النصفان تساويان أو تفاوتتا لحصول الجرح المذفف (ولو أبان منه) أي
الصيد. (عضواً) كيده (بجرح مذفف) أي مسرع للقتل فمات (حلّ
العضو والبدن) أي باقيه لأن محلّ ذكاة الصيد كلّ البدن (أو)
أبان منه عضواً (بغير) أي جرح غير (مذفف ثم ذبحه أو) لم يذبحه
بل (جرحه جرحاً آخر مذففاً) ولم يشبته بالجرح الأول فمات (حرم
العضو) فقط لأنه أبين من حيّ (وحلّ الباقي) لوجود الذكاة في
الصورة الأولى وقيام المذفف مقامها في الصورة الثانية فإن كان

نصفين حلاً ولو أبان منه عضواً مجروح مذقّف حلّ العضو
والبدن أو بغير مذقّف ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذقفاً
حرم العضو وحلّ الباقي ، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات

الجرح الأول مثبتاً بغير ذبحه فلا يجزى الجرح الثاني لأنه مقدور
عليه (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأوّل (حلّ الجميع)
العضو والبدن لأن الجرح السابق كالذبح للجملّة فيتبعها العضو
هذا ما جرى عليه المصنف هنا تبعاً للمحرّر (وقيل) وهو المصحح
في المجموع والروضة (يجرم العضو) لأنه أبين من حيّ فاشبه ما لو
قطع الية؛ شاة ثم ذبحها لا تحلّ إلا لية وأما باقي البدن فيحلّ جزماً
ثم شرع في الركن الثالث وهو الذّبيح بمعنى المذبح فقال (وذكاة
كلّ حيوان) أنسيّ أو وحشيّ (قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت
ابتداء ذبحه تحصل في الأصحّ (بقطع كلّ الحلقوم) بضمّ المهملة
وهو مخرج أي مجرى النفس خروجاً ودخولاً (و) بقطع كلّ
(المريء) بفتح ميمه وهمز آخره (وهو مجرى الطعام) والشراب
من الحلق إلى المعدة وتحت الحلقوم لأن الحياة تفقد بفقدها
واحترز بالقطع عمّا لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو
ببندقة أو نحوها فإنه ميتة لا يسمّى ذكاة بل هو في معنى الخنق
لا في معنى القطع وبقوله قدر عليه عمّالاً يقدر عليه وقد مرّ وبقوله
كلّ الحلقوم والمريء عمّا لو بقي شيء من أحدهما ولو يسيراً فلا يحلّ
ويشترط أن يكون فيه حياة مستقرة في ابتداء الذبح خاصة

بالجرح حلّ الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدّر
عليه بقطع كل الحلقوم والمريء وهو مجرى الطعام،

(ويستحبّ قطع الودجين) بواو ودالٍ مفتوحتين تشبیه ودج بفتح
الذال وكسرها (وهما عرقان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم
وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي لأنه أسهل لخروج الروح
فهو من الاحسان في الذبح (ولو ذبحه) أي الحيوان المقدور عليه
(من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) بذلك لما فيه من التعذيب
(فإن أسرع) في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة)
أول قطعها (حلّ) لأنّ الذكاة صادفته وهو حيّ كما لو قطع يد
الحيوان ثم ذكّاه (والآ) بأن لم يسرع قتلها ولم يكن فيه حياة
مستقرة بل انتهى الى حركة مذبوح (فلا) يحلّ لأنه صار ميتة فلا
يفيده الذبح بعد ذلك (وكذا إدخال سكّين بإذن ثعلب) ليقطع
الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده فإنه حرام للتعذيب ثم
إن أسرع بقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد وبه حياة مستقرة
حلّ والآ فلا والثعلب مثال لا قيد فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم
كذلك (ويُسَنُّ نحر إبل) في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله

تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ وللأمر به في الصحيحين والمعنى
فيه أنه أسرع لخروج الروح لطول عنقها ويقاس على هذا كلّ
ما طال عنقه كالنعام والأوز والبط (و) يُسَنُّ (ذبح بقر وغنم)
ونحوها كخيل بقطع الحلقوم والمريء الكائنين أعلى العنق للاتباع

ويستحبّ قطعُ الودَجين وهما عرقان في صفحتي العُنق ولو
ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الحلقومَ والمريءَ وبه

رواه الشيخان وغيرهما (ويجوز) بلا كراهة (عكسه) وهو
ذبح إبل ونحوها ونحر بقر وغنم ونحوها لعدم ورود نهى فيه (و)
يُسْنُ (أن يكون) نحر (البعير قائماً) على ثلاث (معقول الركبة)
اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها
صَوَافً﴾ قال ابن عباس أي قياماً على ثلاث رواه الحاكم وصحّحه
فإن لم يكن قائماً فباركا والنحر الطعن بماله حدّ في المنحر وهو
الوهرة التي في أعلا الصّدر وأصل العنق (و) أن تكون (البقرة
والشاة) حال ذبح كلّ منهما (مضجعة لجنبها الأيسر) أمّا الشاة ففي
الصحيحين أنه صلى الله عليه اضجعها وقيس عليها البقرة وغيرها لأنه
أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس
باليصار (وتترك رجلها اليمنى) بلا شدّ لتستريح بتحريكها (وتشدّ
باقي القوائم) لئلا تضطرب حال الذبح فيزلّ الذابح (و) يُسْنُ
للذابح (أن يُحدّ) بضمّ أوّله (شفرته) بفتح المعجمة سكين عظيم
لخبر مسلم وغيره: « إن الله كتّب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم
فأحسِنوا القتلة وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذبحة وليُحدّ أحدكم شفرته
وليُريح ذبيحته » ولو ذبح بسكين كالّ حلّ بشرطين أن لا يحتاج
القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها
إلى حركة المذبوح ويُسْنُ إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهاباً

حياة مستقرة حلّ وإلا فلا، وكذا إدخال سكين بإذن ثعلب
ويُسْنُ نحرُ إبل وذبحُ بقر وغنم ويجوزُ عكسه وأن يكون

وإياباً ويكره أن يحدّ شفرته والبهيمة تنظر إليه وأن
يذبح حيواناً وآخر ينظر اليه ففي سنن البيهقي أن عمر
رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً يفعل ذلك فضربه بالدرّة والأولى
أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق وأن يعرض عليه الماء قبل
الذبح لأنّ ذلك أعون على سهولة سلخه ويكره أن يبين الرأس
وأن يكسر العنق وأن يقطع عضواً منه وأن يحركه وينقله إلى
مكان آخر حتى تخرج روحه منه (و) يُسْنُ أن (يوجّه) الذابح
(للقبلة ذبيحته) للاتباع ولأنها أفضل الجهات (وأن يقول) عند
ذبحها (بسم الله) لقوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
ولا تجب فلو تركها عمداً أو سهواً حلّ وقال أبو حنيفة إن تعمد لم
تحلّ وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ إلى
قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكى ولم يذكر التسمية وبأنّ
الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ وهم لا يسمّون غالباً فدلّ على أنها غير
واجبة ويقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن قوماً قالوا يا رسول
الله إن قومنا حدّثوا عهداً بالجاهلية يأتوننا بلحماً لا ندري أذكر اسم
الله عليها أم لم يذكرها أنأكل منها؟ فقال: اذكروا اسم الله وكلوا»
رواه البخاري ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك وروي

الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ مَضْجَعَةً لَجْنِبِهَا
الْأَيْسَرِ وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيَمْنَى وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ وَأَنْ يُحَدَّ

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم» وأما
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ أَنْ قَوْلُهُ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ لَيْسَ مَعْطُوفًا لِلتَّبَايِنِ
التَّامِّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ إِذِ الْأُولَى فَعْلِيَّةٌ انشائية والثانية اسمية خبرية
ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حاله فتعين
النهي بحلّ كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله
بما أهّل لغير الله وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما
لم يذكر اسم الله عليه الميتة وذلك أنّ الجوس قالوا لقريش تأكلون
مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وأما نحو خبر أبي ثعلبة «فما صيدت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صيدت بكلكم المعلم فاذا ذكر اسم الله
ثم كل» فاجابوا عنه بحمله على النذب ولا يختص سنّ التسمية
بالذبح بل تسنّ عند إرسال السهم والجارحة الى صيد ولو عند
الإصابة بالسهم والعضّ من الجارحة كما في الحديث المارّ ويسنّ في
الأضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً وأن يقول: «اللهم
منك واليك» (و) أن (يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند ذلك لأنه محلّ
شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالأذان
والصلاة (ولا يقل) الصائد والذابح (بسم الله واسم محمد) لإيهام

شَفَرَتَهُ وَيُوجِهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمَ مُحَمَّدٍ .

﴿فصل﴾ يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرَحٌ غَيْرُهُ بِكُلِّ مَحْدَدٍ
بِجَرَحِ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ

التشريك ولا تحل ذبيحة مسلم لغير الله لأنه مما أهل به لغير الله بل
إن ذبح المسلم لذلك تعظيماً كفر كما لو سجد له لذلك قال الروياني
من ذبح للجنّ وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو
حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام . ثم شرع في الركن الرابع وهو
الآلة مترجماً لذلك بفصل فقال :

﴿فصل﴾ في آلة الذّبح (يحلّ ذبح مقدور عليه) بقطع حلقومه
ومريئه (و) يحلّ (جرح) حيوان (غيره) أي المقدور عليه في أي
موضع كان منه (بكلّ محدد) بفتح الدال المشددة أي له حدّ
(يجرح) أي يقطع (كحديد) أي محدد حديد (و) محدد (نحاس)
وكذا بقية المعطوفات (وذهب) وفضة وورصاص (وخشب وقصب
وحجر وزجاج) لأن ذلك أوحى لإزهاق الرّوح (الآظفراً وسناً
وسائر العظام) متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره لخبر
الصحيحين: « ما أنهرَ الدّمَ وذكر اسم الله عليه فكلّوه ليس
السنّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك أمّا السن فعظم وأما الظفر
فمُدِّي الحبشة » والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح
بالعظام قيل تعبدّ وبه قال ابن الصّلاح ومال اليه ابن عبد السّلام

وَرُجَاجٍ إِلَّا ظَفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ ، فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ
 ثِقَلٍ مَحْدَدٍ كَبْنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلِ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ
 أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عَرْضُ السَّهْمِ فِي مَرُورِهِ وَمَاتَ بِهَا ،
 أَوْ اِنْخَنَقَ بِأَحْبُولَةٍ أَوْ إِصَابَةٍ سَهْمٍ فَوْقَ بَارِضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ

وقال المصنف في شرح مسلم معناه لا تذبجوا بها فإنها تنجس بالدم
 وقد نهيت عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن
 فلو جعل نصل سهم عظمًا فقتل به صيدا حرم ومعنى قوله وأما
 الظفر فمُدِّي الحبشة أنهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم وخرج
 بمحدّد ما تضمنه قوله (فلو قتله بمِثْقَلٍ) بقاف مفتوحة شديدة أي
 شيء ثقيل (أو ثقل محدّد) فالأول (كبنْدُقَةٍ وسوط وسهم بلا نصل
 ولا حدّ) وأما الثاني فلم يمثّل له وذلك كسهم بنصل أو حدّ قتل
 بثقله ومنه السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليها ثم أشار لصور
 يقع الموت فيها بسببين بقوله (أو) قتل بنحو (سهم وبنْدُقَةٍ) أي قتله
 بها (أو جرحه) أي الصيّد (نصل وأثرفيه عَرْضُ السهم) بضمّ العين
 أي جانبه (في مروره ومات بها) أي الجرح والتأثير (أو انخنق)
 ومات (بأحبولة) منصوبة لذلك وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد
 (أو أصابه سهم) فجرحه جرحاً مؤثراً (فوق بارض) عالية (أو)
 طرف (جبل ثم سقط منه) في المسألتين وفيه حياة مستقرة ومات
 (حرم) الصيد في جميع هذه المسائل أما في القتل بالمثل فلأنها
 موقودة فإنها بما قتل بجحر أو نحوه ممّا لا حدّ له وأما موته بالسهم

سَقَطَ مِنْهُ حُرْمٌ وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ
حَلًّا، وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ
وَبَازٍ وَشَاهِيٍّ بِشَرَطِ كَوْنِهَا مَعْلَمَةً بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ
بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ، وَيَمْسِكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ

وَالْبِنْدَقَةَ وَمَا بَعْدَهَا فَلِأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِينَ مَبِيحٍ وَمَحْرَمٍ فَغَلِبَ الْمَحْرَمُ
لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَيْتَاتِ وَأَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ بِالْأَحْبُولَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ وَأَمَّا إِذَا أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوْقَ بَأَرْضٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ
الشَّرَاحِ فِي تَصْوِيرِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهُ بِمَا إِذَا أَصَابَهُ السَّهْمُ فِي
الْهَوَاءِ وَلَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ جِرْحًا بَلْ كَسَرَ جَنَاحَهُ فَوْقَ فِهَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
لِعَدَمِ مَبِيحِ يَحَالِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ جِرْحًا مُؤَثِّرًا
سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهُ بِمَا إِذَا جَرَحَهُ
جِرْحًا مُؤَثِّرًا وَوَقَعَ بِأَرْضٍ عَالِيَةٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهَا وَجَعَلَهُ مِنْ صُورِ
الْمَوْتِ بِسَبَبِينَ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّهَا مَاتَ قَالَ الْخَطِيبُ وَهَذَا
هُوَ الظَّاهِرُ أَمَّا إِذَا أَنْهَاهُ السَّهْمُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا أَثَرَ
بِصَدْمَةِ الْأَرْضِ وَالْجَبَلِ وَاحْتِرَزَ بِقَوْلِهِ سَقَطَ عَمَّا إِذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ
وَلَكِنْ تَدْحَرَجُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِلَا خِلَافٍ (وَلَوْ أَصَابَهُ
سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ) أَوْ جَرَحَهُ جِرْحًا مُؤَثِّرًا (فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ) قَبْلَ
وَصُولِ الْأَرْضِ أَوْ بَعْدَهُ (حَلًّا) لِأَنَّ الْوُقُوعَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَدُّ مِنْهُ
فَعَفِيَ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ الصَّيْدَ قَائِمًا فَوْقَ عَالِيَةٍ جَنْبِهِ لَمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ
وَالصَّدْمُ بِالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الطَّائِرُ عَلَى شَجَرَةٍ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ

منه ويشترط ترك الأكل في جَارِحَةِ الطَّيْرِ في الأظهر،
ويشترط تَكَرَّرُ هذه الأمور بحيث يَظُنُّ تَأْدُبَ الجَارِحَةِ ولو
ظهر كونه مُعَلِّمًا ثم أكل من لحم صَيْدٍ لم يَحِلَّ ذلكَ الصَّيْدُ في
الأظهر، فيشترط تعليمٌ جديدٌ ولا أثر للَلَقِ الدَّمِ ومعضُّ

فسقط بالأرض وخرج بالأرض ما لو وقع في بئر فيها ماء فإنه
يحرم فإن لم يكن فيها ماء حلَّ إن لم يصدم جدرانها (ويحلُّ
الاصطياد) أي أكل المصاد (بجوارح السباع والطيور) في أيِّ موضع
كان جرحها حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في
حركة المذبوح والجوارح جمع جارح وهو كلُّ ما يجرح سمي بذلك
لجرحه الطير بظفره أو نابيه ثم مثل الجوارح بقوله (ككلب وفهد)
وغر في السباع (وباز وشاهين) وصقر في الطير لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ
لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي صيد ما علِّمت (بشرط
كونها معلمة) للآية وللحديث المارَّ (بأن تنزجر) أي تقف (جارحة
السباع بزجر صاحبها) في ابتداء الأمر وبعده (و) أن (تسترسل
بإرساله) أي تهيج باغرائه لقوله تعالى: ﴿مَكْلَبِينَ﴾ قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه: إذا أمرت الكلب فأتمر وإذا نهيته فاتتهى
فهو كلب مكلب (و) أن (يمسك الصيد) أي يجسه على صاحبه ولا
يخلِّيه يذهب فإذا جاء صاحبه خلَّى بينه وبينه (ولا يأكل منه)
أي لحمه أو نحوه كجلده قبل قتله له أو عقبه لحديث الصحيحين
عن عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك

الكلب من الصيد نجس، والأصح أنه لا يُعفى عنه وأنه يكفي غسله بماءٍ وترابٍ ولا يجب أن يُقَوَّرَ ويُطَرَّحَ، ولو تحاملت الجارحة على صيدٍ فقتلته بثقلها حلَّ في الأظهر، ولو كان معه سيكينٌ فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة

وقتل فكلُّ وإن أكل فلا تأكل فأني أخاف أن يكون أمسك على نفسه « ومنعه الصائد من الصيد كالأكل منه أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد إليه فاكل منه فإنه لا يضرُّ كما في المغني، قال الزركشي وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحلِّ إذ ليس عادته الأكل منه ومثله الصوف والرَّيش (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) قياساً على جارحة السباع (و يشترط تكرّر هذه الأمور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن تأدّب الجارحة) ولا ينضب ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح (ولو ظهر) بما ذكر من الشروط (كونه معلماً ثم أكل) مرة كما في المحرر (من لحم صيد لم يحلَّ ذلك الصيد في الأظهر) لحديث الصحيحين المارّ ولأنّ عدم الأكل شرط في التعلّم ابتداءً فكذا دواماً والثاني يحلَّ أكله لخبر أبي داود بإسناد حسن: « إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله عليه فكلُّ وإن أكل منه » وأجاب الأوّل بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صحَّ حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه فلو تكرّر الأكل منه حرم جزماً (فيشترط) في هذه الجارحة (تعليم جديد)

وهو في يده فأنقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحلّ وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه
فزاد عدوه لم يحلّ في الأصحّ ولو أصابه سهم بإعانة

لفساد التعليم الأوّل (ولا أثر للفق الدم) لأنه لا يقصد للصائد
فصار كتناوله الفرث ولأن المنع منوط في الحديث بالأكل ولم يوجد
(ومعضّ الكلب من الصيد نجس) كغيره ممّا ينجسه الكلب
(والأصحّ أنه لا يعنى عنه) كولوغه والثاني يعنى عنه للحاجة وقواه
في المطلب (و) الأصحّ على الأول (أنه يكفي غسله) أي المعضّ
سبعاً (بماء وتراب) في إحداهنّ كغيره (و) أنه (لا يجب أن يقوّر)
المعضّ (ويطرح) لأنّه لم يرد (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته
بثقلها) ولم تجرحه (حلّ في الأظهر) لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل الا بجرح والثاني
يجرم كالقتل بثقل السيف أو الرّمح (و) يشترط في الذبح قصد
العين بالفعل وإن اخطأ في الظن فعلى هذا (لو كان معه) أي
شخص (سكين) مثلاً (فسقط) من يده (وانجرح به صيد) مثلاً
ومات (أو احتكت به شاة) مثلاً (وهو في يده) سواء أحرّكها أم
لا (فانقطع حلقومها ومريئها) أو تعقر به صيد (أو استرسل كلب)
معلّم (بنفسه فقتل) صيدا (لم يحلّ) واحد ممّا ذكر لانتفاء الذبح
وقصده والإرسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه) أو غيره
(فزاد عدوه لم يحلّ) الصيد (في الأصح) المنصوص لا حتال الاسترسال

ريح حلّ ولو أرسل سهماً لاختبار قوته أو إلى غرضٍ
فاعترض صيداً فقتله حرم في الأصحّ، ولو رمى صيداً ظنه
حجراً أو سرباً ظبأ فأصاب واحدةً حلّت وإن قصد

المانع والإغراء المبيح فغلب جانب المنع والثاني محلّ لظهور أثر
الإغراء بزيادة العدو (ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح)
مثلاً (حلّ) سواء اقترن الريح بابتداء رمي السهم أو هجم الريح
قبل خروجه كما يقتضيه اطلاقهم إذ لا يمكن الاحتراز عن هبونها
وأشار المصنف بإعانتها إلى أنه لو صارت الإصابة منسوبة إلى
الريح خاصة لم يحلّ وبه صرح صاحب الوافي (ولو أرسل سهماً
لاختبار قوته أو إلى غرض) يرمى إليه (فاعترض صيداً فقتله) ذلك
السهم (حرم في الأصحّ) المنصوص لأنه لم يقصد صيداً معيناً
ولامبهاً (ولو رمى صيداً ظنه حجراً) أو حيواناً لا يؤكل فأصاب
صيداً حلّ (أو) رمى (سرب) بكسر السين أي قطع (ظباء)
ونحوها من الوحش (فأصاب واحدة) من ذلك السرب (حلّت) أما
في الأولى فلأنه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه وأما في الثانية فلأنه
قصد السرب وهذه منه (وإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب
غيرها) منه (حلّت في الأصحّ) لوجود قصد الصيد ولو أرسل كلباً
على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه
ومات حلّ كما في السهم لأنه يعسر تكليفه ترك العدول
ولأنّ الصيد لو عدل فتبعه حلّ قطعاً (ولو غاب عنه الكلب

واحدة فأصابَ غيرها حلت في الأصحّ، ولو غابَ عنه الكلبُ والصيدُ ثم وجدَه ميتاً حُرماً، وإن جرحه وغابَ ثم وجدَه ميتاً حُرماً في الأظهر.

﴿فصل﴾ يَمْلِكُ الصَّيْدُ بِضَبَطِهِ بِيَدِهِ وَبِجِرْحِ مُذَقِّبِ

والصَّيْدِ) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدَه) أي الصَّيْدِ (ميتاً حرم) لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتلطخ الكلب بالدم لاحتمال أنّ الكلب جرحه وأصابته جراحة أخرى (وإن جرحه) الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه (وغاب ثم وجدَه ميتاً حرم في الأظهر) لما مرّ والثاني محلّ حملا على أن موته بالجرح وصحّحه البغوي وقال في الروضة إنه أصحّ دليلاً وفي المجموع إنه الصحيح أو الصواب وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم والأوّل هو ما عليه الجمهور قال البلقيني وهو المذهب المعتمد ففي سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة وفي حديث عديّ ابن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل» هذا مقيّد لبقية الروايات ودالّ على التحريم في محلّ النزاع أي وهو ما إذا لم يعلم أي لم يظن أنّ سهمه قتله فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المغني.

﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (يملك) الصائد

وبأزمانٍ وكسرٍ جناحٍ وبوقوعه في شبكةٍ نصبها وبالجائه الى
مَضيقٍ لا يُفْلِتُ منه ولو وقع صَيْدٌ في ملكه وصارَ مَقْدُوراً
عليه بتَوَحُّلٍ وغيره لم يملكه في الأصحّ، ومتى ملكه لم يزلْ

(الصيد) غير الحرمي إن لم يكن به أثر ملك كخضب وقصّ جناح
وصائده غير محرم وغير مرتدّ (بضبطه بيده) وإن لم يقصد تملكه
حتى لو أخذ صيداً لنظر إليه ملكه لأنه مباح فيملك
بوضع اليد عليه كسائر المباحات نعم إن قصد أخذه لغيره نيابة
عنه بإذنه ملكه ذلك الغير على الأصحّ وإن كان به أثر ملك لم
يملكه بل هو ضالّة أو لقطّة وأما الصيد الحرمي والصائد المحرم
فقد سبق حكمهما في محرّمات الإحرام وأمّا المرتد فسبق في الردّة
أن ملكه موقوف إن عاد الى الإسلام تبين أنه ملكه من وقت
الأخذ والّا فهو باق على إباحته (و) يملك الصيد أيضاً (بمجرح
مذقّف) أي مسرع للهلاك (وبأزمان وكسر جناح) بحيث تعجز عن
الطيران والعدو جميعاً إن كان ممّا يمتنع بها والّا فإبطال واحد
منها وإن لم يضع يده عليه وقصّ الجناح ككسره ويكفي للتملك
إبطال شدة العدو وجعله بحيث يسهل لحوقه وأخذه (و) يملك أيضاً
(بوقوعه في شبكة) من الشبك وهو الخيط (نصبها) للصيد فيملكه
وإن لم يضع يده عليه سواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة لأنه
يعدّ بذلك مستولياً عليه واحترز بقوله نصبها عمّا لو وقعت الشبكة
من يده بلا قصد وتعلّق بها صيد فإنه لا يملكه على الأصحّ وإنما

مِلْكُهُ بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصحّ، ولو تحوّل
حمامه الى بُرج غيره لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ أَخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ
يَصَحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهَبْتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي

يملكه إذا لم يقدر على الخلاص منها فإن قطعها الصيد فانفلت منها
صار مباحاً يملكه من صاده لأن الأول لم تثبته شبكه فإن ذهب
الصيد بالشبكة نظرت فإن كان على امتناعه بأن يعدو ويمتنع معها
فهو لمن أخذه وإن كان نقلها يبطل امتناعه بحيث لا يتيسر أخذه
فهو لصاحبها (و) يملك أيضاً (بالجائئه الى مضيق) ولو مفضوباً
(لا يفلت منه) أي لا يقدر الصيد على التفلّت منه كبيت لأنه صار
مقدوراً عليه فإن قدر الصيد على التفلّت لم يملكه الملجئ ولو
أخذه غيره ملكه وقوله يُفْلِتُ بضم أوله وكسر ثالثه بخطه على
البناء للفاعل وضبطه بعض الشراح على البناء للمفعول قال ابن
قاسم وهو مخالف لضبط المصنف ولو دخل السمك حوضاً له فسدّ
المنفذ بحيث لا يمكنه الخروج منه فإن كان الحوض صغيراً يمكنه
تناول ما فيه باليد ملكه وإن كان كبيراً لا يمكنه أن يتناول ما فيه
إلاّ بجهد وتعب أو القاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكنه يصير
أولى به من غيره فلا يصيده أحد إلاّ بإذنه ولو وجدت درّة في
جوف سمكة فإن كانت غير مثقوبة فهي ملك للصائد إن لم يبيع
السمكة وللمشتري إن باعها تبعاً لها وإن كانت مثقوبة فللبائع فإن
لم يكن يبيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطه (ولو وقع صيد) اتفاقاً

الأصحّ، فإن باعها والعدد معلوم والقيمة سواء صحّ ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفّف الثاني أو أزمّن دون الأوّل فهو للثاني وإن ذفّف الأوّل فله وإن أزمّن فله، ثم إن

(في ملكه) ولو مستأجراً أو معاراً (وصار مقدوراً عليه بتحوّل وغيره لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيضه (في الأصحّ) لأن مثل هذا لا يقصد به الاضطهاد والقصد مرعيّ في التملك لكن يصير أحقّ به من غيره والثاني يملكه كوقوعه في الشبكة المنصوبة له (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بانفلاته) فمن أخذه لزمه ردّه سواء أكان يدور في البلد أم التحق بالوحوش في البريّة كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة ويستثنى من ذلك ما لو انفلتت بقطعه ما نصب له فإنه يعود مباحاً ويملكه من يصطاده كما مرّت الإشارة إليه (وكذا) لا يزول ملكه (بإرسال المالك له في الأصحّ) لأن رفع اليد عنه لا يقتضي روال المالك عنه كما لو سبب بهيمة فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه (ولو تحوّل حمامه) من برجه (إلى برج غيره) وفيه حمام له (لزمه) أي ذلك الغير (ردّه) ان تميز عن حمامه لبقاء ملكه كالضالة والمراد برده إعلام مالكة به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا ردّة حقيقة فإن لم يرده ضمنه وهذا إذا أخذه فان تركه ولم يأخذه نظر إن طلبه صاحبه فلم يرده ضمنه وإن لم يطلبه لم يضمن ولو وجد من الحمامين فرخ أو بيض فهو للمالك الأنثى فقط (فإن اختلط) حمام برجيها (وعسر التمييز

ذَفَّفَ الثاني بَقَطْعِ حَلْقُومٍ وَمَرِيٍّ فَهُوَ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ
مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ وَإِنْ ذَفَّفَ لَا يَقْطَعُهَا أَوْ لَمْ يَذْفِفْ وَمَاتَ

لم يصح بيع أحدها وهبته شيئاً منه لثالث) لعدم تحقق الملك فيه فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكه يحتمل أن يكون ملكاً للآخر وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى كما صرح به في البسيط بقوله ليس له الهجوم على بيع الكل (ويجوز) بيع أحدها وهبته لملكه منه (لصاحبه) مع الجهل (في الأصح) للحاجة وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجماعة مع ما فيها من الجهالة (فإن باعاهما) أي الحاميين لثالث (والعدد معلوم) لها (والقيمة سواء) صحّ ووزع الثمن على أعدادها فإن كان لأحدها مائتان وللآخر مائة كان الثمن أثلاثاً (والأ) بأن جهل العدد والقيمة متساوية أو علم ولم تستو القيمة (فلا) يصحّ البيع لأن كلّ واحد لا يعرف ما يستحقه من الثمن وإذا منعنا البيع في صورة المتن فالخيلة في صحة بيعها لثالث أن يبيع كلّ منها نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوماً أو يوكل أحدها الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن فيقتسمانه أو يصطلحا في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كلّ منهما شيئاً ثم يبيعانه لثالث فيصحّ البيع (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفّف) أي قتل (الثاني) منها الصيد (أو أزمّن) بأن أزال امتناعه (دون الأول) منها بأن لم يوجد منه تذييف ولا إزمان (فهو

بالمُجرحين فحرامٌ ويضمّنه الثاني للأوّل، وإن جرحاً معاً
وذقفاً أو أزماً فلها، وإن ذقفاً أحدها أو أزماً دون

للثاني) لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه ولا شيء له على الأوّل
بجرحه لأنه كان مباحاً حينئذ (وإن ذقفاً الأوّل فله) الصيد لما مرّ
وله على الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى
على ملك الغير (وإن أزماً) الأوّل (فله) الصيد لإزمانه إياه (ثم)
ينظر (إن ذقفاً الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال) أكله
لحصول الموت بفعل الذابح (وعليه للأوّل) أرش (ما نقص بالذبح)
وهو ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً كما لو ذبح شاة غيره بغير إذنه
(وإن ذقفاً) الثاني (لا بقطعها) أي الحلقوم والمريء (أو لم يذقفاً)
أصلاً (ومات بالمجرحين فحرام) أمّا الأوّل فلأن المقدور عليه
لا يحلّ إلا بذبحه وأما الثاني فلا اجتماع المبيح والمحرم كما لو اشترك
في الذبح مسلم ومجوسيّ (ويضمّنه الثاني للأوّل) لأنه أفسد ملكه
(وإن جرحاً معاً وذقفاً) بمجرحها (أو أزماً) به (فلها) الصيد
لاشتراكها في سبب الملك بمجرحها سواء تفاوت الجرحان صغراً
وكبراً أم لا (وإن) جرحاً معاً و (ذقفاً أحدها أو أزماً دون
الآخر فله) أي المدقفاً أو المزمناً الصيد لانفراده بسبب الملك
ولا ضمان على الآخر لوقوع جراحته حين كان مباحاً ولو جهل
كون التذفيف أو الإزمان منها أو من أحدها كان لها لعدم
الترجيح ويُسنّ أن يستحلّ كلّ منها من صاحبه تورّعاً من مظنة

الآخر فله، وإن ذَفَفَ واحدٌ وأزمنَ آخرٌ وجهل السابقُ
حُرْمَ على المذهبِ.

الشبهة (وإن ذفف واحد وأزمن آخر) مرتباً (وجهل السابق) منها
(حرم) الصيد (على المذهب) لاجتماع الحظر والإباحة فإنه يحتمل
سبق التدفيف فيحلّ أو تأخره فلا يحلّ بعده إلا بقطع الحلقوم
والمريء والاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي
كما أن الاعتبار في كونه مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه بحالة
الإصابة فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحلّ
إلا بإصابته في المذبح وإن رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير
مقدور عليه حلّ مطلقاً.

﴿خاتمة﴾ لو أخبر فاسق أو كذابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حلّ
أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسي لم يحلّ أكلها للشك في
الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في
بلاد الإسلام فينبغي أن تحلّ كمنظيره فيما لو وجد قطعة لحم وفي
معنى المجوس كل من لا تحلّ ذبيحته.

﴿كتاب الأضحية﴾

هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريديها أن لا يُزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يُضحى وأن

﴿كتاب الأضحية﴾

بضمّ الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاح ويقال ضحية بفتح الضاد والكسر والجمع ضحايا وهي ما يذبح من النعم تقرباً الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والبذن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ الآية فهي من أعلام دين الله وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل الذي تلوه حمرة وقيل غير ذلك وخبر الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحبّ الى الله تعالى من إراقه الدّم إنها لتأتي يوم

يذبحها بنفسه. وإلا فليشدها، ولا تصح إلا من إبلٍ وبقرٍ
وغنم، وشرطُ إبلٍ أن يطعنَ في السنة السادسةِ وبقرٍ ومِعزٍ في

القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع
على الأرض فطيبوا بها نفساً» (هي) أي التضحية (سنة) مؤكدة
في حقناً أما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لحديث: «أمرتُ بالنحر وهو
سنةٌ لكم» رواه الترمذي وفي رواية الدارقطني: «كُتبَ عليّ
النحر وليس بواجب عليكم» وهي سنةٌ على الكفاية إن تعدد
أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع والآ
فسنة عين ولا تجب بأصل الشرع لما مرّ ولما روى البيهقي وغيره
بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى
الناس ذلك واجباً ولأن الأصل عدم الوجوب والمخاطب بها الحرّ
المسلم البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعوض إذا ملك مالاً ببعضه
الحرّ ولا بدّ أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه في يوم
العيد وأيام التشريق لأنه نوع صدقة ولا يضحى عمّا في البطن
وشمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره
«لأنه صلى الله عليه وسلم ضحّى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان
(لا تجب الا بالتزام) كسائر القرب (ويُسَنّ لمريدها) إن لم يكن
مُحرماً (أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحّى) بل يكره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتُم هلالَ ذي الحجة
وأراد أحدكم أن يضحّى فليمسك من شعره وأظفاره» رواه مسلم

الثالثة وضأن في الثانية، ويجوز ذكر وأنثى وخصي، والبعير
عن سبعة، والشاة عن واحد، وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن

عن أم سلمة وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب
والإبط والعانة وغيرها بل سائر أجزاء البدن كالشعر أما
المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر وفي معنى مريد الأضحية
من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى (و) يسن (أن
يذبحها) أي الأضحية الرجل (بنفسه) إن أحسن الذبح للاتباع رواه
الشيخان وأن يكون ذلك في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح
ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة
للخيرات أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى
مثلها قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف
عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره (والآ) أي وإن لم يذبح
الأضحية بنفسه لعذر أو غيره (فليشهدها) لما روى الحاكم وقال
صحيح الإسناد أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها: «قومي
إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف
من ذنوبك» قال عمران بن حصين: هذا لك ولأهل بيتك أم
للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة «وأفهم كلامه جواز
الاستنابة وبه صرح غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها
بيده ثلاثاً وستين ثم أعطى علياً رضي الله تعالى عنه المدينة فنحر ما
غير «أي بقي والأفضل أن يستنيب مسلماً فقيهاً بباب الأضحية

ثم معزٌ وسبعٌ شياهٍ أفضلٌ من بعيرٍ وشاةٌ أفضلٌ من مُشاركةٍ في
بعيرٍ وشرطُها سلامةٌ من عيبٍ ينقصُ لحمًا فلا تُجزىء عجفاء

(ولا تصحّ) أي الأضحية قال الشارح من حيث التضحية بها
لا من حيث حلّ ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك (الآ من) نعم (ابل
وبقر وغنم) بسائر أنواعها بالإجماع وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ
جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وآله ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأن
التضحية عبادة تتعلّق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزىء
غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها والمتولد بين
جنسين من النعم يجزىء هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد
لأنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سنا في الأضحية ونحوها حتى
يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين ويطعن في الثالثة ثم
شرع في قدر سنّ ذلك فقال (وشرط إبل أن يطعن في السنة
السادسة وبقر ومعز في) السنة (الثالثة وضأن في) السنة (الثانية)
بالإجماع كما نقله في المجموع وما ذكر في الضأن يفهم أنه لو أجذع
قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه لا يجزىء وليس مراداً والمنقول
في الرافعي عن العبادي والبعوي الإجزاء ولعموم خبر أحمد
وغيره: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» أي وتكون ذلك
كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي اسبقها كما صرح به في أصل
الروضة (ويجوز ذكر وأنثى) أي التضحية بكلّ منها بالإجماع

وَمَجْنُونَةٌ وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ
وَجَرَبٍ بَيْنَ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرَهَا، وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ

وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل
على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب كذا قاله الرافعي ونقل في
المجموع عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحماً
ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما إذا
كثر أفاده الخطيب (و) يجوز (خصي) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
مأجوبين « أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرها
والخصي ما قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين مثنى خصية وجبر
ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة نعم الفحل أفضل منه إن لم
يحصل منه ضراب (والبعير والبقرة) يجرىء كل منهما (عن سبعة)
لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: « خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل
سبعة منا في بدنة » وفي رواية له: « نَحَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة » والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم
يكونوا من أهل بيت واحد ولا يختصّ أجزاء البعير والبقرة عن
سبعة بالتضحية بل لولزم شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة
كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك
بعير أو بقرة واستثنوا عن ذلك جزاء الصيد فلا تجزىء البقرة أو
البعير عن سبعة ظباء لأنه اتلاف فروع في الصورة (والشاة)

وخرقها وثقّبها في الأصحّ قلتُ الصحيح المنصوصُ يضرّ سيرُ
الجرب والله أعلم، ويَدْخُلُ وقتها إذا ارتفعتِ الشمسُ كرمح

المعينة تجزىء (عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهل بيته أو عنه
وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم: «أنه عليه السلام
ضخّى بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»
وهي في الأولى سنة كفاية تتأتى بواحد من أهل البيت كالابتداء
بالسلام وتسميت العاطس قال في المجموع ومّا يستدل به لذلك
الخبر الصّحيح في الموطأ أنّ أبا أيوب الأنصاري قال: «كنا
نضخّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم
تباهى الناس بعد فصارت مباحة ولكن الثواب فيما ذكر
للمضحي خاصة لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية أفاده
الخطيب (وأفضلها) أي أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعارها
(بعير) أي بدنة لأنه أكثر لحماً والقصد التوسعة على الفقراء (ثم
بقرة) لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً وفي الخبر: «من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة» (ثم ضأن ثم معز) لطيب
الضأن على المعز وبعد المعز المشاركة أمّا بالنظر للحم فلحم الضأن
خيرها (وسبع شياه) من ضأن أو معز (أفضل من بعير) أو بقرة
لأن لحم الغنم أطيب ولكثرة الدم المراق (وشاة أفضل من مشاركة
في بعير) للإنفراد بإراقه الدم (وشرطها) أي الأضحية

يوم النَّحر ثم مضيَّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى
حتَّى تغربَ آخرَ التَّشريقِ، قلتُ ارتفاعُ الشمسِ فضيلةٌ

(سلامة من) كلِّ (عيب ينقص) بفتح أوله وضمَّ ثالثة (لحمًا) أو غيره
تَمَّا يُوكل فإن مقطوع الأذن أو الإلية كما سيأتي مع أن ذلك ليس
بلحم فلو قال ما ينقص مأكولا لكان أولى وأفهم كلامه عدم إجزاء
التصحية بجامل لأن الحمل يهزها وهو الأصحَّ ويلحق بها قربة
العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نَبَّه عليه الزركشي ثم فرع على
شروط سلامتها من العيب قوله (فلا تجزىء عجفاء) أي ذاهبة المخ
من شدَّة هزالها والمخ دهن العظام لما روى الترمذي وصحَّحه:
« أربَعٌ لا تجزىء في الأضاحي العوراء البيِّن عورها والمريضة البيِّن
مرضها والعرجاء البيِّن عرجها والعجفاء التي لا تنقى » مأخوذة
من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخَّ أي لا مخ لها (و)
لا (مجنونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتَهزل
وتسمَّى أيضاً التولاء (و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيراً
لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث
أجزأ وأفهم كلام المصنف منع كلِّ الأذن ومنع المخلوقة بلا إذن
بطريق الأولى (و) لا (ذات عرج) بيِّن ولو حدث تحت السكِّين
(و) لا ذات (عور) بيِّن وإن بقيت الحدقة (و) لا ذات (مرض)
بيِّن (و) لا ذات (جرب) وقوله (بيِّن) راجع للأربع كما تقرر
للحديث المار والعور كما قال الشافعي أصله بياض يغطي النظر فتارة

والشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مَضِيٌّ قَدْرَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْمَخْطَبَتَيْنِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، وَمَنْ نَذَرَ مَعِينَةً فَقَالَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهَذِهِ لَزِمَهُ

يَكُونُ سَيْرًا فَلَا يَضُرُّ فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْبَيِّنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلِذَا
قَالَ الْمَصْنِفُ (وَلَا يَضُرُّ سَيْرَهَا) أَيَّ سَيْرِ الْأَرْبَعِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي
اللَّحْمِ وَعِلْمُ مَنْ كَلَامُهُ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْعَمِيَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَتَجْزِئِ
الْعَمِشَاءِ وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْبَصْرِ مَعَ سِيلَانِ الدَّمْعِ غَالِبًا وَالْمَكْوِيَةِ لِأَنَّ
ذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ فِي اللَّحْمِ وَالْعُشْوَاءِ وَهِيَ الَّتِي لَا تَبْصُرُ لَيْلًا لِأَنَّهَا تَبْصُرُ
وَقْتُ الرَّعْيِ غَالِبًا (وَلَا) يَضُرُّ (فَقَدْ قَرُنَ) خَلْقَةً وَتَسْمَى الْجُلْحَاءُ
وَلَا كَسْرَهُ مَا لَمْ يَعْيبَ اللَّحْمَ وَإِنْ دَمِيَ بِالْكَسْرِ لِأَنَّ الْقُرْنَ لَا يَتَعَلَّقُ
بِهِ كَبِيرٌ غَرَضٌ فَإِنَّ عَيْبَ اللَّحْمِ ضَرٌّ وَذَاتُ الْقُرْنِ أَوْلَى فِي
الْأَضْحِيَةِ لِحَبْرِ: «خَيْرُ الضَّحِيَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ
وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ (وَكَذَا) لَا يَضُرُّ (شَقُّ أُذُنٍ وَ) لَا (خَرْقُهَا وَ)
لَا (ثَقْبُهَا فِي الْأَصْحَى) بِشَرَطِ أَنْ لَا يَسْقُطَ مِنَ الْأُذُنِ شَيْءٌ بِذَلِكَ
لِعَدَمِ نَقْصٍ فِي اللَّحْمِ (قَلَّتِ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ سَيْرَ الْجَرْبِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ يَفْسُدُ اللَّحْمُ وَالْوُدُكُ وَفِي مَعْنَى الْجَرْبِ الْبَثُورُ
وَالْقُرُوحُ (وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا) أَيُّ التَّضْحِيَةِ (إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ
كَرْمَحَ يَوْمِ النَّحْرِ) وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (ثُمَّ مَضِيٌّ قَدْرَ
رَكْعَتَيْنِ) خَفِيفَتَيْنِ (وَخَطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَقْعِ
أَضْحِيَةُ لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصَلِّي ثُمَّ
نَرْجِعُ فَنَحْرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ

ذُبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
أَتَلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ، وَإِنْ نَذَرَ

فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ « (ويبقى) وقت
التضحية (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) وهي ثلاثة
عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر لقوله صلى الله عليه وسلم: « عرفة كلها موقف
وأيام التشريق كلها منحر » رواه البيهقي وصححه ابن حبان وفي
رواية لابن حبان: « في كل أيام التشريق ذبح » وقال الأئمة
الثلاثة يومان بعده ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه قيل
المعنى فيه خوف الخطأ في المذبح (قلت ارتفاع الشمس فضيلة) في
وقت التضحية (والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين
والخطبتين والله أعلم) ونازع البلقيني في قول المصنف إن ارتفاع
الشمس فضيلة وقال تعجيل النحر مطلوب فلا يؤخر (ومن نذر
معينة في الأضحية (فقال: لله عليّ أن أضحي لهذه) البقرة مثلا أو
جعلتها أضحت (لزمه ذبحها في هذا الوقت) السابق بيانه لأنه جعلها
بهذا اللفظ أضحية فتعين ذبحها وقت الأضحية ولا تجوز تأخيرها
للعام القابل (فإن تلفت) أي الأضحية المذكورة المعينة (قبله) أي
الوقت أو قبل التمكّن من ذبحها ولم يقصر (فلا شيء عليه) لعدم
تقصيره وهي في يده أمانة فلا يجوز له بيعها (وإن أتلفها) أجنبي
ضمنها بالقيمة كسائر المتقومات أو أتلفها الناذر أو قصر (لزمه أن
يشتري بقيمتها مثلها) جنساً ونوعاً وسناً (ويذبحها فيه) أي وقت

أو مرتباً عتق عشرة ولو علّق بكلّما فخمسة عشر على الصحيح ، ولو علّق بنفي فعلٍ فالذهبُ أنه إن علّقَ بإن كان لم تدخُلِي وقعَ عند اليأس من الدُخُولِ ، أو بغيرها فعند مضي زمنٍ يمكنُ فيه ذلك الفعلُ ، ولو قال أنتِ طالقٍ إن دخلتِ ،

منهم أحرار (فطلق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة) منهم مبهمة وعليه تعينهم لأنه بطلاق الأولى يعتق واحد واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة (ولو علّق بكلّما) كقول من له عبيد وتحتة نسوة كلّما طلقت واحدة من نسائي الأربع فعبد من عبيدي حرّ وهكذا الى آخر التعليقات الأربعة ثم طلق النسوة الأربع معاً أو مرتباً (فخمسة عشر) عبداً يعتقدون عليه (على الصحيح) لأنها تقتضي التكرار كما مرّ والقاعدة في ذلك أنّ ما عدّ مرة باعتبار لا يعدّ أخرى بذلك الاعتبار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق عليه الطلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الأولين وطلاق أربع فالجموع خمسة عشر (ولو علّق) الطلاق (بنفي فعل) كنفى تطليق أو دخول (فالذهب أنه إن علّق بإن كان لم تدخُلِي) الدار فأنت طالق (وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار وذلك بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت بزمن لا يسع

أو إن لم تدخلي بفتح إن وقع في الحال قلتُ إلا في غير
نحويّ فتعليقٌ في الأصح والله أعلم.

﴿فصل﴾ علق بحمل فإن كان حملٌ ظاهرٌ وقع وإلا فإن
ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه أو لأكثر من

المحلو ف عليه (أو) علق الطلاق (بغيرها) أي أن كإذا (فعند مضي
زمن يمكن فيه ذلك الفعل) المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل
وقع الطلاق (ولو قال أنت طالق إن دخلت) الدار (أو أن لم
تدخلي بفتح أن وقع في الحال) دخلت أم لا لأن أن المفتوحة
للتعليل لأن التقدير لأن دخلت وحذف اللام مع أن كثير قال
تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ قلتُ إلا في غير نحويّ فتعليق
في الأصح والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة لأن الظاهر
قصده له وهو لا يميز بين الأدوات.

﴿فصل﴾ في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها (علق)
الطلاق (بحمل) كقوله إن كنت حاملاً فأنت طالق (فإن كان) بها
(حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال لوجود الشرط والمراد بظهور
الحمل أن يتصادقا الزوجان عليه أو تقوم به بينة رجلان لا بقول
أربع نسوة لأن الطلاق لا يقع بذلك (والآ) أي وإن لم يكن لها
حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ (فإن ولدت) ولداً كاملاً
(لدون ستة أشهر من) حين (التعليق بان وقوعه) حينئذ لوجود
الحمل حين التعليق إذ لا يمكن أن تأتي به كاملاً لأقل من ذلك أما

أربع سنين أو بينها ووطئت وأمكن حدوثه به فلا وإلا
فالأصح وقوعه، وإن قال إن كنت حاملاً بذكر فطلقة أو
أنثى فطلقتين فولدتها وقع ثلاثاً أو إن كان حملك ذكراً
فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتها لم يقع شيء أو إن ولدت

إذا القت لدونها علقه أو مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع
عليه شيء (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو)
بينها) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق
(وأمكن حدوثه) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء
والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق للعلم بعدم
وجوده عند التعليق في الصورة الأولى لأن الحمل لا يكون أكثر
من أربع سنين ولجواز حدوثه في الصورة الثانية من الوطء
استصحاباً لأصل دوام النكاح (والا) بأن لم توطأ أصلاً بعد التعليق
أو وطئت بعده من زوج أو زنى أو شبهة ولم يمكن حدوث حمل
من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح
وقوعه) لتبين الحمل ظاهراً ولهذا حكم بثبوت النسب (وإن قال
إن كنت حاملاً بذكر فطلقه) بالنصب أي فأنت طالق (طلقة) أو
أنثى فطلقتين فولدتها) معاً أو مرتباً أو كان بينها دون ستة أشهر (وقع
ثلاثاً) لتحقق الصفتين وإن ولدت أحدهما وقع المعلق به وإن
ولدت خنثى وقع طلقة في الحال لأنها محققة وتوقف الثانية إلى
بيان حاله وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة ويكون

فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدْتَ اثْنَيْنِ مُرْتَبًا طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ وَانْقَضَتْ
عَدَّتُهَا بِالثَّانِي ، وَإِنْ قَالَ كَلَّمَا وَلَدْتَ فَوَلَدْتَ ثَلَاثَةً مِنْ حَمَلٍ
وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى
الصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ كَلَّمَا وَلَدْتَ وَاحِدَةً فَصَوَّاحِبُهَا

الوقوع من اللفظ وان ولدت أنثى وخنثى فطلقتان وتوقف الثالثة
حتى يتبين حال الخنثى وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من
حين اللفظ (أو) قال (ان كان حملك ذكراً فطلقت وأنثى فطلقتين
فولدتها لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكراً أو
أنثى ولم يوجد (أو) قال (إن ولدت فانت طالق) طلقت بانفصال
ما تم تصويره ولو ميتاً وسقطا بخلاف ما لم يتم وإذا كان التعليق
بالولادة (فولدت اثنتين مرتباً طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ) منها لوجود الصفة
(وانقضت عدتها بالثاني) إن لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواءاً
أكان من حمل الأول بأن كان بين وضعها دون ستة أشهر أم من
حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين
فاقل وخرج بمرتباً ما لو ولدتها معاً فإنها وإن طلقت واحدة
لا تنقضي العدة بهما ولا بواحدة منها بل تشرع في العدة من
وضعها (وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق) فولدت ثلاثة
من حمل) مرتباً (وقع بالأولين طلقتان) لاقتضاء كلما التكرار
(وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة
على الصحيح) المنصوص إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي

طَوَّالِقُ فَوَلَدَنَ مَعَا طُلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، أَوْ مُرْتَبًا طُلَّقَتِ الرَّابِعَةُ
ثَلَاثًا، وَكَذَا الْأُولَى إِنْ بَقِيَتْ عَدَّتُهَا، وَالثَّانِيَةُ طُلَّقَتْ وَالثَّلَاثَةُ
طُلَّقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عَدَّتُهَا بِوِلَادَتِهَا، وَقِيلَ لَا تُطَلَّقُ الْأُولَى
وَتُطَلَّقُ الْبَاقِيَاتُ طُلُقَةً طُلُقَةً، وَإِنْ وُلِدَتْ اثْنَتَانِ مَعَا ثُمَّ

به العدة فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع
إذا مات لأنه وقت انتهاء النكاح أو قال لغير موطوءة إذا طلقتك
فأنت طالق فطلق لم يقع أخرى لمصادفتها البيونة (ولو قال لأربع)
حوامل منه (كلها ولدت واحدة) منكن (فصواحبا طوالق فولدن
معاً طلقن) أي وقع الطلاق على كل واحدة واحدة (ثلاثاً ثلاثاً)
لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث
طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء وعدتهن جميعاً بالأقراء أو الأشهر
(أو) ولدن (مرتباً) بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقراءها قبل
ولادة الأخرى (طلقت الرابعة ثلاثاً) بولادة كل من صواحبها
الثلاث طلقة إن بقيت عدتها وانقضت بولادتها (وكذا الأولى)
تطلق أيضاً ثلاثاً بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (إن بقيت
عدتها) عند ولادة الرابعة وتعد بالأقراء أو الأشهر ولا تستأنف
عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها (و)
طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين)
بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتها بولادتها) فلا يقع عليهما
طلاق بولادة من بعدهما (وقيل لا تطلق الأولى) أصلاً (وتطلق

اثنان معاً طُلِّقَت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً، وقيلَ طُلِّقَت
والأخريان طُلِّقَتين، وتُصَدَّقُ بيمينها في حَيْضِهَا إِذَا
عَلَّقَهُ بِهِ لَا فِي وِلَادَتِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيْقِ

الباقيات طُلِّقَت طُلِّقَت (بِوِلَادَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا صَوَّاحِبُهَا عِنْدَ وِلَادَتِهَا
لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الزَّوْجِيَّةِ حِينَئِذٍ وَبِطُلَاقِهَا) انْقَضَتِ الصَّحْبَةُ
بَيْنَ الْجَمِيعِ فَلَا تُؤَثِّرُ وِلَادَتُهُنَّ فِي حَقِّ الْأُولَى وَلَا وِلَادَةُ بَعْضُهُنَّ فِي
حَقِّ بَعْضٍ وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَنْفِي الصَّحْبَةَ
وَالزَّوْجِيَّةَ فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِطُلَاقِ نِسَائِهِ دَخَلَتِ الرَّجْعِيَّةُ فِيهِ (وَإِنْ
وَلَدَتِ ثِنْتَانِ مَعاً ثُمَّ) وَلَدَتِ (ثِنْتَانِ مَعاً طُلِّقَتِ الْأُولَيَانِ) بِضَمِّ
الْهَمْزَةِ أَيَّ كَلِّ مِنْهُمَا (ثَلَاثًا ثَلَاثًا) طُلِّقَتِ بِوِلَادَةِ مَنْ وَلَدَتِ مَعَهَا
وَطُلِّقَتِ بِوِلَادَةِ الْأُخْرَيَيْنِ وَعَدَّتْهَا بِالْأَقْرَاءِ (وَقِيلَ) طُلِّقَتِ كُلُّ
مِنْهَا (طُلِّقَتِ) فَقَطْ بِوِلَادَةِ رَفِيقَتِهَا وَانْتَفَتِ الصَّحْبَةُ مِنْ حِينَئِذٍ
(وَالْأُخْرَيَانِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا (طُلِّقَتِ طُلِّقَتِ) بِوِلَادَةِ
كُلِّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ طُلِّقَتِ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا بِوِلَادَةِ الْأُخْرَى شَيْءٌ وَتَنْقُضِي
عَدَّتْهَا بِوِلَادَتِهَا (وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَهُ) أَيَّ الطَّلَاقِ
(بِهِ) أَيَّ الْحَيْضِ وَقَالَتْ حَضَّتْ وَكَذَبَهَا الزَّوْجُ لِأَنَّهَا أَعْرَفَ مِنْهُ
وَكَذَا الْحَكْمُ فِيهَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْهَا كَالْحَبِّ وَالْبَغْضِ وَالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا
حَلَفَتْ لِلتَّهْمَةِ لِأَنَّهَا تَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ أَمَا إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ
فَلَا تَحْلِفُ (لَا فِي وِلَادَتِهَا) إِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِهَا كَأَنَّهَا وَلَدَتِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ فَقَالَتْ وَلَدَتِ وَكَذَبَهَا الزَّوْجُ وَقَالَ هَذَا الْوَلَدُ مُسْتَعَارٌ مِثْلًا

غيرها ، ولو قالَ إن حِضَّتْهُ فَأَنْتَ طالِقْتانِ فزعمتاه وكذبها
صُدِّقَ بيمينه ولا يقعُ ، وإن كَذَّبَ واحِدَةً طَلَّقْتَ فقط ، ولو
قالَ إن أو إذا أو متى طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طالقِ قبله ثلاثاً فطأقتها

فالقول قوله (في الأصح) لإمكان إقامة البنية عليها بخلاف الحيض
فإنه يتعذر أي يتعسر إقامة البينة عليه وإن شوهه الدم لجواز أن
يكون دم استحاضة (ولا تصدق فيه) أي الحيض (في تعليق)
طلاق (غيرها) على حيضها كأن حضت فضررتك طالق فقالت
حضت وكذبها الزوج فالقول قوله بيمينه لأنه لا سبيل إلى
تصديقها بغير يمين وإذا حلفت لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو
ممتنع (ولو) علق طلاق كل من زوجته بحيضها معاً كان (قال) لهما
(إن حضتاً فأنتا طالقتان فزعمتاه) أي الحيض وصدقها الزوج
فيه طلقنا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه (و) إن (كذبها) فيما
زعمتاه (صدّق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منها لأن الأصل
عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل واحدة منها بينة
بحيضها وقع كما في المغني (وإن كذب واحدة) منها فقط (طلّقت)
أي المكذبة (فقط) إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها
وحيض ضررتها بتصديق الزوج ولا تطلق المصدّقة إذ لم يثبت
حيض ضررتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الخالف (ولو)
قالَ إن أو إذا أو متى) أو نحوه (طلّقتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً
فطلّقتها) طلقة أو أكثر (وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لأنه لو

وقع المنجز فقط وقيل ثلاثٌ وقيل لا شيء، ولو قال إن
ظاهرتُ منك أو آليتُ أو لاعنتُ أو فسختُ بعبك فأنت
طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلقُ به ففي صحته الخلافُ ولو قال إن

وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك وإذا لم يقع المنجز لم يقع
المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد
يتخلف الجزاء عن الشرط (وقيل) وقع (ثلاث) واختاره الإمام
الطلقة المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة لأنه إذا وقعت المنجزة
حصل شرط وقوع الثلاث (وقيل لا شيء) يقع لا المنجز ولا المعلق
لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق (ولو قال إن
ظاهرتُ منك أو آليتُ أو لاعنتُ أو فسختُ) نكاحي (بعبك)
مثلاً (فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلقُ به) من الظهار أو غيره
(ففي صحته) أي المعلقُ به وهو الظهار وما بعده (الخلاف) فعلى
الأول الرجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى
الثالث يلغو أن جميعاً ولا يتأتى الثاني هنا (ولو قال إن وصلتكَ
مباحاً فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطىء لم يقع) طلاق
(قطعا) إذ لو طَلَّقت لم يكن الوطء مباحاً وإنما لم يأت الخلاف هنا
لأن موضعه إذا انسَدَّ بتصحيح الدوريات الطلاق أو غيره من
التصرفات الشرعية وهنا لم ينسَدَّ لأن التعليق هنا وقع بغير
الطلاق فلم ينسَدَّ عليه باب الطلاق (ولو علَّقه) أي الطلاق (بمسيئتها
خطاباً) كقوله أنت طالق إن أو إذا شئت (اشترطت) مشيئتها

وطئتك مُباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعاً، ولو
علقه بمشيئتها خطاباً اشترطت على فورٍ أو غيبةٍ أو بمشيئة
أجنبيٍّ فلا في الأصحّ ولو قال المعلق بمشيئته شئتُ كارهاً

لفظاً (على فور) لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلقتي نفسك
والمراد بالفور مجلس التواجد وهذا في التعليق بغير نحو
متى كأيّ وقت أما فيه فلا يشترط الفور (أو) علق الطلاق
بمشيئتها (غيبة) كزوجتي طالق إن شاءت ولو حضرت وسمعته
(أو) علقه (بمشيئة أجنبيٍّ) خطاباً كقوله لأجنبيٍّ إن شئتَ فزوجتي
طالق (فلا) يشترط فور (في الأصح) لبعث التمليك في
الأولى ولانتفائه في الثانية أما إذا علقه بمشيئته أجنبي
غيبة كان شاء زيد لم يشترط الفور جزماً (ولو قال المعلق بمشيئته)
من زوجة أو أجنبيٍّ (شئتُ كارهاً بقلبه وقع) الطلاق ظاهراً
وباطناً لوجود المعلق عليه وهو لفظ المشيئة على المعتمد (وقيل لا يقع
باطناً) لانتفاء المشيئة في الباطن وأجاب الأول بأن ما في الباطن
لخفائه لا يقصد التعليق به وإنما يقصد باللفظ الدال عليه وقد وجد
(ولا يقع) طلاق علق (بمشيئة) كلٍّ من (صبيٍّ وصبيبة) وإن كانا
مميزين لأنه لا اعتبار بمشيئتها في التصرفات ولأنه لو قال لصغيرة
طلقتي نفسك فطلقت لم يقع فكذا إن علق بمشيئتها (وقيل يقع)
الطلاق (ب) مشيئة (مميز) لأنّ مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه
(ولا رجوع له) أي شخص علق الطلاق بمشيئة غيره (قبل المشيئة)

بقلبه وقع وقيل لا يقع باطناً، ولا يقع بمشيئة صبيّة وصبي
وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة، ولو قال أنت
طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق، وقيل

من ذلك الغير وإن قلنا إنه تملك لأنه وإن كان تملكاً ففيه شائبة
تعليق الطلاق على صفة فامتنع الرجوع كسائر التعليقات (ولو قال
أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد) مثلاً (طلقة فشاء) زيد (طلقة)
أو أكثر (لم تطلق) شيئاً نظراً إلى المعنى (وقيل تقع طلقة) نظراً إلى
أن المعنى إلا أن يشاء طلقة فلا يزداد عليها (ولو علق) زوج طلاقاً
(بفعله) كدخول الدار (ف فعل) المعلق به (ناسياً للتعليق أو) ذاكراً
له (مكرهاً) على الفعل أو طائماً جاهلاً (لم تطلق في الأظهر) لخبر
ابن ماجة وغيره: «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بذلك ولأن المكره على
الطلاق لا يقع طلاقه فكذا المكره على الصفة (أو) علق الطلاق
(بفعل غيره) وقد قصد بذلك منعه وهو (ممن يبالي بتعليقه) أي
يشق عليه خنثه فلا يخالفه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية
فيحرص على إبرار قسمه (وعلم) غيره (به) أي بتعليقه (فكذلك)
لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً
(والأ) بأن لم يقصد الزوج منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه
كالسلطان أو كان يبالي به ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعاً)
وإن اتفق في بعض الصور نسيان ونحوه لأن الغرض حينئذ مجرد

تَقَعُ طَلْقَةً وَلَوْ عَلِقَ بِفَعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مَكْرَهًا لَمْ
تُطَلَّقَ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ مِّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ
فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَيَقَعُ قِطْعًا.

﴿فصل﴾ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعِ
عَدْدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلَّقَتْ فِي إِصْبَعَيْنِ

تعليق الفعل من غير قصد منع قال الخطيب هذا تقرير المتن لكن
يستثنى منه الصورة الأخيرة وهي فيما إذا قصد فيمن يبالي به
إعلامه ولم يعلم به فلا تطلق كما أفهمه كلام أصل الروضة وعزاه
السبكي للجمهور وهذا كله إذا حلف على فعل مستقبل أما إذا
حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن
زيداً ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي.

﴿فصل﴾ فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ (قَالَ) لِرُزُوجَتِهِ (أَنْتِ
طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ) وَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا (لَمْ يَقَعِ عَدْدُ الْأَ
بِنِيَّةٍ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ نِيَّةٍ وَلَمْ
يُوجَدِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْإِشَارَةِ هُنَا وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ لَمْ يَقَعِ عَدْدُ
وَقُوعِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِعَدَدٍ (فَإِنْ قَالَ مَعَ
ذَلِكَ) الْقَوْلِ أَوْ الْإِشَارَةِ (هَكَذَا طَلَّقَتْ فِي) إِشَارَةِ أَصْبَعٍ طَلْقَةً وَفِي
إِشَارَةِ (أَصْبَعَيْنِ طَلَّقْتَيْنِ وَفِي) إِشَارَةِ (ثَلَاثٍ) مِنْ الْأَصَابِعِ (ثَلَاثًا)
وَإِنْ لَمْ يَبْنِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ فِي الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ النِّيَّةِ وَفِي
الْحَدِيثِ: «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه الكريمة وخس

طلقتين وفي ثلاثٍ ثلاثاً فإن قال أردتُ بالإشارةِ المقبوضتين صدقَ بيمينه، ولو قال عبدٌ إذا مات سيدي فأنت طالقٌ طلقتين وقال سيدهُ إذا متُّ فأنت حرٌّ فعتق به فالأصحُّ أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديدٌ قبل زوج، ولو نادى إحدى

إيهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين فدلّ على أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد وخرج بقوله مع ذلك ما لو قال أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل طالق فإنها لا تطلق وإن نوى الطلاق كما في زيادة الروضة لأن اللفظ لا يشعر بطلاق (فإن قال أردت بالإشارة) بالثلاث الأصبعين (المقبوضتين صدق بيمينه) ولم يقع أكثر من طلقتين لاحتمال الإشارة بهما فإن قال أردت أحدهما لم يصدق لأن الإشارة صريحة في العدد فلا يقبل خلافها ولو عكس فأشار بأصبعين وقال أردت بالإشارة الثلاث المقبوضة صدق بطريق الأولى لأنه غلظ على نفسه (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال) له (سيده إذا مت) أنا (فأنت حرّ فعتق) كله (به) أي بموت سيده (فالأصحُّ أنها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) في عدتها (وتجديد) النكاح بعد انقضائها (قبل زوج) آخر لأن وقوع الطلقتين وعتق العبد معلقان معا بالموت فوقهما معاً والعتق كما لا يتقدم الطلاق لم يتأخر فإذا وقعا معاً غلب جانب الحرية لتشوف الشارع إليها فكان العتق مقدماً وخرج بعتق كله ما لو عتق بعضه بأن لم يخرج من

زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المنادة
لم تطلق المنادة وتطلق المجيبة في الأصح، ولو علق بأكل
رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان، والحلف بالطلاق
ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فإذا قال إن حلفت

الثالث ولم يجز الوارث فإنها تبين بالطلقتين لأن البعض كالقن في
عدد الطلقات (ولو نادى إحدى زوجتيه) مثلاً كحفصه (فأجابته
الأخرى) كعمرة (فقال) لها (أنت طالق وهو يظنها المنادة لم تطلق
المنادة) جزماً لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي
وقوعه عليها (وتطلق المجيبة في الأصح) لخطابها بالطلاق والثاني
لا لانتفاء قصد ما لو علم أن المجيبة غير المنادة
فإن قصد طلاقها طلقت فقط أو المنادة وحدها حكم بطلاقها أما
المنادة فظاهراً وباطناً وأما المخاطبة فظاهراً ويدين (ولو علق)
طلاقها بغير (كلمة) (بأكل رمانة) كان أكلت رمانة فأنت طالق
(وعلق) ثانياً (بنصف) من رمانة كأن أكلت نصفها فأنت طالق
(فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين لأنه يصدق أنها أكلت
نصف رمانة وأكلت رمانة لكنه يشكل على قاعدة أن النكرة
المعادة غير الأولى فإن كان التعليق بكلمة طلقت ثلاثاً لأنها أكلت
رمانة مرة ونصف رمانة مرتين (والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام
ويجوز سكونها القسم وهو (بالطلاق) أو غيره (ما تعلق به حث) على
فعل (أو منع) منه (لنفسه أو غيره) (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو

بطلاق فأنت طالق، ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف، ويقع الآخر إن وجدت صفته، ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجّاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له

غيره ليصدّق الحالف فيه (فإذا قال) لزوجته (إن) أو إذا (حلفت بطلاق) منك (فأنت طالق) هذا مثال للتعليق على الحلف (ثم قال) بعد هذا (إن لم تخرجي) فأنت طالق وهذا مثال لحثها على الفعل (أو إن خرجت) فأنت طالق وهذا مثال لمنعها من الفعل (أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق) وهذا مثال لتحقيق الخبر (وقع) الطلاق (المعلق بالحلف) في هذه الأمثلة حالا لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر) مآلا (إن وجدت صفته) وهي في العدة ولا يخفى أن ذلك في المدخول بها فإن غير المدخول بها تبين بوقوع المعلق بالحلف (ولو قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجّاج) أو نحوه كان جاء رأس الشهر (فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث فيه ولا منع ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق على صفة فإذا وجدت وقع الطلاق المعلق عليها (ولو قيل له استخباراً أطلقتها)؟ أي زوجتك (فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كأجل وجير (فاقرار) صريح (به) أي الطلاق لأن التقرير نعم طلقتها فإن كان كاذباً فهي زوجته باطناً (فان قال أردت) طلاقاً (ماضياً وراجعت) بعده (صدّق بيمينه) في ذلك

استخباراً أطلقتها؟ فقال نعم فأقرارُ به، فإن قال أردتُ ماضياً وراجعت صدق بيمينه، وإن قيل ذلك التماساً لإنشاء فقال نعم فصريح. وقيل كنايةً.

﴿فصل﴾ علقَ بأكلِ رغيفٍ أو رمانةٍ فبقيَ لبابةً أو حبةً لم يقع، ولو أكلا تمرًا وخلطاً نواها فقال إن لم تميّزي نواكِ

لاحتاله واحترز بقوله وراجعت عما إذا قال أبنيتها وحددت النكاح فإن حكمه كما مرّ فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (وإن قيل) له (ذلك) القول المتقدم وهو أطلقت زوجتك؟ (التماساً لإنشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها (فصريح) في الإيقاع حالاً لأن نعم ونحوه قائم مقام طلقها المراد (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية لأن نعم ليست معدودة من صرائح الطلاق.

﴿فصل﴾ في أنواع من التعليق إذا (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أو رمانة) كان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة فأنت طالق (فبقي) بعد أكلها له (لبابة) من الرغيف تقع موقعاً (أو حبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وإن تسامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك أما اللبابة التي لا تقع موقعاً كفتاة الخبز الذي يصدق مدركه لا يظهر له أثر في برّ ولا حنث ولهذا عبّر في المحرر بالكسرة (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرًا وخلطاً نواها فقال) الزوج لها (إن لم تميّزي نواكِ) عن نوا ما أكلته (فأنت طالق

فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلْتَ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ
 تَعْيِينًا، وَلَوْ كَانَ فِيهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بَرَمِيهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا
 فَبَادَرَتْ مَعَ فِرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمَى بَعْضًا لَمْ يَقَعِ، وَلَوْ
 اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُصَدِّقِيَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتُ
 مَا سَرَقْتُ لَمْ تُطَلِّقِي، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تُخْبِرِيَنِي بَعْدَ هَذِهِ الرَّمَانَةِ

فَجَعَلْتَ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا) بحيث لا تجتمع مع أخرى (لم يقع) طلاق
 لأن بذلك يتميز نوى أحدها (إلا إن تقصد تعيينا) لنواها عن
 نواه فلا يتخلص من اليمين بما فعلت بل يقع عليه الطلاق حينئذ
 (ولو كان فيها تمرة) مثلا (فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم
 بإمسакها) كقوله إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق
 وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت مع) أي عقب (فراغه) من
 التعليق (بأكل بعض ورمي بعض) منها (لم يقع) طلاق لأن أكل
 البعض ورمي البعض مغاير لهذه الثلاثة وأشعر كلامه باشتراط
 الأمرين وليس مراداً بل الشرط المبادرة بأحدهما ويحتمل بأكل
 جميعها (ولو اتَّهَمَهَا) أي زوجته (بسرقه) فقال لها (إن لم تصدقيني)
 في أمر هذه السرقة (فأنت طالق فقالت) له قولين أحدهما
 (سرت) والآخر (ما سرت لم تطلق) لأنها صادقة في أحد القولين
 (ولو قال) لها (إن لم تخبريني بعدد هذه الرمانه قبل كسرها) فأنت
 طالق (فالإلصاق) من اليمين (إن تذكر عدداً يعلم أنها) أي الرمانه
 (لا تنقص عنه كمائة) ثم تزيد واحداً واحداً) فتقول مائة وواحد

قبل كسرها فالخلاصُ أن تذكر عدداً يُعلم أنها لا تنقصُ عنه
ثم تزيدُ واحداً واحداً حتى تبلغَ ما يُعلم أنها لا تزيد عليه،
والصورتان فيمن لم يقصد تعريفاً، ولو قال لثلاثٍ من لم
تُخبرني بعدد فرائض اليوم واللييلة فقالت واحدةٌ سبعَ عشرةَ
وأخرى خمسَ عشرةَ أي يوم الجمعة وثالثةٌ إحدى عشرةَ أي


واثان وهكذا (حتى تبلغ ما) أي عدداً للرمانة (يعلم أنها لا تزيد
عليه) أي ما انتهت اليه من عدد حبّها فتكون مخبرة بعددها
(والصورتان) هذه والتي قبلها (فيمن لم يقصد تعريفاً) فإن قصده
لم تخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم
تُخبرني) منكن (بعدد فرائض اليوم واللييلة) فهي طالق (فقالت
واحدة) منهن عدد ركعات فرائضها (سبع عشرة) ركعة (و) قالت
(أخرى) منهنّ (خمس عشرة) أي باعتبار (يوم جمعة و) قالت (ثالثة)
منهنّ (إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق
لصدق الكلّ (ولو قال) لها (أنت طالق الى حين أو زمان) أي بعد
كلّ منها فإلى فلامه بمعنى بعد (أو بعد حين) أو زمان (طلّقت
بمضي لحظة) لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة قال تعالى:
﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ قيل أراد تسعة أشهر وقيل أربعين سنة
وقيل مائة وعشرين سنة وقيل ستائة سنة وهي التي بين عيسى
وبين نبينا ﷺ (ولو علّق) الطلاق (برؤية زيد) مثلاً كان رأيته

لُسَافِرٍ لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ طَلَّقْتَ بِمِثْيٍ لِحِظَةٍ وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمَسَهُ وَقَذَفَهُ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمِيتًا بِخِلَافِ ضَرْبِهِ وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِ كَمَا سَفِيهِ يَا خَسِيسَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ أَرَادَ مَكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعٍ مَا تَكَرَّهُ طَلَّقْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهُ أَوْ التَّعْلِيقِ

فَأَنْتَ طَالِقٌ (أَوْ لَمَسَهُ وَقَذَفَهُ) كَانَ لَمَسْتَهُ أَوْ قَذَفْتَهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ (تَنَاوَلَهُ) التَّعْلِيقِ (حَيًّا وَمِيتًا) فَيَحْنُثُ بِرُؤْيَا الْمَيْتِ وَمَسَّ بَشْرَتَهُ لَصَدَقَ الْإِسْمُ فِي الْمَيْتِ كَمَا فِي الْحَيِّ وَهَذَا يَجِدُ قَاذِفَهُ وَيَنْتَقِضُ وَضُوءَ مَا سَهُ (بِخِلَافِ ضَرْبِهِ) إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِهِ كَانَ ضَرْبُ زَيْدٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَضَرْبَتُهُ وَهُوَ مِيتٌ لِانْتِفَاءِ الْأَلْمِ أَوْ وَهُوَ حَيٌّ طَلَّقْتَ بِضَرْبَةٍ بِسُوطٍ أَوْ وَكُزٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ أَلَمَ الْمَضْرُوبُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُولِهِ أَوْ عَضَّهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ضَرْبًا (وَلَوْ خَاطَبْتَهُ) زَوْجَتَهُ (بِمَكْرُوهِ) مِنَ الْقَوْلِ (كَمَا سَفِيهِ يَا خَسِيسَ فَقَالَ) لَهَا (إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ) أَيِّ سَفِيهَاً أَوْ خَسِيسًا (فَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ أَرَادَ) بِذَلِكَ (مَكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعٍ مَا تَكَرَّهُ أَيَّ إِغَاظَتَهَا كَمَا إِغَاظْتَهُ بِالشَّمِّ الْمَكْرُوهِ وَالْمَعْنَى إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ فِي زَعْمِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ) طَلَّقْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهُ أَوْ خَسَّةً (أَوْ) أَرَادَ (التَّعْلِيقِ اعْتَبَرْتَ الصِّفَةَ) كَمَا هُوَ سَبِيلُ التَّعْلِيقَاتِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً لَمْ تَطْلُقْ (وَكَذَا) تَعْتَبَرُ الصِّفَةُ (إِنْ) أَطْلُقَ بَأَنَّ (لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فِي الْأَصْحَحِ) نَظْرًا لَوْضَعِ اللَّفْظِ فَلَا تَطْلُقُ عِنْدَ عَدْمِهَا (وَالسَّفَهُ مَنَافٍ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ) فَهُوَ صِفَةٌ

اعتُبرت الصِّفَةُ، وكذا إن لم يقصد شيئاً في الأصحّ والسفّه
منافٍ إطلاقَ التصرفِ، والخسيسُ قيلَ من باعَ دينه بدنياه
ويُشبهُ أن يقال هو من يتعاطى غيرَ لائقٍ به بخلاً.

لا يكون الشخص معها صحيح التصرف ويطلق في العرف على
بذية اللسان المواجه بما يستحق منه غالب الناس فالوجه حمل كلام
العامي عليه (والخسيس قيل) معناه أنه (من باع دينه بدنياه) أي
ترك دينه لاشتغاله بدنياه وأخسّ الاخساء من باع آخرته بدنياه
غيره (ويشبه أن يقال) في معنى الخسيس عرفاً (هو من يتعاطى غير
لائق به بخلاً) ممّا يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعاً والقواد من
يجمع بين الرجال والنساء حراماً أو يجمع بينهم وبين المرد
والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته أو محارمه.



﴿كتاب الرجعة﴾

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجنّ فللوليّ الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح، وتحصل

﴿كتاب الرجعة﴾

هي بفتح الراء أفصح من كسرهما لغة المرّة من الرجوع وشرعاً ردّ المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في العدة ان أرادوا إصلاحاً أي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والرّد والإمساك مفسران بالرجعة وقوله عليه السلام: «أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن وأركانها ثلاثة مرتجع وصيفة وزوجة فأما الطلاق فهو سبب لا ركن وقد شرع في بيان الركن الاول فقال (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتدّ لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الرّدّة والصّبأ والجنون

براجعتك، ورجعتك، وارتجعتك، والأصح أن الردّ والإمسك صريحان وأنّ التزويج والنكاح كنايةتان، وليقل رددتها إليّ أو إلى نكاحي، والمجديد أنه لا يشترطُ الاشهاد

ولا من مكره كما لا يصحّ النكاح فيها (ولو طلقَ فجنّ فلوليّ الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بناء على جواز التوكيل في الرجعة ثم شرع في الركن الثاني وهو الصيغة وفي انقسامها الى صريح وكناية فقال (وتحصل) الرجعة من ناطق (براجعتك وبرجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها ويلحق بها ما اشتق من لفظها كقوله أنت مراجعة أو مرتجة أو مسترجعة وتحصل الرجعة بمعنى هذه الألفاظ من سائر اللغات سواء أعرف العربية أم لا وسواء أضاف إليه أو الى نكاحه كقوله إليّ أو الى نكاحي أم لا لكنه يستحب ولا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت بل لا بدّ من إضافة ذلك الى مظهر كراجعت فلانة أو مضمّر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه (والأصحّ أن الردّ والإمسك) كرددتك أو أمسكتك صريحان) في الرجعة أيضاً لورودها في القرآن قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في العدة: «إن أرادوا إصلاحاً» أي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» (و) الأصحّ (ان التزويج والنكاح) في قول المرتجع تزوجتك أو نكحتك (كنايةتان) وإن

فتصحّ بكناية ولا تقبل تعليقاً ولا تحصلُ بفعل كوطء ،
وتختصُّ الرجعة بمطووءة طُلّقت بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها باقية في العدة محلّ حلّ لا مرتدة، وإذا ادّعت

جوز العقد على صورة الإيجاب والقبول لعدم اشتهاها في الرجعة
ولأنّ ما كان صريحاً في بابه لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق
والظهار والثاني صريحان لأنها صالحان للابتداء فلأن يصلحا
للتدارك أولى (وليقل) أي المرتجع (رددتها اليّ أو الى نكاحي)
حتى يكون صريحاً (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) في الرجعة
لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا يحتاج الى الويّ
ورضاء المرأة والقديم أنه يشترط لا لكونها ابتداء النكاح بل
لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أي على الإمساك الذي هو بمعنى
الرجعة وأجاب الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله
تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ للأمن من الجحود وإنما وجب
الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا (فتصحّ)
الرجعة (بكناية) ولهذا أتى بفاء التفريع لأنه مستقل بها كالطلاق
وهل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أو لا؟ مقتضى كلام الشيخين
الأول وهو المعتمد كما في المغني (ولا تقبل) الرجعة (تعليقاً)
ولا تأقينا كالنكاح فلو قال راجعتك إن شئت لم يصحّ بخلاف
نظيره في البيع لأن ذلك مقتضاه ولا يضرّ راجعتك أن شئت

انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة
إمكانٍ وهي ممن تحيضُ لا آيسةٌ فالأصح تصديقها بيمين،
وإن ادّعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت

بفتح الهمزة لأن ذلك تعليل لا تعليق فينبغي أن يفرق بين
النحوي وغيره ويستفسر الجاهل بالعربية وإن قال راجعتك شهراً
أو زمناً لم يصحّ لما مرّ (ولا تحصل) الرجعة (بفعل كوطء)
ومقدّماته وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالة عليها كما لا يحصل
به النكاح ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها ثم شرع في
الركن الثالث وهي الزوجة فقال (وتختصّ الرجعة بموطوءة) لأنه
لا عدة على غيرها والرجعة إنما تثبت في العدة قال تعالى:
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في التربص المفهوم من
قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وشمل إطلاقه الوطء في القبل وكذا في الدبر
بناء على أنه يوجب العدة وهو الأصحّ (طلّقت) فالمفسوخ نكاحها
لا رجعة فيها لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به ولا بد
أن يكون (بلا عوض) لأن المطلقة به قد ملكت نفسها (لم يستوف
عدد طلاقها) بخلاف ما إذا استوفى فإنه لا سلطنة له عليها (باقية
في العدة) لقوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ولو كان حق الرجعة باقياً كان يباح لهنّ النكاح
ويدخل في كلامه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطاء
فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقرء أو الأشهر وإما إذا

النكاح ، أو سِقَطِ مُصَوَّرٍ فمائة وعشرون يوماً ولحظتان ، أو مضغَةً بلا صورةٍ فثمانون يوماً ولحظتان ، أو انقضاء اقراء ، فإن كانت حُرَّةً وَطَلَّقَتْ في طَهْرِ فَأَقْلُ الإمكان اثنا

وطئها الزوج في العدة فإنها تستأنف ويدخل فيها البقية ولا يراجع الا في البقية (محلّ لحلّ) أي قابلة للحلّ للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصحّ (لا مرتدة) فلا تصح رجعتها لأن مقصود الرجعة الحلّ والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً (وإذا ادعت) المعتدة البالغة العاقلة (انقضاء عدة أشهر) كان تكون آيسة (وأنكر) زوجها ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه فكذا في وقته لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته ولو انعكست الصورة بأن ادعى الانقضاء وأنكرت صدقت بيمينها لأنها غلظت على نفسها وهذا بالنسبة لتطويل العدة خاصة وأما النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج فلا تستحقها أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معها لأنه لا حكم لقولها (أو) ادعت (وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصحّ تصديقها بيمين) منها في وضع الحمل المذكور فيما يرجع لانقضاء العدة فقط لأن النساء مؤتمنات على ما في ارحامهنّ ولأن البينة على الولادة قد تعسر أو تتعذر والثاني لا وتطالب بالبينة لأنها مدّعية والغالب أن القوابل يشهدن بالولادة أما النسب

وثلاثون يوماً ولحظتان، أو في حيضٍ فسبعةً وأربعون
ولحظةً، أو أمةً وطلقتُ في طهرٍ فسِتَّةَ عشرَ يوماً ولحظتان،
أو في حيضٍ فأحدٌ وثلاثون ولحظةً، وتصدق إن لم تخالف

والاستيلاد كما في الأمة تدعي وضع الولد من سيدها فلا يثبت
الوضع بالنسبة لذلك إلا بيينة (وان ادعت ولادة تام فبإمكانه)
أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (سته أشهر ولحظتان من وقت)
إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لأن النسب يثبت بالإمكان
واعتبرت الستة لأنها أقل مدة الحمل كما استنبطه الإمام عليّ
رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ واللحظتان لحظة للوطء
ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصور فائة) أي فأقل إمكانه
مائة (وعشرون يوماً ولحظتان) من وقت إمكان اجتماع الزوجين
بعد العقد (أو) ادعت القاء (مضغه) بلا صورة وشهد القوابل بأنها
صورة آدمي (فثانون) أي فأقل إمكانه ثمانون (يوماً ولحظتان) من
وقت إمكان الاجتماع ودليل هذين القسمين خبر الصحيحين:
«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقةً
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه
الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد»
(أو) ادعت المعتدة (انقضاء) مدة (أقراء) نظر فيها (فإن كانت
حرّة وطلقت في طهر) وهي معتادة (فأقل الإمكان) لانقضاء

عادة دائرة وكذا إن خالفت في الأصح ، ولو وطىء رجعيته
واستأنفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ،
ويجرم الاستمتاع بها فإن وطىء فلا حد ولا يعزر إلا معتقداً

أقراؤها (اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي
لحظة من الطهر وهي قرء ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر
يوماً وذلك قرء ثان ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وذلك
قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة وهذه الحيضة ليست من العدة بل
لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من أثر نكاح
المطلق كإرث أمّا المبتدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوماً
ولحظة للطعن فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لأنه ليس
بمحتوش بدمين ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر
جزء من ذلك الطهر (أو) طلقت حرة (في حيض) وهي معتادة أو
مبتدأة (فسبعة) أي فأقل إمكان انقضاء أقراؤها سبعة (وأربعون)
يوماً (ولحظة) وذلك كان يعلق طلاقها بأخر جزء من حيضها ثم
تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم
تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض وفي
لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر ولا يحتاج هنا الى
تقدير لحظة في الأوّل لأن اللحظة هناك تحسب قرأ (أو) كانت
(امة) ولو مبعضة (وطلقت في طهر) وهي معتادة (فستة) أي فأقل
إمكان انقضاء أقراؤها ستة (عشر يوماً ولحظتان) وذلك بأن تطلق

تحريره، ويجبُ مهرٌ مثلٍ إن لم يُراجع، وكذا إن راجعَ على
المذهب، ويصحَّ إيلاءُ وظهارٌ وطلاقٌ ولعانٌ ويتوارثان،
وإذا ادعى والعدة منقضية برجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا

وقد بقي لحظة من الطهر فتحسب قرءاً ثم تحيض بعدها يوماً
وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام
الطهر أمّا المبتدأة فأقلّ الإمكان فيها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة
بناء على اشتراط الاحتواش وهو الراجع (أو) طلقت أمة ولو
مبعضة (في حيض) وهي معتادة أو مبتدأة (فاحد) أي فأقلّ
إمكان انقضاء أقرائها أحد (وثلاثون) يوماً (ولحظة) وذلك كان
يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم
تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تشرع في الحيض
والطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض (وتصدق) المرأة حرة
كانت أو غيرها في دعوى انقضاء عدتها بأقلّ مدة الإمكان (ان لم
تخالف) فيما ادعته (عادة دائرة) لها بأن لم يكن لها عادة في طهر
وحيض أو كانت مستقيمة فيها أو لم يكن لها عادة أصلاً وذلك
لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
ولأنه لا يعرف الا من جهتها فصدقت عند الإمكان فإن كذبها
الزوج حلفت فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة (وكذا ان
خالفت) بأن كانت عادتھا الدائرة أكثر من ذلك فادعت مخالفتها لما
دونها مع الإمكان فتصدق (في الأصح) لأن العادة قد تتغير فإن

على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتُ يوم الخميس
فقال بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم
الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه،

كذبها الزوج حلفت (ولو وطىء) الزوج (رجعته) بهاء الضمير
بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقران) أو الأشهر (من وقت) فراغه
من (الوطء) فإذا فرغ منه (راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق
فإن وقع الوطء بعد قرأين ثبتت الرجعة في قرء واحد وإن كان
بعد قرء فله الرجعة في قرأين لأن الرجعة تحتصّ بعدة الطلاق
فلا يراجع فيما زاد عليها بالوطء (ويحرم الاستمتاع بها) بوطء
وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة لأنها مفارقة كالبائن (فإن وطىء)
الرجعية (فلا حدّ) عليه وإن كان عالماً بالتحريم لاختلاف العلماء في
إباحته (ولا يعزر الا معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده
بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه لعذره ومثله المرأة في ذلك
وكالوطء في التعزير سائر التمتع (ويجب) بوطء الرجعية (مهر
مثل إن لم يراجع) لأنها في تحريم الوطء كالتخلف في الكفر فكذا
في المهر (وكذا) يجب المهر (ان راجع) بعده (على المذهب)
المنصوص (ويصحّ) من الرجعية (إيلاء وظهار وطلاق ولعان) لبقاء
الولاية عليها بملك الرجعة (و) الزوج والرجعية (يتوارثان) أي
يرث كلّ منها الآخر وتجب لها النفقة (وإذا ادّعى) على رجعية
(ولعدة منقضية) هي جملة حالية (رجعة فيها) أي العدة ولم تنكح

وإذا تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى، فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق قلت فإن ادعى معا صدقت والله أعلم، ومتى ادعاها والعدة باقية

غيره (فانكرت) نظرت (فان اتفقا على وقت الانقضاء) لعدتها (كيوم الجمعة وقال) هو (راجعت يوم الخميس فقالت) هي (بل السبت) راجعتني فيه (صدقت) على الصحيح (بيمينها) أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة الى يوم السبت (أو) لم يتفقا على وقت الانقضاء بل (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت) هي (انقضت الخميس وقال) هو بل انقضت (السبت صدق بيمينه) انها ما انقضت الخميس لأن الأصل عدم انقضائها قبله (وإذا تنازعا في السابق بلا اتفاق) على وقت رجعة أو انقضاء عدة (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق ثم بين السابق بقوله (فإن ادعت) أي سبقت وادعت (الانقضاء) لعدتها (ثم ادعى رجعة قبله) أي الانقضاء (صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوى الزوج لأنها اتفقا على وقت الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها (أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء) لعدتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضاء العدة (صدق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها لأنها اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء واعتضد دعواه

صُدِّقَ، ومتى انكرتها وصدقت. ثم اعترفت قبل اعترافها،
وإذا طَلَّقَ دون ثلاث وقال وطئتُ فلي رجعة وأنكرت
صدقت بيمين وهو مقرُّها بالمهر، فإن قبضته فلا رجوعَ له،
وإلا فلا تطالبه إلا بنصف.

بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء (قلت فإن ادّعى معاً) كأن قال
راجعتك فقال في زمن هذا القول انقضت عدتي (صدقت) بيمينها
(والله أعلم) لأن الإقضاء غالباً لا يعلم إلا منها فإن اعترفا بترتيبها
وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه لأن الأصل بقاء العدة وولاية
الرجعة والورع تركها (ومتى أدعاها) أي الرجعة (والعدة باقية)
باتفاقها وأنكرت (صدق) بيمينه لقدرته على إنشائها (ومتى
أنكرتها) أي الرجعة (وصدقت ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها)
لأنها حجت حقاً ثم اعترفت به لأن الرجعة حق الزوج (وإذا
طلَّقَ) الزوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتي قبل الطلاق (فلي)
عليها (رجعة وأنكرت) وطأه قبل الطلاق (صدقت بيمين) أنه
ماوطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقرُّها
بالمهر) وهي لا تدعي إلا نصفه (فإن) كانت (قبضته فلا رجوع له)
عليها بشيء منه عملاً بإقراره (والأ) فلا تطالبه إلا بنصف) فقط
عملاً بإنكارها وإذا كانت أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه هل
تأخذ النصف الآخر أو لا بدّ من إقرار جديد من الزوج فيه
وجهان أوجهها الثاني كما في المعنى.

﴿كتاب الإيلاء﴾

هو حلفَ زوجٍ يصحُّ طلاقه لِيَمْتَنِعَنَّ من وطئها مطلقاً
أو فوق أربعة أشهرٍ، والجديدُ أنه لا يختصُّ بالحلف بالله

﴿كتاب الإيلاء﴾

هو لغة الحلف قال الشاعر:

وأكذب ما يكون أبو المثني إذا آلى يميناً بالطلاق
وكان طلاقاً في الجاهلية فغيرَ الشرع حكمه مع عدم استعماله
أول الإسلام وخصّه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً
أو أكثر من أربعة أشهر كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ
يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية وإنما عدّي فيها بمن وهو إنما يعدّي
بعلّى لانه ضمنّ معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من
نسائهم وهو حرام للإيذاء وأركانه أربعة: حالف، ومدة، ومحلوف
به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار وصيغة وزوجة وقد شرع
المصنف في الركن الأول فقال (هو حلف زوج) خرج السيّد
والأجنبي (يصحّ طلاقه) خرج الصبيّ والمجنون والمكره (ليمتنعن من
وطئها مطلقاً) أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدّة وفي معناه ما إذ

تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقاً أو عتقاً أو قال إن
وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً،
ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة، فإن نكحها فلا إيلاء،
ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى محبوب لم يصحّ على

أكدّه بقوله أبدأ (أو فوق أربعة أشهر) وأما الحلف على الامتناع
أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء روي عن عمر
رضي الله تعالى عنه إنه سأل كم تصبر المرأة فقيل شهرين وفي الثالث
يقلّ الصبر وفي الرابع ينفد الصبر أي فإذا نفذ صبرها طالبت
فلا بدّ من الزيادة على ذلك والزيادة تصدق ولو بلحظة (والجديد
أنه) أي الإيلاء (لا يختصّ بالحلف بالله تعالى وصفاته تعالى) (بل لو
علق به) أي الوطء (طلاقاً أو عتقاً) وإن وطئتك فأنت أو ضرتك
أو فعدي حرّ (أو قال إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو
حج أو عتق كان مولياً) لأن ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه
فيتحقق الإضرار بل لو كان بغير حلف كقوله أنت عليّ كظهر
أميّ سنة كان مولياً أيضاً لأنه يمتنع من الوطء خوف ما يترتب
عليه فيكون مولياً مع انتفاء الحلف والقديم أنه مختصّ بالحلف بالله
تعالى أو صفة من صفاته لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن
الإيلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصفة بقوله: ﴿لِلَّذِينَ
يَأْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية (ولو حلف أجنبي عليه) أي ترك الوطء
كقوله لأجنبية والله لا أطوك (فيمين محضة) أي خالصة من شائبة

المذهب، ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مراراً فليس بمولٍ في الأصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنةً فأيلانٍ لكلِّ حكمه، ولو قيّد بمستبعد

حكم الإيلاء (فإن نكحها) أي الأجنبية بعد الحلف (فلا إيلاء) بحلف المذكور فلا تضرب له مدة فإن وطئها قبل مدة الإيلاء أو بعدها لزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى وحكم السيد كالأجنبي كما تقدم (ولو آلى من رتقاء أو قرناء) وتقدم معناها في خيار النكاح لم يصح الإيلاء على المذهب لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه (أو آلى محبوب) أي مقطوع الذكر كله أو بقي منه دون الحشفة (لم يصح) إيلاؤه (على المذهب) لامتناع الوطء في نفسه (ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مراراً فليس بمولٍ في الأصح) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت إنعقادها وبعد مضيّ الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا الآخر حلفه (ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون (فأيلانٍ لكلِّ) منها (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن

الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول، وإن ظنَّ
حُصُولَهُ قبلها فلا، وكذا لو شكَّ في الأصحَّ، ولفظه صريحٌ
وكنايةٌ فمن صريحه تغييبُ ذكرِ بفرج ووطءٌ وجماعٌ
وافتضاضُ بكر، والجديدُ أن ملامسةً ومُبَاضعةً ومُبَاشرةً

فإن انحلت فإن أخرت حين مضى الخامس دخل مدة الإيلاء الثاني
فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه فإن لم تطالب في الإيلاء
الأول حتى مضى الشهر الخامس فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم
لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة
(ولو قيّد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في الأربعة) أشهر
(كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) كقوله والله لا ووطئتك حتى ينزل عيسى عليه
السلام (فمول) لأن الظاهر تأخير ذلك عن الأربعة الأشهر (وإن
ظنَّ حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة أشهر كقوله في وقت
غلبة الأمطار والله لا اطوك حتى ينزل المطر (فلا) يكون مولياً
وإنما هو عقد يمين (وكذا لو شك) في حصول المستبعد قبل أو بعد
مضي الأربعة الأشهر فلا يكون مولياً في الحال فلو مضت الأربعة
ولم يوجد المعلق به فوجهان أصحهما في الروضة وأصلها لا يكون
مولياً أيضاً لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولاً وأحكام الإيلاء
منوطة به لا بمجرد الضرر ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن مولياً
(ولفظه) أي الدال عليه قسماً (بصريح وكناية فمن صريحه) أي
لفظ الإيلاء أي الدالّ عليه (تغييب ذكر بفرج) أي فيه (ووطء

وإتياناً وغشياناً وقرباناً ونحوها كنايةات ، ولو قال إن وطئتُك
فعبدي حرٌّ فزال ملكه عنه زال الإيلاء ، ولو قال فعبدي
حرٌّ عن ظهاري وكان ظاهراً فمُولٍ ، وإلا فلا ظهارَ ولا إيلاءَ
باطناً ، ويُحکم بها ظاهراً ، ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت

وجماع) وإصابة (وإفتضاض بكر) وهي إزالة قصتها أي بكارتها
كقوله والله لا أغيب أو لا أدخل أو لا أولج ذكري أو حشفتي في
فرجك أو لا أطوك أو لا أجامعك أو لا أصبتك أو لا فتنتك
بالقاف أو بالفاء وهي بكر (والجدید أن ملامسة ومباضعة ومباشرة
وأتياناً وغشياناً وقرباناً) بكسر القاف ويجوز ضمها (ونحوها)
كإفضاء ومسّ ودخول كوالله لا أفضي إليك أو لا أمسك أو
لا أدخل بك (كنايةات) تفتقر لنية الوطء لأن لها حقائق غير
الوطء ولم تشتهر فيه اشتها الألفاظ السابقة والقديم أنها صرائح
لكثرة استعمالها فيه (ولو قال) على الجديد (إن وطئتُك فعبدي حرٌّ
فزال ملكه عنه) بموت أو عتق أو بيع ونحو ذلك (زال
الإيلاء) لعدم ترتب شيء على وطئه حينئذ (ولو قال)
على الجديد إن وطئتُك (فعبدي حرٌّ عن ظهاري وكان) قد
(ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمُولٍ) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار
فعتق ذلك العبد بعينه وتمجيل العتق زيادة التزامها بالوطء وهي
مشقة فصار كالتزام أصل العتق (وإلا) بأن لم يكن ظاهراً قبل
ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطناً) أي فيما بينه وبين الله تعالى أما

فليس بمولٍ حتى يظاهر، أو قال إن وطئتكِ فضرتك طالقٌ
فمُولٍ، فإذا وطئ طَلَّقتِ الضَّرَّةُ وزال الإيلاء، والأظهر
أنه لو قال لأربعِ والله لا أجامِعُكَ فليس بمولٍ في الحال، فإن
جامَعَ ثلاثاً فمُولٍ من الرَّابِعةِ، فلو ماتَ بعضُهُنَّ قبلَ وطءِ

عدم الظهار فلكذبه في كونه مظاهراً وأمّا عدم الإيلاء فلأنه علق
على الوطء عتقاً عن الظهار والفرض انه لاظهار فلا عتق إذ لم
توجد الصفة المعلق عليها العتق (و) لكن (يحكم بها ظاهراً)
لإقراره بالظهار فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولو قال) على
الجديد أيضاً إن وطئتك فعبدي حرّ (عن ظهاري إن ظاهرت
فليس بمول) في الحال بل (حق يظاهر) فإذا ظاهر صار مُولياً لأن
العبد لا يعتق لو وطئها قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع
الوطء فلا يناله محذور فإذا ظاهر صار مُولياً لأن العتق يحصل
حينئذ (أو قال) على الجديد (إن وطئتك فضرتك طالق فمُولٍ) من
المخاطبة لأنه يلحقه ضرر من طلاق الضرة عند الوطء (فإذا
وطئ) المخاطبة قبل مضيّ مدة الإيلاء أو بعده (طلقت الضرة)
لوجود المعلق عليه طلاقها (وزال) أي إنحلّ (الإيلاء) إذ لا يترتب
عليه شيء بوطئها بعد ذلك (والأظهر أنه لو قال لأربعِ والله
لا أجامِعُكَ فليس بمولٍ في الحال) لان الكفارة لا تجب إلا بوطء
الجميع كما لو حلف لا يكلم جماعة فهو متمكن من وطء ثلاثة
بلا شيء يلحقه (فإن جامع ثلاثاً) منهنّ ولو في الدبر (فمُولٍ من

زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كلَّ واحدةٍ مِنْكِنَّ فمولى من كلِّ واحدةٍ، ولو قال لا أجامعُكِ إلى سنةٍ إلاّ مرّةً فليس بمولى في الحال في الأظهر، فإن وطئَ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمولى.

﴿فصل﴾ يُمهَلُ أربعة أشهرٍ من الإيلاء بلا قاضٍ وفي

الرّابعة) لتعلق الحنث بوطنها (فلو مات بعضهنّ قبل وطء زال) أي انحلّ (الإيلاء) لتعذر الحنث بوطاء من بقي وخرج بقوله قبل وطء ما لو ماتت بعد وطئها وقبل وطء الأخريات فلا يزول الإيلاء (ولو قال) لأربع والله (لا أجامع كلَّ واحدةٍ منكن فمولى) حالاً (من كل واحدة) منهن بمفردها كما لو أفردا بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكلّ مطالبته (ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة إلا مرّة فليس بمولى في الحال في الأظهر) الجديد لأنه لا يلزمه بالوطء بما ذكر شيء لاستثنائه (فإن وطئ) قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمولى) من حينئذٍ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمولى بل حالف فقط.

﴿فصل﴾ في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيرها (يمهل) المولى وجوباً (أربعة أشهر) سواء الحرّ والرقيق في الزوج والزوجة لان المدة شرعت لأمر جبليّ وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالرق والحرية كما في مدة العنة قال

رجعية من الرجعة، ولو ارتدّ أحدهما بعدَ دخولِ في المدّة انقطعت، فإذا أسلم استؤنفت وما يمنع الوطاء ولم يُخلّ بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدّة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسيّ كصغير ومرض منع، وإن حدث

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذه المدّة حق الزوج كالأجل في الدين المؤجل حق المدين وإبتدائها (من) حين (الإيلاء) لا من وقت الرفع إلى القاضي (بلا قاض) لثبوته بالآية السابقة بخلاف مدّة العنين لأنها مجتهدة فيها (و) ابتدائها (في رجعية من الرجعة) لا من حين الإيلاء لأن المدّة شرعت للمهلة في وقت يحلّ له الوطاء وفي العدة لا يحلّ له الوطاء وكذا الحكم لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا فإن المدّة تنقطع بالطلاق لجريانها إلى البينونة فإذا راجعها في العدة حسب المدّة من الرجعة لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم ولا تنحلّ اليمين بالطلاق الرجعي (ولو ارتدّ) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول في المدّة) أي الأشهر الأربعة (إنقطعت) فلا يحسب زمن الردّة منها لاختلال النكاح بها (فإذا أسلم) المرتد في الصورتين (استؤنفت) أي المدّة لوجوب الموالاة فيها لأنّ وطأها منوط بتوالي الضرر في أربعة أشهر ولم توجد واحترز بقوله بعد دخول عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة (و) كلّ (ما يمنع الوطاء ولم يخلّ بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدّة) أي لا يقطع مدّة

في المدة قطعها، فإذا زال استؤنفت، وقيل تُبنى، أو شرعي كحيضٍ وصومٍ نفلٍ فلا، ويمنع فرضٌ في الأصح، فإن وطئاً في المدة وإلا فلها مطالبته بأن يفياً أو يُطلق، ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصلُ الفيئة بتغيب حشفة

الإيلاء (كصوم وإحرام) واعتكاف فرضاً أو نفلاً (ومرض وجنون) وحبس ونحوه فيحسب زمن كلٍّ منها من المدة سواء أقرنها أم حدث فيها لأنها ممكنة والمانع منه ولهذا إستحقت النفقة وإما ما يحلّ بالنكاح كالردة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسيّ كصفر ومرض) يمنع كلٍّ منها الوطء (منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (في المدة قطعها) لإمتناع الوطء منه (فإذا زال) الحادث (استؤنفت) المدة إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد (وقيل تبنى) بالبناء للمجهول على ما مضى (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة وهو (شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع الحيض جزماً ولا صوم النفل على الصحيح ولا يقطعها ذلك لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه الشهر غالباً وأما صوم النفل فهو متمكن من وطئها وتحليلها منه والنفاس كالحيض على المعتمد (ويمنع) من حسابان المدة (فرض) أي صومه بنذر أو غيره كرمضان وقضائه لعدم تمكنه فيه من الوطء (فإن وطئ) المولى (في المدة) انحلّ الإيلاء ولزمه كفارة

بِقُبْلِ وَلَا مَطَالِبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطِءٌ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ
وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ كَمَرَضٍ طُولِبَ أَنْ يَقُولَ إِذَا
قَدَرْتُ فُتْتُ، أَوْ شَرَعِيٌّ كِإِحْرَامٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ

يَمِينٍ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُطَالَبُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ
يُطَأَ فِيهَا (فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ) بَعْدَهَا (بَأَنْ يَفِيءَ) بِرَجُوعِهِ لِلوِطْءِ الَّذِي
إِمْتَنَعَ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ (أَوْ يُطَلَّقَ) إِنْ لَمْ يَفِيءَ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَسُمِّيَ
الْوِطْءُ فَيْئَةً مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ لِأَنَّهُ إِمْتَنَعَ ثُمَّ رَجَعَ (وَلَوْ تَرَكْتَ حَقَّهَا)
بِسُكُوتِهَا عَنِ مَطَالِبَةِ الزَّوْجِ (فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بَعْدَهُ) أَيِ التَّرِكِ مَا لَمْ تَنْتَه
مُدَّةَ الْيَمِينِ لِتَجَدُّدِ الضَّرْرِ كَالرِّضَا بِإِعْسَارِهِ بِالنَّفَقَةِ (وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ)
وَهِيَ الرَّجُوعُ لِلوِطْءِ (بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ) فَقَطْ (أَوْ قَدَرُهَا مِنْ
مَقْطُوعِهَا) (بِقُبْلِ) فَلَا يَكْفِي تَغْيِيبَ مَا دُونَهَا بِهِ وَلَا تَغْيِيبَهَا بِدَبْرِ
لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ حَرَمَةِ الثَّانِي لَا يَحْصُلُ (الْغَرَضُ) (وَلَا مَطَالِبَتَهُ) لِلزَّوْجِ
بِالْفَيْئَةِ لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا (إِنْ كَانَ بِهَا) أَيِ الزَّوْجَةِ (مَانِعٌ وَطِءٌ)
وَهُوَ شَرَعِيٌّ أَوْ حَسَبِيٌّ (كَحَيْضٍ) وَنَفَاسٍ وَإِحْرَامٍ (وَمَرَضٍ) لَا يُمْكِنُ
مَعَهُ الْوِطْءُ لِأَنَّ الْوِطْءَ مُتَعَذِّرٌ مِنْ جِهَتِهَا فَكَيْفَ تَطْلِبُهُ أَوْ تَطْلُبُ
مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الطَّلَاقُ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَيِ الزَّوْجِ (مَانِعٌ) مِنْ
الْوِطْءِ وَهُوَ (طَبِيعِيٌّ كَمَرَضٍ) يَمْنَعُ الْوِطْءَ أَوْ يَخَافُ مِنْهُ زِيَادَةَ الْعَلَّةِ
(طُولِبَتْ) الزَّوْجِ بِالْفَيْئَةِ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَفِيءَ (بَأَنْ يَقُولَ)
إِذَا قَدَرْتُ فُتْتُ (أَوْ طَلَّقْتُ لِأَنَّهُ بِهِ يَنْدَفَعُ الْأَذَى الَّذِي حَصَلَ
بِاللِّسَانِ) (أَوْ) كَانَ فِي الزَّوْجِ مَانِعٌ (شَرَعِيٌّ كِإِحْرَامٍ) وَصُومٌ وَاجِبٌ
(فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَّلَاقٍ) لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ وَلَا يُطَالَبُ

بطلاق، فإن عصى بوطءٍ سَقَطَتِ المطالبةُ، وإن أبى الفيئةَ والطلاقَ فالأظهر أنَّ القاضي يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلَقَةً وَأَنَّهُ لَا يَمْهَلُ ثَلَاثَةً، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مَطَالَبَتِهِ لَزِمَهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ.

بالفيئة لحرمة الوطاء ويحرم عليها تمكينه (فإن عصى بوطء) في القبل (سقطت المطالبة) لحصول مقصودها وانحلت اليمين (وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة) نيابة عنه لانه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة أو حكمت عليه في زوجته بطلقة (و) الأظهر (أنه) إذا لم يكن عذر (لا يمهل ثلاثة) من الأيام ليفييء أو يطلق فيها لانه زيادة على ما أمهله الله والحق إذا حلَّ لا يؤجَّل (وانه إذا وطئ) في مدة الإيلاء (بعد مطالبته) له بالفيئة (لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته لحنثه والثاني لا يلزمه لقوله تعالى: « فَإِنْ فَاؤَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته وأجاب الأول بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها وإذا لزمته الكفارة بالوطء بعد المطالبة فبالوطء قبلها أولى أما إذا كان حلفه بغير الله تعالى وصفاته نظران حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزم أو كفارة يمين أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة.

﴿كتابُ الظهار﴾

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ، وَظَهَارُ
سَكَرَانَ كَطَّلَاقِهِ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ أَنْتَ عَلِيٌّ أَوْ

﴿كتابُ الظهار﴾

هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج
لزوجته أنت عليٌّ كظهر أميٍّ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ
وغيرها لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وشرعا تشبيه
الزوج وزوجته بمَحْرَمٍ وهو حرام وكان طلاقاً في الجاهلية كانوا إذا
كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر
فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فغيّر الشارع حكمه إلى
تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة والأصل في الباب قبل الاجماع
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية نزلت في أوس
بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال
لها حرمت عليه فقالت انظر في أمري فإني لا أصبر عنه فقال ﷺ
حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما أيست إشتكت
إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

مَنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهَرَ أُمِّي، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهَرَ أُمِّي
صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلُهُ جَسْمُكَ أَوْ بَدْنُكَ أَوْ نَفْسُكَ
كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جَسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا صَرِيحٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ
كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَاهِرٌ، وَكَذَا كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ

زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴿الآيَاتِ﴾، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَابْنُ حَبَانَ وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُرِيهِ أَنْ يُعْتِقَ رُقَبَةً، فَقَالَتْ:
أَيُّ رُقَبَةٍ وَاللَّهِ لَا يَجِدُ رُقَبَةً وَمَالَهُ خَادِمٌ غَيْرِي؟ فَقَالَ: مُرِيهِ فَلْيَصِمْ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَقَالَتْ: مَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ
كَذَا كَذَا مَرَّةً، فَقَالَ: مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا، فَقَالَتْ: أَنَّى لَهُ
ذَلِكَ» وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ مَظَاهِرٌ، وَمَظَاهِرُ مِنْهَا، وَصِيغَةٌ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ،
وَاقْتِضَاءٌ فِي بَيَانِهَا مُبْتَدَأٌ بِأَوَّلِهَا فَقَالَ (يَصِحُّ) الظَّهَارُ (مَنْ كَلَّ
زَوْجًا) فَلَا تَصِحُّ مَظَاهِرَةُ السَّيِّدِ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدًا لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَنَاطَ حُكْمَهُ بِالنِّسَاءِ وَمَطْلَقُهُ يَنْصَرَفُ إِلَى الزَّوْجَاتِ (مُكَلَّفٌ)
بِأَنَّ يَكُونُ بِالْعَاقِلِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ لَمَّا
مَرَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ الْمَكْرَهِ (وَلَوْ)
هُوَ (ذِمِّيٌّ) لِعُمُومِ الْآيَةِ (وَلَوْ) هُوَ (خَصِيٌّ) وَمُجْبُوبٌ وَمَمْسُوحٌ وَعَيْنِينَ
كَالطَّلَاقِ (وَظَهَارُ سَكَرَانَ كَطَّلَاقِهِ) وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ صِحَّةُ
طَّلَاقِهِ فَظَهَارُهُ كَذَلِكَ وَالرَّكْنُ الثَّانِي الْمَظَاهِرُ مِنْهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ
يَصِحُّ طَّلَاقُهَا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرَةُ وَالْمَرِيضَةُ وَالرَّتْقَاءُ وَالْقَرْنَاءُ
وَالْكَافِرَةُ وَالرَّجْعِيَّةُ وَتَخْرُجُ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَوْ مُخْتَلَعَةٌ وَالْإِمَّةُ فَلَوْ قَالَ

ظهاراً، وإن قصدَ كرامةً فلا، وكذا إن أطلقَ في الأصحِّ،
 وقوله رأسك أو ظهرُك أو يدُك عليّ كظهر أمي ظهارٌ في
 الأظهر، والتشبيه بالجدّةِ ظهارٌ والمذهبُ طردهُ في كلِّ محرّم
 لم يطرأ تحريمها لا مرضعةً وزوجةً ابنٍ، ولو شبه بأجنبيّةً

لأجنبية إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي أو قال السيّد لأمه
 أنت عليّ كظهر أمي لم يصح ثم شرع في الركن الثالث وهو
 الصيغة فقال (وصريجه) أي الظهار (أن يقول) الزوج (لزوجته
 أنت عليّ أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي) في تحريم ركوب
 ظهرها وأصله إتيانك عليّ كركوب ظهر أمي بجذف المضاف وهو
 إتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميراً مرفوعاً منفصلاً
 (وكذا) قوله (أنت كظهر أمي بجذف الصلة (صريح على الصحيح)
 ولا يضرّ حذفها كما أنّ قوله أنت طالق صريح وإن لم يقل مني
 (وقوله) لها (جسمك أو بدنك أو نفسك كبदन أمي أو
 جسمها أو جملتها صريح) لتضمنه الظهر والأظهر أن قوله لها
 أنت عليّ (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من الأعضاء التي
 لا تذكر في معرض الكرامة والاعزاز بما سوى الظّهر (ظهار) لانه
 عضو مجرم التلذذ به فكان كالظّهر (وكذا) قوله أنت عليّ (كعينها)
 أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كقوله أنت كامّي أو
 وجهها ظهار (إن قصد ظهاراً) أي نوى انها كظهر أمه في التحريم
 (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهاراً لأن هذه الألفاظ تستعمل في

وَمُطَلَّقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمَلَاعِنَةٍ فَلَفُو، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ
كَقَوْلِهِ إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي
فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِراً مِنْهَا، وَلَوْ قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ
وَفُلَانَةٍ أُجْنِبِيَّةً فَخَاطَبَهَا بِظَاهِرٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِراً مِنْ زَوْجَتِهِ

الكرامة والإعزاز (وكذا) لا يكون ظاهراً (أن أطلق في الأصح)
حملاً على الكرامة لاحتماها (وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك)
أو رجلك (عليّ كظهر أمي ظهار في الأظهر) لما مرّ في قوله: كيدھا
أو بطنها (والتشبيه بالجدّة) من الجهتين وإن بعدت كقوله: أنت
عليّ كظهر جدّتي (ظهار) لأنها تسمّى إمّا ولها ولادة (والمذهب
طرده) أي التشبيه المقتضى للظهار (في كلّ محرم) نسب أو رضاع
أو مصاهرة وقع التشبيه بها و(لم يطرأ تحريمها) على المظاهر بأن لم
تزل محرمة عليه كبنته وأخته من النسب ومرضعة أمّه أو أبيه
لمساواتهنّ الأم في التحريم المؤبّد (لا مرضعة) للمظاهر (وزوجة ابن)
له لأنها كانتا حلالاً له في وقت فيحتمل إرادته (ولو شبّه) زوجته
(بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب) للمظاهر (وملاعنته)
له (فلفو) هذا التشبيه لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأمّ
في التحريم المؤبّد والأب أو غيره من الرجال كالإبن والغلام ليس
محلاً للاستمتاع (ويصحّ تعليقه كقوله) إذا جاء زيد أو إذا طلعت
الشمس فأنت عليّ كظهر أمي فإذا وجد الشرط صار مظاهراً
لوجود المعلق عليه وكذا لو قال (إن ظاهرت من زوجتي الأخرى

إلا أن يريد اللفظ، فلو نكحها وظاهرَ منها صارت
مُظاهراً، ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك، وقيل لا
يصيرُ مظاهراً وإن نكحها وظاهرَ، ولو قال إن ظهرتُ

فأنت عليّ كظهر أمي) وهما في عصمته (فظاهر) من الأخرى (صار
مظاهراً منها) عملاً بموجب التنجيز والتعليق (ولو قال إن
ظاهرت من فلانة) فأنت عليّ كظهر أمي (وفلانة أجنبية
فخاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصر مظاهراً من زوجته)
لانتفاء المعلق عليه شرعاً (إلا أن يريد اللفظ) أي إن تلفظت
بالظهار منها فيصير مظاهراً لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي
الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهراً) من زوجته
الأولى لوجود المعلق عليه (ولو قال) إن ظاهرت (من فلانة
الأجنبية) فزوجتي عليّ كظهر أمي (فكذلك) أي فإن خاطبها
بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهراً من زوجته إلا أن يُريد اللفظ
أو بعد نكاحها صار مظاهراً (وقيل لا يصير مظاهراً) منها (وإن
نكحها وظاهر) منها بعد نكاحها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار
فلم يوجد المعلق عليه وردّ هذا بأن ذكر الأجنبية في المعلق عليه
للتعريف لا للاشتراط قال الزركشي ويشهد له قول النحاة ان
الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص
نحو مررت برجل فاضل (ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية)
فأنت عليّ كظهر أمي (فلغو) أي لا يكون مظاهراً من زوجته لأن

وهي أجنبيةٌ فلغو ولو قال أنتِ طالقِ كظهر أمي ولم ينوِ
أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما معا أو الظَّهار بانت طالق
والطلاق بكظهر أمي طَلَّقت ولا ظهار، أو الطلاق بأنتِ

قوله وهي أجنبية من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط وهو
تعليق بمستحيل فأشبهه قوله إن بعث الخمر فأنت طالق وأتى بلفظ
البيع فإنه لا يقع الطلاق ومثل قوله وهي أجنبية ما لو قال إن
ظاهرت من فلانة أجنبية لاستحالة اجتماع ما علَّق به ظهارها من
ظهار فلانة حالة كونها أجنبية فلو أراد اللفظ بظهارها في
الصورتين كان مظاهراً كما صرح به ابن المقري (ولو قال أنتِ
طالق كظهر أمي ولم ينو) بمجموع كلامه هذا شيئاً (أو نوى) به
(الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما معاً أو) نوى
(الظَّهار بأنتِ طالق والطلاق بكظهر أمي طَلَّقت) في هذه الحالات
الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه وأما
إنتفاء الظهار في الأولين فلعدم إستقلال لفظه مع عدم نيته وأما
في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار
وعكسه كما مرَّ في الطلاق (أو) نوى (الطلاق بأنتِ طالق و) نوى
(الظهار بالباقي) وهو كظهر أمي (طَلَّقت) قطعاً (وحصل الظهار
إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعية يصح الظهار منها وقد نواه
بكظهر أمي فيقدر له مبتدأ أي أنتِ طالق أنتِ كظهر أمي
واحترز بقوله طلاق رجعة عن البائن فإنه لا ظهار فيها لأنها

طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاقَ رَجْعَةٍ.

﴿فصل﴾ على المظاهر كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ، وهو أن يُمَسِّكَهَا بعدَ ظهاره زمن إمكان فرقة، فلو اتصلت به فرقةً بموتٍ أو

أجنبية ولو قال أنت عليّ حرام كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فمظاهر لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى وإن نوى به الطلاق فطلاق لان لفظه الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو أرادها بمجموعه أو بقوله أنت عليّ حرام اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منها وإنما لم يقعا جميعاً لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبها.

﴿فصل﴾ في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها تجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) في ظهاره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية وسيأتي تفسير العود (وهو) أي العود في الظهار (أن يمسكها) المظاهر (بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) لأن تشبيهها بالام يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها

فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يُراجع، أو جنّ فلا عود، وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصحّ بشرط سبق القذف ظهاره في الأصحّ، ولو راجع أو ارتدّ متصلاً ثم أسلم

(فلو اتصلت به) أي الظهار (فرقة بموت) منها أو من أحدها (أو فسخ) للنكاح بسببه أو بسببها أو بانفاسخ كردة قبل الدخول أو ملكها له (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) الزوج عقب ظهاره (فلا عود) ولا كفارة في جميع ذلك لتعذر الفراق في الأخيرتين وفوات الامساك في الاولى وانتفائه في غيرها (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة. ثم (ملكها) بشراء ونحوه (أولاعنها) متصلاً ذلك بالظهار فإنه لا يكون عائداً (في الأصحّ) أمّا في الاولى فلأنه لم يسكها في النكاح ووجه مقابله انه لم يجرمها على نفسه وإنما أبدل حلاً بجلاً أقوى منه وأما في الثانية فوجه الأصحّ إشتغاله بما يوجب الفراق ووجه مقابله تخلل كلمات اللعان وعلى الأصحّ إنما لم يصر عائداً (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصحّ) لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل (ولو راجع) من طلقها عقب ظهاره (أو ارتد) بعد دخول (متصلاً ثم أسلم) بعد رده في العدة (فالمذهب) بعد الجزم بعود الظهار وحكمه (أنه عائد بالرجعة) وإن لم يسكها عقب الرجعة بل طلقها لأن القصد منها الاستباحة (لا بالإسلام) لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائداً (بل) هو عائد (بعده) إن مضى

فالمذهبُ أنه عائد بالرجعة لا بالإسلام بل بعده ولا تسقطُ
الكفارةُ بعدَ العود بفرقةٍ ويجرمُ قبل التكفير وطءٌ وكذا لمسٌ
ونحوه بشهوةٍ في الأظهر، قلتُ الأظهر الجواز والله أعلم،

بعد الإسلام زمن يسع الفرقة (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة)
لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك كالدين
لا يسقط بعد ثبوته (ويجزم) في الظهار المطلق (قبل التكفير) بعق
أو غيره (وطء) لقوله تعالى في العتق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا﴾ وفي الصوم: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا﴾ ويقدر من قبل أن يتامسا في الإطعام حلا للمطلق على
المقيّد لاتحاد الواقعة ولقوله ﷺ لمن ظاهر: «لا تقرها حتى
تكفر» كما رواه الترمذي وحسنه وأيضاً فإنه قد منع من الوطء
حتى يكفر بالصوم مع طول زمنه فمنعه حتى يكفر بالإطعام أولى
لقصر زمنه (وكذا) يحرم عليه (اللمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في
الأظهر) لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه وحلا للمس في
الآية على التقاء البشريتين وهو يشمل الجماع وغيره (قلت الأظهر
الجواز والله أعلم) كما نقله الرافعي عن الأكثرين لبقاء الزوجية
لانه وطء محرّم لا يخلّ بالنكاح فأشبهه الحيض وحلا للمس في
الآية على الجماع كما في قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ﴾ (ويصحّ الظهار المؤقت) كانت عليّ كظهر أمي شهراً
ويصير ظهاراً (موقتاً) في الأظهر عملاً بالتأقيت (وفي قول) يصح

ويصحّ الظهارُ المؤقتُ مؤقتاً، وفي قول مؤبّداً، وفي قول لغو،
فعلی الأوّل الأصحّ أنّ عوده لا يحصل بإمساك، بل بوطءٍ
في المدّة ويحبُّ النزعُ بمغيب الحشفة، ولو قال لأربع أنتنَّ

ظهاراً (مؤبّداً) ويلغو تأقيته تغليباً لشبهه بالطلاق (وفي قول)
المؤقت (لغو) لأنه لم يؤبد التحريم فأشبهه ما إذا شبهها بامرأة
لا تحرم على التأبيد (فعلی الأوّل) وهو صحته مؤقتاً (الأصحّ أن
عوده) فيه (لا يحصل بإمساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتاً (بل)
يحصل (بوطء في المدّة) لأنّ الحلّ منتظر بعد المدّة فالإمساك
يحتمل أن يكون لا انتظار الحلّ أو للوطء في المدّة والأصل براءته
من الكفارة فإذا وطئ فقد تحقق الإمساك لأجل الوطء (و) على
الأصح لا يحرم الوطء بل تحرم استدامته و (يجب النزع بمغيب
الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدّة واستمرار
الوطء وطء وأفهم قوله في المدّة أنه لو لم يوطأ فيها ووطئ بعدها
لا شيء عليه لارتفاع الظهار وأنه لو وطئ في المدّة ولم يكفر حتى
انقضت حلّ له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته
وقد علم ممّا تقرر أن الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور
إحداها أن العود فيه بالوطء ثانيها أن الوطء الأول حلال ثالثها
أن التحريم بعد الوطء الأولى يمتدّ إلى التكفير أو انقضاء المدّة
لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرّم عليه الوطء فيها
ثانياً فإذا انقضت حلّ له الوطء وبقيت الكفارة في ذمته (ولو قال

عَلِيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكُنَّ فَأَرْبَعٌ
كَفَّارَاتٍ، وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا

لأربع) جمعهنّ في ظهار واحد (أنتنّ علي كظهر أمي فمظاهر منهن)
لوجود لفظه الصريح (فإن أمسكنّ) زمناً يسع طلاقهنّ فعائد منهن
وحينئذ (فأربع كفارات تجب عليه في الجديد لوجود الظهار
والعود في حق كلّ واحدة منهنّ فإن إمتنع العود في بعضهنّ بموت
أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهنّ (وفي
القديم) عليه (كفارة) واحدة سواء أمسكنّ أو بعضهنّ لاتحاد
الكلمة أما إذا ظاهر من كل واحدة بلفظ مفرد فعليه أربع
كفارات قطعاً لتعدد الكلمة (ولو ظاهر منهن) أي الأربع (بأربع
كلمات متوالية) أو غير متوالية كما فهم بالأولى (فعائد) من كلّ
واحدة (من الثلاث الأول) أمّا في غير المتوالية فظاهر وأما في
المتوالية فلعوده في الأولى بظهار الثانية وفي الثانية بظهار الثالثة
وفي الثالثة بظهار الرابعة فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات وإلا فأربع (ولو كرّر) لفظ الظهار (في امرأة)
واحدة تكريراً (متصلاً وقصد) به (تأكيداً فظهار واحد) لأن
التأكيد شائع في اللّغة فقبل قوله كالطلاق فيلزمه كفارة إن أمسكها
عقب المرات وإن فارقتها عقبها فلا شيء عليه وخرج بمتصلاً ما لو
فصل وقصد تأكيداً فإنه لا يقبل في الأصحّ تغليباً للطلاق وقيل

وقصد تأكيداً فظهاراً واحداً، أو استثناءً فالأظهر التعدد،
وأنه بالمرّة الثانية عائداً في الأول.

يقبل تغليباً لشبهة اليمين والخلاف فيما إذا لم يكفر عن الأول فإن
كفر فالثاني ظهار جديد قطعاً لانقضاء حكم الأول بالتكفير عنه
(أو) قصد بتكرير الظهار في امرأة (استثناءً فالأظهر التعدد)
للظهار بعدد المستأنف كالطلاق والثاني لا يتعدد لتكرير اليمين على
شيء مرات (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرّة الثانية عائداً في)
الظهار (الأول) للإمساك زمنها ومقابله ليس بعائد حتى يفرغ وأما
لو أطلق فلم يينو تأكيداً ولا استثناءً فالأظهر الاتحاد بخلاف نظيره
من الطلاق والفرق إن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر
فالظاهر استيفاء المملوك بخلاف الظهار.

﴿كتابُ الكفّارة﴾

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَعْيِينُهَا وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَيُجْزَى صَغِيرٌ

﴿كتابُ الكفّارة﴾

أي جنسها لا كفاءة الظهار فقط وهي مأخوذة من الكفر وهو
الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى وسمى الزّارع كافراً لأنه
يستر البذر وهل الكفارات زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر
للخلل الواقع وجهان أو جهها الثاني كما رجحه ابن عبد السلام لأنها
عبادات ولهذا لا تصح إلا بالنية (يشترط نيتها) بأن ينوى العتق
أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة لأنها حق ماليّ يجب تطهيراً
كالزكاة والأعمال بالنيات فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة
أو الإطعام الواجب عليه لأنه قد يجب بالنذر نعم لو نوى
الواجب بالظهار أو القتل كفى وأفهم كلامه أنه لا يشترط
التعرض للفرضية وهو كذلك لأنها لا تكون إلا فرضاً (لا تعيينها)
بأن تقيد بظهار أو غيره فلا يشترط كما لا يشترط في زكاة المال
تعيين المال المزكّي بجامع إن كلاً منها عبادة مالية بل تكفي نية

وأقرعُ أعرجُ يمكنه تباعُ مشيِ وأعورُ وأصمُّ وأخرسُ
وأخشمُ وفاقدُ أنفه وأذنيه وأصابعِ رجله، لا زَمِنٌ ولا فاقدُ
رجلٍ أو خنصرٍ وبنصرٍ من يَدٍ أو أُغلتين من غيرهما، قلتُ

أصلها فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان عليه كفارة قتل وظهر
أجزأه عنها وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداها وإنما لم يشترط
تعيينها في النية كالصلاة لأنها في معظم خصاها نازعة إلى
الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة
إحداها (عتق رقبة مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعاً للسابي
فلا يجزىء كافر قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
والحق بها غيرها قياساً عليها أو حملاً لمطلق آية الظهار على المقيد
في آية القتل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ولأن
الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة ويشترط الايمان في
باقي الكفارات أيضاً (بلا عيب) فيها (يخلّ) بأن يضر (بالعمل
والكسب) إضراراً بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف
الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقلّ بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا
على نفسه وعلى غيره (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم حكم بإسلامه
ولو تبعاً للسابي لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو كالمریض يرجى
برؤه (و) يجزىء (أقرع) وهو من لا نبات برأسه (أعرج) هو على
تقدير العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد ولو
عرف المصنف المشي كما في المحرّر كان أولى (و) يجزىء (أعور) لم

أو أنملة إبهام والله أعلم، ولا هَرَمٌ عاجزٌ ومن أكثر وقته
مَجْنُونٌ ومَرِيضٌ لا يُرَجَى فإن برأ بان الاجزاء في الأصحّ،
ولا يُجزىءُ شراءٌ قريبٍ بنية كفارةٍ ولا أمّ وُلْدٍ وذو كتابةٍ

يضعف عوره بصر عينه السليمة فإن أضعفها وأضرّ بالعمل
إضراراً بيّناً لم يجزىء وأفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو
كذلك (و) يجزىء (أصم) وهو فاقد السمع (و) يجزىء (أخرس)
يفهم الإشارة وتفهم عنه (و) يجزىء (أخشم) بخاء وشين معجمتين
فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) كلّها لان فقد ذلك
لا يخلّ بالعمل والكسب بخلاف فاقد أصابع يديه فلا يجزىء
ويجزىء فاقد الأسنان والمحبوب والعنين والامة والرتقاء والقرناء
والأبرص والمجذوم وضعيف البطش (لا زمن) كأشل الرجل مثلاً
ونحيف لا يقدر على العمل (و) لا (فاقد رجل أو خنصر وبنصر)
بكسر أولها وفتح ثانيها وكسره (من يد) وأفهم إن فقد أحدها
أو فقدتها من يدمن لا يضرّ وهو كذلك (أو) فاقد (أنمّتين من
غيرها) كإبهام وسبابة ووسطى لأن فقدتها مضرّ (قلت أو) فاقد
(أنملة إبهام) فيضر (والله أعلم) لتعطل منفعتها فأشبه قطعها (ولا)
يجزىء (هرم عاجز) عن العمل والكسب لانه يخلّ بالمقصود (و)
لا (من أكثر وقته مجنون) لعدم حصول المقصود منه بخلاف من هو
في أكثرها فيجزىء تغليبا للأكثر في الشقين (و) لا (مريض لا يرجى)
برء علته كصاحب السلّ فإنه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فإنه

صحيحة، ويجزىء مدبرٌ ومعلقٌ بصفةٍ فإن أراد جعل العتق المعلق كفارةً لم يُجزَ وله تعليق الكفارة بصفةٍ وإعتاقُ عبديه عن كفارتيه عن كلِّ نصفٍ ذَا ونِصفُ ذَا، ولو أعتقَ

يجزى وإن مات بعد الأعتاق لوجود الرجاء عند الإعتاق (فإن برأ) بفتح الراء من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (بأن الأجزاء في الاصح) لخطأ الظن (ولا يجزىء شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بأن كان أصلاً أو فرعاً (بنية) عتقه عن (كفارة) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة (ولا) عتق (أم ولد) لاستحقاقها العتق بجهة الاستيلاد (ولا) عتق (ذي كتابةً صحيحة) لأنه عتقه يقع بسبب الكتابة بدليل استتباع الكسب فيمنع صرفه إلى غيرها وخرج بالصحيحة الفاسدة فإنه يجزىء على المذهب (ويجزىء مدبرٌ) وهو المعلق عتقه بموت سيده كقوله إن مت فأنت حرٌّ (ومعلقٌ) عتقه (بصفة) غير التدبير لأن ملكه عليها تامٌ بدليل صحة جميع تصرفاته (فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم يجز) بفتح أوله بخطه وذلك كأن يقول أولاً لعبده إن دخلت الدار فأنت حرٌّ ثم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت حرٌّ عن كفارتي فيعتق المعلق بالصفة عند دخولها ولا يجزىء عن كفارته لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول ولا يشترط في العتق عن الكفارة التنجيز (و) حينئذ (له تعليق الكفارة بصيغة) على الأصح كقوله لعبده إن دخلت الدار فأنت حرٌّ عن كفارتي فدخلها

مُعسرٌ نصفين عن كَفَّارَةٍ فالأصحَّ الإجزاء إن كان باقيها حُرًّا ، ولو أعتقَ بعوضٍ لم يُجزِ عن كَفَّارَةٍ والاعتاقُ بمالٍ كطلاقٍ به ، فلو قال أعتقَ أمَّ ولدك على ألفٍ فأعتقَ نفذَ ولزمه

عتق عن الكفارة لأن المأمور به تحرير رقبة وهو حاصل بالتعليق السابق ولا يضر في العتق هنا التشقيص (و) حينئذ يجزىء (إعتاق عبديه عن كفارتيه) اتفق جنسها أو اختلف (عن كلٍّ) منها (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد لتخليص الرقبتين من الرق (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الإجزاء إن كان باقيها حُرًّا) لحصول المقصود وهو إفادة الاستقلال ومقابله المنع مطلقاً كما في الأضحية وخرج بالمعسر الموسر فيجزيه ذلك بلا قيد لسريانه إلى باقيها (ولو أعتق) عبده عن كفارته (بعوض) يأخذه (لم يجز) ذلك الإعتاق (عن كفارة) لعدم تجرده لها سواء كان العوض على العبد كأن يقول أعتقتك عن كفارتي على أن تردّ عليّ ألفاً أو على أجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل أو يقول له الأجنبي أعتق عبدك عن كفارتي وعليّ كذا فيعتق فوراً (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة كما مرّ في الخلع والجواب عن الاستدعاء على الفور فلو تأخر عتق عن المالك (فلو قال أعتق أم ولدك على ألف) مثلاً (فأعتق) فوراً (نفذ) إعتاقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) المذكور

العوضُ، وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصحّ، وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض، والأصحّ أنه يملكه عقب لفظ

لاستلزامه إياه ويكون ذلك إفتداء من المستدعي نازلاً منزلة اختلاع الأجنبي فلو أعتقها بعد فصل طويل وقع العتق عن المالك ولا شيء على المستدعي (وكذا لو قال) شخص لسيد عبد (أعتق عبدك على كذا) كآلف ولم يقل عنك ولا عني بل أطلق (فأعتق) فوراً نفذ قطعاً ولزمه العوض (في الأصحّ) لالتزامه إياه فيكون إفتداء كام الولد (وإن قال أعتقه عني على كذا) كآلف أو زق خمر (ففعل) فوراً ولم يكن ممن يعتق على الطالب (عتق عن الطالب) لأنه إذا عتق عن الغير بغير رضا المالك في السراية فلأن يقع عنه برضا المالك وإعتاقه من باب أولى وشمل كلامه ما إذا كان على الطالب كفارة ونواها فإنه يجزئه كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه (وعليه العوض) المسمّى إن كان مالاّ عملاً بالتزامه وقيمة العبدان كان غير مال كالحلحع فإن قال مجاناً فلا شيء عليه وإن لم يشترط عوضاً ولا نفاه بأن قال أعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له أقض ديني وأشار المصنف بالفاء في قوله ففعل إلى اشتراط اتصال الجواب فإن طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب (والأصحّ انه) أي الطالب (يملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع

الإعتاق ثم يعتق عليه، ومن ملك عبداً أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثانا لا بد منه لزمه العتق، ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلها عن

بعد الاستدعاء لانه المالك للملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين وهذا بناء على أن الشرط يترتب على المشروط والثاني يحصل للملك والعتق معاً بعد تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط يقعان معاً (و) أشار لضابط المعتق في الكفارة بأنه كل (من ملك عبداً) لا يحتاج إليه والمراد الجنس الشامل للأمة (أو) ملك (ثمنه) من نقد أو عوض حال كون كل منها (فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً (نفقة وكسوة وسكنى وأثانا) واخدماً (لا بد منه لزمه العتق) وهنا جواب الشرط أي بخلاف من لم يملك ما ذكر قال تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الآية أما من ملك عبداً هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق لانه لا يلحقه بصرف العبد إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية (ولا يجب) على المكفر (بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري (و) لا بيع (رأس مال) للتجارة بحيث (لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة (عن كفايته)

كفايته ولا مسكنٍ وعبدٍ نفيسين ألفهما في الأصحّ ولا شراءً
بغبنٍ وأظهرُ الأقوالِ اعتبارُ اليسارِ بوقتِ الأداءِ ، فإن عَجَزَ
عن عتقِ صامٍ شهرين متتابعين بالهلال ، ولا يُشترطُ نيةً

لمونه لتحصيل عبد يعتقه بل يعدل المكفر في الصّورتين للصوم
فإن فضل دخلها عن كفايته باعها قطعاً (ولا) بيع (مسكن وعبد
نفيسين ألفهما في الأصحّ) لعسر مفارقة المألوف ونفاستها بأن يجد
بشمن المسكن مسكناً يكفيه وعبداً يعتقه وبشمن العبد عبداً يخدمه
وآخر يعتقه فلا يجب بيعها حيث ألفها والمراد بالعبد الجنس
فيشمل الآية كما تقدم (ولا) يجب (شراء بغبن) وإن قلّ كماء
الطهارة كان وجد عبداً لا يبيعه مالكة إلا بأكثر من ثمن المثل
ولا يعدل إلى الصّوم بل عليه الصبر إلى أن يجد بشمن المثل من
يعتقه وكذا لو غاب ماله يصبر إلى حضوره ولو كان فوق مسافة
القصر (وأظهرُ الأقوالِ اعتبارُ اليسارِ بوقتِ الاداءِ) لأنها عبادة لها
بدل من غير جنسها فاعتبر حال أدائها والثاني بوقت الوجوب
والثالث بأيّ وقت كان من وقتي الوجوب والاداء ثم شرع في
الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فإن عجز) المظاهر حساً
أو شرعاً (عن عتق صام شهرين متتابعين) للآية فلو تكلف الإعتاق
بالاستقراض أو غيره أجزاءه على الأصحّ لانه ترقى إلى الرتبة
العليا ويعتبر الشهران (بالهلال) ولو نقصا ويكون صومهما (بنية
كفارة) من اللّيل لكلّ يوم كما هو معلوم في صوم الفرض ولا يشترط

التَّابِعِ فِي الْأَصْحِّ ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ حُسْبِ الشَّهْرِ بَعْدَهُ
بِالْهَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ ، وَيَفُوتُ التَّابِعُ بَفُوتِ
يَوْمِ بَلَا عُدْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ ، لَا بِجِيضٍ ، وَكَذَا

تعيين جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلاً (ولا يشترط نية التتابع
في الأصح) إكفاء بالتتابع الفعلي ولأن التتابع شرط في العبادة
فلا تجب نيته كستر العورة في الصلاة (فإن بدأ) بالصوم (في أثناء
شهر) كعشرين يوماً من المحرم (حسب الشهر بعده) وهو صفر
(بالهلال وأتم) الشهر (الأول) وهو المحرم (من الثالث ثلاثين) يوماً
بعشرة من ربيع لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال فاعتبر بالعدة
(ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو كان اليوم الأخير كما إذا
فسد صوم أو نسي النية في بعض الليالي والنسيان لا يجعل عذراً في
ترك المأمورات (وكذا) يفوت التتابع (بمرض) مسوغ للفطر (في
الجديد) وفي القديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول التتابع في
الصوم (بجيبض) لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقران في
الشهر غالباً والتأخير إلى سنّ اليأس فيه خطر والنفاس كالجيبض
لا يقطع التتابع على الصّحيح وقيل يقطعه لندرته (وكذا جنون)
لا يزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته للصوم كالجيبض والإغماء
المستغرق كالجنون على المعتمد (فإن عجز) المظاهر (عن صوم) أو
ولاء (بهرم أو مرض قال الأكثرون) من الأصحاب (لا يرجى
زواله) وقال الأقلون لا بدّ من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين

جُنُونٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ بَهْرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ
 الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَوْ لِحَقِّهِ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ
 خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا،
 لَا كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَمَطْلَبِيًّا سِتِّينَ مَدًّا مَّا يَكُونُ فِطْرَةً.

بظن أو بقول الأطباء (أو) لم يعجز ولكن (لحقه بالصوم مشقة
 شديدة) وضبطها بعضهم بما يبيح التيمم ودخل في المشقة شدة
 الشبق وهو شدة الغلظة أي شهوة الوطء وإنما لم يجز ترك صوم
 رمضان بشدة الشبق لأنه لا بدل له (أو خاف) من الصوم (زيادة
 مرض كفر بإطعام ستين مسكيناً) للآية السابقة (أو فقيراً) لأنه أشدَّ
 حالاً منه ويكفي أن يكون البعض مساكين والبعض فقراء وقوله
 بإطعام تبع فيه لفظ القرآن والمراد تملكهم فقد جاء أطمع
 النبي ﷺ الجدة السدس أي ملكها فلا يكفي التغذية ولا التعشية
 (لا) يكفي تملكه (كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً) ومن تلزمه نفقته
 كزوجته ولا مكفي بنفقة قريب أو زوج لأنها حق لله تعالى فاعتبر
 فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين (ستين مداً) لكلِّ
 واحد مدّ يضعها بين أيديهم ويملكها لهم (مما) أي من جنس الحبِّ
 الذي (يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزى
 نحو الدقيق والسويق والخبز.

﴿كِتَابُ اللَّعَانِ﴾

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ وَصَرِيحُهُ الزُّنَى كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ زَنَيْتَ
أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةٌ، وَالرَّمِيُّ بِإِيْلَاجِ حَشْفَةٍ فِي

﴿كِتَابُ اللَّعَانِ﴾

هُوَ لُغَةٌ الْمُبَاعَدَةُ وَمِنْهُ لَعْنَةُ اللَّهِ أَيُّ أَبْعَدَهُ وَطْرَدَهُ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ
لِبَعْدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ أَوْ لِبَعْدِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ
أَبْدًا وَشَرْعًا كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جَعَلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مِنْ
لَطَخِ فِرَاشِهِ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ
لِعَانًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِطْلَاقِهِ فِي
جَانِبِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَجَازِ التَّغْلِيْبِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الْآيَاتِ، وَسَبَبُ نَزْوُلِهَا عَلَى مَا فِي الْبُخَارِيِّ
«أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ
سَحْمَاءَ فَقَالَ لَهُ ﷺ: الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ:
إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْنَةَ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَكْرُرُ ذَلِكَ، فَقَالَ هَلَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي
لَصَادِقٌ وَلِيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ» فَنَزَلَتْ الْآيَاتُ

فرج مع وصفه بتحريم أو دُبر صريحان وزنات في الجبل كناية، وكذا زنات فقط في الأصح، وزنيت في الجبل صريح في الأصح، وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وأنت

ولا بد أن يسبق اللعان قذف، كما قال (يسبقه قذف) هو بالمعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى على جهة التعبير أو نفي ولد كما إذا شهد بزنى المرأة أربع وهي حامل فيلا عن الزوج لنفي الولد (وصريجه) أي القذف للرجل أو المرأة (الزنى كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت) بفتح التاء وكسرهما (أو يا زاني أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح ولا يضر اللحن بالتذكير والتأنيث (والرمي) لشخص (بإيلاج) ذكره أو (حشفة) منه (في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم) مطلقاً (أو) الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في (دُبر صريحان) وهذا خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية (وزنات) بالهمز (في الجبل) أو السلم (كناية) لأن الزنى في الجبل ونحوه هو الصعود فيه (وكذا زنات فقط) أي بالهمز وحذف الجبل كناية (في الأصح) لأن ظاهره يقتضي الصعود والثاني انه صريح والياء قد تبدل همزة والثالث أن أحسن العربية فكناية وإلا فصريح (وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصح) ومقابلة هو كناية (وقوله) لرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي لامرأة يا فاجرة يا فاسقة (يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة) أو لا تردّين يد لأمس (ولقرشي يا نبطي)

تُحْبِبْنَ الخلوة، ولقُرَشِيَّ يا نَبْطِي، ولزوجته لم أجدكِ عذراءً
كنايةً، فإن أنكر إرادة قذفِ صُدِّقَ بيمينه، وقوله يا ابن
الحلال وأما أنا فلستُ بزاني ونحوه تعريضٌ ليسَ بقذفٍ، وإن

نسبة للأنباط وهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين أي أهل
الزراعة سموا بذلك لاستنباطهم الماء أي إخراجه من الأرض
(ولزوجته لم أجدكِ عذراء) أو بكرةً (كناية) في القذف وهو
راجع للمسائل كلها لاحتمال القذف وغيره والقذف في يانبطي لأم
المخاطب ولو عبّر بالعربي بدل القرشي لكان أعم وقول الشخص
لغيره يا لوطي كناية على المعتمد (فإن أنكر) شخص في الكناية
(إرادة قذف) بها (صدق بيمينه) لأنه أعرف بمراده فيحلف انه
ما أراد قذفه ثم عليه التعزير للإيذاء نصّ عليه الشافعي وجرى
عليه الجمهور وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السبِّ
والذم وإلا فلا تعزير (وقوله) لغيره في خصومة أو غيرها (يا ابن
الحلال وأما أنا فلست بزاني ونحوه) كاميّ ليست بزانية (تعريض)
بغيره (وليس بقذف وإن نواه) فلا يحدّ ولا يعزر لأن اللفظ
لا يمتلئه والنية إنما تؤثر إذا احتتمل اللفظ المنوي وإنما يفهم
بقرائن الأحوال ما نواه فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم
يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا
فتعريض وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنى
من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقولها لها زنيت بفلانة يقتضي

نواه ، وقوله زنيْتُ بكِ إقرار بزني وقذفٌ ، ولو قال لزوجته
يا زانيةٌ فقالت زنيْتُ بكِ أو أنتَ أزني مني فقاذفٌ وكانيةٌ
فلو قالت زنيْتُ وأنتَ أزني مني فمقرّةٌ وقاذفةٌ ، وقوله زني

التعزير للإيذاء لا الحسد لعدم ثبوته (وقوله) لامرأة (زنيْتُ بكِ
إقرار بزني) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا
زانية فقالت له جواباً (زنيْتُ بكِ أو أنتَ أزني مني فقاذف) لها
لاتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) في قذفه فتصدق في إرادة
عدم قذفه بيمينها لأن قولها الأوّل يحتمل نفي الزنى أي لم أفعل
كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفاً كقولك لمن قال تعذيت تعذيت
معك وقولها الثاني أراد ما وطئني غيرك فإن كنت زانية فأنت
أزني مني لاني ممكنة وأنت فاعل (فلو قالت) في جواب الزوج في
المثال المتقدم (زنيْتُ وأنتَ أزني مني مقرّة) على نفسها بالزنى
بقولها زنيْتُ (وقاذفة) لزوجها باللفظ الآخر صريحاً فتحدّ للقذف
والزنى ويبدأ بحدّ القذف لانه حق آدميّ فإن رجعت سقط حدّ
الزنى دون حدّ القذف لأنه حق آدميّ (وقوله) لغيره (زنى فرجك
أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك بفتح الكاف أو كسرهما فيما ذكر
(قذف) لأنه آلة ذلك العمل أو محلّه (والمذهب أن قوله) زنت
(يدك) ورجلك (وعينك و) أنّ قوله (لولده) اللّاحق به ظاهراً
(لست مني أو لست ابني كناية) في قذف أمّه فإن قصد القذف
كان قاذفاً وإلا فلا أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا هذه

فَرَجُّكَ أَوْ ذَكَرَكَ قَذْفٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ يَدُّكَ وَعَيْنُكَ
وَلَوْلَدُهُ لَسْتَ مِنِّي أَوْ لَسْتَ ابْنِي كِنَايَةٌ وَلَوْلَدٍ غَيْرِهِ لَسْتَ ابْنُ
فُلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ، وَيُحَدُّ قَاذِفٌ مُحْصَنٌ وَيُعَزَّرُ

الأعضاء اللمس والمشي والنظر كما في خبر الصحيحين العينان
تزنيان واليدان تزنيان فلا ينصرف إلى الزنى الحقيقي إلا
بالإرادة ولهذا لو نسب ذلك إلى نفسه لم يكن إقراراً بالزنى قطعاً
وقيل إنه صريح قياساً على الفرج وأما في الثانية فلأن الأب
يحتاج إلى تأديب ولده إلى مثل هذا الكلام زجراً له فيحمل على
التأديب (و) أن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف
أم المخاطب لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره (إلا لمنفي بلعان)
ولم يستلحقه الملاعن فلا يكون صريحاً في قذف أمه لجواز إرادة
لست ابنه شرعاً أو لست تشبهه خلقاً أو خلقاً ولها تحليفه أنه لم يرد
قذفها فإن نكل وحلفت انه أراد قذفها حدّ (ويحدّ قاذف محصن)
ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية
وسياقي بيان الحدّ وشرطه في بابه (ويعزر غيره) وهو قاذف غير
المحصن كالعبد والذمي والصبي والزاني للإيذاء (والمحصن) الذي
يحدّ قاذفه (مكلّف) ومثله السكران المتعدّي بسكره (حرّ مسلم
عفيف عن وطء يحدّ به) فإن لم يوطأ أصلاً أو وطئ وطأ لا يحدّ به
كوطء الشريك الأمة المشتركة لان أضداد ذلك نقص وفي الخبر:
«مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» (وتبطل العفة) المعتبرة في

غيره، والمُحصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسَلِّمٌ عَفِيفٌ عَنْ وَطْئِءٍ يُحَدِّدُ بِهِ،
وتبطل العَفَّةُ بوطءٍ مُحَرَّمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا زَوْجَتِهِ فِي
عِدَّةٍ شَبَهَةٍ، وَأُمَةٍ وَوَلَدَةٍ وَمُنْكَوْحَتِهِ بِلَا وَكِيٍّ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ

الأحصان (بوطءٍ مُحَرَّمٍ) لَهُ بِرِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ كَأَخْتِ (مَمْلُوكَةٍ) لَهُ مَعَ
عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِذَلَالَتِهِ عَلَى قَلَّةِ مِبَالَاتِهِ بِالزَّوْنِ بِل
غَشِيَانِ الْمَحْرَمِ أَشَدَّ مِنْ عَشِيَانِ الْإِجْنَبِيَّاتِ (لَا) تَبْطُلُ الْعَفَّةُ بوطءِ
(زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةٍ شَبَهَةٍ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَارِضٌ يَزُولُ (و) لَا بوطءِ
(أُمَةٍ وَوَلَدَةٍ) لِثَبُوتِ النِّسْبِ حَيْثُ حَصَلَ عُلُوقٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ مَعَ
إِنْتِفَاءِ الْحَدِّ (و) لَا بوطءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَوَطْءِ (مُنْكَوْحَتِهِ) بِهَاءِ
الضَّمِيرِ (بِلَا وَكِيٍّ) أَوْ بِلَا شُهُودٍ لِقُوَّةِ الشَّبَهَةِ وَقَوْلِهِ (فِي الْأَصْحَحِّ) رَاجِعٌ
لِلْجَمِيعِ (وَلَوْ زَنَى مُقْدُوفٌ) قَبْلَ أَنْ يَجِدَّ قَاذِفَهُ (سَقَطَ الْحَدُّ) عَنِ
قَاذِفِهِ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ لَا يَسْتَيْقِنُ بِلِ يَظُنُّ وَظُهُورَ الزَّوْنِ يَجْدِشُهُ
كَالشَّاهِدِ ظَاهِرِهِ الْعَدَالَةَ شَهِدَ بِشَيْءٍ ثُمَّ ظَهَرَ فَسَقَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ (أَوْ
ارْتَدَّ فَلَا) يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ قَاذِفِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّدَّةِ وَالزَّوْنِ أَنَّهُ
يَكْتُمُ مَا أَمْكَنَ فِإِذَا ظَهَرَ أُشْعِرَ بِسَبْقِ مِثْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ
لَا يَهْتِكُ السِّرَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَالرَّدَّةُ عَقِيدَةٌ وَالْعَقِيدَةُ لَا تَخْفَى غَالِبًا
فِإِظْهَارَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ الْإِخْفَاءِ وَكَالرَّدَّةِ السَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ لِأَنَّ
مَا صَدَرَ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا قَذَفَ بِهِ (وَمَنْ زَنَى) حَالُ تَكْلِيفِهِ
(مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ) بِأَنَّ تَابَ وَصَلَحَ حَالَهُ (لَمْ يَعُدَّ مَعْصِنًا) أَبَدًا وَلَوْ لَازَمَ
الْعَدَالَةَ وَصَارَ مِنْ أَوْرَعِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَزْهَدِهِمْ فَلَا يَجِدَّ قَاذِفَهُ لِأَنَّ

زنى مقذوفٌ سقط الحدُّ ومن زنى مرّةً ثم صلح لم يُعدَّ محصناً، وحدُّ القذفِ يُورثُ ويسقطُ بعفوٍ، والأصحُّ أنه يرثه كلُّ من الورثة، وأنه لو عفا بعضهم فللباقين كلُّه.

﴿فصل﴾ له قذف زوجةٍ علمَ زناها أو ظنَّه ظناً مؤكداً

العرض إذا انحرم بالزنى لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فإن قيل التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة وحدّ القذف) وتعزيره كلٌّ منها (يورث) كسائر الحقوق للآدميين (ويسقط) كلٌّ منها (بعفو) عن جميعه من كلّ الورثة فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء (والأصحُّ أنه) أي حدّ القذف إذا مات المقذوف قبل استيفائه ومثله التعزير (يرثه كلٌّ من الورثة) الخاصين حتى الزوجين على سبيل البدل وليس المراد أن كلّ واحد له حدّ وإلا لتعدد الحدّ بتعدد الورثة ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص والثاني يرثه جميعهم إلا الزوجين لارتفاع النكاح بالموت (و) الأصحُّ (أنه لو عفا بعضهم) أي الورثة عن حقّه مما ورثه من الحدّ (فللباقين) منهم (كلّه) أي استيفاء جميعه لما مرّ أنّ لكل فرد منهم كولاية التزويج وحق الشفعة ولأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع والثاني يسقط جميعه كما في القود وفرّق الأوّل بأنّ القود له بدل يعدل إليه وهو الدية بخلافه.

﴿فصل﴾ في قذف الزوج زوجته خاصّة والقذف فيها كهو في غيرها وإنما أفردته بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور أحدها أنه

الشياع زناها بزید مع قرينة بأن رآها في خلوة ولو أتت بولد
وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه، وإنما يعلم إذا لم يظاً، أو ولدته
لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين، فلو ولدته لما بينها ولم

يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب والثاني أن له إسقاط
الحدّ عنه باللعان والثالث يجب على المرأة الحدّ بلعانه إلا أن
تدفعه عن نفسها بلعانها (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم) أي
تحقق (زناها) بأن رآها تزني (أو ظنه) أي زناها (ظناً مؤكداً)
أورثه العلم (كشيع) بفتح الشين المعجمة أو كسرهما أي ظهور
(زناها بزید مع قرينة) أي مصحوباً بها (بأن رآها) أي زوجته
وزيداً ولو مرة واحدة (في خلوة) مثلاً أو رآه يخرج من عندها أو
هي تخرج من عنده أو أخبره ثقة بزناها ويفهم من قوله مع قرينة
أن مجرد الاستفاضة فقط أو القرينة فقط لا يجوز اعتداد واحد
منها فقد يشيعها عدوّ لها أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء وأما
القرينة فلأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك
والأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة
وإقالة العثرة وهذا كلّ حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد
فقد ذكره بقوله (ولو أتت بولد) يمكن كونه منه و (علم) أو ظن ظناً
مؤكداً (أنه ليس منه لزمه نفيه) لأن ترك النفي يتضمّن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه (وإنما يعلم)
بفتح أوّله أن الولد ليس منه (إذا لم يظاً) زوجته أصلاً (أو) وطئها

يستبرئ بحَيْضَةِ حَرَمِ النَّفْيِ ، وإن وُلِدَتْهُ لَفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ
الاسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ وَطِئَ وَعْزَلَ حَرَمًا عَلَى

ولكن (ولدته لدون ستة أشهر) من وطئه التي هي أقلّ مدّة الحمل
(أو لفوق أربع سنين) منه التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى
الوطء استدخال المني (فلو ولدته لما بينها) أي بين ستة أشهر من
وطئه وأربع سنين منه (ولم يستبرئ) بعده (بحيض حرم النفي)
للولد باللعان رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه فعن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ
وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَصَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ
الْخَلَائِقِ» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (وان ولدته لفرق ستة
أشهر من الاستبراء) بحَيْضَةِ وَلسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الزَّوْنِي (حَلَّ
النَّفْيِ) بِاللَّعَانِ (فِي الْأَصْحَحِّ) وَلَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَنْفِيهِ لِأَنَّ الْحَامِلَ
قَدْ تَرَى الدَّمَ (وَلَوْ وَطِئَ) زَوْجَتَهُ فِي قَبْلِهَا (وَعَزَلَ) عَنْهَا بَأَنْ نَزَعَ
وَقْتَ الْإِنْزَالِ ثُمَّ أَتَتْ بَوْلًا (حَرَمَ) نَفِيهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْمَاءَ
قَدْ يَسْبِقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْسَبَ بِهِ أَمَا إِذَا وَطِئَ فِي الدَّبْرِ أَوْ فِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ فَإِنَّ لَهُ النَّفْيَ لِأَنَّ أَمْرَ النَّسَبِ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ الشَّرْعِيِّ
فَلَا يَثْبُتُ بغيره عَلَى الْمُعْتَمَدِ (وَلَوْ عَلِمَ) الزَّوْجُ (زَنَاها) أَي الزَّوْجَةَ
(وَاحْتَمَلَ) عَلَى السَّوَاءِ (كَوْنِ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّوْنِي) بَأَنَّ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا
بَعْدَ وَطْئِهِ (حَرَمَ النَّفْيِ) رِعَايَةَ لِلْفِرَاشِ كَمَا مَرَّ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَوَطُّئَهُ
لِقَوْلِهِ (وَكَذَا) يَحْرَمُ (الْقَذْفَ وَاللَّعَانَ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ اللَّعَانَ

الصَّحِيحَ وَلَوْ عَلِمَ زَنَاها وَاحْتَمَلَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانِي
حَرْمُ النَّفْيِ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ.

﴿فصل﴾ اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانِي فَإِنْ غَابَتْ سَمَّاهَا

حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث
لا ولد على الفراش الملتخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة
والفراق ممكن بالطلاق والثاني يجوز انتقاماً لها كما لو لم يكن ولد
وردّ بأن الولد يتضرر بنسبة أمّه الى الزنى وإثباته عليها باللّعان
إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض
الانتقام ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم
ييح لأبيه بذلك نفيه ولو أشبه من تتهم به أمّه أو أنضمّ الى ذلك
قرينة الزنى لخبر الصحيحين: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن
امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم،
قال: فما ألوانها؟ قال حمر قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم،
قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: عسى أن تكون نزعة عرق، قال:
فلعلّ هذا نزعة عرق» والأورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد.

﴿فصل﴾ في كيفية اللّعان وشرطه وثمرته وبدأ بالأوّل فقال
(اللّعان قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله أنني لمن
الصادقين فيما رميتُ به هذه) أي زوجته (من الزنى) إذا كانت
حاضرة أمّا اعتبار العدد فللآية السابقة أول الباب وكررت

ورَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى . وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ
ذَكَرَهُ فِي الكَلِمَاتِ فَقَالَ وَأَنَّ الوَلَدَ الَّذِي وَكَلَّتُهُ أَوْ هَذَا الوَلَدُ

الشهادة لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام
عليها الحدّ ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان وأما
الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة بمفاد الأربع وأما اعتبار تسمية
مارماها به فلأنه المحلوف عليه وأفهم كلامه أنه لا يجب الجمع بين
الإسم والإشارة (فان غابت) عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو
نحو ذلك (سمّاها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها دفعاً للاشتباه
(والخامسة) من كلمات لعان الزوج هي (أن لعنة الله عليه أن كان
من الكاذبين فيما (رماها من الزنا) للآية ويشير إليها في الحضور
ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع وإنما أتى المصنف رحمه الله
تعالى بضمير الغيبة تأسياً بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن
عليّ لعنة الله كما عبّر به في الروضة (وان كان) ثم (ولد ينفيه) عند
ذكره (في) كل من (الكلمات) الخمس لينتفي عنه (فقال) في كلّ
(وان الولد الذي ولدته) إن كان غائباً (أو هذا الولد) ان كان
حاضراً (من الزنى) و(ليس منّي) لأن كلّ مرة بمنزلة شاهد فلو
أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى إعادة اللعان لِنفيه
(وتقول هي) أربع مرّات بعد تمام لعان الزوج (أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما رماني به من (الزنا و) الكلمة (الخامسة) من لعانها هي

مَنْ الزَّانِي لَيْسَ مِنِّْي ، وَتَقُولُ هِيَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ
فِيَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانِي وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةِ بِمَجْلَفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ

(أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ) الزَّوْجِ (مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) لِلآيَةِ
السَّابِقَةِ وَتَشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ وَتَمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي
الشَّهَادَاتِ الْخَمْسِ وَإِنَّمَا قَالَ الْمَصْنِفُ عَلَيْهَا تَأْسِيًّا بِالآيَةِ وَالْأَفْلا بَد
أَنْ تَأْتِيَ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فَتَقُولُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ الْخِ وَأَفْهَمُ
سُكُوتُهُ فِي لَعْنَتِهَا مِنْ ذِكْرِ الْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ
لَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ فِي لَعْنَتِهَا حَكْمٌ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ (وَلَوْ بُدِّلَ) بِالْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ (لَفْظُ شَهَادَةِ بِمَجْلَفٍ وَنَحْوِهِ) كَأَقْسَمَ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الْخِ
(أَوْ) لَفْظُ (غَضَبَ بِلَعْنٍ) أَوْ غَيْرِهِ كَالِإِبْعَادِ (وَعَكْسُهُ) بَانَ ذِكْرُ
الرَّجْلِ الْغَضَبِ وَالْمَرْأَةِ اللَّعْنِ (أَوْ ذَكَرَا) أَيِ اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ (قَبْلَ
تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ (فِي الْأَصْحَحِ) اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ كَمَا فِي
الشَّهَادَةِ (وَيَشْتَرِطُ فِيهِ) أَيِ اللَّعْنِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ فِي
الْجَانِبِينَ فَيُضْرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ وَ(أَمْرُ الْقَاضِي) بِهِ أَوْ نَائِبُهُ كَالْيَمِينِ
فِي سَائِرِ الْخُصُومَاتِ لِأَنَّ الْمَغْلَبَ عَلَى اللَّعْنِ حَكْمُ الْيَمِينِ (يَلْقَنُ
كَلِمَاتِهِ) فِي الْجَانِبِينَ فَيَقُولُ لَهُ قُلْ كَذَا وَكَذَا وَلَهَا قَوْلِي كَذَا وَكَذَا (وِ
يَشْتَرِطُ أَيْضًا) (أَنْ يَتَأَخَّرَ لَعْنَتُهَا عَنِ لَعْنَتِهِ) لِأَنَّ لَعْنَتَهَا لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ وَإِنَّمَا
يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِلَعْنَتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى لَعْنَتِهِ قَبْلَهُ وَلَا تَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ
بَيْنَهُمَا (وَيَلْعَنُ أُخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مُفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةً) بِمَثْنَاءِ فَوْقِيَّةٍ لِأَنَّهَا

غضبٍ بلعنٍ وعكسه أو ذكراً قبل تمامِ الشهاداتِ لم يصحَّ في الأصحَّ، ويُسْتَرَطُّ فيه أمرُ القاضي، ويُلقنُ كلماته، وأن يتأخَّرَ لعانها عن لعانه، ويُلاعنُ عن أخرس بإشارة مفهمة أو

في حقه كالنطق من الناطق فان لم يكن له واحد منها لم يصحَّ قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته لبعده الوقوف على مراده (ويصحَّ) اللعان مع معرفة العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية لأن اللعان يمين أو شهادة وهما باللغات سواء فيراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب فان لم يحسن القاضي العجمية فلا بدَّ من مترجم ويكفي اثنان (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانها بغيرها لأنها التي ورد الشرع بها فليس له العدول عنها مع قدرته عليها ثم شرع في تغليظ اللعان وهو إما بزمان أو مكان وقد شرع في القسم الأوّل فقال (ويغلظ) لعان مسلم (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعدّ منهم رجلاً حلف يميناً كاذبة بعد العصر يقطع بها مال امرئ مسلم » (جمعة) أولى لأن ساعة الإجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي وصحّحه الحاكم وروى مسلم أنها من مجلس الأمام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان لأن في ذلك تأثيراً في الزجر

كتابة، ويصحّ بالعجمية، وفيمن عرف العربية وجه، ويُغَلِّظُ
بزمانٍ وهو بعدَ عصرِ جُمُعَةٍ، ومكانٍ وهو أشرفُ بلده،
فبمكة بينَ الركنِ والمقامِ، والمدينة عندَ المنبرِ، وبَيْتِ

عن اليمين الفاجرة وعبارة المحرّر أشرف مواضع البلد وهي أحسن
لتناسب ما بعده (فبمكة) أي فاللّعان بها يكون (بين الركن والمقام)
لإبراهيم عليه السلام ويسمى ما بينها بالحطيم (و) اللعان في (المدينة)
يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحلف
عند هذا المنبر عبد أو أمة يميناً آثمة ولو على سواك رطب إلا
وجبت له النار » رواه ابن ماجه وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وهذا هو المنصوص في القديم والبويطي وقال في الأم
والمختصر يكون اللعان في المنبر لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على منبري
هذا يميناً آثماً تبوأ مقعده من النار رواه النسائي وصحّحه ابن حبان
(و) اللعان في (بيت المقدس) يكون في المسجد (عند الصخرة) لأنها
أشرف بقاعه لأنها قبله الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وفي ابن حبان أنها من الجنة (و) اللعان في (غيرها) أي المساجد
الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) لأنه المعظم منه وأورد المتولي في
صعود المنبر الخلاف المتقدم في صعود منبر المدينة وقضيته ترجح
صعوده وصحّحه صاحب الكافي (و) تلاعن امرأة (حائض) أو
نفساء (باب المسجد) الجامع لتحريم مكثها فيه فيلاعن الزوج في
المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها (و) يلاعن (ذمي) ولو

المقدّسِ عند الصّخرة، وغيرها عند منبر الجامع وحائضُ
ببَابِ الْمَسْجِدِ، وَذَمِّيٌّ فِي بَيْعَةٍ وَكُنَيْسَتِهِ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ
مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصْحَحِّ لَا بَيْتَ أَصْنَامٍ وَثَنِيٍّ، وَجَمْعُ أَقْلِهِ أَرْبَعَةٌ،

عبر بكتابي لكان أولى ليشمل المستأمن والمعاهد إذا ترافعوا إلينا (في
بيعة) بكسر الموحدة أوّله وهي معبد النصارى (و) في (كنيسة)
وهي معبد اليهود وتسمى البيعة أيضاً كنيسة بل هو المعروف اليوم
لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا (وكذا بيت نار مجوسي) يكون
اللّعان فيه (في الأصحّ) لأنهم يعظمونه والمقصود الزجر عن
الكذب فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب (لا بيت
أصنام وثني) لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير شرعيّ بخلاف
البيع والكنائس (و) يغلظ بحضور (جمع) من عدول أعيان بلد
اللّعان وصلحائه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ (أقْلُهُ أَرْبَعَةٌ) لثبوت الزنا بهم (والتغليظات) بما ذكر من
زمان ومكان وجمع (سنة) في مسلم أو كافر (لا فرض على المذهب)
كتغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى وقيل إنه فرض للاتباع (وسنّ
لقاض) ونائبه (وعظمها) أي المتلاعنين بالتخويف من عذاب الله
وقد قال رسول الله ﷺ لهلال إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة ويقرأ عليها: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية ويقول لها قال رسول الله ﷺ
للمتلاعنين حسابكما على الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من

والتغليظاتُ سُنَّةٌ لا فرضٌ على المذهب، وسُنَّ لقاضٍ وعظُها، ويبلغُ عند الخامسة، وإن يتلاعنا قائمين، وشرطُه زوجٌ يصحُّ طلاقه، ولو ارتدَّ بعدَ وطءٍ فقذف وأسلم في

تاب (و) بعد الفراغ من الكلمات الأربع (يبالغ) القاضي ومن في حكمه ندباً في وعظها (عند الخامسة من لعانها فيقول للزوج اتق الله في قولك عليّ لعنة الله فإنها مُوجِبَةٌ للعن إن كنت كاذباً وللزوجة اتقي الله في قولك غضب الله عليّ فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلها ينزجران ويتركان ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها لأمر به في خبر أبي داود (و) يسن لها (أن يتلاعنا قائمين) ليراها الناس ويشتهر أمرها فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل (و) الملاعن (شرطه زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولا سيّد أمة وأم ولد لأنّ الله تعالى لم يجعل لغير الزوج مخرجاً من القذف الابالبينة فقال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الى قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم﴾ فأوجب سبحانه وتعالى الحدّ إن لم يأت بالبينة وذلك يشمل الزوج وغيره ثم خصّ الزوج بدفع الحدّ باللعان بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية فبقي غيره على الأصل والفرق بينها احتياج الزوج للقذف لافسادها فراشه بخلاف غيره (يصحّ طلاقه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً (ولو ارتدّ) زوج (بعد وطء) منه لزوجته (فقذف) لها (وأسلم في العدة لا عن) لدوام

العِدَّة لَاعَنَ، ولو لَاعَنَ ثم أسلم فيها صحَّ أو أصرَّ صادفَ
بينونةً، ويتعلَّقُ بلعانه فرقةً وحرمةً مؤبَّدةً وإن أكذبَ نفسه
وسُقُوطُ الحدِّ عنه ووجوبُ حدِّ زناها وانتفاءُ نسبِ نفاهُ

النكاح (ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه
لتبين وقوعه في صلب النكاح وكفره لا يمنع صحته كالذمي (أو
أصر) على رده إلى انقضاء العدة (صادف) لعانه (بينونة) لتبين
انقطاع الزوجية بالردة فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صحَّ
والا تبينا فساده ولا يندفع بذلك حدُّ القذف وهذا إن قذف في
حال الردة فإن كان قذفها في حال الإسلام صحَّ اللعان كما لو
قذف في حال الزوجية ثم أبانها فإن له الملاعنة ثم شرع في أمور
من ثمرات اللعان فقال (ويتعلَّقُ بلعانه) أي الزوج (فرقة) وهي
فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً
(وحرمة مؤبَّدة) فلا يحلُّ له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت أمة واشتراها لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق
بينها ثم قال لا سبيل لك عليها وفي سنن أبي داود: « المتلاعنان
لا يجتمعان أبداً » (وان أكذب نفسه) فلا يفيد ذلك عود النكاح
ولا رفع تأييد الحرمة لأنها حقُّ له وقد بطلا فلا يتمكن من
عودها بخلاف الحدِّ ولحوق النسب فإنها يعودان لأنها حق عليه
وأما حدها أي الزوجة فهل يسقط بإكذابه نفسه قال في الكفاية لم
أره مصرحاً به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه وجزم به في

بلعانه وإنما يحتاجُ إلى نفي يمكن منه، فإن تعذرَ بأن ولدته
لسته أشهر من العقد أو طَلَّق في مجلسه أو نكح وهو بالشرق
وهي بالمغرب لم يلحقه، وله نفيه ميتاً والنفي على الفور في

المطلب (وسقوط الحدِّ عنه) أي حدّ قذف الملاعنة وكذا الزاني بها
إن ذكره في اللعان (و) يتعلق بلعانه أيضاً (وجوب حدِّ زناها)
مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا
العَذَابَ﴾ الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وتشطّر به الصداق
قبل الدخول وحكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق
ويستبيح نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعها معها كأختها وعمتها
وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد
لعان الزوج (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد الخبر
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة (وإنما يحتاج)
الملاعن (إلى نفي) نسب ولد (يمكن) كونه (منه) وتقدم في كتاب
الرجعة بيان أقلّ مدة الإمكان (فإن تعذر) كون الولد منه (بأن
ولدته) الملاعنة (لسته أشهر) فأقلّ (من العقد) لانتفاء زمن الوطاء
والوضع (أو) ولدته لأكثر من ذلك ولكن (طلّق في مجلسه) أي
العقد (أو نكح وهو بالشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه
اجتماعها ووطء وحمل أقلّ مدة الحمل (لم يلحقه) الولد في جميع
هذه الصور لاستحالة كونه منه فلا حاجة (إلى انتفائه) إلى لعان
(وله نفيه) أي الولد (ميتاً) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال مات

الجديد، ويُعذرُ لعذر، وله نفيٌ حَمَلٍ وانتظارٌ وضعه، ومن
آخرٌ وقال جهلتُ الولادةُ صدَّقَ بيمينه إن كانَ غائباً وكذا
الحاضرُ في مدَّةٍ يمكنُ جهله فيها، ولو قيلَ له مُتَّعتَ بولدِكَ أو

ولد فلان وهذا قبر ولد فلان (والنفي على الفور في الجديد) لأنه
شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب وخيار
الشفعة الى ثلاثة أيام أو أكثر كما في المغني (ويعذر) الملائع في
تأخير النفي (لعذر) كأن بلغه الخبر ليلاً فاخر حتى يصبح أو كان
جائعاً فأكل أو عارياً فلبس (وله نفي حمل) لما في الصحيحين من
أنَّ هلال بن أمية لاعن عن الحمل (و) له أيضاً (انتظار وضعه)
ليلاعن على يقين فإنَّ المتوهم حملاً قد يكون ريجاً (ومن آخر)
نفي نسب ولد (وقال جهلت الولادة صدَّقَ بيمينه ان كان غائباً)
ولم يستفرض وينتشر لأن الظاهر يوافقُه فان استفاض وانتشر لم
يصدَّق (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله) بالولادة (فيها) كأن كانا
في محلّتين وأمكن الخفاء عليه لاحتمال صدقه بخلاف ما لا يمكن كأن
كانا في دار واحدة ومضت مدَّة يبعد الخفاء فيها فإنه لا يقبل لأنه
خلاف الظاهر (ولو قيل له) تهنئة بولد (متَّعت بولدك أو جعله الله
لك ولداً صالحاً فقال مجيباً) للقائل (آمين أو نعم) أو نحو ذلك مما
يتضمن إقراراً كاستجاب الله دعاءك (تعذر) عليه (نفيه) ولحقه
الولد لأن ذلك يتضمن الرضى به نعم إن عرف له ولد آخر
وادّعى حمل التهنة والتأمين عليه فله نفيه إلا إذا أشار اليه
فليس له نفيه (وإن) أجاب بما لا يتضمن اقراراً كأن (قال) للقائل

جعلله الله لك ولدأ صالحأ فقال آمين أو نعم تعذر نفيه، وإن قال جزاك الله خيراً أو بارك عليك فلا، وله اللعان مع إمكان بيّنة بزناها ولها لدفع حدّ الزنى.

﴿فصل﴾ له اللعان لنفي ولدٍ وإن عفت عن الحدّ وزال

(جزاك الله خيراً أو بارك) الله (عليك فلا) يتعذر نفيه لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (وله) أي الزوج (اللعان مع إمكان بيّنة بزناها) لأن كلا منها حجة (و) يجوز (لها) اللعان في مقابلة لعان زوجها (لدفع حدّ الزنى) المتوجه عليها بلعانه لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية ولا يتعلّق بلعانها غير ذلك وقضية قوله لها أنه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام في قواعده بوجوده عليها إذا كانت صادقة في نفس الأمر فقال إذا لاعن الزوج امرأته كاذباً فلا يجلّ لها النكول عن اللعان كيلا يكون عوناً على جلدها أو رجها وفضيحة لأهلها وصوبه الأذرعى والزركشي وغيرها وهو ظاهر فإن أثبت الزوج زناها بالبيّنة امتنع لعانها لأن حجة البيّنة أقوى من حجة اللعان.

﴿فصل﴾ في المقصود الأصلي من اللعان وهو نفي النسب كما

قال (له) أي الزوج (اللعان لنفي ولد) ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد (وان عفت) أي الزوجة (عن الحدّ) أو أقام بيّنة بزناها (و) أن (زال النكاح) بطلاق أو غيره للحاجة اليه لأن نفي النسب أكد من درء الحدّ (و) له اللعان ايضاً (لدفع حد القذف) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد) هناك لحاجته اليه (و) له اللعان ايضاً

النكاحُ ولدفع حدِّ القذف وإن زال النكاح ولا ولد
ولتعزيره لا تعزير تأديبٍ لكذبٍ كقذفِ طفلةٍ لا توطأ، ولو
عفت عن الحدِّ أو أقام بينةً بزناها أو صدقته ولا وكد أو
سكتت عن طلب الحدِّ أو جُنَّت بعد قذفه فلا لعانٍ في

(لتعزيره) أي دفع تعزير القذف الواجب على القاذف بأن قذف
زوجته الأمة أو الذميمة أو صغيرة يمكن جماعها لأنه غرض صحيح
ويسمى هذا تعزير تكذيب أيضاً (لا تعزير تأديبٍ لكذب) معلوم
(كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فانه لا يلان لإسقاطه
وإن بلغت وطالبتة للعلم بكذبه فلم يلحق بها عاراً بل يعزر تأديباً
على الكذب حتى لا يعود للإيذاء (ولو) قذف زوجته و(عفت عن
الحدِّ) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها أو صدقته) عليه (ولا ولد)
ولا حمل في الصور الثلاث ينفيه (أو سكتت عن طلب الحدِّ) أو
التعزير ولم تعف (أو) قذفها و(جنت بعد قذفه) ولا ولد
أيضاً ينفيه في مسألة السكوت وما بعدها (فلا لعان) في جميع ذلك
(في الأصح) لعدم الحاجة إليه لسقوط الحدِّ في الصور الثلاث
الأول ولانتفاء طلبه في الباقي والثاني له اللعان في ذلك لغرض
الفرقة المؤبدة والانتقام منها بإيجاب حد الزنى عليها أما إذا كان
هناك ولد فان له اللعان لنفيه (ولو أبانها) بثلاث أو دونها (أو
ماتت ثم قذفها) فإن قذفها (بزنى مطلق أو مضاف إلى ما) أي
زمن (بعد النكاح لاعتن إن كان ولد يلحقه) بحكم النكاح يريد أن
ينفيه للحاجة إلى النفي كما في صلب النكاح وتسقط عنه العقوبة
بلعانه وأفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان لأنه

الأصحّ، ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنى مُطلقٍ أو مضافٍ إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولدٌ يلحقه، فإن أضافَ إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولده، وكذا إن كان في الأصحّ، لكن له إنشاءٌ قذفٍ ويلاعِنُ، ولا يصحّ نفيُّ أحدٍ توأمين.

كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ فيحدّ به وأفهم أنه لا يلاعن للحمل قبل انفصاله (فإن أضاف) زناها (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البيونة (فلا لعان إن لم يكن ولد) إذ لا ضرورة إلى القذف فيحدّ به كقذف الأجنبية (وكذا إن كان) ولد فلا لعان (في الأصحّ) لتقصيره بذكر التاريخ (لكن له إنشاء قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح (ويلاعن) لنفي النسب للضرورة بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه ويسقط عنه بلعانه حدّ القذف فإن لم ينشئ قذفاً حدّ ولا حدّ عليها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنى إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللعان (ولا يصحّ) من الملاعن (نفي أحد توأمين) وهما إويستنتج في بطن واحد ومجموعهما حمل واحد سواء ولداً معاً أم متعاقبين وبينهما أقلّ من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجز العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لأن الرحم إذا اشتمل على المني انسدّ فمه فلا يتأتى منه قبول منيّ آخر فإن نفي أحدها واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه مع امكانه لحقاه أما إذا كان بين وضعي الولد ستة أشهر فأكثر فهذا حملان فيصحّ نفي أحدهما.

﴿كتاب العِدَّة﴾

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفِرْقَةِ بَطْلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ ، وَإِنَّمَا تُجْبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالٍ مِنْهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ

﴿كتاب العِدَّة﴾

جَمَعَ عِدَّةً مَأْخُودٌ مِنَ الْعِدَّةِ لِإِسْتِثْنَائِهَا عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْإِقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ غَالِباً وَهِيَ فِي الشَّرْعِ إِسْمٌ لِمُدَّةِ تَتْرَبُصٍ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحْمَتِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفْجَعِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ وَشَرَعَتْ صِيَانَةُ لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِيناً لَهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّكَاحِ الثَّانِي وَالْمَغْلَبُ فِيهَا التَّعَبُّدُ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي بَقْرَةً وَاحِدَةً مَعَ حُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِهِ (عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ الْأَوَّلُ) مِنْهَا (مُتَعَلِّقٌ بِفِرْقَةِ حَيٍّ بِطَّلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ) بِعَيْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَالْفُسْخُ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ وَخَرَجَ بَعْدَهُ النِّكَاحُ الْمَزْنِيُّ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ (وَإِنَّمَا تُجْبُ) الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتِ الْفِرْقَةُ (بَعْدَ وَطْءٍ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شَبْهَةِ سِوَاءِ كَانِ الْوَطْءُ حَلَالاً أَمْ حَرَاماً كَوَطْءِ حَائِضٍ

براءة الرَّحِمِ لا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ، وَعِدَّةٌ حُرَّةٌ ذاتُ أَقْرَاءٍ
ثَلَاثَةٌ، وَالْقَرْنُ الطَّهْرُ فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي
حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ، وَفِي قَوْلِ بُشَيْرٍ يَوْمٌ

وسواء أكان في قبل أو دُبُرٍ بخلاف فرقة ما قبل ذلك لقوله تعالى:
﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾
وضبط المتولي الوطاء الموجب للعدة بكلّ وطاء لا يوجب الحدّ على
الواطىء وإن أوجب على الموطوءة كما لو زنى مراهق وبالغة أو
مجنون بعاقلة أو مكره بطائفة (أو) الفرقة بعد (استدخال منيه)
أي الزوج لأنه أقرب إلى العلق من مجرد الإيلاج فلا بدّ أن
يوجد الإنزال والاستدخال في الزوجية وأما ماؤه من الزنى
فلا عبرة باستدخاله (و) تجب العدة بما ذكر و (إن تيقن براءة
الرَّحِمِ) كما في الصغير لعموم الأدلّة مع مفهوم الآية السابقة ولأن
الإنزال الذي يحصل به العلق لما كان خفياً يختلف بالأشخاص
والأحوال أعرض الشارع عنه واكتفى بسببه وهو الوطاء أو
استدخال المني كما اكتفى في الترخّص بالسفر وأعرض عن المشقة
(لا بخلوة) مجردة عن وطاء، فلا تجب بها (في الجديد) لمفهوم الآية
السابقة والقديم تقام مقام الوطاء (وعدة حُرَّةٌ ذاتُ أَقْرَاءٍ) بأن
كانت تحيض (ثلاثة) من أقراء لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن
بأنفسهنّ ثلاثة قُرُوءٍ﴾ ولو ظنها الواطىء أمته أو زوجته الأمة
فإنها تعدّ بثلاثة أقراء لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في

وليلة بعد الطعن، وهل يُحسبُ طهرٌ من لم تحضُ قرءاً،
قولان بناءً على أنَّ القرءَ انتقالٌ من طهرٍ إلى حيضٍ
أم طهرٌ محتوش بدمين، والثاني أظهر، وعدةٌ مُستحاضةٌ

التخفيف (والقرء) ضبطه المصنف بالفتح بخطه لكونه اللغة
المشهورة وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر ومن إطلاقه على
الحيض ما في خبر النسائي وغيره ترك الصلاة أيام أقرائها وفي
الإصطلاح الطهر كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من
الصحابة ولقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ والطلاق في الحيض
محرمٌ كما مرَّ في بابه فيصرف الاذن إلى زمن الطهر وإذا كان
الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم
في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان إعتباره
أولى من مخالفته ويجمع على أقرء وقروء واقراء (فان طلقت
طاهراً) وبقي من زمن طهرها شيء (إنقضت) عدتها (بالطعن في
حيضة ثالثة) لأن بعض الطهر وإن قلَّ يصدق عليه اسم قرء قال
تعالى: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلومات﴾ وهو شهر وبعض الثالث فإن لم يبق
من زمن الطهر شيء كأن قال أنت طالق آخر طهرك فإنما تنقضي
عدتها بالطعن في حيضة رابعة كما في قوله (أو) طلقت (في حيض)
ففي وفي بعض النسخ أو حائضاً (ففي رابعة) تنقضي عدتها
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً لأن الطهر الأخير إنما يتبين
كماله بالشروع في الحيضة التي بعده وهي الرابعة (وفي قول يشترط

باقرائها المرذودة إليها، ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال،
وقيل بعد اليأس، وأمّ ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرعين،
وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرّة في الأظهر، أو

يوم ليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الأولى وفي الرابعة في
الثانية ليعلم أنه حيض (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلاً ثم
حاضت أثناء عدتها (قرأاً) أولاً (قولان بناء على) ما قاله القاضي
حسين وغيره من (أنّ القرء انتقال من طهر حيض) أو نفاس (أم)
هو (طهر محتوش) بفتح الواو بخط المصنف أي مكنتف (بدمين)
أي دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس إن قلنا بالأول
فتحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني) من
البنائين (أظهر) فكذا المبني عليه وهو عدم احتساب ما ذكر قرءاً
(وعدة مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المرذودة) هي (إليها) من
العادة والتمييز والأقل كما عرف ذلك في باب الحيض (و) عدة
(متحيرة) لم تحفظ قدر دورها (بثلاثة أشهر في الحال) لاشتغال كلّ
شهر على طهر وحيض غالباً ولعظم مشقة الانتظار الى سنّ اليأس
فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً عدّ
قرءاً لاشتغالها على طهر وتعدّ بعده بهلالين فإن بقي خمسة عشر
يوماً فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال أنّها حيض فتبتدىء العدة
من الهلال لأن الشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة وإنما حسب
كلّ شهر في حقها قرءاً لاشتغالها على حيض وطهر غالباً أما إذا

بينونة فامة في الأظهر، وحرّة لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثين، فإن حاضت فيها وجبت الاقراء، وأمة

حفظت الأذوار فإنها تعد بثلاثة منها سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتغالها على ثلاثة أطهار (وقيل) تعد المتحيرة بما ذكر (بعد اليأس) لأنها قبله متوقعة للحيض وسيأتي وقت سنّه ومحلّ الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها أما الرجعة وحق السكنى فالى ثلاثة أشهر فقط قطعاً (و) عدة غير حرة من (أم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) وهي ذات أقراء (بقرأين) بفتح القاف سواء أطلقت أم وطئت بشبهة لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وقد علم من كلامه حكم كاملة الرق أنها تعد بقراءين من باب أولى (وإن عتقت) أمة (في عدة رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر كملت عدة حرة في الأظهر) الجديد لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق والثاني تم عدة أمة نظراً لوقت الوجوب (أو) عتقت في عدة (بينونة وأمة) أي تكمل عدة أمة (في الأظهر) الجديد لأن البائن كالأجنبية لقطع الميراث وسقوط النفقة فإنها عتقت بعد انقضاء العدة والثاني تم عدة حرّة اعتباراً بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة واحترز بقوله في عدة عمّا لو عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وحريتها على شيء واحد فإنها

بشهرٍ ونصفٍ ، وفي قولٍ شهران ، وفي قولٍ ثلاثة ومن انقطع
دمها لعلّةٍ كرضاعٍ ومرَضٍ تصبر حتى تحيض أو تياس فتعتدُّ

تعتد عدة حرة قطعاً وبقوله رجعة عمّا لو عتقت في عدة وفاة فإنها
تكمل عدة الإماء (و) عدة (حرة لم تحض) أصلاً لصغر أو غيره
وإن ولدت ورأت نفاساً (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر)
بالأهله إن انطبق الطلاق على أوّل الشهر كأن علقه به لقوله تعالى:
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ﴾ أي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر
من الثاني لدلالة الأول عليه (فإن) لم ينطبق على أول الشهر بأن
(طلّقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوماً
من شهر رابع (فإن حاضت فيها) أي الأشهر (وجبت الأقراء)
بالإجماع لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل كالمتميم يجد
الماء في أثناء تيممه ولا يحسب ما مضى من الطهر قرءاً أمّا إذا
حاضت بعد انقضائها فإنه لا يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع
صحة القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللّائي لم يحضن (و)
عدة (أمة) ومن فيها رق ولو مكاتبه لم تحض أو يئست (بشهر
ونصف) لأن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد النصف والشهر
قابل له بخلاف الأقراء (وفي قول) عدتها (شهران) لأنها بدل عن
القرأين (و) في (قول) عدتها أشهر (ثلاثة) لعموم قوله تعالى:
﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ ولأن الماء لا يظهر أثره في الرّحم إلا بعد

بالأشهر أو لا لعلّة فكذا في الجديد ، وفي القديم تتربّصُ تسعة أشهر ، وفي قول أربع سنين ، ثم تعتدُّ بالأشهر ، فعلى الجديد لو

هذه المدة إذ الولد يخلق في ثمانين يوماً ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحريّة ولو انتقلت الأمة فكانتقال الحرة فيما مرّ (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (لعلّة) تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتدّ بالاقرء (أو تياس) أي تصل إلى سنّ اليأس وأقصاه إثنان وستون سنة (فتعتدّ) حينئذ (بالأشهر) ولا يبالي بطول مدة الانتظار لما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في الموضع قال الشيخ أبو محمد وهو كالإجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (أولاً) بأن انقطع دمها لا (لعلّة) تعرف (فكذا) تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرء أو تياس فتعتد بالأشهر (في الجديد) كما لو انقطع لعلّة لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلاّ للتي لم تحض والآيسة وهذه ليست واحدة منها لأنها ترجو عود الدّم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف (وفي القديم تتربص) غالب مدّة الحمل (تسعة أشهر) لتعرف فراغ الرّحم لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك قال البيهقي وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه وقال كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته (وفي قول) من القديم تتربّص أكثر مدّة الحمل (أربع سنين) لتعلم

حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقرء ، أو بعدها
فأقوال ، أظهرها إن نُكِحَتْ فلا شيء ، وإلاّ فالأقرء ،

براءة الرّحم بتعين وفي قول مخرج على القديم أنها تتربص ستة
أشهر أقلّ مدة الحمل (ثم تعتد بالأشهر) على كلّ من أقوال القديم
إذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد) وهو التربص لسنّ اليأس (لو
حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقرء) للقدرة على الأصل
قبل الفراغ من البذل ويحسب ما مضى قرءاً قطعاً لأنه ظهر
محتوش بدمين (أو بعدها) أي الأشهر (فأقوال أظهرها أن نكحت)
بضم أوله أي من زوج غير صاحب العدة (فلا شيء) يجب عليها
من الأقرء وصحّ النكاح لتعلق حق الزوج بها وللشروع في
المقصود كالتميم يرى الماء بعد الشروع في صلاة يسقط قضاؤها
بالتيمم (وإلاّ) بأن لم تنكح من غيره (فالأقرء) واجبة في عدتها
لأنه بان أنها ليست آيسة ولم يتعلق بها حق زوج آخر والثاني تنتقل
إلى الإقرء مطلقاً وقيل لا تنتقل مطلقاً (والمعتبر) في اليأس
على الجديد (يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين كما نصّ عليه في
الام لتقاربهنّ طبعاً وخلقا ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها (وفي قول)
يأس (كل النساء) للاحتياط وطلباً لليقين وذلك بحسب ما بلغنا
خبره لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن (قلت ذا القول أظهر والله
أعلم) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقاً قال الأذرعي
إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين

والمعتبرُ يَأْسُ عَشِيرَتَهَا، وفي قولٍ كُلِّ النِّسَاءِ، قلتُ ذَا القَوْلِ
أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿فصل﴾ عِدَّةُ الحَامِلِ بوضِعِهِ بِشَرَطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي العِدَّةِ
ولو اِحْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَاِنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَامِينِ،

يَقْتَضِي الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ الخَطِيبُ وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ وَاِخْتَلَفُوا
فِي سِنِ اليَأْسِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا مَا تَقْدَمُ وَهُوَ إِثْنَانِ وَسِتُونَ
سَنَةً وَقِيلَ سِتُونَ وَقِيلَ خَمْسُونَ وَقِيلَ سَبْعُونَ وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ
وَقِيلَ تِسْعُونَ وَقِيلَ غَيْرُ العَرَبِيَّةِ لَا تَحِيضُ بَعْدَ الخَمْسِينَ وَلَا تَحِيضُ
بَعْدَ السِّتِينَ إِلَّا قَرَشِيَّةً.

﴿فصل﴾ فِي العِدَّةِ بوضِعِ الحَمَلِ (عِدَّةُ الحَامِلِ) مِنْ حِرَّةٍ وَأُمَّةٍ
عَنْ فِرَاقِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِطَلَاقِ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ (بوضِعِهِ) أَي الحَمَلِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَلِأَنَّ
المَعْتَبَرَ مِنَ العِدَّةِ بَرَاءةَ الرَّحْمِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالوَضْعِ (بشَرَطِ)
إِمْكَانِ (نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي العِدَّةِ) زَوْجاً كَانَ أَوْ غَيْرِهِ (ولو اِحْتِمَالاً
كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ) لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ وَلِهَذَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ
فَإِنْ لَمْ يَمُكِّنْ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِ لَمْ تَنْقُضْ بوضِعِهِ كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ
لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الإِنْزَالُ أَوْ مَسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلَةٍ فَلَا تَعْتَدُ بوضِعِ
الحَمَلِ وَكَذَا كُلٌّ مِنْ أُمَّتٍ زَوْجَتِهِ الحَامِلِ بَوْلِدٍ لَا يَمُكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ
بِأَنَّ وَضْعَتَهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ لِأَكْثَرِ وَكَانَ بَيْنَ
الزَّوْجَيْنِ مَسَافَةٌ لَا تَقْطَعُ فِي تِلْكَ المِدَّةِ أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ

ومتى تحلّل دون ستة أشهر فتوأمان، وتنقضي بميت لا علقه
وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، فإن لم
يكن صورة وقلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب، ولو

الفرقة لم تنقض عدته بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كله) أي
الحمل فلا أثر لخروج بعضه في انقضاء العدة ولا في غيرها من
سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية (حتى)
إنفصال (ثاني توأمين) تثنية توأم وهو كل واحد من ولدين
مجتمعين في حمل واحد فلا تنقضي بوضع الأول منها بل له الرجعة
بعده قبل وضع الباقي لبقاء العدة (ومتى تحلّل) بين وضعيها (دون
سنة أشهر فتوأمان) أي يسميان بذلك بخلاف ما إذا تحلّل بينهما
سنة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر (وتنقضي) العدة (بميت) أي
بوضع ولد ميت كالحَيّ لإطلاق الآية (لا) بوضع (علقه) وهي مني
يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً فلا تنقضي العدة بها لأنها
لا تسمى حملاً (و) تنقضي (بمضغة) وهي العلقه المستحيلة قطعة لحم
بقدر ما يوضع (فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها
القوابل) لظهورها عندهن (فإن لم يكن) في المضغة (صورة)
لا ظاهرة ولا خفية أخبر بها القوابل (و) لكن (قلن هي أصل
آدمي) ولو بقيت لتصورت (انقضت) أي العدة بوضعها (على
المذهب) لحصول براءة الرحم بذلك (ولو ظهر في) أثناء (عدة
اقراء أو) أثناء عدة (أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا

ظهر في عدّة أقرء أو أشهر حمل للزّوج اعتدت بوضعه، ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة، أو بعدها وبعد نكاح استمرّ إلاّ أن تلد لدون ستة أشهر من عقده، أو

ما مضى من أقرء أو أشهر لأنه يدلّ على البراءة قطعاً بخلافها (ولو ارتابت) أي شكت (فيها) أي العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارات وإنما ارتابت بثقل وحركة تجدها (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) بمرور زمن تزعم النساء أنها لا تلد فيه لأن العدة قد لزمتهما بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضائها (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمرّ) نكاحها لحكمنا بانقضاء عدتها ظاهراً وتعلق حق الزوج الثاني (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من) وقت (عقده) فإنه يحكم ببطلانه لتحقق كونها حاملاً يوم العقد والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما لو ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش للثاني فهو أقوى (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) بأخر (فلتصبر) عن النكاح (لتزول الريبة) للاحتياط وفي الخبر: «دَع ما يريبك الى ما لا يريبك» (فإن نكحت) آخر قبل زوالها (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال) لأننا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً فلا يبطله بالشك بل يوقف (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح (أبطلناه) أي حكمنا ببطلانه

بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الرية، فإن نكحت
فالمذهب عدم إبطاله في الحال، فإن علم مقتضيه أبطلناه ولو
أبانا فولدت لأربع سنين لحيته أو لأكثر فلا، ولو طلق رجعيًا

لتبين فساد (ولو أبانا فولدت لأربع سنين) فأقل من وقت إمكان
العلوق ولم يتزوج بغيره (لحيته) الولد وإن أقرت بانقضاء العدة
بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين دليله الاستقراء أما لو
تزوجت بغير صاحب العدة واحتمل كون الولد منه فانه لا يلحق
الأول (أو) ولدت (الأكثر) من أربع سنين (فلا) يلحقه الولد لعدم
الإمكان (ولو طلق) زوجته (رجعيًا) فولدت لأربع سنين أو أكثر
فالحكم كما مرّ أنها إن ولدت لأربع سنين فأقل لحيته أو لأكثر
فلا كالبائن وإنما تخالف البائن فيما ذكره بقوله (وحسبت المدة) وهي
السنين الأربع (من الطلاق) لأن الرجعية كالبائن في تحريم (الوطء
فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته (وفي قول) حسبت المدة (من
إنصرام) أي فراغ (العدة) لأن الرجعية كالمنكوحه في معظم
الأحكام من لحوق الطلاق والإيلاء والظهار والإرث فكذا في
لحوق الولد وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة الى الوضع حتى
يثبت رجعتها إن كانت رجعية وعليه لها السكنى والنفقة (ولو
نكحت) زوجاً آخر (بعد) إنقضاء (العدة) نكاحاً صحيحاً (فولدت
لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فكأنها لم تنكح) أصلاً وحكم
هذا الولد كما تقدم إن وضعته لأربع سنين فأقل لحق الأول أو

حُسِبَت المدة من الطلاق وفي قولٍ من انصرام العِدَّة، ولو
نكحت بعد العِدَّة فولدت لدون ستة أشهر فكأنَّها لم تنكح،
وإن كان لِسِتة فالولدُ للثاني، ولو نكحت في العِدَّة فاسداً

لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة
وإذا لم يلحقه كأن كان منفيّاً عنها وقد بان أن الثاني نكحها
حاملاً فهل يحكم بفساد نكاحه حملاً على أنه من وطء شبهة من غيره
أولاً حملاً على أنه من زنى أو أن الشبهة منه وقد جرى النكاح في
الظاهر على الصحة؟ الأقرب كما قال الأذرعى الثاني وجزم به في
المطلب (وإن كان) وضعه (لسته) من أشهر فأكثر منها (فالولد) وإن
أمكن كونه من الأوّل منسوب (للثاني) فيلحقه لأن فراشه موجود
وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهراً ولو قلنا انه للأوّل لأبطلنا ما صحّ
بالاحتمال (ولو نكحت) الثاني (في العدة) التي للأوّل (فاسداً) بأن
ظن انقضاء العدة أو ان المعتدة لا يحرم نكاحها بأن كان قريب
العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ووطئها (فولدت) بعد ذلك
(للإمكان من الأوّل) دون الثاني بأن ولدته لدون ستة أشهر من
الوطء الثاني ولأربع سنين فأقل مما مرّ (لحقه) أي لحق الولد الزوج
الأوّل (وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانياً (للثاني) لأن وطأه
وطئ شبهة أما إذا علم بفسادها ولم يكن كذلك فهو زان (أو)
ولدت المنكوحه في العِدَّة (للإمكان من) الزوج (الثاني) دون
الأوّل بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من الوطاء الثاني ولأكثر من

للإمكان من الأوّل لِحَقِّه وانقَضَتْ بوضعيه ثم تعتدُّ للثاني ، أو
للإمكان من الثاني لحقه أو منها عرض على القائف فإن
ألحقه بأحدها فكالإمكان منه فقط .

﴿فصل﴾ لزما عدتا شخصٍ من جنسٍ بأن طَلَّقَ ثم
وَطِءَ في عدة إقراءٍ أو أشهر جاهلاً أو عالماً في رجعية

أربع سنين من إمكان العلق قبل الفراق (لحقه) أي الثاني (أو)
ولدت للإمكان (منها) أي الزوج الأول والثاني بأن ولدته لسته
أشهر من وطء الثاني ودون أربع سنين من طلاق الأول (عرض)
الولد حينئذ (على القائف) وهو مسلم عدل مجرب ويعمل بقوله في
الحاق الولد حينئذ (فإن الحقه بأحدها) الأول أو الثاني
(فكالإمكان) أي حكمه كالإمكان (منه فقط) وقد مرَّ حكمه
وإحترز بقوله الحقه بأحدها عما إذا ألحقه بها أو نفاه عنها أو
اشتبه الأمر عليه أو لم يكن قائف فينظر بلوغه وانتسابه بنفسه
بقي من الأقسام عدم إمكان الولد منها بأن كان لدون ستة أشهر
من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأوّل فإنه
لا يلحق بواحد منها .

﴿فصل﴾ في تداخل عدتي المرأة إذا (لزمها عدتا شخص) ولم
يختلفا لكونهما (من جنس) واحد (بأن طَلَّقَ ثم وطِءَ في عدة أقراء
أو أشهر جاهلاً) بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى فيما إذا
كان الطلاق بائناً (أو) وطِءَ (عالمًا) لكن (في رجعية تداخلتا) أي

تداخَلتا فتبتديء عدة من الوطء ويدخل فيها بقيَّة عدة
الطلاق، فإن كانت إحداها حملاً والأخرى أقراءً تداخَلتا
في الأصحّ، فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله، وقيل إن كان
الحمل من الوطء فلا، أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج

العدتان بخلاف البائن فإن وطء العالم بها وطء زنى لا حرمة له ثم
أشار لتفسير التداخل بقوله (فتبتديء عدة) بأقراء أو أشهر (من)
فراغ (الوطء ويدخل منها بقية عدة الطلاق) لأن مقصود عدة
الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد وتكون تلك البقية واقعة
عن الجهتين فله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها
(فإن) لم تتفق العدتان بأن كانتا من جنسين بأن (كانت إحداها
حملاً) وجد قبل الطلاق أو بعده بوطء بعده (و) كانت (الأخرى
أقراء) بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها وهي
حائل ثم وطئها في الأقراء فأحبها (تداخَلتا) أيضاً (في
الأصحّ) لأنها لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين (فتنقضيان بوضعه)
وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) أي الوضع ولو كان الحمل
من الوطء في العدة لأنها في عدة الطلاق وإن لزمها عدة أخرى
(وقبل أن) كانت تعدد بالأقراء عن طلاق رجعي و (كان الحمل
من الوطء) في أثناء الاقراء (فلا) يراجع قبل وضعه بناء على أن
عدة الطلاق سقطت بالوطء (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن
كانت في عدة زوج أو) في عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة)

أَوْ شُبْهَةٍ فُوطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً
مُعْتَدَّةً عَنِ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ فَلَا تَدْخُلُ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدِّمَتْ
عِدَّتَهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ
الْأُخْرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ، فَإِنْ رَاجَعَ انْقَطَعَتْ

والواطئ غير صاحب العدة (أو) وطئت في (نكاح فاسد أو
كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) بعد وطء الشبهة
(فلا تدخل فإن كان حمل قدِّمت عدته) سواء أتقدم سببه أم تأخر
لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت
بشبهة إنقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد
طهرها من النفاس وله الرجعة قبل الوضع وإن كان الحمل من
وطء الشبهة أتمت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع وله
رجعتها في تلك البقية بعد الوضع ولو في مدة النفاس لأنها من جملة
العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق (وإلا) أي وإن لم يكن حمل
(فإن سبق الطلاق) وطأها بشبهة (أتمت عدته) لتقدمها وقوتها لأنها
تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ (ثم استأنفت) عقب فراغها من
عدة الطلاق العدة (الأخرى) وهي عدة وطء الشبهة (وله) أي
المطلق (الرجعة في عدته) إن كان الطلاق رجعياً وتجديد النكاح
إن كان الطلاق بائناً لأنها في عدة طلاقه (فإن راجع) فيها أو
جدد (انقطعت) عدته (وشرعت) حينئذ (في عدة الشبهة و)
مادامت في عدتها (لا يستمتع بها) الزوج بوطء جزماً وبغيره على

وشرعت في عدّة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وإن
سبقت الشبهة قدّمت عدّة الطلاق وقيل الشبهة.

﴿فصل﴾ عاشرها كزوج بلا وطء في عدّة أقرء أو
أشهر فأوجه أصحّها إن كانت بائناً انقضت وإلا فلا،

المذهب لأنها معتدّة من غيره فان وطئها لم تنقطع عدّة الشبهة
إذ لا عبرة بوطئه كالزنى حتى تقضيها (وإن سبقت الشبهة) طلاقها
بأن وطئت بشبهة ثم طلقت (قدمت عدّة الطلاق) في الأصح لقوتها
(وقيل) قدمت عدّة (الشبهة) لسبقها ثم تعتد عن الطلاق.

﴿فصل﴾ في معاشره المطلق المعتدّة (عاشرها كزوج) بخلوة
ونوم ولو بلا دخول دار هي فيها (بلا وطء) لها (في عدّة أقرء أو
أشهر فأوجه أصحّها إن كانت بائناً انقضت) عدتها بما ذكر لأن
مخالطتها محرّمة بلا شبهة فأشبهت المزنيّ بها فلا أثر لمخالطته (وإلا)
بأن كانت رجعية (فلا) تنقضي عدتها وإن طالت المدة لأن الشبهة
قائمة وهو بالمخالطة مستفرش لها فلا يحسب زمن الاقتراش من
العدة كما لو نكحت غيره في العدة وهو جاهل بالحال لا يحسب
زمن اقتراشه من العدة ولا يضرّ دخول دار هي فيها بلا خلوة
(ولا رجعة بعد الاقراء والأشهر) وإن لم تنقض بها العدة احتياطاً
(قلت ويلحقها الطلاق) أي طلقة ثانية وثالثة إن كان طلقها طلقة
فقط (إلى انقضاء العدة) وخرج بقوله بلا وطء، أما إذا وطئ
فإنه إن كان الطلاق بائناً لم يمنع انقضاء العدة. فإنه زنى لا حرمة

ولا رجعة بعد الأقرء ، والأشهر قلت ويلحقها الطلاقُ إلى
انقضاء العدة ، ولو عاشرها أجنبيٌ انقضت والله أعلم ، ولو
نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطء
وفي قول أو وجه من العقد ، ولو راجع حائلاً ثم طلق

له وإن كان رجعيّاً امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها لأن العدة
لبراءة الرحم وهي مشغولة واحترز بقوله في عدة اقرء وأشهر عن
الحمل فإن المباشرة لا تمنع إنقضاء العدة به بحال (ولو عاشرها
أجنبي) بلا وطء (انقضت) عدتها مع معاشرته لها (والله أعلم) فإن
وطئها عالماً بلا شبهة فهو زان أو بها فهو موجب للعدة كما سبق
(ولو نكح معتدة بظن الصحة) لنكاحها (ووطئ انقطعت) عدتها
بالوطء لحصول الفراش به وتنقطع العدة (من حين وطء) لأن
العقد الفاسد لا حرمة له فلا تصير المرأة فراشاً إلا بالوطء بخلاف
ما إذا لم يطأ فإن العدة لا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفراش
(وفي قول أو وجه من العقد) لإعراضها عن الأول بعقد النكاح
(ولو راجع) في العدة (حائلاً ثم طلق استأنفت) عدة في الجديد
لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم)
لا تستأنف بل (تبنى) على ما سبق من عدتها قبل الرجعة (إن لم
يطأ) ها بعد الرجعة كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل أن
يمسها وإحترز براجع عما لو طلقها رجعية قبل مراجعتها فإنها تبني
على المذهب لأنها طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة فصار كما لو

استأنفت وفي القديم تبني إن لم يظاً أو حاملاً فبالوضع، وقيل إن لم يظاً فلا عدّة، ولو خالغ موطوءة ثم نكحها ثم وطىء ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية.

﴿فصل﴾ عدّة حرّة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر

طلقها طلقين معا (أو) راجع في العدة (حاملًا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وطئها بعد رجعتها أم لا لأن البقية الى الوضع تصلح أن تكون عدّة مستقلة (وقيل إن لم يظاً) ها (بعد الوضع) أو قبله (فلا عدّة) عليها ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كان في صلب النكاح (ولو خالغ موطوءة) له (ثم نكحها) في أثناء عدته (ثم وطىء ثم طلق) أو خالغ ثانياً (استأنفت) عدّة (ودخل فيها البقية) من عدتها السابقة وإن اختلف الجنس لأنها لواحد وإحترز بقوله وطىء عمّا لو طلق قبل الوطء فانها تبني على العدة الأولى ولا عدّة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدّة بخلاف ما مرّ في الرجعية واعترض قول المصنف ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدّة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها وقد اعترض الفارقي بهذا على عبارة المهذب.

﴿فصل﴾ في عدّة الوفاة والمفقود (عدة حرّة حائل) أو حامل بحمل لا يلحق صاخب العدة (لوفاة وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو مسموح (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) لقوله

وعشرة أيام بلياليها، وأمة نصفها، وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة أو بائن فلا، وحامل بوضعه بشرطه السابق، فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر، وكذا ممسوح إذا

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى ﴿وَعَشْرًا﴾ وهو محمول على الغالب من الحرائر وعلى الحائلات بقريئة الآية الآتية وكالحاملات الحاملة من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد فإن خفيت عليها الأهله كالحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوماً (و) عدة (أمة نصفها) من المدة المذكورة وهو شهران وخمسة أيام بلياليها لأنها على النصف من الحرية وسكتوا عن المبعضة والظاهر أنها كالقنّة كما في المعني (وإن مات عن) مطلقة (رجعية انتقلت إلى) عدة وفاة) بالإجماع فتلغو أحكام الرجعة وسقطت بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من احدات وغيره (أو) مات عن مطلقة (بائن فلا) تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق ولا تحدد لها النفقة إن كانت حاملاً كما في الروضة وأصلها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذكر في النفقات أنه

لا يلحقه على المذهب، ويلحقُ محبوباً بقيَ أنثياهُ فتعتدُّ،
وكذا مسلولُ بقيَ ذكرهُ به على المذهب، ولو طَلَّقَ إحدى
امراتيه وماتَ قبلَ بيانِ أو تعيينِ فإن كانَ لم يَطأ اعتدتا

لا نفقة لها إذا مات عنها وهي حامل وفرق بينهما بأنها هنا وجبت
قبل الموت فاعتبر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الإبتداء وعدة
الوفاة والاحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوءة
شبهة لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح ولو علّق طلاق
البائن بموته فالظاهر أنها تعتدّ عدة الوفاة وإن أوقفنا الطلاق قبيل
الموت وقتلنا لا تترث احتياطاً في الموضعين (و) عدة وفاة (حامل
بوضعه) أي الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كله حتى ثاني
توأمين وإمكان نسبه الى الميت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فهو مقيّد للآية السابقة ولقوله صلى الله عليه
لسببعدة الأسمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: «قد
حللت فانكحي مَنْ شئت» متفق عليه (فلو مات صبي) لا يولد
لمثله (عن حامل فبالأشهر) تعتدّ لا بالوضع لأنه منفي عنه يقيناً
لعدم إنزاله (وكذا) لو مات (ممسوح) وهو المقطوع جميع ذكره
وأنثيه عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع وعلل ذلك بقوله
(إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) لأنه لا ينزل فإن الأنثيين محلّ
المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة
(ويلحق) الولد (محبوباً) قطع جميع ذكره و (بقي انثياه فتعتد)

لوفاةٍ، وكذا إن وطئء وهما ذواتا أشهرٍ أو أقراءٍ، والطلاقُ رجعيٌّ، فإن كان بائناً اعتدت كلُّ واحدة بالأكثر من عدَّة وفاةٍ وثلاثةٍ من أقرائها، وعدَّة الوفاة من الموتِ، والأقراء

لوفاته أو طلاقه زوجته الحامل (به) أي الوضع لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم والذكر آلة توصل الماء الى الرحم بالإيلاج وقد يصل بلا إيلاج (وكذا مسلول) خصيته (وبقي ذكره به) يلحقه الولد فتنقضي بوضعه عدة الوفاة أو الطلاق (على المذهب) لأن آلة الجماع باقية (ولو طلق إحدى امرأتيه) معيَّنة أو مبهمة كقوله إحداكما طالق ونوى معيَّنة أم لا (ومات قبل بيان) للمعيَّنة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان) قبل موته (لم يظاً) واحدة منها (اعتدتا لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطاً لأن كلَّ واحدة منها كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت (وكذا إن وطئء) كلاً منها (وهما ذواتا أشهر) في طلاق بائن أو رجعيٍّ (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعيٍّ) هو قيد في الأقراء فتعتد كلَّ منها عدة وفاة وإن احتمل أن لا يلزمها إلا عدة الطلاق التي هي أقلُّ من عدة الوفاة في ذات الأشهر بناء على الغالب من أن كلَّ شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذاً بالاحتياط أيضاً وقد مرَّ أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة أيضاً (فإن كان) الطلاق (بائناً) في ذوات الأقراء (اعتدت كلَّ واحدة) منها (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لأن كلَّ واحدة

من الطلاق، ومن غابَ وانقطعَ خبره ليس لزوجته نكاح حتى يُتَيَقَّنَ موته أو طلاقه، وفي القديم تَرَبَّصُ أربعَ سنين ثم تعتدُّ لوفاةٍ وتنكح، فلو حكم بالقديم قاضٍ نُقِضَ على الجديد

وجب عليها عدة واشتبهت عليها بعدة أخرى فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عما عليها بيقين كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين يلزمه أن يأتي بهما (وعدة الوفاة) تحسب (من الموت) جزماً (والأقراء) بالرفع تحسب (من الطلاق) لأن كلاً منها وقت الوجوب فلو مضى قرء أو قرآن من الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن قرء أو قرأين من أقرائها لسينونة إحداهما بالطلاق ثم شرع في حكم المفقود فقال (ومن غاب) عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينته (وانقطع خبره) بأن لم يعرف حاله (ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته) ببينة أو شيوخ (أو) يتيقن (طلاقه) على الجديد أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فإن مضت فمقتضى كلام الأصحاب أن لها التزويج كما يقسم ماله قطعاً والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين (وفي القديم تَرَبَّصُ) بحذف إحدى التائين أي تتربص زوجته الغائب المذكور (أربع سنين) من وقت انقطاع خبره (ثم تعتدُّ لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيام

في الأصحّ، ولو نكحت بعد التبرص والعدة فبان ميتاً صحّ على الجديد في الأصحّ ويَجِبُ الاحدادُ على معتدة وفاة لا برَجعية، وَيُسْتَحَبُّ لبائني، وفي قولٍ يَجِبُ، وهو تركُ لبس

(وتنكح) غيره لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك قال البيهقي ويروى مثله عن عثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجبّ والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل وظاهر كلام المصنف الاكتفاء بالأربع من حين موته من غير ضرب قاض وهو أحد وجهين وأصحها أنه لا بد من ضرب القاضي وإذا ضربها بعد ثبوت الحال ومضت المدة فلا بدّ من حكمه بوفاته وبحصول الفرقة والزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصحّ) لمخالفته القياس الجليّ فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعاً ولا فراق بينها وبين فرقة النكاح (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التبرص والعدة) وقبل ثبوت موته أو طلاقه (فبان) الزوج (ميتاً) وقت الحكم بالفرقة (صحّ) نكاحها (على الجديد) أيضاً (في الأصحّ) إعتباراً بما في نفس الأمر فأشبهه ما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً أما إذا بان الزوج حياً بعد أن نكحت فالزوج الأوّل باق على زوجيته لكن لا يطوّها حتى تعتد عن الثاني ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الإمكان لتحقق براءة البرّحم من

مصْبُوغٍ لَزِينَةٍ وَإِنْ خَشِنَ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نَسَجَ،
وَيَبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قَطَنِ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ، وَكَذَا اِبْرِيْسَمٌ
فِي الْأَصْحَحِّ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لَزِينَةٍ، وَيَحْرَمُ حَلِيُّ ذَهَبٍ

المفقود بمضي المدة المذكورة ثم شرع في حكم الاحداد فقال (ويجب
الاحداد) الآتي بيانه (على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين:
« لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قال الأئمة إلا على زوج
مستثنى من قوله لا يحلّ وظاهره لا يقتضي إلا الجواز لكن أجمعوا
على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الواجب من الحرام وأما
الحامل فتحد مدة بقاء حملها (لا) زوجة معتدة (رجعية) فلا يجب
عليها الاحداد قطعاً لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها ويسنّ لها
الاحداد إلا إذا كانت ترجو عوده فالأولى لها أن تتزوّج بما يدعو
الزوج إلى رجعتها (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو غيره لئلا
تدعو الزينة إلى الفساد (وفي قول) قديم (يجب) الاحداد كالتوفي
عنها زوجها وخرج بالزوجة الموطوءة بشبهة وبنكاح فاسد وأم الولد
والمسوخ نكاحها بعيب ونحوه فلا يُسنُّ لهنّ الأحداد (وهو) أي
الإحداد بجاء مهملة من أحدّ ويقال فيها الحداد من حدّ لغة المنع
لأن المحدثه تمنع نفسها مما سيأتي (ترك لبس مصبوغ لزينة) لحديث
أبي داود بإسناد حسن: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من
الثياب ولا المشقة ولا الحلبي ولا تحتضب ولا تكتحل » وقوله

وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح، وطيب في بدن، وثوب وطعام
وكحل واكتحال بإثمد، إلا الحاجة كرمد واسقيذاج ودمام

لزينة متعلق بمصبوغ أي إن كان المصبوغ مما يقصد للزينة كالأحمر
والأصفر والأخضر والأزرق والمشقة هي المصبوغة بالمشق بكسر
الميم المغرة بفتحها ويقال طين أحمر (وان خشن) أي المصبوغ (وقيل
يحل ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود لخبر لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا
ثوب عصب بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين ضرب من برود
اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج (ويباح غير
مصبوغ من قطن وصوف وكتان) ولو كان نفيساً لأن تقييده صلى الله عليه
الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح ولأن نفاستها من أصل
الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحناء لا يلزمها أن تغير
لونها بسواد ونحوه (وكذا) يباح لها (إبر يسم) أي حرير لم يصبغ (في
الأصح) إذ لم يحدث فيه زينة (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة)
كالأسود وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران لأن ذلك
لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة وحاصل ذلك أن
ما صبغ لزينة يحرم وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء
الزينة عنه فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن
كان براقاً صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرأ فلا
(ويحرم حلي ذهب وفضة) سواء أكان كبيراً كالخلخال والسوار
وصغيراً كالحاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن

وخضاب حنّاء ونحوه، ويحلُّ تجميلُ فراش وأثاث وتنظيفُ
بغسل رأسٍ وقلم وإزالة وسخ، قلتُ ويحلُّ امتشاطٌ وحمّامٌ

النبيّ ﷺ قال: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
ولا تحتضب » والحلي بفتح الحاء وإسكان اللام جمعه حلي بضم
الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وإنما حرم ذلك لأنه يزيد
في حسنها كما قيل:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موقراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا
وأطلق المصنف تحريم الحلي من غير فرق بين ليل ونهار
والذي في الشرح والروضة أنه يجوز لها لبسه ليلاً لحاجة كالأحراز
له بلا كراهة وبكراهة من غير حاجة والتقيد بالذهب والفضة
يفهم جواز التحلي بغيرها كنجاس وخصائص إلا إن تعود قومها
التحلي بها أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل
فإنها يجرمان كالذهب والفضة وإنما إقتصروا على ذكرها إعتباراً
بالغالب (وكذا لؤلؤ) يحرم عليها التزين به (في الأصح) لأن الزينة
فيه ظاهرة قال تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ
وَلَوْلُؤًا﴾ (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب) لخبر الصحيحين
عن أم عطية: « كنا ننهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً
مصبوغاً » (و) يحرم استعمالها الطيب في (طعام وكحل) غير محرم
قياساً على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على

إن لم يكن فيه خروجٌ محرّمٌ ، ولو تركت الاحدادَ عصت
وإنقضت العدة كما لو فارقت المعتدة المسكن ولو بلغت الوفاة

المحرم وتفصيل ذلك سبق في كتاب الحج لكن يلزمها ازالة الطيب
الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها باستعماله بخلاف
المحرم في ذلك واستثني من ذلك استعمالها قليلا من قسط أو إظفار
وهما نوعان من البخور كما ورد به الخبر في مسلم عند الطهر من
الحيض أو النفاس فانه جائز قياساً على الاكتحال (و) يحرم عليها
(إكتحال بإثمد) وإن لم يكن فيه طيب وهو بكسر الهمزة والميم
حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى بالأصبهاني وإنما حرم ذلك
لحديث أم عطية المار ولأن فيه جمالا وزينة للعين (إلا الحاجة
كرمد) فيجوز لها للضرورة لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها
أن النبي ﷺ دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبراً فقال ما هذا يا أمّ سلمة فقالت هو صبر لا طيب
فيه فقال إن يشبّ الوجه أي يوقده ويحسّنه فلا تجعليه إلا ليلا
وإمسحيه نهراً وحملوه على أنها كانت محتاجة اليه ليلا فأذن لها فيه
ليلا بياناً للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه والصبر بفتح
الصاد وكسر الباء (و) يحرم عليها (أسفيداج) لأنه يزين به الوجه
وهو بفاء وذال معجمة ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه
ليبيضه وهو لفظ مولد (و) يحرم عليها (دمام) بضم الدال المهملة
وكسرها كما في الدقائق وهو المسمى بالحمرة التي يورد بها الخدّ
لأنه يزين به الوجه (و) يحرم (خضاب بجنّاء) وهو مذكر ممدود مهموز

بعد المدّة كانت مُنقضيةً ولها إحدادٌ على غير زوج ثلاثة أيّام
وتحرّمُ الزيادةُ والله أعلم.

واحدُه حناة (ونحوه) أي الحناء كزعفران وورس أي الخضاب
بذلك لما في ذلك من الزينة (ويجلب) لها (تجميل فراش) وهو
ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ووسادة أو نحوها (وأثاث) وهو بفتح
الهمزة وبمثلثين متاع البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفراش
وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب (و) يجلب لها (تنظيف بغسل رأس وقلم)
لإظفار (وإزالة وسخ) ولو طاهراً لأن جميع ذلك ليس من الزينة
الدّاعية إلى الوطء وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول
الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه (قلت ويجلب) لها (امتشاط)
بلا ترجل بدهن ويجوز بسدر ونحوه للنصّ فيه في سنن أبي داود
(و) يجلب لها (حمام) بناء على ما رجحه المصنف من جواز دخولها
بلا ضرورة (إن لم يكن فيه خروج محرّم) فإن كان لم يجلب (ولو
تركت) المحدة المكلفة (الإحداد) الواجب عليها (عصت) ان
علمت حرمة الترك (وانقضت العدة) مع العصيان (كما لو فارقت
المعتدة) بلا عذر (المسكن) الذي يجب عليها ملازمته فإنها تعصي
وتنقضي عدتها بمضي المدة إذ العبرة في انقضائها بانقضاء العدة
(ولو بلغتها الوفاة) أي موت زوجها أو طلاقه (بعد المدة) للعدة
(كانت منقضية) ولم يكن عليها غيرها (ولها) أي المرأة (إحداد
على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيّام) فأقلّ (ويجرم الزيادة) عليها
بقصد الاحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم.

﴿فصل﴾ تجبُ سكنى مُعتدةٍ طلاقٍ ولو بائنٍ إلا ناشزةً
ولمُعتدةٍ وفاةٍ في الأظهر وفسخٍ على المذهب، وتسكنُ في
مسكنٍ كانت فيه عند الفرقة، وليس لزوجٍ وغيره اخراجُها

﴿فصل﴾ في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها (تجب
سكنى لمعتدة طلاق) حائل أو حامل (ولو بائن) بالجرّ عطفاً على
المجورر والأولى نصبه أي ولو كانت بائناً ويجوز رفعه بتقدير
مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن ويستمرّ سكنهاها الى انقضاء عدتها
لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ وقوله تعالى:
﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ أي بيوت أزواجهنّ وأضاف إليهنّ
للسكنى إذ لو كانت إضافة ملك لم تحتص بالمطلقات (إلا ناشزة)
سواء كان ذلك قبل طلاقها أم في أثناء العدة فانها لا سكنى لها في
العدة فإن عادت الى الطاعة عاد حق السكنى والا صغيرة
لا تحتمل الجماع فإنه لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق
النفقة حالة النكاح وإلا أمة لا نفقة لها على زوجها كالمسلمة ليلا
فقط (و) يجب السكنى أيضاً لمعتدة وفاة في الأظهر) لأمره ﷺ
فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها
أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة
أشهر وعشراً صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما
لا نفقة لها وأجاب الأوّل بأن السكنى لصيانة مائه وهي موجودة
بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة

ولا لها خروجٌ قلتُ ولها الخروجُ في عدَّة وفاةٍ وكذا بائنٍ في
النَّهار لشراء طعامٍ وغزَلٍ ونحوه، وكذا ليلاً إلى دار جارةٍ
لغزلٍ وحديثٍ ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيتَ في بيتها،

حقها فسقطت والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط (و) يجب أيضاً
لمعتدة (فسخ) بعيب أو رِدَّة أو إسلام أو رضاع (على المذهب) لأنها
معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصيئاً
للماء (و) إذا وجبت السكنى إنما (تسكن) بضم أوَّلِه أي المعتدة (في
مسكن كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة
السابقين (وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي
به الزوج إلا لعذر لأن في العدة حقاً لله تعالى والحق الذي لله تعالى
لا يسقط بالتراخي وقد قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (قلت ولها الخروج في عدة وفاة) وعدة وطء شبهة
ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها وضابطها كلَّ معتدة
لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج (في
النهار لشراء طعام وقطن وكتان أو) بيع (غزل ونحوه) للحاجة
إلى ذلك ولقول جابر رضي الله تعالى عنه: طلقت خالتي ثلاثاً
فخرجت تجدّ نخلاً لها فنهاها رجل فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك
له فقال: «أخرجني فجدي نخلك ولعلك أن تتصدقني منه أو
تفعلي خيراً» رواه مسلم وأبو داود واللفظ له قال الإمام الشافعي
رضي الله عنه ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون

وتنتقل من المسكن لخوفٍ من هدم أو غرقٍ أو على نفسها، أو تأدّت بالجيران أو هم بها أذىً شديداً والله أعلم، ولو انتقلت الى مسكن بإذن الزوج فوجبّت العدة قبل وصولها إليه

إلا نهراً أي غالباً أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهنّ (وكذا) لها الخروج لذلك (ليلاً) إن لم يمكنها نهراً (الى دار جارة) لها (لغزل وحديث ونحوها) للتأنس لكن (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) لما روى الشافعي والبيهقي رضي الله تعالى عنها أن رجلاً استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لهنّ رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة الى بيتها قال الخطيب ومحلّ ذلك كما قال الأذرعي إذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها وإلا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو يعلم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعن المساجد وهذا في زمن السيّدة عائشة ولم يتعرضوا لضابط وقت الرجوع وينبغي الرجوع فيه للعادة (وتنتقل) المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر وذلك (لخوف من هدم أو غرق) على مالها أو ولدها) أو على نفسها) تلقاً أو فاحشة للضرورة الداعية الى ذلك ولما روى أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كانت فاطمة بنت قيس في

اعتدَّت فيه على النصِّ أو بغير إذنٍ ففي الأوَّل، وكذا لو
أذن ثمَّ وجبت قبلَ الخروج، ولو أذن لها في الانتقالِ الى بلدٍ
فكمسكنٍ أو في سفرٍ حجٍّ أو تجارةٍ ثمَّ وجبت في الطريقِ فلها

مكان وحشٍ مخيفٍ فلذلك رخص لها النبي ﷺ أي في الخروج
منه (أو تأذت بالجيران) بكسر الجيم (أوهم بها) أي تأذى الجيران
بها (أذى شديداً والله أعلم) للحاجة إلى ذلك وفسر ابن عباس
وغيره قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ بالبذاءة على
الأحماء وغيرهم وفي رواية لسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو
على أحمائها فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم (ولو انتقلت
الى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق
بطلاق أو فسخ أو موت (قبل وصولها إليه) أي المسكن (اعتدَّت
فيه) لا في الأوَّل (على النص) في الأمِّ لأنها مأمورة بالمقام فيه
ممنوعة من الأوَّل والعبرة في النقلة ببدنها وإن لم تنقل الأمتعة
والخدم وغيرهما من الأوَّل حتى لو عادت لنقل متاعها فطلَّقها فيه
اعتدت في الثاني (أو) كان إنتقالها من الأوَّل (بغير إذن) من
الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها الى الثاني ولم يأذن لها في
المقام فيه (ففي الأوَّل) تعتد لعصيانها بذلك فإن أذن لها بعد
الوصول اليه بالمقام فيه كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد أيضاً في
الأوَّل (لو أذن) لها في الانتقال منه (ثمَّ وجبت) عليها العدة (قبل
الخروج) منه وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني لأنه المنزل

الرجوع والمضيُّ فإن مَضَتْ أقامت لقضاء حاجتها ثم يَجِبُ
الرَّجُوع لتعتد البقية في المَسْكَنِ، ولو خرَجَتْ إلى غير الدَّارِ
المألوفة فطلَّق وقال ما أذنتُ في الخروجِ صُدِّقَ بيمينه، ولو

الذي وجبت فيه العدة (ولو أذن لها في الانتقال الى بلد
فكمسكن) فيما ذكر (أو) أذن لها (في سفر حج) أو عمرة (أو
تجارة) أو إستحلال مظلمة (ثم وجبت) عليها العدة (في) أثناء
(الطَّرِيق فلها الرَّجُوع) الى الأوَّل (والمضيِّ) في السفر لأن في قطعها
عن السفر مشقة لا سيَّما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن
الرفقة ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل وخرج بالطريق
ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعاً وما لو وجبت
فيه ولم تفارق عمران البلد فإنه يجب العود في الأصحَّ لأنها لم
تشرع في السفر (فإن مضت) لقصدها ولم ترجع فيها إذا خيَّرت
(أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) من غير زيادة بحسب الحاجة وإن
زادت إقامتها على مدَّة المسافرين وأفهم أنَّ الحاجة إذا انقضت
قبل ثلاثة أيام لم يجزها إستكمالها (ثم يجب الرجوع لتعتدَّ البقية في
المسكن) الذي فارقه أما إذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها
الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة المسافرين ثم تعود (ولو خرجت
الى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى فيها (فطلَّق وقال ما أذنت) لك
(في الخروج) وقالت بل أذنت لي (صدِّقَ بيمينه) لأن الأصل عدم
الاذن فيجب عليها الرجوع إلى المألوفة فإن وافقها على الإذن في

قالت نقلتني فقال أذنتُ لحاجةٍ صدَّق على المذهب، ومنزلُ بدويَّةٍ وبيتها من شعر كمنزل حَضْرِيَّةٍ، وإذا كان المسكنُ له ويليق بها تعيَّن، ولا يصحَّ بيعه إلا في عدَّة ذات أشهر

الخروج لم يجب الرجوع حالاً واختلافها في أذنه في الخروج لغير البلدة المألوفة كالدار (ولو قالت) له (نقلتني) أي أذنت لي في النقلة الى موضع كذا فيجب عليَّ العدة فيه (فقال) لها (بل أذنت) لك في الخروج إليه (لحاجة) عينها فارجمي فاعتدي في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) لأنه أعلم بقصده وإرادته لأن القول قوله في أصل الاذن فكذا في صفته (ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه (وبيتها من شعر) أو صوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في أثناءها كلَّ الحيِّ ارتحلت معهم للضرورة وإن ارتحل بعض الحيِّ نظر إن كان أهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد لم يكن لها الارتحال وإن إرتحل أهلها وفي الباقيين قوة وعدد فالأصح أنها تنخير بين أن تقيم وبين أن ترحل لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فإن أهلها لو ارتحلوا لم ترحل معهم مع أن التعليل يقتضي عدم الفرق (وإذا كان المسكن) ملكاً (له) ويليق بها تعيَّن استدامتها فيه وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر من الأعذار السابقة (ولا يصح بيعه) أي مسكن المعتدة. ما لم تنقص عدتها

فكمستأجر وقيل باطلٌ أو مستعاراً لزمته فيه فإن رجع المعيرُ ولم يرضَ بأجرة نُقلت، وكذا مستأجرٌ انقضت مدته وأولها استمرت وطلبت الأجرة، فإن كان مسكنُ النكاح

(إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم أي كبيعه ومرّ في الإجارة صحة بيعه فبيع مسكن المعتدة كذلك (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أي قطعاً وفرق بأن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل ومحلّ الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المشترية فإن كانت صحّ البيع لها جزماً أما عدة الحمل والأقراء فلا يصحّ بيعه فيها للجهل بالمدة (أو) كان (مستعاراً لزمته) العدة (فيه) لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك فشملتها الآية وليس للزوج نقلها لتعلق حق الله تعالى بذلك (فإن رجع المعير) فيه (ولم يرض بأجرة) لمثل مسكنها وطلب أكثر منها أو امتنع من الإيجار (نقلت) إلى أقرب ما يوجد وأفهم كلامه أنه إذا رضي بأجرة المثل امتنع النقل ولزم الزوج بذلها إن لم يقدر على المسكن مجاناً (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه لقوله صلى الله عليه: «لا يحلّ مال امرئٍ مُسلمٍ إلّا عن طيب نفس منه» رواه ابن حبان في صحيحه بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنقل وفي معنى المستأجر الموصى بسكنائها مدة (أو) ملكاً (لها استمرت) فيه جوازاً (وطلبت الأجرة) من المطلق لأن السكنى عليه فيلزمه الأجرة أي

نفسياً فلهُ النقلُ إلى لائقِها أو خسيئاً فلها الامتناعُ، وليس
لهُ مساكنتها ولا مداخلتها فإن كان في الدارِ مُحَرَّمٌ لها مميِّزٌ
ذكرٌ أو لهُ أنثى أو زوجةٌ أخرى أو أمةٌ أو امرأةٌ أجنبيَّةٌ

أجرة أقلّ ما يسعها من المسكن على النصِّ في الأم (فإن كان
مسكن النكاح نفسياً فله) أي الزوج (النقل الى) أقرب موضع من
مسكن النكاح (لائق بها) لأنّ النفيس غير واجب عليه وإنما كان
سمح به لدوام الصحبة وقد زالت ومراعاة الأقرب واجبة أو
مستحبة ظاهر كلام الأصحاب الوجوب كما في المغني كنقل الزكاة
إذا عدم الأصناف في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب (أو)
كان (خسيئاً) لا يليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه
وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به
لدوام الصحبة وقد زالت (وليس له) أي يحرم عليه ولو أعمى
(مساكنتها ولا مداخلتها) في الدار التي تعتد فيها لأنه يؤدي الى
الخلوة بها وهي محرمة عليه ولأن في ذلك (إضراراً بها) وقد قال
تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أي في المسكن (فإن كان
في الدار) الواسعة التي زادت على سكنى مثلها (محرم لها) ولو
برضاع أو مصاهرة (مميِّز) يستحي منه ولو غير بالغ (ذكر) قال
الخطيب ليس بقيد بل الأنثى كأختها أو خالتها أو عمتها كذلك
إذا كانت ثقة فقد صحَّح في الروضة أنه يكفي حضور المرأة
الأجنبية الثقة فالمحرم أولى (أو) محرم (له) مميِّز (أنثى أو زوجة

جاز، ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر
الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومُستراح اشترطَ

أخرى أو أمة) أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور
لكن مع الكراهة لاحتمال النظر.

﴿تنبيه﴾ يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين أجنبيتين ثقتين فأكثر
كما نقله الرافعي عن الأصحاب ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين
أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة لأن استحياء
المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل (ولو كان في
الدار حجرة) وهي كلّ بناء محوّط (فسكنها أحدها) أي الزوجين
(و) سكن (الأخر) الحجر (الأخرى) من الدار (فان اتحدت
المرافق) للدار وهي ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصّب
ماء ومرقى سطح (اشترط محرم) حذراً من الخلوة فيما ذكر (وإلا)
بأن لم تتحد المرافق بل إختص كل من الحجرتين بمرافق (فلا)
يشترط محرم ويجوز له مساكنتها بدونها لأنها تصير حينئذ كالدارين
المتجاورتين (وينبغي) أن يشترط (أن يغلّق ما بينها) أي الزوجين
(من باب) وسدّه أولى (وأن لا يكون ممر إحداهما) أي الحجرتين
(على) الحجر (الأخرى) من الدار حذراً من الوقوع في الخلوة
(وسفل) بضمّ أوله (وعلو) بضمّ أوله حكمها (كدار وحجرة) فيما
ذكر قال في التجريد والأولى أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه
الإطلاع عليها ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكناً

محرمٌ وإلاّ فلا، وينبغي أن يغلّق ما بينها من بابٍ وأن لا يكون ممراً إحداهما على الأخرى، وسفلٌ وعلوٌ كدارٍ وحجرةٍ.

لمعتدته لتعتدّ فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري من مالها جاز وترجع به.

﴿بابُ الاستبراء﴾

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا مَلِكُ أُمَّةٍ بِشَرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ
أَوْ سِيٍّ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ وَسِوَاءِ بَكْرٍ وَمَنْ

﴿بابُ الأستبراء﴾

هُوَ بِالْمَدِّ لُغَةً طَلَبُ الْبِرَاءَةِ وَشَرَعًا تَرْبُّصُ الْمَرْأَةِ مَدَّةً بِسَبَبِ
مَلِكِ الْيَمِينِ حَدوثًا أَوْ زَوَالِ الْمَعْرِفَةِ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ أَوْ لِلتَّعْبُدِ
وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ مَا سِيَّاتِي مِنَ الْأَدَلَّةِ (يَجِبُ) الْاِسْتِبْرَاءُ لِحَلِّ تَمَتُّعٍ
أَوْ تَزْوِجٍ (بِسَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا مَلِكُ أُمَّةٍ) لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لَهُ (بِشَرَاءٍ أَوْ
إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ) وَقَوْلُهُ (أَوْ سِيٍّ) أَيُ قِسْمَةٌ عَنْهُ وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ
يُصْرِّحَ بِهِ فَإِنَّ الْغَنِيْمَةَ لَا تَمْلِكُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَصُورُهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ أَخَذَ
جَارِيَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَلَى وَجْهِ السَّرْقَةِ وَهُوَ إِذَا يَأْتِي عَلَى رَأْيِ
الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِ تَخْمِيسٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ
وَلِهَذَا قَالَ الْجَوِينِيُّ وَالْقِفَالُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ يَحْرَمُ وَطْءُ السَّرَارِيِّ اللَّاتِي
يَجْلِبْنَ مِنَ الرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالتُّرْكِ إِلَّا أَنْ يَنْصَبَ الْإِمَامُ مِنْ يَقْسِمُ
الْغَنَائِمَ مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ (أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ) وَقَوْلُهُ بِسَبَبَيْنِ
يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِغَيْرِهَا وَلَيْسَ مُرَادًا فَإِنَّهُ لَوْ وَطِئَ أُمَّةً غَيْرَهُ

استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلةً من صبيٍّ وامرأةٍ وغيرها
ويجبُ في مكاتبةٍ عجزت وكذا مرتدةً في الأصحّ لا من
حلّت من صومٍ واعتكافٍ وإحرامٍ وفي الإحرامِ وجهٌ ولو

ظاناً أنها أمته وجب استبراؤها بقرء واحد وليس هنا حدوث
ملك ولا زواله (وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع
ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) بالرفع أي غير المذكورات من
صغيرة وآيسة لعموم قوله ﷺ في سبايا أو طاس: ألا لا توطأ
حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً « رواه
أبو داود وغيره وصحّحه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي
رضي الله تعالى عنه غير المسببة عليها بجامع حدوث الملك وأخذ
من الإطلاق في المسيبة أنه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لم
تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والظهر غالباً
وهو شهر (ويجب) الاستبراء (في مكاتبة) كتابةً صحيحةً نسختها
بلا تعجيز أو (عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسورة أي
بتعجيز السيّد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد
زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء
فيها (وكذا) أمة (مرتدة) عادت للإسلام يجب استبراؤها (في
الأصح) لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته فأشبه تعجيز المكاتبة ولو
زوج السيّد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء
وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء في

اشترى زوجته استحبَّ وقيل يجبُ، ولو ملكَ مُزوجةً أو معتدةً لم يجب فإن زالا وجبَ في الأظهر الثاني زوالُ فراشٍ عن أمةٍ موطوءةٍ أو مستولدةٍ بعثي أو موتِ السيّد

العدة بل يلزمه أن يستبرأها بعد انقضاء عدتها منه (لا من) أي أمة (حلّت من) ما لا يتوقف على إذنه كحيض ونفاس و (صوم واعتكاف) أو يتوقف وأذن فيه كرهن (وإحرام) بعد حرمتها على سيّدها بذلك لا يجب استبرأؤها بعد حلّها مما ذكر لأن حرمتها بذلك لا تحلّ بالملك بخلاف الكتابة والرّدة (وفي الإحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحلّ منه كالرّدة وردّ بما مرّ (ولو إشتري) حرّ (زوجته) الأمة (استحبّ) له الاستبراء ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعد الولد رقيقاً ثم يعتق فلا يكون كفواً لحرّة أصلية ولا تصير به أمّ ولد وملك اليمين ينعكس الحكم (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من زوج أو وطء شبهة مع علمه بما ذكر أو جهله وأجاز البيع (لم يجب) عليه استبرأؤها حالاً لأنها مشغولة بحق غيره (فإن زالا) أي الزوجية والعدة بأن طلّقت الأمة المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت عدّة الزواج أو الشبهة (وجب) حينئذ الاستبراء (في الأظهر) لزوال المانع ووجود المقتضي والثاني لا يجب وله وطؤها في الحال اكتفاء بالعدة. السبب (الثاني زوال فراش أمة موطوءة) بملك اليمين غير مستولدة (أو مستولدة بعثي) منجّز (أو موت

عنها، ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح، قلت ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحه والله أعلم ويجرم

السيد عنها) فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح واستبائها بقراء ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها كما قاله ابن المنذر ولا يعرف له مخالف وخرج بموطوءة من لم توطأ فلا استبراء بعثها جزماً ولو مات السيد عن أمة موطوءة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث وعليه استبائها لحدوث ملكه فيكون من السبب الأول (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ما مضى والثاني لا يجب لحصول البراءة (قلت ولو استبرأ) السيد (أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج في الحال) عقب عتقها (إذ لا تشبه منكوحه والله أعلم) لأن فراشها يزول بالاستبراء اتفاقاً بدليل أنها لو أتت بولد بعده ستة أشهر لم يلحقه بخلاف المستولدة (ويجزم تزويج أمة موطوءة) بغير استيلاد (ومستولدة قبل استبراء لثلاثيحتلط المآآن ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز أن ينكح المعتدة منه لأن الماء واحد والثاني لأن الاعناق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وهي) في الصورتين

تزويجُ أمةٍ موطوءةٍ ومستولدةٍ قبلَ استبراءٍ لثلاً يَحْتَلِطُ المآنَ ولو اعتقَ مستولدتُهُ فله نكاحُها بلا استبراءٍ في الأصحِّ ولو أعتقها أو مات وهي مزوجةٌ فلا استبراء وهو بقرء وهو

(مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها لأنها ليست فراشاً له بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولأن الاستبراء لحلّ الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج بخلافهما في عدة وطء شبهة لقصورها عن رفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت ولأنها لم يصيرا بذلك فراشا لغير السيّد (وهو) أي قدر الاستبراء يحصل لذات أقرأؤ (بقرء وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك اليه (في الجديد) للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سنّ اليأس كالمعتدة (وذات أشهر) من صغيرة وغيرها يحصل استبراؤها (بشهر) فقط فإنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة (وفي قول) يحصل استبراؤها (بثلاثة) من الأشهر لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقلّ من ثلاثة أشهر وجرى على ذلك صاحب التنبيه (و) أمة (حامل مسيئة) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء (أو) أمة حائل غير مسيئة ولكن زال عنها فراش سيّد) لها بعته لها أو موته يحصل استبراؤها (بوضعه) أي الحمل في الصورتين للخبر السابق (وإن ملكت) حامل (بشراء) أو نحوه وهي في نكاح أو عدة (فقد سبق) عند قوله ولو ملك مزوجة أو معتدة (أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالها في

حيضةً كاملةً في الجديد، وذاتُ أشهرٍ بشهرٍ، وفي قول بثلاثةٍ وحاملٌ مسبيةٌ أو زال عنها فراشُ سيِّدٍ بوضعيهِ وإن مُلِكتَ بشراءٍ فقد سبقَ أن لا استبراءً في الحال قلتُ يحصلُ الاستبراءُ بوضع حمل زنى في الأصحّ والله أعلم، ولو مضى

الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع (قلت يحصل الاستبراء بوضع حمل) أمة من (زنى في الأصحّ والله أعلم) لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به (ولو مضى زمن استبراء) على أمة (بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (أن ملك) ها (بارث) لأن الملك به مقبوض حكماً وإن لم يحصل القبض حساً بدليل صحة بيعه (وكذا شراء) ملكت به الأمة فإنه كملك الأمة بارث (في الأصحّ) لأن الملك لازم فأشبهه ما بعد القبض (لاهبه) جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض وقد تقدم أنها لا تملك إلا بالقبض (ولو اشترى) أمة (مجوسية) أو نحوها كمرتدة (فحاضت) أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضى شهر لغير ذوات الإقراء (ثم أسلمت) بعد انقضاء ذلك أو في أثناءه (لم يكف) هذا الاستبراء في الأصحّ لأنه لا يستعقب حلّ الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء والثاني يكتفي بذلك لوقوعه في الملك المستقر (ويجزم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء بوطء وغيره كقبلة ونظرة بشهوة لأنه يؤدي إلى الوطء

زمنُ استبراءٍ بعدَ الملكِ وقبلَ القَبْضِ حُسْبَ أنَ مَلَكَ يَارِثِ
وكذا شِراءٌ في الأَصَحِّ لا هبة، ولو اشترى مَجُوسِيَّةً فحاضت
ثم أسلمتْ لم يكفِ ويحرمُ الاستمتاعُ بالمستبرأةِ إلا مسبيَّةً
فيحلُّ غيرَ وطءٍ، وقيل لا، وإذا قالت حضتُ صدقتُ، ولو

المحرم وإذا ظهرت من الحيض حلَّ ما عدا الوطء على الصحيح
وبقي تحريم الوطء الى الاغتسال (إلا) مستبرأة (مسيبة) وقعت في
سهمه من الغنيمة (فيحل) له منها (غير وطء) من أنواع
الاستمتاعات لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنها قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء
فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها
والناس ينظرون ولم ينكر عليّ أحد من الصحابة وجلولاء بفتح
الجيم والمدّ قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير
قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت
غنائهما ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسيبة غيرها بأن غايتها أن
تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك إنما حرم وطؤها صيانة
لمائه لئلا يحتلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (وقيل لا) يحلّ
الاستمتاع بالمسيبة أيضاً كغيرها وخرج بالاستمتاع الاستخدام
فلا يحرم (وإذا قالت) أمة في زمن استبرائها (حضت صدقت)
بلايين لأنه لا يعلم إلا منها غالباً وإنما لم تحلف لأنها لو نكلت لم
يقدر السيّد على الحلف لأنه لا يطلع عليه (ولو منعت السيّد)

مَنَعَتِ السَّيِّدَةَ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ اسْتِبْرَاءِ صُدُقٍ، وَلَا تَصِيرُ
أُمَّةً فَرَاشًا إِلَّا بَوَاطِئًا فَإِذَا وُلِدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لِحَقِّهِ وَلَوْ
أَقْرَبَ بَوَاطِئًا وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ اسْتِبْرَاءً حُلْفًا أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ

الوطء (فقال) لها أنت (أخبرتني بتام الاستبراء صدق) السيد في
تمامه لأن الاستبراء مفوض الى أمانته فيحلّ له وطؤها قبل غسلها
(ولا تصير أمة فراشاً) لسيدها (إلا بواطئ) لا بمجرد الملك بالإجماع
ولا بالخلوة بها ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها وإن
أمكن كونه منه بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها
حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء
لأن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتمى فيه بالإمكان من الخلوة
وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه
بالإمكان من الوطاء ويعلم الوطاء بإقراره به أو بالبينة على الوطاء
أو على إقراره وشمل إطلاقه الوطاء في الدبر والأوجه عدم
الللحوق كما في المغني (فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أي السيد
(لحقه) الولد وإن لم يعترف به لثبوت الفراش بالوطء لأنه صلى الله عليه
الحق الولد بزمنه من غير إقرار منه ولا من وارثه بالاستيلاد
وقال الولد للفراش وللعاشر أي الزاني الحجر أي الرجم إذا كان
محصناً (ولو أقر) السيد (بوطء) لأتمته (ونفى الولد) منها (وادّعى)
بعد وطئها (استبراء) منها بجبضة كاملة وأتى الولد لسته أشهر

وقيل يَجِبُ تَعَرُّضُهُ للاستبراء ، ولو ادَّعَتْ استيلاداً فأنكر
أصل الوطاءِ وهناك ولدٌ لم يُحَلِّفْ على الصَّحِيحِ ولو قالَ
وَطِئْتُهَا وَعَزَلْتُ لِحَقِّهِ فِي الْأَصْحَحِّ .

فأكثر منها إلى أربع سنين (لم يلحقه) الولد (على المذهب)
المنصوص (فإن أنكرت الاستبراء حلّف) بضم أوله أي السيّد (أنّ
الولد ليس منه) وإن لم يتعرض للاستبراء كما في نفي ولد الحرة
(وقيل يجب) مع حلفه المذكور (تعرضه للاستبراء) أيضاً ليثبت
بذلك دعواه (ولو ادَّعَتْ) الأمة (استيلاداً فأنكر) السيّد (أصل
الوطء وهناك ولد لم يحلف) سيّدها (على الصحيح) لموافقته للأصل
من عدم الوطاء وكان الولد منفيّاً عنه وإنما حلف في الصورة
السابقة لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب فلا معنى
للتحليف وخرج بقوله هناك ولد ما إذا لم يكن فإنه لا يحلّف
جزماً (ولو قال) سيّد الأمة (وطئتها وعزلت) وقت الانزال مائي
عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأنّ الماء سبق لا يدخل تحت
الاختيار فيسبقه إلى الرّحم وهو لا يحس به .

﴿كتاب الرضاع﴾

إنما يثبت بلبن امرأة حيّة بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرّم في الأصحّ ولو جبن أو نزع منه زبدٌ

﴿كتاب الرضاع﴾

هو بفتح الراء ويجوز كسرهما اسم لصّ الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الاجماع الآية والخبر الآتيان وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبهه منيها في النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام الآن في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغيرها مما سيأتي وأركانه ثلاثة مرضع ولبن ورضيع وبدأ بالركن الأوّل فقال (إنما يثبت) بالنسبة لأحكامه الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمسّ لا بالنسبة لإرث ونفقة وغيرها من أحكام النسب (بلبن امرأة حيّة بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك فخرج باللبن غيره كان امتصّ من

حَرَّمَ، ولو خَلَطَ بِبَائِعِ حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ، فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ
الْكُلُّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُحَرَّمُ إِجَارٌ وَكَذَا
اسْعَاطُ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا حَقْنَةَ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرَطُهُ رَضِيعٌ حَيٌّ

الثدي دماً أو قيحاً وبامرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل فلا يثبت
بلبنه على الصحيح لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم
كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه
كما نصَّ عليه في الأم والبويطي ثانيهما الخنثى المشكل والمذهب
توقفه إلى البيان فإن بانث أنوثته حرم وإلا فلا وإن مات قبله لم
يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ثالثها البهيمة فلو ارتضعت
صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة فتحلّ مناكحتها
لأنّ الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع
وبآدمية ولو عبّر بها بدل امرأة كما عبّر به الشافعي رضي الله تعالى
عنه لكان أولى الجنية إن تصور رضاعها بناء على عدم صحّة
تناكحهم وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع النسب بين الجنّ والأنس
وبالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحلّ
والحرمة كالبهيمة وقيل يحرم وبه قال الأئمة الثلاثة لأن المعنى
الذي يقع به التحريم هو اللبن ولا يقال مات اللبن بموتها لأن اللبن
لا يموت غير أنه في ظرف ميت فهو كلبن آدمية حية جعل في سقاء
طاهر أو بنحس على القول بنجاسته وبلغت إلى آخره ما إذا لم تبلغ

لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهنَّ بالعُرفِ ، فلو قطع
إِعراضاً تعدد أو للهو وعادَ في الحال أو من ثدي إلى ثدي فلا ،
ولو حلبَ منها دفعةً وأوجرهُ خمساً أو عكسه فرضعةٌ . وفي قولٍ

ذلك فإن لبنها لا يحرم لأنه فرع الحمل والحمل لا يتأتى فيما دون
ذلك فكذا فرعه وفهم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا يشترط
الثبوت كما هو الأصح وقيل يشترط لأن لبن البكر نادر فأشبهه لبن
الرجل (ولو حلبت) قبل موتها (فأوجر) بضم أوله طفل (بعد موتها
حرم في الأصح) لانفصاله منها وهو محترم حلال ومعناه أنه بعد
الموت لا حرمة له وإلا فهو حلال بعد موتها أيضاً وصورة المسألة أن
ترضعه أربع رضعات في الحياة ثم تجلب شيئاً فيوجر بعد موتها أو
تجلب في خمس آنية ثم يوجر بعد موتها في خمس دفعات فإنه يحرم ثم
شرع في الركن الثاني وهو اللبن ولا يشترط بقاء اسمه لبنا فقال
(ولو جبن أو نزع منه زبد) أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من
ذلك (حرم) لحصول التغذية به (ولو خلط) اللبن (بمائع) طاهر كماء
أو نجس كخمر (حرم أن غلب) بفتح العين المعجمة على المائع
بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح اذ المغلوب كالمعدوم
(فإن غلب) بضم أوله بأن زالت أوصافه الثلاثة حساً وتقديراً
(وشرب) الرضيع (الكل) حرم (قبل أو) شرب (البعض) حرم
أيضاً (في الأظهر) لوصل اللبن الى الجوف والثاني لا يحرم لأن
المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لا يحرم

خمسٌ ولو شك هل خساً أم أقلَّ أو هل رَضَعَ في حَوْلَيْنِ أم بعدَ فلا تحريمٌ، وفي الثانية قولٌ أو وجهٌ وتصيرُ المُرْضِعَةُ أُمَّهُ

لا تتفاء تحقق وصول اللبن إلى الجوف (ويجرّم) براء مشدّدة مكسورة (ايجار) وهو صبّ اللبن في الحلق لحصول التغذية به كالارتضاع لكن بشرط وصوله إلى المعدة (وكذا إسعاط) وهو صبّ اللبن في الأنف ليصل الدماغ يجرّم أيضاً (على المذهب) لحصول التغذي بذلك لأن الدماغ جوف له كالمعدة (لا حقنة) وهي ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء فلا يجرّم (في الأظهر) لا تتفاء التغذي لأنها لإسهال ما إنعقد في المعدة والثاني تحرّم كما يحصل بها الفطر ودفع بأن الفطر يتعلق بالوصول الى جوف وإن لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا ولهذا لا يجرّم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل الى المعدة ولا بدّ أن يكون من منفذ مفتوح فلا يجرّم وصوله الى جوف أو معدة بصبّه في العين بواسطة المسام ثم شرع في الركن الثالث وهو الرّضيع فقال (وشرطه) أي ركنه (رضيع حيّ) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف الميّت بالاتفاق لخروجه عن التغذية ونبات اللحم (لم يبلغ سنتين) فان بلغها لم يجرّم إرتضاعه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ جعل تمام الرضاعة في الحولين فافهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه ولخبر: «لارضاع إلا ما كان في الحولين»

والذي منه اللبنُ أباه وتسري الحرمةُ إلى أولاده، ولو كان
لرجلٍ خمسُ مستولداتٍ أو أربعُ نسوةٍ وأمٌ وكَدَ فَرَضَ طفلُ

رواه الدارقطني وغيره وما في مسلم: « أن امرأة أبي حذيفة قالت:
يا رسول الله إنَّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة
منه شيء فقال رسول الله ﷺ أَرْضِعِيهِ أَي خَمْسِ رَضَعَاتٍ جَتِي
يَدْخُلُ عَلَيْكَ » فهو رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي رضي الله
تعالى عنه وقال ابن المنذر ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً
بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ وهنّ بالخاص والعالم
والناسخ والمنسوخ أعلم (وخمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها « كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات
معلومات يجرّمن ففسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ
وهن فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهنّ أو يقرؤهن من لم
يلغنه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حذيفة
ومالك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وأجاب
الأول بأنّ السنة تثبت كآية السرقة ولم يأخذ الشافعي رضي الله
تعالى عنه في هذا بقاعدهته وهي الأخذ بأقلّ ما قيل لأن شرط
ذلك عنده أن لا يجد دليلاً سواه والسنة ناصّة على الخمس لأن
عائشة رضي الله تعالى عنها لما أخبرت أن التحريم بال عشرة منسوخ
بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ولو وقع التحريم

من كلِّ رُضعةٍ صارَ ابنُه في الأصحِّ، فيَحْرُمَنَّ لأنَّهنَّ موطُواتٌ
أبيِه، ولو كان بدلَ المستولِداَتِ بناتٌ أو أخواتٌ فلا حُرْمَةٌ

بأقلِّ منها بطلَ أن يكونَ الخمسَ ناسخاً وصارَ منسوخاً كالعشرِ فإن
قيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به أجيب بأنه وإن لم
يثبته قرانا بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به فالقراءة
الشاذة منزلة منزلة الخبر وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر
مسلم: « لا تحرم الرُّضعة ولا الرُّضعتان » وإنما قدم مفهوم الخبر
الأوّل على هذا لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم قيل الحكمة
في كون التحريم بخمس أنّ الحواس التي هي سبب الإدراك خمس
(وضبطهن) أي الرضعات الخمس منوط (بالعرف) إذ لا ضابط لها
في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما
قضى بكونه رُضعةً أو رضعات اعتبر وما لا فلا (فلو قطع) الرضيع
الارتضاع بين كلِّ من الخمس (إعراضاً) عن الثدي (تعدّد) عملاً
بالعرف وورد في الخبر: « إن الرُّضاع ما أنبت اللحم وأنشز
العظم » (أو) قطعه (للّهو) أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس (وعاد في
الحال) فلا تعدد بل الكلّ رُضعة واحدة فإن طال لهو أو نومه
فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان (أو) تحول الرضيع
بنفسه أو بتحويل المرضعة (من ثدي الى ثدي) آخر (فلا) تتعدد
حينئذ فإن لم تتحول في الحال تعدد الإرضاع والثدي بفتح الثاء
يذكر ويؤنث (ولو حلب منها) لبن (دفعة وأوجره) أي وصل الى

في الأصحّ، وآباءُ المُرضِعة من نَسَبِ أو رضاعِ أجدادُ
للرّضيع وأمهاتها جدّاته وأولادها من نَسَبِ أو رضاعِ إخوته

جوف الرضيع أو دماغه بايجار أو إسعاط أو غير ذلك (خمساً) أي
في خمس مرّات) (أو عكسه) بأن حلب منها خمساً وأوجر الرضيع
دفعه (فرضعة) واحدة في الصورتين اعتباراً في الأولى بحالة
الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعه
واحدة (وفي قول خمس) فيها تنزيلاً في الأولى للإناء منزلة الثدي
ونظراً في الثانية الى حالة الانفصال من الثدي أما لو حلب منها
خمس دفعات وأوجره في خمس دفعات من غير خلط فهو خمس
قطعاً (و) لا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كَوْن الرضيع قبل
الحولين فعلى هذا (لو شك) في رضيع (هل) رضع (خمساً أم أقل أو
هل رضع في حولين أم بعد) أي بعد الحولين (فلا تحريم) لأن
الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع (وفي) المسألة (الثانية قول أو
وجه) بالتحريم لأن الأصل بقاء الحولين (و) أعلم أن المجرمية تسري
من المرضعة أو الفحل الى أصولها وفروعها وحواشيها ومن
الرّضيع الى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط
المذكورة فنقول (تصير المرضعة) بذلك (أمّه) بنص القرآن (والذي
منه اللبن) وهو الفحل (أباه وتسري) أي تنتشر (الحرمة) من
الرضيع (الى أولاده) فقط سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع
واحترز بقوله أولاده عن آباءه وإخوته فلا تسري الحرمة إليهم

وأخواته وأخوتها وأخواتها وأخواله وخالاته وأبو ذي اللبن
جده وأخوه عمه وكذا الباقي، واللبن لمن نُسب إليه ولدٌ
نَزَلَ به بنكاح أو وطءٍ شبهة لا زنى ولو نَفَاهُ بِلِعَانِ انتفى

فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم
الطفل وأخته ولما كان اللبن للفحل كان كالأم (ولو كان لرجل
خمس مستولدات أو أربع نسوة) دخل بهنّ (وأم ولد فرضع طفل من
كلّ رضعة صار ابنه في الأصحّ) لأنّ لبن الجميع منه (فيحرم من)
على الطفل (لأنهنّ موطوآت أبيه) لا لكونهنّ أمهات له والثاني
لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل (ولو كان) للرجل
(بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كلّ رضعة
(فلا حرمة) بين الرجل والطفل (في الأصحّ) لأن الجدودة للأمّ في
الصورة الأولى والحوثة في الصورة الثانية إنما يشبتان بتوسط
الأمومة ولا أمومة هنا (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد
للرضيع) لما مرّ من أن الحرمة تسري الى أصولها فلو كان الرضيع
أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) لما
مرّ فلو كان ذكراً حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب أو
رضاع أخوته وإخواته) لما مرّ من أن الحرمة تسري الى فروعها
(وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) لما مرّ من
أنّ الحرمة تسري الى حواشيها فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا
بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات لأنهم

اللبن، ولو وطئت منكوحةً بشبهةٍ أو وطىء اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولدُ أو غيره، ولا تنقطعُ نسبة اللبن عن زوجٍ مات أو طلق، وإن طالَّتِ المدةُ أو انقطع وعاد

أولاد أخواله وخالاته (وأبو ذي) أي صاحب (اللبن جدّه وأخوه عمّه) أي الرضيع (وكذا الباقي) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس فأمه جدته وأولاده أخوته وأخواته وإخوته أعمامه وعماته لما مرّ أن الحرمة تسري الى أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه (واللبن لمن نسب إليه ولد) أو سقط (نزل) أي درّ اللبن (به بنكاح أو وطء شبهة) كما في الولد إتباعاً للرضاع بالنسب والنسب فيه ثابت فقول ابن القاص يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب اليه الولد إقراره بالوطء فإن لم يكن ولحقه الولد بمجرد الامكان لم تثبت الحرمة مخالف لما ذكر ولظاهر كلام الجمهور فالمعتمد خلافه أفاده الخطيب وقضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج (لا) بوطء (زنى) فلا يجرم على الزاني نكاح صغيرة إرتضعت بلبنه لأنه لا حرمة له لكن يكره له نكاحها كنكاح بنته من الزنى (ولو نفاه) أي نفا من نسب اليه الولد الولد (بلعان إنتفى اللبن) النازل به كالنسب فلو إرتضعت به صغيرة حلت للنافي ولو عاد وإستلحق الولد بعد اللعان لحقه الرضيع أيضاً (ولو وطئت منكوحة بشبهة) أي وطئها

فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها
للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن
دخل وفي قولٍ للثاني .

واحد (أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) ولدأ (فاللبن)
النازل به (لمن لحقه الولد) منها أمماً (بقائف) وسيأتي بيانه
إن شاء الله تعالى آخر كتاب الدعوى والبيّنات إن أمكن كونه
منها (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) بأن انحصر الإمكان في
واحد منها أو لم يكن قائف أو الحقه بها أو نفاه عنها أو أشكل
عليه الأمر وإنتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من
جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لأن
اللبن تابع للولد (ولا تنقطع نسبة اللبن عن) صاحبه من (زوج) أو
غيره (مات أو) زوج (طلق) وله اللبن (وإن طالت المدة) كعشر
سنين (أو إنقطع) اللبن (وعاد) ما دام لم يحدث ما يحال عليه نزول
اللبن إذ الكلام في الخلية فاستمرت نسبه إليه (فإن نكحت) بعد
موت أو طلاق من ذكر زوجاً (آخر) أو وطئت بشبهة (وولدت
منه فاللبن بعد الولادة له) أي للآخر أو للواطئ بشبهة لأن اللبن
يتبع الولد والولد للثاني فكذلك اللبن (وقبلها) أي الولادة يكون
(للأول أن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) لأن الأصل بقاء
الأول ولم يحدث ما يغيره (وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل
الثاني يكون اللبن أيضاً للأول دون الثاني لأن اللبن غذاء للولد

﴿فصل﴾ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ
أُخْرَى لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا وَلَهُ عَلَى
الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلِ كُلِّهِ، وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ
فَلَا غَرَمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ

لَا لِلْحَمْلِ فَيَقَعُ الْمُنْفَصِلُ (وَفِي قَوْلِ اللَّثَانِيِّ) لِأَنَّ الْحَمْلَ نَاسَخٌ فَقَطَعَ
حُكْمَ مَا قَبْلَهُ كَالْوِلَادَةِ (وَفِي قَوْلِ لَهَا) مَعاً لِأَنَّ احْتِمَالَ الْأَمْرَيْنِ
يُوجِبُ تَسَاوِيَهُمَا.

﴿فصل﴾ فِي طَرِيَانِ الرِّضَاعِ عَلَى النِّكَاحِ مَعَ الْغَرَمِ بِسَبَبِ
قَطْعِهِ النِّكَاحُ لَوْ كَانَ (تَحْتَهُ) زَوْجَةً (صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا) الْإِرْضَاعِ
الْمَحْرَمِ (أُمِّهِ) أَيِ الزَّوْجِ (أَوْ أُخْتِهِ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ (أَوْ زَوْجَةً
أُخْرَى لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ) مِنَ الصَّغِيرَةِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أَيْدَاءً لِأَنَّهَا
صَارَتْ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتَ زَوْجَتِهِ لِأَنَّ مَا يُوجِبُ الْحَرَمَةَ الْمُؤَبَّدَةَ
كَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِبْنَ إِذَا وَطِئَ زَوْجَةً
أَبِيهِ بِشِبْهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ (وَلِلصَّغِيرَةِ) عَلَى الزَّوْجِ
(نِصْفُ مَهْرِهَا) الْمَسْمُومِ إِنْ كَانَ صَحِيحاً وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا لِأَنَّهُ
فِرَاقٌ حَصَلَ قَبْلَ الدَّخُولِ لَا بِسَبَبِهَا فَطَطَّرَ الْمَهْرَ كَالطَّلَاقِ (وَلَهُ عَلَى
الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ) عَلَى النَّصِّ أَمَّا الْغَرَمُ فَلِأَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ
مَلِكَ النِّكَاحِ سِوَاءِ أَقْصَدَتْ بِإِرْضَاعِهَا فَسَخَ النِّكَاحُ أَمْ لَا تَعِينُ
عَلَيْهَا لِحُوفِ تَلْفِ الصَّغِيرَةِ أَمْ لَا لِأَنَّ غَرَامَةَ الْمُتَلَفَاتِ لَا تَحْتَلِفُ بِهَذِهِ
الْأَسْبَابِ وَأَمَّا النِّصْفُ فَلِأَنَّهُ الَّذِي يَغْرَمُهُ فَاعْتَبِرْ مَا يَجِبُ لَهُ بِمَا

فأرضعت أمُّ الكبيرة الصغيرة انفسختِ الصغيرةُ وكذا
الكبيرةُ في الأظهر، وله نكاحُ من شاءَ منها، وحكمُ مهرِ
الصغيرةِ وتغريمه المُرْضِعَةَ ما سَبَقَ إن لم تكن موطوءةً، فإن
كانت موطوءةً فَلَهُ على المرضعة مهرٌ مثلُ في الأظهر، ولو

يجب عليه ولو أوجر الصغيرة أجنبي لبني أمِّ الزوج كان الرجوع
عليه ولو أكره أجنبي الأم على الإرضاع فأرضعتها فالعزم عليها
والقرار على المكروه ليوافق قاعدة الإكراه على الإيتلاف (وفي
قول) مخرج من رجوع شهود الطلاق قبل الدخول للزوج على
المرضعة المهر (كله) وفرق الأول بأن فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الزوج والشهود ولكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع
فغرموا قيمته كالفاصب الحائل بين المالك والمغصوب (ولو) دبت
صغيرة و (رضعت) خمس رضعات (من) كبيرة (نائمة) أو مستيقظة
ساكتة (فلا غرم) على من رضعت منها لأنها لم تصنع شيئاً (ولا مهر
للمرتضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل
الدخول ويرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم للكبيرة لأنها أتلفت
عليه بضع الكبيرة ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة
والصغيرة (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أمُّ
الكبيرة الصغيرة إنفسختِ الصغيرة) أي نكاحها لأنها صارت أختاً
للكبيرة ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين (وكذا الكبيرة) ينفسخ

أرضعت بنتُ الكبيرة الصَّغيرة حرَّمت الكبيرة أبدأً، وكذا الصَّغيرةُ إن كانت الكبيرة موطوءةً، ولو كان تحتَه صغيرةٌ فطلَّقتُها فأرضعتها امرأةٌ صارت أمَّ امرأته، ولو نكحت مُطلَّقتَه صغيراً وأرضعته بلبنِه حرَّمت على المُطلَّقي والصَّغير

نكاحها أيضاً (في الأظهر) لما مرَّ (و) على الأظهر (له نكاح من شاء منها) على الانفراد لأنها أختان والمحرم عليه جمعها (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة) على (ما سبق) في إرضاع أمِّ الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر مثل وله على أمِّها المرضعة نصف مهر المثل وقيل كلُّه وكذا الكبيرة (إن لم تكن موطوءة) حكمها في غرم الزوج مهرها وتغريمه المرضعة ما سبق في الصغيرة لاشتراكها في عدم الوطاء فلها عليه نصف المسمى أو مهر المثل وله على أمِّها المرضعة نصف المهر وفي قول كلُّه (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليه لبنتها المهر بكماله واحترز بأم الكبيرة عمَّا لو أرضعت الكبيرة نفسها الصغيرة والكبيرة موطوءة فلا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها لئلا يخلو نكاحها عن مهر فتصير كالموهوبة وذلك من خصائص النبوة (ولو أرضعت بنت الكبيرة) زوجته الصغيرة حرمت الكبيرة أبدأً لأنها جدَّة امرأته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدأً (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبتَه فإن لم تكن موطوءة لم تحرم الصغيرة لأن الربيبة لا تحرم

أبداً ولو زوج أمّ ولده عبده الصّغير فأرضعته لبن السيّد
حرمت عليه وعلى السيّد، ولو أرضعت موطوءته الأمة
صغيرةً تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه، ولو كان تحته
صغيرةً وكبيرةً فأرضعها انفسختا وحرمت الكبيرةً أبداً وكذا

إلا بالدخول وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مرّ (ولو كان تحته)
زوجة (صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم إمرأته) فتحرم
عليه أبداً ولا نظر الى حصول الأمومة قبل النكاح أو بعده الحاقاً
للطاريء بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته)
الحرّة (صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبداً)
أما المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه وأما الصغير فإنها صارت أمه
أو زوجة أبيه فإن كانت المطلقة أمه لم تحرم على المطلق لبطلان
النكاح لأن الصغير لا يصح نكاحه أمه فلم تصر حليلة ابنه (ولو
زوج) السيّد (أمّ ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيّد حرمت
عليه) أي العبد أبداً لأنها أمّه وموطوءة ابيه (وعلى السيّد) كذلك
لأنها زوجة ابنه واحترز بقوله لبن السيّد عمّا لو أرضعته بلبن غيره
فإن النكاح يفسخ لكونها أمّاً له ولا تحرم على السيّد لأن
الصغير لم يصر ابناً له فلم تكن هي زوجة الابن (ولو أرضعت
موطوءته الأمة) زوجة (صغيرة تحته) أي السيّد (بلبنه أو لبن
غيره) بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة (حرمتا) أي الموطوءة
والصغيرة (عليه) أي السيّد أبداً لصيرورة الأمة أم زوجته

الصغيرة إن كان الرضاعُ بلبنه وإلا فربيبة، ولو كان تحته كبيرة وثلاثٌ صغائرُ فأرضعتهم حرمتُ أبدأً وكذا الصغائرُ إن أرضعتهم بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة، وإلا فإن أرضعتهم معا بإيجارهنّ الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبداً،

والصغيرة بنته إن رضعت لبنة أو بنت موطوءته إن رضعت لبن غيره (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (إنفسختا) بصيرورة الصغيرة بنتاً للكبيرة وامتنع الجمع بينها (وحرمت الكبيرة أبدأً) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدأً (إن كان الرضاع بلبنه) لأنها صارت بنته (وإلا) بأن كان الإرضاع بلبن غيره (فربيبة) له تحرم عليه أبدأً إن دخل بالكبيرة وإلا فلا وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مرّ فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلّق الغرم بربقتها أو أمتة فلا شيء عليها إلا إن كانت مكاتبة فعليها الغرم (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائرُ فأرضعتهم) معاً أو مرتباً بلبنه أو لبن غيره (حرمت) أي الكبيرة (أبدأً) لأنها صارت أم زوجته (وكذا الصغائرُ إن أرضعتهم بلبنه) لأنهن صرن بناته (أو لبن غيره وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن بنات زوجته بها (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له (فإن أرضعتهم معاً بإيجارهن) الرضعة (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتاعهن مع الأم في النكاح (ولا يحرمن) أي الصغائر (مؤبداً) لانتفاء الدخول بأمن

أو مرتباً لم يجرمن، وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، وفي قول لا ينفسخ، ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتها أجنبيةً مرتباً أينفسخان أم الثانية. ﴿فصل﴾ قال هند بنتي أو أختي برضاعٍ أو قالت هو

فله تجديد نكاح من شاء منهن بلا جمع في نكاح (أو) أرضعتن (مرتباً لم يجرمن) مؤبداً لما ذكر (وتنفسخ الأولى) أي نكاحها بإرضاعها مع الكبيرة لاجتماع الأم وبناتها في النكاح ولا ينفسخ نكاح الثانية بمجرد إرضاعها إذ لا موجب له (والثالثة) أي وينفسخ نكاح الثالثة بإرضاعها لصيرورتها أختاً للثانية الباقية في نكاحه (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنها صارتا أختين معاً فأشبه ما لو أرضعها معاً (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يحتص الانفساخ بالثالثة لأن الجمع إنما حصل بها كما لو نكح امرأة على أختها (ويجري) هذان (القولان فيمن تحته) زوجتان (صغيرتان أرضعتها أجنبية مرتباً أينفسخان أم الثانية) يحتص الانفساخ بها فقط والأظهر منها انفساخها لما ذكر وخرج بقوله مرتباً ما إذا أرضعتها معاً فإنه ينفسخ نكاحها قولاً واحداً لأنها صارتا أختين معاً ولا خلاف في تحريم المرضعة على التأييد لأنها صارت أم زوجته.

﴿فصل﴾ في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه إذا (قال) رجل (هند) بالصرف وتركه (بنتي أو أختي برضاع أو قالت امرأة

أخي حَرَمَ تناكحها ، ولو قال زوجانِ بيننا رَضاعٌ محرّمٌ فرّقَ
بينها وسَقَطَ المسمّى ووجب مهرٌ مثلُ ان وطىء وان
ادّعى رضاعاً فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطىء وإلاّ
فنصفه وان ادّعته فأنكر صدّق بيمينه إن زوجت برضاها

(هو) أي زيد مثلاً (أخي) أو ابني برضاع وأمكن (حرم تناكحها)
مؤاخذه لكلّ منها بإقراره فإن لم يمكن بأن قال فلانة بنتي وهي
أكبر منه سنّاً فهو لغو ثم إن صدقاً حرم تناكحها ظاهراً وباطناً
وإلا فظاهراً فقط (ولو قال زوجان بيننا رضاع محرّم فرّق بينهما)
عملاً بقولها (وسقط المسمّى) إذا أضيف الرضاع الى ما قبل
الوطء لفساده لأنه لم يصادف محلاً (ووجب) لها (مهر مثل إن
وطئ) ها وهي معذورة بنوم أو إكراه فإن لم يظأ أو وطىء
بلا عذر لها لم يجب شيء أما إذا أضيف الإرضاع إلى ما بعد
الوطء فالواجب المسمّى واحترز المصنف بقوله محرّم عمّا لو قال
بيننا رضاع واقتصر عليه فانه يوقف التحريم على بيان العدد
(وإن ادّعى) الزوج (رضاعاً) محرّماً (فأنكرت) زوجته ذلك
(إنفسخ) النكاح وفرّق بينهما وإن كذبت المرأة التي نسب
الإرضاع اليها مؤاخذه له بقوله (ولها المسمى) إن كان صحيحاً
وإلاّ فمهر المثل (إن وطىء) لاستقراره بالدخول (وإلاّ) أي وإن
لم يظأ (فنصفه) لورود الفرقة منه (وإن ادّعته) أي الزوجة
الرّضاع (فأنكر) الرّوج ذلك (صدّق بيمينه إن زوجت برضاها)

وإلا فالأصح تصديقها، ولها مهرٌ مثلٍ إن وطئ وإلا فلا شيء، ويحلف منكر رضاعٍ على نفي علمه ومدّعيه على بت، ويثبتُ بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين وبأربع نسوة،

مَنْ عرفته بعينه بأن عينته في إذنها وإذا حلف الزوج على نفي الرضاع استمرت الزوجة ظاهراً وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وهل تستحق عليه النفقة مع إقرارها بأن النكاح فاسد قال ابن أبي الدّم لم أر فيه نقلاً والظاهر وجوبها لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك أه قال الخطيب وهذا هو الظاهر ويؤخذ منه مسألة حسنة وهي أن شخصاً طلب زوجته لمحلّ طاعته فامتنعت ثم إنه استمرّ يستمتع بها في المحلّ الذي امتنعت فيه هل تستحق عليه نفقة أو لا أفقئ بعضهم بالاستحقاق وبعضهم بعدمه والأول أظهر (وإلا) بأن زوجت بغير رضاها كأن زوجها المجرى لجنون أو بكاراة أو أذنت مطلقاً ولم تعين الزوج (فالأصح تصديقها) بيمينها لاحتمال ما تدّعيه (ولها) في المسألتين (مهر مثل إن وطئ)ها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته سواء أكان مثل المسمى أم دونه (وإلا) بأن لم يكن وطئ (فلا شيء) لها ويحلف منكر رضاع) من رجل أو امرأة (على نفي علمه) لأنه ينفي فعل الغير (و) يحلف (مدّعيه) أي الإرضاع من رجل أو امرأة (على بت) لأنه حلف على إثبات فعل الغير (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين) لأن

والاقرارُ به شرطه رَجُلان، وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلبَ أجرَةً ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرت فقالت أرضعته في الأصحّ، والأصحّ أنه لا يكفي بينهما رضاعٌ محرّم

كلّ ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال والنوعان وهذا يثبت بالنساء الخلص كما قال (وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ولا يثبت بدون أربع نسوة إذ كلّ امرأتين بمثابة رجل ومحلّ قبول شهادة النساء إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي أما إذا كان في الشرب أو الإيجار من ظرف فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ولكن يقبلن في أن لبن الإناث لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالباً (والاقرار به) أي الرضاع (شرطه رجلان) ولا يثبت بغيرها لا اطلاع الرجال عليه غالباً (وتقبل) في الرضاع (شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرَةً) عن رضاعها (ولا ذكرت فعلها) بل شهدت أن بينها رضاعاً محرّماً لأنها لا تجرّ بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت الحرمة وجواز الخلوة والمسافرة فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض (وكذا إن ذكرت) أي فعلها (فقالت أرضعته) فإنها تقبل (في الأصحّ) بخلاف ما إذا طلبت الأجره فإنها لا تقبل لأنها متهمّة (والأصحّ أنه لا يكفي) في الشهادة بالارضاع أن يقال (بينها رضاع محرّم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل

بل يَجِبُ ذكر وقت وعدد وصول اللبن جوفه، ويُعَرَفُ ذلك بمشاهدة حَلَب وإِيجارٍ وازدرادٍ أو قرائنٍ كالتقام ثديٍ ومَصَّهُ وحركة حلقه بتجرعٍ وازدرادٍ بعدَ علمه بأنها لبونٌ.

يجب) مع ذلك (ذكر وقت) وقع فيه الإرضاع وهو قبل الخولين في الرضيع وبعد تسع سنين في المرضعة (و) ذكر (عدد ووصول اللبن جوفه) وهو خمس رضعات متفرقات وصلت الى جوفه كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنى (ويعرف ذلك) أي وصول اللبن الى جوفه (بمشاهدة) أي معاينة (حلب) بفتح اللام وهو اللبن المحلوب (وإيجار لبّن في فم الرضيع (وازدراد) مع معاينة ذلك (أو قرائن) دالة على وصول اللبن جوفه (كالتقام ثدي) بلا حائل (ومصّه وحركة حلقه) أي الرضيع (بتجرع وازدراد) لبّن الذي مصّه (بعد علمه) أي الشاهد (بأنها) أي المرضعة (لبون) أي ذات لبن لأن مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين وبتقدير أن لا تفيده فتفيد الظن القوي.

﴿كتاب النفقات﴾

يَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ لِرِزْقِهِ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا طَعَامٍ وَمُعْسِرٍ مَدًّا
وَمُتَوَسِّطٍ مَدًّا وَنِصْفًا، وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا

﴿كتاب النفقات﴾

جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج في الخير وجمعها لا اختلاف
أنواعها وهي قسمان نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها
وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ
تَعُولُ» ونفقة تجب على الإنسان لغيره وأسباب وجوبها ثلاثة
النكاح والقرابة والملك وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لأنها معاوضة
في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولا تسقط بمضي الزمان فهو
أقوى من غيرها والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وخبر: «إِتَّقُوا اللَّهَ فِي
النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلم وخبر: «ما حق
زوجة الرجل عليه قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا
اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده واستخرج

وثلثُ درهم، قلتُ الأصحّ مائةٌ وأحدٌ وسبعون وثلاثةٌ أسباعُ درهمٍ والله أعلم، ومسكينُ الزكاة مُعسرٌ ومن فوقه إن كان لو كلفَ مُدَّينَ رَجَعَ مسكيناً فمتوسّطٌ وإلاّ فموسر، والواجبُ

بعضهم نفقة الزوجة من قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ولم يقل فتشقيان فدلّ على أنّ آدم ﷺ يتعب لنفقته ونفقته وبنوها على سنتها ولما أباح الله تعالى للزوج أن يضرّ المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثاً جعل لها عليه ثلاث حقوق مؤكّدات النفقة والكسوة والإسكان وهو بتكلفتها غالباً والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى وخادم إن كانت تَمّن تخدم ورتبها المصنف على هذا الترتيب الواجب الأوّل الطعام ولما كان يختلف بحسب حال الزوج بيّن ذلك بقوله (يجب على موسر) حرّ (لزوجته) ولو أمة وكتايبية (كلّ يوم) بليته المتأخّرة عليه (مدّاً طعام و) على (معسر مدّو) على (متوسط) حرّ (مدّ ونصف) واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (والمدّ) مختلف فيه فقال الرافعي (مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم) بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً وخالفه المصنف فقال (قلت الأصحّ مائة وأحد وسبعون) درهماً (وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على أنّ رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد مرّ في

غالبُ قوتِ البلدِ، قلتُ فإن اختلفَ وجَبَ لائقٌ به، ويُعتبر
اليسارُ وغيرُه طُوعُ الفجرِ والله أعلم، وعليه تملِكُها حبًّا
وكذا طحنُه وخبزُه في الأصحَّ، ولو طلبَ أحدهما بدلَ

قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته
ولا يكفيه (معسر) لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار
في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق المساكين في الزكاة
وقضية ذلك أن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها
وهو كذلك قيل في كلامه قلب وكان الأولى أن يقول والمعسر هنا
مسكين الزكاة وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى وبه صرح
في المحرر (ومن فوقه) أي المسكين (إن كان لو كلف) إنفاق (مدن
رجع مسكيناً فمتوسط وإلا) بأن لم يرجع مسكيناً (فموسر)
ويختلف ذلك بالرخص والرخاء وقلة العيال وكثرتهم أما من فيه
رق ولو مكاتباً ومبعضاً وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب
نقص حال البعض وعدم ملك غيرها (والواجب) في جنس الطعام
المذكور (غالب قوت البلد) أي بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو
غيرها حتى يجب الاقط في حق أهل البوادي الذين يعتادونه لأنه
من المعاشرة بالمعروف المأمور بها إن نزلت عليه في بلده اعتبر
غالب قوت بلده وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها
وإن نزل ببلدة ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك
فأبدلية بقوت بلدك إن شئت ولو انتقلا عن بلدها لزمه من غالب

الحبِّ لم يُجبرَ الممتنعُ، فإنِ اعتاضتَ جازَ في الأصحِّ، إلّا خُبزاً ودَقِيقاً على المذهبِ، ولو أكلتَ معه على العادةِ سَقَطَتِ نفقتُها في الأصحِّ، قلتُ إلّا أن تكونَ غيرَ رَشيدةٍ ولم

قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه سواء كان أعلى أم أدنى (قلت فإن اختلف) قوت البلد ولا غالب فيه (وجب لائق به) أي الزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق تكلفاً لم نكلفه ذلك أو دونه بخلا أو زهداً وجب اللائق به (ويعتبر اليسار وغيره) من توسط وإعسار (طلوع الفجر) في كلِّ يوم (والله أعلم) اعتباراً بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير الحكم بالنسبة لنفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه وهذا بالنسبة للمكنة طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال بعد تمكينها (وعليه) أي الزوج لزوجته (تمليكها) الطعام (حباً) سليماً لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتصرف فيه كيف شاءت قياساً على الكفارة وزكاة الفطر (وكذا) على الزوج (طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه (ولو طلب أحدهما) أي طلبت الزوجة (بدل الحبِّ) من خبز أو قيمة وامتنع الزوج أو طلب الزوج إعطاء ذلك وامتنعت (لم يجبر الممتنع) منها لأنه غير الواجب والاعتياض شرطه التراضي (فإن اعتاضت) عما وجب لها نقداً أو غيره (جاز) اعتياضها (في الأصحِّ) لأنه طعام مستقر في

يَأْذَنُ وَلِيَّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَجِبُ أَدَمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتِ وَسَمْنِ
وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيَفَاوْتُ
بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بَيْسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ،

الذِّمَّةُ لِمَعِينٍ فَجَازَ أَخَذَ الْعَوْضَ عَنْهُ بِالتَّرَاضِي كَالْقَرْضِ (إِلَّا خَبْرًا
وَدَقِيقًا) وَنَحْوَهَا مِنَ الْجِنْسِ فَلَا يَجُوزُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا
(وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ) أَيِ الزَّوْجِ (عَلَى الْعَادَةِ) أَيِّ مِنْ غَيْرِ تَمْلِكِ
وَلَا اعْتِيَاضِ (سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصْحَحِ) لَجْرِيَانِ الْعَادَةِ بِهِ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ وَلَا إِنْكَارٍ وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ امْرَأَةً
طَالَبَتْ بِنَفَقَةٍ بَعْدَهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَسْقُطُ مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَعْلَمِهِمْ
بِذَلِكَ وَلَقَضَاهُ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ (قَلَّتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ)
كَصَغِيرَةٍ أَوْ سَفِيهَةٍ (وَلَمْ يَأْذَنَ) فِي أَكْلِهَا مَعَهُ (وَلِيَّهَا) فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا
جِزْمًا بِأَكْلِهَا مَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَكُونُ الزَّوْجُ مَتَطَوِّعًا وَأَفْتَى الْبَلْقِينِيُّ
بِسُقُوطِهَا بِذَلِكَ قَالَ وَمَا قَيْدُهُ النَّوَوِيُّ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ (وَيَجِبُ) لِلزَّوْجَةِ
عَلَى زَوْجِهَا الْأَدَمِ وَجِنْسِهِ (أَدَمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتِ) وَشِيرِجِ (وَسَمْنِ)
وَزَبْدِ (وَتَمْرٍ) وَخَلٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَلَيْسَ مِنَ
الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ تَكْلِيفُهَا الصَّبْرَ عَلَى الْخَبْزِ وَحَدَهُ إِذَا الطَّعَامُ
غَالِبًا لَا يَسَاغُ إِلَّا بِالْأَدَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الْخَبْزُ وَالزَّيْتُ وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ
السَّمْنِ (وَيَخْتَلِفُ) قَدْرَ الْأَدَمِ (بِالْفُصُولِ) الْأَرْبَعَةُ فَيَجِبُ لَهَا فِي كُلِّ
فَصْلٍ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَدَمِ وَقَدْ تَغَلَّبَ الْفَاكِهَةُ فِي أَوْقَاتِهَا

ولو كانت تأكلُ الخبزَ وحدهَ وجَبَ الأدمُ، وكِسوةٌ تكفيها،
فيجبُ قميصٌ وسراويلٌ وخيارٌ ومكعبٌ ويزيدُ في الشتاءِ
جُبَّةٌ وجنسها قطنٌ، فإن جرت عادةُ البلدِ لمثله بِكَتَّانٍ أو

فتجب وقال القاضي حسين يجب الرطب في وقته واليابس في
وقته (ويقدره) عند تنازع الزوجين فيه (قاض باجتهاده)
إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع (ويفاوت) في قدره (بين موسر
وغيره) فينظر في جنس الأدم وما يحتاج إليه المدّ فيفرضه على
المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط (و) يجب لها عليه
(لحم يليق بيساره) وتوسطه (وإعساره كعادة البلد) فإن أكلوا اللحم
في كلِّ يوم مرة فلها كذلك ولا يتقدر بوزن بل يعتبر فيه تقدير
القاضي وتجب مؤنة اللحم وما يطبخ به وما ذكره الشافعي
رضي الله تعالى عنه من رطل لحم في الأسبوع للمعسر ورطلين
للموسر ورطل ونصف للمتوسط وأن يكون ذلك في يوم الجمعة
لأنه أولى بالتوسيع محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر
من قلة اللحم فيها (ولو كانت) عاداتها (تأكل الخبز وحده وجب)
لها (الأدم) ولا نظر لعاداتها لانه حقها كما لو كانت تأكل بعض
الطعام فإنها تستحق جميعه (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف
وضمها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
ولما روي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «وَحَقُّهُنَّ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» قال حديث حسن

حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصْحَ، وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ كَزَلِيَّةٍ أَوْ لَبْدٍ
أَوْ حَصِيرٍ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصْحَ، وَمَخِدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي
الشُّتَاءِ، وَيَجِبُ آلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ وَمَا تَغْسِلُ بِهِ

صحيح ولا بد أن تكون الكسوة (تكفيها) للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وبإختلاف البلاد في الحرّ والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بإختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنها يؤثران في الجودة والرّداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفي الحاوي لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عرفها فإن قيل لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام أجيب بأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها (فيجب) لها عليه في كلّ ستة أشهر (قميص) وهو ثوب مخيط يستر كلّ البدن (وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معرب مؤنث عند الجمهور وهو مفرد على الصحيح وقيل هو جمع سروالة ومحلّ وجوبه كما قال الماوردي إذا اعتادت لبسه فإن إعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب (وخمار) وهو ما يغطي به الرأس (ومكعب) بضم ميمه في الأشهر وقيل بكسرهما وإسكان الكاف وفتح العين كمقود وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والمداس والنعل قال

الرَّأْسَ، وَمَرَّتْكَ وَنَحْوَهُ لَدَفْعِ صُنَانٍ لَا كَحَلٍّ وَخِضَابٍ
وَمَا تَزَيَّنَ بِهِ، وَدَوَاءِ مَرَضٍ، وَأَجْرَةَ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ،
وَطَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَدْمُهَا، وَالْأَصْحَّ وَجُوبُ أَجْرَةَ حَمَّامٍ

الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبس في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لارجلهن شيء (ويزيد) الزوج زوجته على ذلك (في الشتاء جبة) محشوة قطناً أو فروة بحسب العادة لرفع البرد فإن إشتد البرد فجببتان أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة والتعبير بالشتاء جرى على العادة وإلا فالعبرة بالبلاد الباردة وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب والفحم بقدر العادة وإذا كان المناط العادة فأكثر البوادي لا يوقدون إلا بالبر ونحوه فيكون هو الواجب قال الخطيب وفي هذا نظر ويجب أيضاً توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزرّ للقميص والجبة ونحوها (وجنسها) أي الكسوة (قطن) ثوب يتخذ منه لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار توسط فيجب لامرأة الأول من ليّنة والثاني من غليظة والثالث مما بينها (فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج ومثلها كما في نصّ البويطي (بكتان) بفتح كاهه أفصح من كسرهما (أو حرير وجب في الأصحّ) مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة والثاني لا يلزمه غير القطن نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرقيقة التي

بحسب العادة وثمن ماء غُسل جماع ونفاس في الأصحّ،
لا حيض واحتلام في الأصحّ، ولها آلات أكلٍ وشربٍ
وطبخٍ كقدرٍ وقصعةٍ وكوزٍ وجرةٍ ونحوها ومسكنٌ يليقُ بها،

لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فإنه لا يعطيها منها لكن من الصفيق
الذي يقرب منه في الجودة (ويجب) لها (ما) أي فراش (تقعد عليه
كزليّة) هي بكسر الزاي وتشديد اللّام والياء شيء مضرب صغير
وقيل بساط صغير وهذا لزوجة المتوسّط (أو لبد) بكسر اللام في
الشتاء (أو حصير) في الصيف وهذا لزوجة المعسر أما زوجة
الموسر فيجب لها نطع بفتح النون وكسرهما مع إسكان الطاء
وفتحها في الصيف وطنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحها وبضمها
وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير تخين له وبرة كبيرة وقيل
كساء في الشتاء قال في الروضة كأصلها ويشبه أنها بعد بسط زلية
أو حصير لأنها لا يبسطان وحدهما (وكذا فراش للنوم) غير
ما تفرشه نهاراً يجب لها عليه (في الأصحّ) للعادة الغالبة (و) يجب لها
عليه (مخدّة) بكسر الميم الوسادة للعرف (ولحاف) بكسر اللّام أو
كساء (في الشتاء) في بلد بارد ويجب لها ملحفة بدل اللّحاف أو
الكساء في الصيف وكلّ ذلك بحسب العادة (ويجب) لها عليه (آلة
تنظيف) من الأوساخ التي تؤذيها وذلك (كمشط) وهو بضم الميم
وكسرهما مع إسكان الشين وضمّها اسم للآلة المستعملة في ترجيل
الشعر (ودهن) يستعمل في ترجيل شعرها وبدنها أما دهن الأكل

ولا يُشترطُ كونه ملكه، وعليه لمن لا يليقُ بها خدمةٌ نفسها
إخدامها بِحُرَّةٍ أو أمةٍ له أو مستأجرةٍ أو بالانفاق على من

فتقدم في الأدم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب
بالورد أو البنفسج وجب والرجوع إلى وقته العرف وسكت
الشيخان عن وجوب الاثنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال
والبغوي بوجوبه وسكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض
المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف (و) يجب لها عليه (ما تغسل به
الرأس) من سدر أو خطمي على حسب العادة لاحتياجها إلى
ذلك والرجوع في قدره إلى العادة (ومرتك) وهو بفتح الميم
وكسرها معرب وتشديد كافة خطأ أصله من الرصاص يقطع
رائحة الأبط لأنه يجبس العرق (ونحوه) أي المرتك (لرفع صنان)
أي قطع رائحته إذا لم يندفع بدونه (لا كُحِّل وخضاب) ولا عطر
(و) لا (ما تزين به) بفتح أوله من آلات الحلي لزيادة التلذذ وكمال
الاستعمال وذلك حق له فلا يجب عليه فإن هيأها لها وجب عليها
استعماله وعليه حمل ما قيل أنه عليه السلام لعن السلتاء والمرهء والأولى
هي التي لا تحتضب والثانية هي التي لا تكتحل (و) لا (دواء
مرض و) لا (أجرة طبيب وحاجم) ونحو ذلك كفاصد لأن ذلك
لحفظ الأصل فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة
(و) يجب لها عليه (طعام أيام المرض وأدمها) لأنها محبوسة عليه ولها
صرفه في الدواء ونحوه (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة)

صحبتها من حرّة أو أمة لخدمة وسوائٍ في هذا مؤسّر ومُعسّر
وعبدٌ، وإن أخذمها بجرّة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو

إن كان عاداتها دخوله عملاً بالعرف ويختلف باختلاف البلاد حرّاً
وبرداً (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع) من الزوج (ونفاس)
منه ووضوء نقضه هو كأن لمسها إن احتاجت لشرائه (في الأصح)
لأن ذلك بسببه (لا) يجب ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) إذ
لا صنع منه (و) يجب (لها آلات أكل وشرب) بضم الشين (و) آلات
(طبخ كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ (وقصعة) وهي بفتحها
مثال لآلة الأكل (وكوز وجرّة) وهما مثالان لآلة الشرب (ونحوها)
مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها لأنّ المعيشة لا تتم
بدونه فكان من المعاشرة بالمعروف سكتوا عن منارة السراج
وإبريق الوضوء والظاهر كما قال الأذرعي وجوبه لمن اعتاده حتى
لا يجب لأهل البادية وقياس الباب إتباع العرف في جنس الماعون
فلا تجب الآلة من النحاس حيث جرت العادة بغيره فيكفي كون
الآلات من خشب أو حجر أو خزف وأن يفرّق فيه بين المؤسّر
وغيره (و) يجب لها عليه (مسكن) أي تهيئته لأن المطلقة يجب لها
ذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فالزوجة أولى ولا بد أن يكون
المسكن (يليق بها) عادة لأنها لا تملك الانتقال منه فروعياً فيه
جانبها بخلاف النفقة والكسوة حيث روعي فيهما حال الزوج لأنها
تلك إبداهما (ولا يشترط) في المسكن (كونه ملكه) بل يجوز

بأتمته أنفقَ عليها بالملك أو بمن صحبتهَا لزمه نفقتها، وجنسُ
طعامها جنسُ طعامِ الزوجةِ وهو مدٌّ على مُعسرٍ وكذا

إسكانها في موقوفٍ ومستأجرٍ ومستعارٍ (و) يجب (عليه لمن) أي
لزوجة حرّة (لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيت
أبيها مثلاً لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها
أهلها أو تخدم بأمة أو حرّة أو مستأجرة (إخداها) لأنه من
المعاشرة بالمعروف وذلك إمّا (بجرّة أو أمة له) أو لها كما قاله ابن
المقري (أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة
لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وكلامه يقتضي تعيين الإناث
للاخدام وليس مراداً فيجوز كون الخادم صبياً مميّزاً مراهقاً أو محرماً
وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة كقضاء الحوائج من السوق فيتولاها
الرجال وغيرهم (وسواء في هذا) أي وجوب الإخدام (موسر)
ومتوسط (ومعسر) ومكاتب (وعبد) كسائر المؤن لأن ذلك من
المعاشرة بالمعروف المأمور بها وأفهم قوله إخدامها أن الزوج لو قال
أنا أخدمها بنفسني ليسقط عني مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به ولو
فيما لا تستحي منه كفصل ثوب واستقاء ماء وطبخ لأنها تستحي منه
وتعيّر به وأنها لو قالت أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم أو ما
يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضى بها لأنها أسقطت حقها وله أن لا
يرضى به لابتذالها بذلك (وإن أخدمها) الزوج (بجرّة أو أمة
بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو) أخدمها (بأتمته) أي

مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَمُوسِرٌ مَدٌّ وَثَلْثٌ ، وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقٌ
بِحَالِهَا ، وَكَذَا أَدَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَا آلَةَ تَنْظِيفٍ ، فَإِنْ كَثُرَ

الزَّوْجُ (أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمَلِكِ أَوْ) أَخْدَمَهَا (بِمَنْ صَحَبَتْهَا) حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ
أُمَّةٌ (لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا) وَفَطَرْتَهَا كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْحُوبَةُ
مَلَكَتْ نَفَقَتَهَا كَمَا تَمْلِكُ نَفَقَةَ نَفْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَرَّةٌ فَيَجُوزُ أَنْ تَمْلِكُ
نَفَقَةَ نَفْسِهَا كَمَا تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نَفَقَةَ نَفْسِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تَمْلِكُهَا
الزَّوْجَةُ لِتَدْفَعَهَا إِلَيْهَا وَالْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَلِذَلِكَ
يَذَكُرُ الْمُصَنِّفُ الضَّمَائِرَ تَارَةً وَيُؤَنِّثُهَا أُخْرَى وَيُقَالُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ
لِلْأُنْثَى خَادِمَةٌ (وَجِنْسُ طَعَامِهَا) أَيِ خَادِمِ الزَّوْجَةِ (جِنْسُ طَعَامِ
الزَّوْجَةِ) وَسَكَتَ عَنِ النَّوْعِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُجْعَلُ نَوْعُ الْمَخْدُومَةِ أَجُودَ
لِلْعَادَةِ (وَهُوَ) أَيِ مَقْدَارِ طَعَامِ الْخَادِمِ (مَدٌّ عَلَى مَعْسَرٍ) جَزْماً إِذِ
النَّفْسُ لَا تَقُومُ بِدُونِهِ غَالِباً فَلِذَلِكَ سَاوَتْ الْمَخْدُومَةَ فِيهِ (وَكَذَا
مُتَوَسِّطٌ) عَلَيْهِ مَدٌّ (فِي الصَّحِيحِ) قِيَاساً عَلَى الْمَعْسَرِ (وَمُوسِرٌ مَدٌّ
وَثَلْثٌ) عَلَى النَّصِّ قَالَ الْأَصْحَابُ وَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا التَّقْدِيرَ وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ أَنَّ
نَفَقَةَ الْخَادِمَةِ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَدٌّ وَهُوَ ثَلَاثَا نَفَقَةَ الْمَخْدُومَةِ وَالْمَدُّ وَالثَلْثُ
عَلَى الْمُوسِرِ وَهُوَ ثَلَاثَا نَفَقَةَ الْمَخْدُومَةِ (وَلَهَا) أَيْضاً (كِسْوَةٌ تَلِيقٌ بِحَالِهَا)
وَلَوْ عَلَى مُتَوَسِّطٍ وَمَعْسَرٍ مِنْ قَمِيصٍ وَمَقْنَعَةٍ وَخُفٍّ وَرَدَاءٍ لِلخُرُوجِ
صَيْفَاً وَشِتَاءً (وَكَذَا) لِلْخَادِمِ (أَدَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْعَيْشَ لَا يَتِمُّ
بِدُونِهِ وَجِنْسُهُ جِنْسُ أَدَمِ الْمَخْدُومَةِ وَلَكِنْ نَوْعُهُ دُونَ نَوْعِهِ عَلَى

وسخٌ وتأذت بقمل وجب أن تُرفه، ومن تخدمُ نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمةٍ لمرضٍ أو زمانةٍ وجبَ

الصحيح ويفاوت فيه بين الموسر وغيره والثاني لا يجب ويكتفي بما فضل عن الخدومة (لا) يجب للخادم (آلة تنظيف) كمشط ودهن لأنها لا تراد للتزيين والخادم لا يتزيّن بل اللائق بجالها عكس ذلك لئلاّ تمتد إليها العين (فإن كثر) عليها (وسخ وتأذت بقمل وجب أن تُرفه) أي تنعم بأن يعطيها ما يزيل ذلك القمل مفرده قملة قال الجوهري ويتولد من العرق والوسخ قال الحافظ ربما كان الإنسان قمل الطبع وإن تنظف وتعطر وبدّل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام رضي الله تعالى عنها (ومن تخدم نفسها في العادة) ليس لها أن تتخذ خادماً ف (إن احتاجت إلى خدمة لمرض) بها (أو زمانة وجب إخدامها) لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا تليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة وإن تعدد بقدر الحاجة (ولا إخدام) حال الصحة (لرقيقة) أي زوجة رقيقة كلا أو بعضاً لان العرف أن تخدم نفسها جميلة كانت أم لا (وفي الجميلة وجه) يوجب إخدامها لجريان العادة به (ويجب في المسكن) والخادم (إمتاع) لا تمليك (و) يجب في (ما يستهلك) لعدم بقاء عينه (كطعام) وأدم ودهن ولحم وزيت (تمليك) ولو بلا صيغة فيكفي أن ينوي ذلك عما يستحقه عليه (وتتصرف فيه) الحرة بما شاءت من بيع

إِخْدَامُهَا، وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ، وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِكُ وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفٍ

وغيره كسائر أموالها أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها (فلو قتّرت) بعد قبض نفقتها (بما يضرّها) أي بأن ضيقت على نفسها (منعها زوجها) من ذلك وكذا لو لم يضرّها ولكن ينفرّه عنها لحق الاستمتاع (وما دام نفعه) مع بقاء عينه (ككسوة) وفرش (وظروف طعام) أي وظروف ماء (ومشط) بالجرّ وخبر ما قوله (تمليك) في الأصح لأنّ الله تعالى جعل كسوة الأهل أصلاً للكسوة في الكفارة كالطعام والطعام تملك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله (وقيل) هو (أمتاع) كالمسكن والخادم بجامع الانتفاع مع بقاء العين بخلاف الطعام وأجاب الأول بأن هذه الأمور تدفع إليها والمسكن لا يدفع إليها وإنما يسكنها الزوج معه فلا تسقط بمسأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال (وتعطى) الزوجة (الكسوة أول) فصل (شتاء وصيف) لقضاء العرف بذلك وهذا إن وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر) من حين الوجوب (فإن) أعطى الكسوة أول فصل مثلاً ثم (تلفت فيه) أي في أثناء ذلك الفصل (بلا تقصير) منها (لم تبدل إن قلنا) بالأصحّ إنها (تمليك) لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها

وطعامٍ ومُشَطِّ تَمْلِيكَ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ، وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبَدَّلْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكَ فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ وَلَوْ لَمْ يَكْسِ مَدَّةً فَدَيْنٌ.

﴿فصل﴾ الْجَدِيدُ أَنهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ، فَإِنْ

وإن قلنا بمقابل الأصح من أنها إمتاع أبدلت وقوله: بلا تقصير ليس شرطاً لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى ويمكن أن يقال بلا تقصير من الزوج (فإن ماتت) أو أبانها بطلاق أو غيره (أو مات) هو (فيه) أي في أثناء فصل (لم ترد) على التملك لأنه دفعها وهي واجبة عليه كما في نفقة اليوم فإن كسوة الفصل كنفقة اليوم وترد على الإمتاع (ولو لم يكس) الزوج (مدّة فدين) عليه إن قلنا تملك فإن قلنا إمتاع فلا.

﴿تنبيه﴾ الواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضاً في تجملها.

﴿فصل﴾ في موجب النفقة ومسقطاتها كشوز أو صفر وبدأ بالأول فقال (الجديد أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التام لأنها سلّمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم والظاهر أن وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها لذلك حينئذ واستثنى من ذلك صورتان إحداها ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو

اختلفا فيه صدق، فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة لها،
وإن عرضت وجبت من بلوغ الخبر، فإن غاب كتب الحاكم
لحاكم بلده ليعلمه فيجيء، أو يوكل، فإن لم يفعل ومضى
زمن وصوله فرضها القاضي، والمعتبر في مجنونة ومراهقة

الحال فإن لها النفقة من حينئذ أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له
وإن حلّ الصورة الثانية ما لو أراد الزوج سفرًا طويلًا لامرأته
المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها
هذا المقدار أي إذا لم يستنب من يدفع لها ذلك يوماً بيوم وخرج
بالتام المقدر في كلامه ما لو سلمت نفسها في زمن أو محلّ دون غيره
فإنه لا نفقة لها (لا العقد) فلا تجب به النفقة لانه يوجب المهر وهو
لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا
مجهولاً ولأنه عليه السلام تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست
سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول
ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولو دفع لنقل والقديم أنها تجب بالعقد
وتستقر بالتمكين فلو امتنعت عنه سقطت ثم فرع المصنف على
القولين قوله (فإن اختلفا فيه) أي التمكين فقالت مكنت في وقت
كذا وأنكروا لا بينة (صدق) بيمينه على الجديد لأن الأصل عدمه
وعلى القديم هي المصدقة لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد وهو
يدعي سقوطه فإن توافقا على التمكين ثم ادعى نشوزها وأنكرت
صدقت بيمينها على الصحيح لأن الأصل عدم النشوز (فإن لم

عَرَضُ وَايٍ وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بَمَنْعٍ لَمَسِ بِلَا عُدْرٍ وَعِبَالَةٌ
 زَوْجٍ أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوِطْءُ عُدْرٌ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ
 بِلَا إِذْنِ نُسُوزٍ، إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهْدَامٍ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ
 أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقِطُ، وَلِحَاجَتِهَا يُسْقِطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَشَرَتْ

تعرض عليه) زوجته (مدّة) مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع
 (فلا نفقة) لها (فيها) على الجديد لعدم التمكين وتجب على القديم
 (وإن عرضت عليه) كأن بعثت إليه تخبره أني مسلمة نفسي إليك
 فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إليّ (وجبت) نفقتها (من)
 حين (بلوغ الخبر) له لأنه حينئذ مقصّر (فإن غاب) عن بلدها قبل
 عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم (كتب
 الحاكم) المرفوع إليه الأمر (لحاكم بلده) أي الزوج (ليعلم) الحال
 (فيجبىء) الزوج لها يتسلمها (أو يوكل) من يحملها إليه وتجب
 النفقة من وقت التسليم (فإن لم يفعل) شيئاً من الأمرين مع إمكان
 المجبىء أو التوكيل (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها
 القاضي) في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمستلم لها لأن
 المانع منه وهذا إن علم مكان الزوج فإن جهل كتب الحاكم إلى
 الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادي باسمه فإن لم
 يظهر إعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما
 يصرف إليها لاحتال موته أو طلاقه أما إذا غاب بعد عرضها عليه
 وامتناعه من تسلمها فإن النفقة تقرر عليه ولا تسقط بغيبته

فغابَ فأطاعتْ لم تجبْ في الأصحّ، وطريقها أن يكتب
الحاكم كما سبق، ولو خرجتْ في غيبته لزيارة ونحوها لم
تسقط، والأظهر أنه لا نفقة لصغيرة وأنها تجبُ لكبيرة على
صغيرٍ وإحرامها بحجّ أو عمرة بلا إذنٍ نشوزٍ إن لم يملك

(والمعتبر في) زوجة (مجنونة ومراهقة عرض وليّ) لها على
أزواجها لأنه المخاطب بذلك ولا إعتبار بعرضها لكن لو عرضت
المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها ولو بغير إذنٍ وليها وجبت
نفقتها (وتسقط) أي النفقة لكل يوم (بنشوز) أي خروج عن طاعة
الزوج بعد التمكين والعرض ولو من غير مكلفة لاستواء الفعلين
في التفويت على الزوج (ولو) كان نشوزها (بمنع لمس) أو غيره من
مقدمات الوطء (بلا عذر) إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء فإن كان
عذر كمنع من بفرجها قروح وعلمت انه متى لمسها واقعها لم يكن
منعها نشوزاً (وعباله زوج) وهي بفتح العين كبر آله بحيث
لا تحتمله الزوجة (أو مرض) بها (يضرّ معه الوطء عذر) في منعها
من وطئه فتستحق النفقة مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده
لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وتثبت
عبالته بأربع نسوة لأنها شهادة يسقط بها حق الزوج ولهنّ نظر ذكره
في حال الجماع للشهادة بذلك وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته
ولها ذلك بالمرض لأنه متوقع الزوال (والخروج من بيته) أي
الزوج حاضراً كان أو لا (بلا إذن) منه (نشوز) منها سواء كان

تحليلها، فإن ملك فلا حتى تخرج من بيتها فمُسافِرةٌ لحاجتها
أو بإذنٍ ففي الأصح لها نفقةٌ ما لم تُخرُجَ، ويمنعها صومٌ نَفْلِيٌّ،

لعبادة كحج أم لا فتسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها (إلا أن
يشرف) البيت (على انهدام) فليس الخروج بنشوز لعذرها وقد
يفهم الاستثناء حصره في هذه الصورة وليس مراداً فإنها تعذر في
صور غير ذلك. منها ما إذا أكرهت على الخروج من بيته ظلماً
ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفرداً وخافت على نفسها
ومنها ما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه ومنها غير
ذلك مما تدعو الحاجة إلى خروجها فلو قال إلا لعذر لشمّل ذلك
كلّه (وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها (أو) وحدها بإذنه (لحاجته
لا يسقط) نفقتها لأنها ممكنة في الأولى وفي غرضه في الثانية فهو
المسقط لحقه وظاهر كلامه أنها معه بغير إذنه السقوط وليس مراداً
فقد صرحا في قسم الصدقات بعدمه لأنها تحت حكمه لكنها تعصي
وهذا ظاهر إذا لم يمنعه الزوج من الخروج فإن منعها فخرجت
ولم يقدر على ردّها سقطت نفقتها كما بحثه الأذرعي وقال البلقيني
إنه التحقيق (و) سفرها وحدها بإذنه (لحاجتها يسقط) نفقتها (في
الأظهر) لانتفاء التمكين والثاني لا لإذنه في السفر (ولو نشزت) في
حضور الزوج بأن خرجت من بيته بغير إذنه (فغاب) عنها
(فأطاعت) بعد غيبته برجعها إلى بيته (لم تجب) نفقتها زمن
الطاعة (في الأصح) لانتفاء التسليم والتسليم إذ لا يحصلان مع الغيبة

فإن أبت فناشزة في الأظهر، والأصح أن قضاء لا يتضيّق
كنفل فيمنعها وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت

(وطريقها) في عود استحقاق النفقة لها بعد طاعتها في غيبة زوجها
(أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر إليه (كما سبق) في ابتداء
التسليم فيكتب لحاكم بلده ليعلمه بالحال فإن عاد واستأنف تسلمها
عادت النفقة وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله
عادت النفقة أيضاً (ولو خرجت في غيبته) لا على وجه النشوز بل
(لزيرة) لأقاربها أو جيرانها (ونحوها) كعيادتهم وتعزيتهم (لم تسقط)
نفقتها إذ لا يعدّ ذلك نشوزاً عرفاً (والأظهر أنه لا نفقة)
ولا توابعها (لصغيرة) لا تحتل الوطاء (و) الأظهر (أنها تجب
لكبيرة) والمراد بها من يمكن وطؤها لا البالغة كما قد يتوهم (على)
زوج (صغير) لا يمكن منه جماع إذا سلّمت نفسها أو عرضتها على
وليه إذ لا مانع من جهتها فأشبه ما لو سلّمت نفسها إلى كبير فهرب
(وإحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقاً (بلا إذن) من الزوج (نشوز)
من وقت الإحرام (إن لم يملك تحليلها) مما أحرمت به فإن كان
ما أحرمت به فرضاً على قول لأنها منعتة نفسها بذلك فتكون ناشزة
من وقت الإحرام (فإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به
تطوعاً أو فرضاً على الأظهر (فلا) يكون إحرامها حينئذ نشوزاً
فتستحق النفقة لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع
فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه وحيث قيل بوجود نفقتها

وَسُنَّ رَاتِبَةٌ وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ الْمُؤْنِ إِلَّا مُؤْنَةَ تَنْظُفٍ، فَلَوْ ظَنَّتْ
حَامِلًا فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلًا اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عَدَّتِهَا،

فستمرّ (حتى تخرج من بيتها) فإذا خرجت (فمسافرة لحاجتها)
فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر أو معه
استحقت أو بغير إذنه فناشزة (أو) أحرمت بما ذكر (بإذن) من
زوجها (ففي الأصحّ لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته والثاني
لا تجب لفوات الاستمتاع بها ودفع بأن فواته تولد من إذنه
(ويمنعها) أي يجوز لزوجها منعها من (صوم نفل) وله قطعه إذا
شرعت فيه (فإن أبت) أي إمتنعت من الفطر بعد امره لها به
(فناشزة في الأظهر) لامتناعها من التمكين وإعراضها عنه بما ليس
بواجب وصومها في هذه الحالة حرام وقيل مكروه فلو صامت
فمقتضى المذهب في نظائره الجزم بعدم الثواب وإن كان صحيحاً
كما سبق في الصلاة في الدار المغصوبة فكذا هنا (والأصحّ أن
قضاء) من صوم أو صلاة (لا يتضيق) بأن لم يجب فوراً كفطرها
بعذر في رمضان والوقت متسع أو نامت عن الصلاة حتى خرج
وقتها حكمه (كنفل فيمنعها) أي فيجوز له منعها منه ومن إتمامه
لأنه على التراخي وحقه على الفور أما ما يتضيق كالفطر تعدياً أو
بعذر ولم يبق من شعبان إلا قدره أو أخرجت الصلاة عن وقتها
بلا عذر فليس له المنع منه والنفقة فيه واجبة (و) الأصحّ
النصوص (انه لا منع) له (من تعجيل مكتوبة أوّل وقت) لحيازة

والحائل البائنُ بخلعٍ أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، ويجبانِ
لحاملٍ لها، وفي قولٍ للحمل، فعلى الأول لا تجب لحامل عن

فضيلة وقضية هذا التعليل أنه له المنع من التعجيل إذا لم يندب
كالإبراد (و) لا منع من (سنن راتبة) لتأكدها (وتجب لرجعية)
حرّة أو أمة حائل أو حامل (المؤن) من نفقة وكسوة وغيرها لبقاء
حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة
ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمرّ
وجوبه لها حتى تقرّ هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره فهي
المصدّقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت
الرجعة (إلا مؤنة تنظيف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها إلا إن
تأذت بالهوام للوسخ فيجب ما ترّفه به كما مرّ في الخادم (فلو
ظنت) بضم أوله مطلقته الرجعية (حاملًا) بولد يلحقه (فأنفق)
زوجها عليها (فبانّت) بعد إنفاقه (حائلاً) وأقرّت بانقضاء العدة
(أسترجع ما دفع) إليها من النفقة (بعد) انقضاء (العدة) لأنه تبين
إن ذلك ليس عليه والقول قولها في قدر مدتها بيمينها إن كذبها
وبدونه إن صدّقها (و) المعتدة (الحائل البائن بخلع أو ثلاث) في
الحرّ وثنتين في العبد (لا نفقة لها ولا كسوة) قطعاً لزوال الزوجية
فأشبهت المتوفى عنها (ويجبان) أي النفقة والكسوة (لحامل) لقوله
تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ولأنها مشغولة بمائه
فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية إذ

شبهة أو نكاح فاسد، قلتُ ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً والله أعلم، ونفقة العدة مُقدّرة كزمن النكاح، وقيل تجبُ على الكفاية، ولا يجبُ دفعها قبلَ ظهور حملٍ، فإذا

النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطاء مقصود به واحترز بالبينونة بالخلع أو الثلاث عن البائن بالفسخ بالعيب وغيره والأصحّ أنه إن كان بسبب مقارن للعقد كالعيب والغردر فلا نفقة كما ذكره الرافعي في باب الخيار لان الفسخ به يرفع العقد من أصله ولذلك لا يجب المهر إن لم يكن دخول وإن كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان إن لم ينف الولد فيجب لانه قطع للنكاح كالطلاق والواجب فيما ذكر (ها) بسبب الحمل على الصحيح أنها تجب مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لم يكن كذلك (وفي قول) قديم يجب ما ذكر (للحمل) فقط لوجوب ما ذكر بوجود الحمل وعدمه بعدم الحمل وإنما صرف لها لتغذيته بغذائها ثم فرع على الخلاف قوله (فعلى الأول) الأصحّ (لا تجب) نفقة ولا غيرها (الحامل عن) وطاء (شبهة) فلا يجب على الواطئ ولا على الزوج لو كانت منكوحة (أو) لحامل عن (نكاح فاسد) لأنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعده أولى (قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً والله أعلم) وإنما سقطت لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدراقطني بإسناد صحيح قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفاً في ذلك (ونفقة

ظَهَرَ وَجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَقِيلَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا تَسْقُطُ بِمِضِيِّ الزَّمَانِ.

﴿فصل﴾ أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَّرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ وَإِلَّا

العدة مقدرة كزمن) أي كنفقة زمن (النكاح) من غير زيادة ولا نقص (وقيل) لا تقدر بل (تجب على الكفاية) فتزاد وتنقص بحسب الحاجة والراجح في الروضة وأصلها القطع بالأول (ولا يجب) على الزوج (دفعها) للحامل (قبل ظهور حمل) سواء أ جعلناها لها أم للحمل لأننا لم نتحقق سبب الوجوب (فإذا ظهر) حملها بيينة أو إقرار الزوج أو تصديقه لها (وجب) دفع النفقة لها (يومًا بيوم) أي كل يوم لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأنها لو أخرت إلى الوضع لتضررن (وقيل) لا يجب دفعها كذلك بل (حتى تضع) فتدفع لها جملة واحدة لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السبب (ولا تسقط) نفقة العدة (بمضي الزمان) من غير إنفاق (على المذهب) وإن قلنا إن النفقة للحمل لأنها هي التي تنتفع بها فتصير ديناً عليه.

﴿فصل﴾ في حكم الإيسار بمؤنة الزوجة المانع لها من وجوب تمكينها (أعسر) الزوج أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره (بها) أي نفقة زوجته المستقبلية (فإن صبرت) بها وانفقت على نفسها من مالها (صارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ) وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة (والآ) بأن لم تصبر (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (في الأظهر) وقطع

فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَصَحَّ أَنْ لَا فَسْخَ بِنِعِ مُوسِرٍ حَضَرَ
أَوْ غَابَ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَا لَهُ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا
الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُؤَمَّرُ بِالْإِحْضَارِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ

به الأكثرون لقوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
فإذا عجز عن الأول تعيّن الثاني ولخبر البيهقي بإسناد
صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على
أهله فقال يفرق بينها فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي
رحمه الله تعالى ويشبه أنه سنة النبي ﷺ ولأنها إذا فسخت بالجب
والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف
الوطء والثاني المنع وهو قول أبي حنيفة والمزني لعموم قوله تعالى:
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ولأنه إذا لم يثبت له
الخيار بنشوزها وعجزها عن التمكين فكذلك لا يثبت لعجزه عن
مقابله أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ في الأصح ولا فسخ لها
أيضاً بالإعسار بنفقة الخادم نعم تثبت في ذمته على المشهور
(والأصح أنه لا فسخ) للزوجة (بمنع) أي امتناع (موسر) من
الإنفاق بأن لم يوفها حقها منه سواء أ (حضر) زوجها أو غاب) عنها
لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم
بلده إن كان موضعه معلوماً فيلزمه بدفع نفقتها فإن لم يعرف
موضعه بأن انقطع خبره فهل لها الفسخ أو لا نقل الزركشي عن
صاحبي المذهب والكافي وغيرها أن لها الفسخ ونقل الرؤبائي في

يلزمها القبولُ وقدرتهُ على الكسبِ كالمالِ، وإنما تفسخ بعجزه
عن نفقةٍ معسرٍ والاعسارُ بالكِسوةِ كهوِّ بالنفقةِ وكذا بالأدمِ
والمسكنِ في الأصحِّ، قلتُ الأصحُّ المنعُ في الأدمِ والله أعلم،

التجربة عن نصِّ (الأم) أن لا فسخ ما دام الزوج موسراً وأن
غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله أه وقال
الأذرعي وغالب ظني الوقوف على هذا النصِّ في الأمِّ فإن ثبت
له نصٌّ يخالفه فذاك وإلا فمذهبه المنع بالتعذر كما رجَّحه الشيخان
أه وهذا أحوط والأول أيسر أفاده الخطيب (ولو حضر) الزوج
(وغاب ماله فإن كان) غائباً (بمسافة القصر) فأكثر (فلها الفسخ) ولا
يلزمها الصبر للضرر كما في نظيره من فسخ البائع عند غيبة الثمن
وهذا إذا لم ينفق عليها بنحو استدانة وإلا فلا فسخ لها (وإلا) بأن كان
دون مسافة العصر (فلا) فسخ لها (ويؤمر بالإحضار) بسرعة لأن
ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد (ولو تبرع رجل) مثلاً (بها)
عن زوج معسر (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ كما لو كان لها دين
على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لما فيه من المنَّة ولو
كان المتبرع أباً أو جداً أو الزوج تحت حجره وجب عليها القبول
كما قاله الأسنوي (وقدرته) أي الزوج (على الكسب كالمال) أي
كالقدرة عليه فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم يفسخ لأنها
هكذا تجب وليس عليه أن يدخر للمستقبل فلو كان يكتسب في
يوم ما يكفي لثلاثة أيام متصلاً ثم لا يكتسب يومين أو ثلاثة ثم

وفي إيساره بالمهر أقوالٌ أظهرها تفسخُ قبل وطءٍ لا بعده
ولا فسخ حتى يثبت عند قاضٍ إيساره فيفسخه أو يأذن لها
فيه، ثم في قولٍ ينجزُ الفسخ، والأظهر إمهاله ثلاثة أيامٍ ولها

يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية فلا فسخ فإنه ليس بمعسر
ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير (وإنما تفسخ) الزوجة
النكاح (بعجزه) أي الزوج (عن نفقة معسر) لأن الضرر يتحقق
بذلك فلو عجز عن نفقه موسر أو متوسط لم يفسخ لأن نفقته الآن
نفقة معسر فلا يصير الزائد ديناً عليه بخلاف الموسر أو المتوسط
إذا أنفق مدّاً فإنها لا تفسخ ويصير الباقي ديناً عليه ولو وجد
الزوج نصف المد بكرة ونصفه عشاء لم تفسخ في الأصح (والاعسار
بالكسوة كهو) أي الإعسار (بالنفقة) على الصحيح إذ لا بد منها
ولا يبقى البدن بدونها غالباً ولا فسخ بالعجز عن الأواني ونحوها
لأنه ليس ضرورياً وإن كان يصير ديناً في ذمته (وكذا) الاعسار
(بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) للحاجة اليها لأنه يعسر
الصبر على الخبز البحت أي الذي بلا أدم ولا بدّ للإنسان من
مسكن يقيه من الحرّ والبرد (قلت الأصح المنع) أي منع فسخها
(في) الاعسار يسبب (الأدم والله أعلم) بخلاف القوت (وفي إيساره
بالمهر أقوال أظهرها) عند الأكثرين (تفسخ قبل وطء) للعجز عن
تسليم العوض مع بقاء المعوّض فأشبهه ما إذا لم يقبض البائع الثمن
حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه (لا) تفسخ (بعده)

الفسخُ صبيحةَ الرَّابِعِ، إلا أن يُسَلِّمَ نفقته ولو مضى يومان بلا نفقةٍ وأنفقَ الثالثَ وعَجَزَ عن الرَّابِعِ بنتٌ، وقيل تستأنفُ ولها الخُروجُ زمنَ المُهلةِ لتَحْصِيلِ النِّفْقَةِ وعليها الرَّجوعُ ليلًا،

لتلف العوض وضرورة العوض دينا في الذمة والثاني لا يثبت الفسخ مطلقاً لأن النفس تقوم بدون المهر ومحل ما ذكر من التفصيل ما إذا لم تقبض من المهر شيئاً فلو قبضت بعضه قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي افتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ بعجزه عن بقية لأنه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكامله لتعذر الشركة فيه فيؤدي الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في المبيع (ولا فسخ) باعسار زوج بشي مما ذكر (حتى يثبت عند قاض) بعد الدفع اليه أو محكم (اعساره) ببينة أو إقراره فلا بد من الرفع الى القاضي وحينئذ (يفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) وليس لها الفسخ قبل الدفع الى القاضي وهذا إذ قدرت على الرفع الى القاضي فان عجزت لعدم حاكم ومحكم نفذ فسخها للضرورة (ثم) على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة لا يهمل بها (في قول) نسب للقديم بل (ينجزّ الفسخ) عند الإعسار وقت وجوب تسليمها (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يطلب الزوج الإمهال لتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها) بعد الإمهال (الفسخ

ولو رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ
بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا، وَلَا فَسْخَ لَوْلِيٍّ صَغِيرَةٍ
وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أُمَّةً بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا

صبيحة الرابع) بعجزه عن نفقته بلا مهلة الى بياض النهار لتحقق
الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي الرابع فقط فلا يفسخ لما مضى
حينئذ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله وإن عجز بعد
أن سلّم نفقة الرابع عن نفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما
يعلم من قوله (ولو مضى) على زوجها (يوماً بلا نفقة وأنفق الثالث
وعجز عن الرابع بنت) على اليومين الأولين ولها الفسخ صبيحة الخامس
لتضررها بالاستئناف (وقيل تستأنف) مدة كاملة لأن العجز الأول
قد زال (ولها الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهراً (لتحصيل
النفقة) بكسب أو تجارة أو سؤال وليس له منعها سواء كانت فقيرة
أم غنيّة لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة فإذا لم يوفها
ما عليه لم يستحق عليها حجراً (وعليها الرجوع) الى بيتها (ليلاً)
لأنه وقت الايواء دون العمل والاكتساب ولها منعه من الاستمتاع
بها نهراً ولا تسقط نفقتها بذلك فكذا ليلاً (ولو رضيت بإعساره)
العارض (أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده) أي الرضى في
الصورتين لأن الضرر يتجدد كلّ يوم ولا أثر لقولها رضيت
بإعساره أبداً فإنه وعد لا يلزم الوفاء به (ولو رضيت بإعساره
بالمهر فلا) فسخ لها بذلك بعد الرضا لأن الضرر لا يتجدد (و) أعلم
أن الفسخ حق الزوجة وحينئذ (لا فسخ لوليٍّ صغيرة ومجنونة)

الفسخ، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح، وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي أو جوعي.

وإن كان فيه مصلحة لها (باعسار بمر ونفقة) كما لا يطلق عليها وإن كان فيه مصلحتها لأن الخيار يتعلق بالطبع والشهوة فلا يفوض الى غير مستحقه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال انفق عليها من عليه نفقتها وتصير نفقتها ومهرها ديناً عليه يطالب به إذا أيسر وأفهم كلامه أن عدم فسخ وليّ البالغة من باب أولى والسفيهة البالغة هنا كالرشيدة (ولو أعسر زوج أمة) أو من فيها رق كما فهم بالأولى (بالنفقة) أو الكسوة (فلها الفسخ) بذلك وليس للسيد منعها منه لأنه حقها فان ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صحّ كضمان الأجنبي واستثنى من ثبوت الخيار لها ما لو أنفق السيد عليها من ماله فانه لا خيار لها حينئذ وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها المورس الذي يلزمه اعفاه لأن نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها (فإن رضيت) وهي مكلفة بإعساره (فلا فسخ للسيد في الأصح) واحترز بالنفقة عن المهر فلا يثبت الفسخ لها بإعساره قبل الدخول بل هو للسيد لأنه محض حقه ولا ضرر عليها في فواته (وله أن يلجئها إليه) أي الفسخ (بان لا ينفق عليها ويقول) لها (إفسخي أو جوعي) دفعاً للضرر عنه فإذا فسخت انفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها أما الصغيرة والمجنونة فيمتنع عليه إلجاؤها إذ لا يمكنها الفسخ.

﴿فصل﴾ يلزمه نفقةُ الوالدِ وإنِ علَا والولدِ وإنِ سفلَ
وإنِ اختلفَ دينُها بشرطِ يسارِ المُنفقِ بفَاضِلِ عن قوته وقوتِ
عياله في يومه ويُبَاعُ فيها ما يُبَاعُ في الدينِ ويلزم كسوباً كسبُها

﴿فصل﴾ في نفقة القريب والموجب لها قرابة البعضية (يلزمه)
أي الشخص ذكرًا كان أو أنثى (نفقة الوالد) الحرّ (وان علا) من
ذكر أو أنثى (والولد) الحرّ (وإن سفل) من ذكر أو أنثى والأصل
في الأول قوله تعالى: ﴿وصاحبها في الدنيا معروفًا﴾ ومن
المعروف القيام بكفائتها عند حاجتها وخبر: «أطيب ما يأكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على أن
نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد
والأجداد والجدات ملحقون بها إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما
الحقوا بها في العتق وعدم القود وردّ الشهادات وغيرها وفي الثاني
قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ إذ إيجاب
الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه هُند:
«خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف» رواه الشيخان والأحفاد
ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم (وإن اختلف
دينها) فيجب على المسلم منها نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم
الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق وردّ الشهادة وخرج
بالأصول والفروع غيرها من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعمّ

في الأصحّ، ولا تجبُ لمالك كفايته ولا لمكتسبها، وتجبُ لفقير غير مُكتسبٍ إن كان زمنًا أو صغيراً أو مجنوناً، وإلا فاقوال أحسنها تجب، والثالثُ لأصلي لا فرع، قلت الثالثُ أظهرُ

والعمة وأوجب أبو حنيفة نفقة كلّ ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بأن المراد مثل ذلك في نفي المضادة كما قيده ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله وبالحرّ الرقيق فإن لم يكن مبعوضاً ولا مكاتباً فإن كان منفقاً عليه فهي على سيده وإن كان منفقاً فهو أسوأ حالاً من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه لأن نفقة القريب مواساة ولا تلزم المعسر فلم تلزمه لإعساره وأما المبعوض فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحرّ الكل وإن كان منفقاً عليه فتتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رق وحرية وأما المكاتب فإن كان منفقاً عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الأصح لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وإن كان منفقاً فلا تجب عليه لأنه ليس أهلاً للمواساة (بشرط يسار المنفق) من والد أو ولد لأنها مواساة فاعتبر فيها اليسار وقيل لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليلته التي تليه سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه

والله أعلم، وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير ديناً عليه إلا بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراضٍ لغيبيةٍ أو منع، وعليها ارضاعٌ ولديها اللبأ ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو

لقوله عليه السلام: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» رواه مسلم وفي معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى (ويباع فيها) أي نفقة القريب (ما يباع في الدين) من عقار وغيره لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين وإذا بيع ذلك في الدين ففي المقدم عليه أولى وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني يستقرض الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له قال الأزرعي والثاني هو الصحيح أو الصواب (ويلزم كسوبا) إذا لم يكن له مال (كسبها في الأصح) إذا وجد كسباً مباحاً يليق به لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ولهذا يحرم عليه الزكاة وكما يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا بعضه ومحل وجوب الاكتساب لزوجة الأب إنما هو في نفقة المعسرين فلو قدر على اكتساب متوسط أو موسر لم يجبر على الزيادة (ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته) ولو زمنياً أو صغيراً أو مجنوناً لاستغنائه عنها (ولا لمكتسبها) بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته الى غيره وإن كان يكسب دون كفايته استحق

أَجْنَبِيَّةٌ وَجِبَ إِرْضَاعُهُ وَإِنْ وُجِدَتْ لَمْ تُجَبَّرِ الْأُمُّ، فَإِنْ رَغَبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مِنْعُهَا فِي الْأَصْحَحِّ، قَلْتُ الْأَصْحَحِّ

القدر المعجوز عنه خاصّة (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زميناً) والحق به العاجز بمرض أو عمى (أو) كان (صغيراً أو مجنوناً) لعجزه عن كفاية نفسه وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه فلو هرب أو ترك الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليّه (وإلاّ) بأن قدر على الكسب ولم يكسب (فأقوال أحسنها تجب) مطلقاً للأصل والفرع لأنه يقبح للإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله والثاني المنع مطلقاً لاستغنائه بكسبه عن غيره (والثالث) تجب (لأصل لا فرع) ذكراً أو أنثى لتأكد حرمة الأصل (قلت الثالث أظهر والله أعلم) وهذا هو الأصح في أصل الروضة لأن الفرع مأمور بمعاشرته أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص (وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويجب له الأدم كما يجب له القوت ويجب له أجره طبيب ومؤنة أدوية وخادم إن احتاج إليه (وتسقط بفواتها) بمضيّ الزمان وإن تعدّى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة (و) حينئذ (لا تصير ديناً عليه إلا بفرض) بالفاء

ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم، فإن اتفقا
وطلبت أجرة مثل أجيبت، أو فوقها فلا، وكذا إن تبرعت

(قاض أو إذنه في اقتراض) بالقاف (لغيبه أو منع) فانها تصير ديناً
في ذمته لتأكد ذلك الغرض القاضي أو إذنه فيه وهذه المسألة مما
تعم به البلوى وحاصل المعتمد كما في المغني وغيره ما عليه الجمهور
من أنها لا تصير ديناً إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم
أذن لمن اقترض منه أن يعطي للأب مثلاً كل يوم كذا أو أن يأذن
للأب مثلاً أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على
نفسه منه كل يوم كذا وأما لو فرض له القاضي في ماله كل يوم كذا
فلا تصير ديناً بذلك (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) وهو
بهمز وقصر اللبأ النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه
غالباً وغيرها لا يغني ولها أن تأخذ الأجرة عليه إن كان لمثله
أجرة ولا يلزمها التبرع بإرضاعه كما لا يلزم الطعام للمضطر
إلا بالبدل والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة فإن قالوا تكفيه مرة
بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم (ثم بعده) أي بعد إرضاع
اللبأ (إن لم يوجد إلا هي) أي الأم (أو أجنبية وجب) على
الموجود منها (إرضاعه) إبقاء للولد ولها طلب الأجرة من ماله إن
كان وإلا فممن تلزمه نفقته (وإن وجدتا) أي الأم والأجنبية (لم
تجبر الأم) وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه لقوله تعالى:
﴿وإن تعاسرتن فسترضعُ له أُخرى﴾ وإذا امتنعت حصل

أجنيبةً أو رضيت بأقلِّ في الأظهر، ومن استوى فرعاه أنفقا
وإلا فالأصحُّ أقربُهما فإن استوى فبالإرث في الأصحِّ،

التعاسر (فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه) أي
الرّضيع (فله منعها) مع الكراهة من إرضاعه (في الأصحِّ) لأنه
يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة الى الرّضاع (قلت
الأصح ليس له منعها) مع وجود غيرها (وصحّحه الأكثرون والله
أعلم) لأن فيه إضراراً بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح
ولا تزداد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لأن
قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها وأفهم قوله منكوحة أنها
لو كانت بائنا أن له المنع جزماً وليس مراداً بل إن تبرّعت لم ينزع
الولد منها وإن طلبت أجره فهي كالتي في نكاحه إذا توافقا أو
طلبت الأجره وقوله أبيه أنها إذا كانت منكوحة غير أبيه أن له
منعها وهو كذلك إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه
فليس له منعها وهذا كله في الزوجة والولد الحرّين أما لو كان
رقيقاً والأم حرّة فله منعها كما لو كان الولد من غيره (فإن اتفقا)
على أنّ الأم ترضعه (وطلبت أجره مثل أجيبت) لقوله تعالى:
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وكانت أحق به فاستئجار
الزوج لها لذلك جائز وإذا أرضعت بالأجره فإن كان الإرضاع
لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجره النفقة
وإلا فلا وذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرّح

والثاني بالإرث ثم القرب، والوارثان يستويان أم يُوزَعُ بحسبه
وجهان، ومن له أبوان فعلى الأب، وقيل عليهما، أو أجدادُ

في المحرر بالتسوية فقال فإن وافقا عليه أو لم تكن في نكاحه
وطلبت الأجرة الى آخره فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله
ابن شعبة (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه
الإجابة لتضرره وله استرضاع أجنبية (وكذا إن تبرعت أجنبية)
بارضاعه (أو رضيت بأقل) من أجرة المثل ولو بشيء يسير لا يلزمه
إجابة الأم الى أجرة المثل (في الأظهر) لأنّ في تكليفة الأجرة مع
التبرعة أو الزيادة على ما رضيت به إضراراً وقد قال تعالى:
﴿وإن أردتُم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم﴾ والثاني
تجيب الأم لوفور شفقتها ومحلّ الخلاف إذا استمرّ الولد لبن
الأجنبية وإلا أجيبت الأم الى إرضاعه بأجرة المثل قطعاً كما قال
بعض المتأخرين لما في العدول عنها من الإضرار بالرضيع وعلى
الأظهر لو ادعى الأب وجود متبرعة أو راضية بأقل من أجرة
المثل وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه لأنها تدعى عليه أجرة
والأصل عدمها ولأنه يشق عليه إقامة البينة وتجيب الأجرة في مال
الطفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ثم شرع في اجتماع
الأقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج وبدأ بالقسم الأوّل
فقال (ومن استوى فرعاه) في قرب وارث أو عدمها وإن اختلفا
في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين أو ابن وبنت (انفقاً) عليه

وَجَدَّاتٍ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بَبَعْضٍ فَلِأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَبِالْأَقْرَبِ،
وَقِيلَ الْإِرْثُ وَقِيلَ بِوَلَايَةِ الْمَالِ وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ فَفِي

وإن تفاوتوا في قدر اليسار أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب
لأن علة إيجاب النفقة تشملها فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من
ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن وإلا أمر
الحاكم الحاضر بالانفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا
وجده هذا إذا كان المأمور أهلاً لذلك مؤتمناً وإلا اقترض منه
الحاكم وأمر عدلاً بالصرف إلى المحتاج يوماً فيوماً (وإلا) بأن اختلفا
في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثاً كان أو غيره
ذكراً كان أو أنثى لأن القرب أولى بالاعتبار (فإن استوى) قريبها
(فبالإرث) تعتبر النفقة (في الأصح) لقوته كابن وابن بنت فيجب
على الأول دون الثاني (والثاني) وهو مقابل قوله فالأصح أقربهما
(بالإرث ثم القرب) بعده فيقدم الوارث البعيد على غير الوارث
القريب فإن استويا في الإرث قدم أقربهما (والوارثان) على كل من
الطريقين إذا استويا في أصل الإرث كابن وبنت هل (يستويان) في
قدر الانفاق (أم يوزع) الانفاق بينها (بحسبه) أي الإرث (وجهان)
والمعتمد كونها توزع بحسب الإرث وهذا هو الموضع الثاني في
المنهاج بلا ترجيح كما مرّ التنبيه عليه في صلاة الجمعة ولا ثالث
لها إلا ما كان مفرعاً على ضعيف (ومن له أبوان) هو من تشية
التغليب أي أب وأم (فعلى الأب) نفقته صغيراً كان أو كبيراً أما
الأول فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وأما

الأصحّ على الفرع وإن بعدَ، أو محتاجون يُقدّم زوجته ثم
الأقربَ وقيل الوارثَ وقيل الوليَّ.

الثاني فاستصحابا لما كان في الصغر ولعموم حديث هند (وقيل)
النفقة (عليها) لبالغ لاستوائهما في القرب وأما الصغير فعلى الأب
ويجعل بينها اثلاثا بحسب الإرث (أو) كان للفرع (أجداد وجدّات
أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم تلزمه النفقة (وإلا) بأن لم يدل
بعضهم ببعض (فبالأقرب) يعتبر لزوم النفقة (وقبل الإرث) على
الخلاف المتقدم في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) لأنها تشعر
بتفويض التربية إليه والمراد بولاية المال الجهة التي تفيدها لا نفس
الولاية التي قد يمنع منها مانع مع وجود الجهة وعلى هذا ففي كلام
المصنف مضاف محذوف (ومن له أصل وفرع ففي الأصح) تجب
النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن لأن عصوبته أقوى
وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة ثم شرع في القسم الثاني
من اجتماع الأقارب فقال (أو) له (محتاجون) من النوعين أو
أحدهما مع زوجة أو زوجات فان قدر على كفاية كلّهم فواضح أو
بعضهم فإنه (يقدم) منهم (زوجته) بعد نفسه لأن نفقتها أكد لأنها
لا تسقط بمضيّ الزمان (ثم) بعد نفقتها يقدم (الأقرب) فالأقرب
فيقدم بعد زوجة ولده الصغير لشدة عجزه ومثله البالغ المجنون ثم
الأم لذلك ولتأكد حقها بالحمل والوضع والرّضاع والتربية ثم الأب
ثم الولد الكبير ثم الجدّ وإن علا (وقيل) يقدم (الوارث) على
الخلاف المتقدم في الأصول (وقيل الولي) في الأصول.

﴿فصل﴾ الحَضَانَةُ حَفْظٌ مِنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَتُهُ وَالْإِنَاثُ أَلِيْقُ بِهَا وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتٌ يُدْلِينُ بِإِنَاثٍ يُقَدِّمُ أَقْرَبَهُنَّ، وَالْجَدِيدُ تُقَدِّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ، ثُمَّ

﴿فصل﴾ فِي حَقِيقَةِ الْحَضَانَةِ وَصِفَاتِ الْحَاضِنِ وَالْحَضُونِ (الحضانة) بفتح الحاء لغة مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعده إلى البلوغ. فتسمى كفالة قاله المارودي وشرعاً (حفظ من لا يستقل) بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون عما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ومؤنة الحضانة في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ولهذا ذكرت عقب النفقات (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال وتستحق الحضانة ثلاثة أقسام لأنهم إما إناث فقط وإما ذكور فقط وإما الفريقان وبدأ بالقسم الأول فقال (وأولادهن أم) لوفور شفقتها وفي الخبر «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده (ثم) بعد الام (أمهات) لها (يدلين بإناث) وارثات (يقدم) منهن (أقربهن) فأقر بهن لوفور الشفقة (والجديد تقدم بعدهن أم أب) لمشاركتها أم

أمُّ أبي أبٍ، ثم أمُّ أبي جدِّ كذلك، والقديمُ الأخواتُ
والخالاتُ عليهنَّ، وتقدِّمُ أختُ على خالَةٍ، وخالَةٌ على بنتِ
أخٍ وأختِ وبنْتُ أخٍ وأختِ على عمَّةٍ وأختٍ من أبوين

الأمُّ في المعنى السابق وإنما قدمت أمهات الأم لأن الولادة فيهنَّ
محققة وفي أمهات الأب مظنونة ولأنهنَّ أقوى ميراثاً من أمهاته
فإنهنَّ لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته (ثم أمهاتها المدليات بإناث)
وارثات لما مرَّ (ثم أمُّ أبي أب) ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات (ثم
أمُّ أبي جدِّ كذلك) ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات وهكذا لأن
لهنَّ ولادة ووراثه كالأم وأمهاتها (والقديم) يقدم (الأخوات
والخالات عليهنَّ) أي المذكورات من أمهات الأب والجدِّ أما
الأخوات فلأنهنَّ اجتمعن معه في الصلب والبطن أو في أحدهما
وشاركته في النسب فهنَّ عليه أشفق وما الخالات فلقوله صلى الله عليه الخالة
بمنزلة الأم رواه البخاري وأجاب الأوَّل بأن النظر هنا الى الشفقة
وهي في الجدات أغلب (وتقدم أخت) من أي جهة كانت (على خالَةٍ)
لأنها أقرب منها (وخالَةٌ على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي
بالأم بخلافها (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمَّة) كما
يقدم ابن الأخ في الميراث على العمِّ وسكت المصنف عن الترتيب
بين بنت الأخت وبنْتُ الأخ والمقدِّم منها بنت الأخت (و) تقدم
(أخت من أبوين على أخت من أحدهما) لأن شفقتها أم لاجتماعها
مع المحضون في الصِّلب والرحم فهي أشفق (والأصحُّ تقديم أخت

على أختٍ من أحدهما، والأصحّ تقديمُ أختٍ من أبٍ على أختٍ من أمٍّ، وخالةٍ وعمّةٍ لأبٍ عليها لأمٍّ، وسُقوطُ كلِّ جدّةٍ لا ترثُ دون أنثى غير محرّمٍ كبنتِ خالةٍ، وتثبتُ لكلِّ

على أختٍ من أبٍ على أختٍ من أمٍّ) لاشتراكها معه في النسب ولقوة أرثها فإنها قد تصير عصبية (و) الأصحّ تقديم (خالة) لأبٍ (وعمّة لأبٍ عليها لأمٍّ) لقوة الجهة كالأخت (و) الأصحّ (سقوط كلِّ جدّة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين اثنتين كأم أبي الأم لأنها أدلت بمن لاحق له في الحضانة فأشبهت الأجانب وفي معنى الجدّة الساقطة كلِّ محرّم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم (دون أنثى) هو في حيّز الأصحّ أيضاً معناه النفي أي والأصحّ أنه لا تسقط كل أنثى (غير محرّم كبنت خالة) وبنت عمّة وبنتي الخال والعمّ لشفقتهم بالقرابة وهدايتهم إلى التربية بالأنوثة (وتثبت) الحضانة (لكلّ ذكر محرّم وارث) كالأب والجدّ وإن علا والأخ لأبوين أو لأبٍ والعمّ كذلك لقوة قرابتهم بالمحرميّة والإرث والولاية (على ترتيب الأرث) عند الاجتماع فيقدم أب ثم جدّ وإن علا ثم أخ شقيق ثم لأبٍ وهكذا فالجدّ هنا مقدم على الأخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أوّلى (وكذا) ذكر وارث (غير محرّم) (كابن عمّ على الصحيح) لوفور شفقتة بالولاية (ولا تسلّم اليه) أي إلى غير المحرم (مشتهة) حذراً من الخلوة المحرمة (بل) تسلّم (إلى ثقة يعينها) بضم المثناة التحتيّة الأولى وتشديد التحتيّة الثانية

ذكرٍ محرّمٍ وإرثٍ على ترتيبِ الإرثِ وكذا غير محرّم كابنِ
عمٍ على الصّحيحِ ولا تسلّم إليه مشتهاة بل إلى ثقةٍ يُعيّنُها
فإن فقدَ الإرثُ والمحرميّةُ أو الإرثُ فلا حضّانةٌ في الأصحّ

من التعيين ولو بأجرة من ماله لأن الحق له وإنما كان التعيين اليه
لأن الحضّانة له (فإن فقد) في الذكر الحاضن (الارث والمحرميّة)
معاً كابن خال وابن عمّة (أو الارث) فقط والمحرمة باقية كأبي أم
وخال (فلا حضّانة) لهم (في الأصحّ) لفقد الارث والمحرميّة في
الأولى ولضعف قرابته في الثانية لأنه لا يرث بها ولا يلي ولا يعقل
ولا حق للمحرّم بالرضاع في الحضّانة ولا في الكفالة ولا للمولى
وعصبته على المذهب لفقد الارث في الأول وفقد القرابة في الثاني
(وان اجتمع ذكور وإناث) وتنازعوا في الحضّانة (فالأم) تقدم
للحديث المتقدم (ثم أمهاتها) المدليات باناث كما مرّ لأنهن في معنى
الأم في الشفقة (ثم) يقدم بعدهن (الأب) على أمهاته لأنه أصلهنّ
(وقيل يقدم عليه الخالة والأخت من الأم) لإدلائها بالأم فيسقط
بها (ويقدّم الأصل) من ذكر أو أنثى بالترتيب المار (على الحاشية)
من ذكر أو أنثى كالأخ والأخت لقوة الأصول (فإن فقد) الأصل
من الذكر والأنثى وهناك حواش (فالأصحّ) أنه يقدم منهم
(الأقرب) فالأقرب كالارث ذكراً كان أو أنثى (والآ) بأن لم يكن
فيهم أقرب فإن استووا وفيهم أنثى وذكر (فالأنثى) مقدمة على
الذكر كأخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ لأنها أبصر وأصبر

وإن اجتمع ذكورٌ وإناثٌ فالأمُّ ثم أمّهاتٌ ثم الأبُّ، وقيلَ يُقدِّم عليه الخالَّةُ والأختُ من الأمِّ، ويُقدِّم الأصلُ على الحاشية، فإن فُقدَ فالأصحُّ الأقربُ وإلا فالأنثى وإلا

فعلم أنه يقدم بنات كل صنف على ذكوره (والآ) بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كلِّ وجه كأخوين وأختين وخالتين (فيقرع) بينها قطعاً للنزاع فيقدم من خرجت قرعته على غيره ثم ان للحاضن شروطاً ذكر منها المصنف ستة وأنا أذكر باقيها في الشرح أحدها الحرية كما أشار لذلك بقوله (ولا حضانة لرقيق) ولو مبعوضاً وإن أذن له سيِّده لأنها ولاية وليس من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيِّده وثانيها كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (مجنون) فلا حضانة له وإن كان جنونه متقطعاً لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه نعم إن كان يسيراً كيوم أو يومين في سنة لم تسقط الحضانة به كمرض يطرأ ثم يزول وثالثها الأمانة كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (فاسق) لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولأنَّ المحضون لاحظ له في حضانتهم لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ورابعها الإسلام فيما إذا كان المحضون مسلماً كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (كافر على مسلم) إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه فإن قيل «إنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمّه المشركة فما إلى الأمِّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أهده

فَيُقْرَعُ، وَلَا حِضَانَةَ لِرَقِيقِي وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ
وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ فِي
الأَصْحَحِّ، وَإِنْ كَانَ رَضِيعاً اشْتُرِطَ أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ،

فعدل الى أبيه « رواه أبو داود وغيره أجيب بأنه منسوخ أو محمول
على أنه صلى الله عليه عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم
وقصده بتخييره استئالة قلب امه وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون
على الترتيب المار فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته
في ماله كما مرّ فإن لم يكن له فعلى من تلزمه نفقته فإن لم
يكن فهو من محاييج المسلمين (و) لا (ناكحة غير أبي الطفل) وإن
لم يدخل بها ورضي أن يدخل الولد داره للخبر المار: « أنت أحق
به ما لم تنكحي » ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج (الآ) من نكحت
(عمّه) أي الطفل (وابن عمّه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها
حينئذ (في الأصحّ) لأن من نكحته له حق في الحضانة شفقتة
تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالتها كما لو كانت في نكاح الأب
ولقضائه صلى الله عليه بنت حمزة لخالتها لما قاله جعفر إنها بنت عمي
وخالتها تحتي بخلاف الأجنبي (وإن كان) المحضون (رضيعاً اشترط)
في استحقاق الحضانة (ان ترضعه على الصحيح) فإن لم يكن لها
لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها (فإن) فقد مقتضى
الحضانة ثم وجد كان (كملت ناقصة) بأن أسلمت كافرة أو ثابت
فاسقة أو أفاقت مجنونة (أو طلقت منكوحة) بائناً أو رجعيّاً

فإن كملت ناقصةً أو طُلِّقت منكوحةً حَضَنْت، وإن غابَت
الأمُّ أو امتنعت فللجدَّة على الصَّحيح هذا كُلُّه في غير مُميِّزٍ
والمميِّزُ إن افتَرَقَ أبواه كان عندَ من اختارَ منها، فإن كانَ

(حضنت) لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل
انقضاء العدة ويشترط في استحقاق المطلقة الحضانة رضی الزوج
بدخول المحضون بيته إن كان له فإن لم يرض لم تستحق (وإن
غابت الأم أو امتنعت) من الحضانة (ف للجدة) أم الأم مثلاً (على
الصحيح) كما لو ماتت أو جنت وضابط ذلك أن القريب إذا
امتنع كانت الحضانة لمن يليه والثاني تكون الولاية للسلطان كما لو
غاب الولي في النكاح أو عضل وأجاب الأول بأن القريب أشفق
وأكثر فراغاً من السلطان (هذا) المذكور من أول الفصل الى هنا
(كله في غير مميز) وهو كما مر من لا يستقل بشؤونه كطفل ومجنون
بالغ (والمميِّز) الصادق بالذكر والأنثى (إن افترق أبواه) من
النكاح وصلحاً للحضانة ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا
أو محبة (كان عند من اختار منها) «لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه
وأمه» رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام لأن القصد
بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع اليه وسنّ التمييز
غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر
عن الثمان ومدار الحكم على التمييز لا على السنّ (فإن كان في
أحدهما) أي الأبوين (جنون أو كفر أو ورق أو فسق أو نكحت)

في أحدها جنونٌ أو كفرٌ أو رِقٌّ أو فسقٌ أو نكحتَ فالحقُّ
للآخر ويُخَيَّرُ بين أمٍّ وِجَدٍّ وكذا أخٌ أو عمٌّ أو أبٌ مع أختٍ
أو خالة في الأصحَّ، فإن اختار أحدهما ثم الآخر حوّلَ إليه،

أجنبياً (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير لوجود المانع فإن عاد صلاح الآخر
أنشأ التخيير (ويختير) المميّز أيضاً عند فقد الأب أو عدم أهليته
(بين أم وجد) أي أب وان علا لأنه بمنزلة الأب والجدّة أم الأم
عند فقد الأم أو عدم أهليتها كالأم فيختير الولد بينها وبين الأب
(وكذا أخ أو عمّ) أو غيرها من حاشية النسب مع أم تختير بين كلّ
وبين الأم في الأصحَّ لأن العلة في ذلك العسوبة وهي موجودة في
الحواشي كالأصول (أو أب مع أخت أو خالة في الأصحَّ) لأن كلا
منها قائم مقام الأم (فإن اختار) المميّز (أحدهما) أي الأبوين أو
من الحقّ بهما (ثم) اختار (الآخر حوّل إليه) لأنه قد يظهر له الأمر
بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أوّلاً ما لم يكثر ذلك منه
بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه فحينئذ يجعل عند الأم كما قبل
التمييز (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمّه) ولا يكلفها
الخروج لزيارته لثلاثين يوماً في العقوق وقطع الرحم وهو أولى
منها بالخروج لأنه ليس بعورة (ويمنع) الأب (أنثى) إذا
اختارته من زيارة أمّها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى
منها بالخروج لزيارتها لسنّها وخبرتها (ولا يمنعها) أي الأم (دخولا
عليها) أي ولديها الذكر والأنثى (زائرة) لأن في ذلك قطعاً للرحم

فإن اختار الأب ذكرًا لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليها زائرة والزيارة مرة في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضها ، فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها ، وإن

لكن لا تطيل المكث (والزيارة) على العادة (مرة في أيام) أي يومين فأكثر لا في كل يوم (فإن مرضا فالأم أولى بتمريضها) لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه (فإن رضي به في بيته) فذاك ظاهر (وإلا ففي بيتها) يكون التمريض ويعودها (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهاراً) يعلمه الأمور الدينية والدينية على ما يليق به (ويؤدبه) أي يعلمه أدب النفس والبراعة فمن أدب ولده صغيراً سرّبه كبيراً يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله (ويسلمه لمكتب) بفتح الميم والتاء اسم للموضع الذي يتعلم فيه (أو) ذي (حرفة) يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد (أو) كان الذي اختار الأم (أنثى فعندها ليلا ونهاراً) لاستواء الزمانين في حقها طلباً لسترها (ويزورها الأب على العادة) مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم كما مرّ (وإن اختارها) أي اختار الولد المميّز أبويه (أقرع) بينها قطعاً للنزاع ويكون عند من خرجت قرعته منها (فإن لم يختار) واحداً منها (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها (وقيل يقرع) بينها لأن الحضانة لكلّ منها ثم ما تقدم في أبوين مقيمين في بلدة واحدة (ولو أراد أحدها سفر حاجة) كتجارة

اخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ
لِمَكْتَبٍ أَوْ حَرْفَةٍ، أَوْ أَنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَيُزَوِّرُهَا الْأَبُ
عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَقْرَعٌ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَلِأُمِّ أَوْلَى،
وَقِيلَ يُقْرَعُ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفْرَ حَاجَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ

وَحَجٌّ طَوِيلًا كَانَ السَّفْرُ أَمْ لَا (كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ) مِنْ
الْأَبَوَيْنِ (حَتَّى يَعُودَ) الْمَسَافِرِ مِنْهَا لَمَّا فِي السَّفْرِ مِنَ الْخَطَرِ وَالضَّرَرِ
وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ الْأُمُّ وَكَانَ فِي مَقَامِهِ مَعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ ضِيَاعٌ مُصْلِحَةٌ كَمَا
لَوْ كَانَ يَعْلَمُهُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَرْفَةَ فَالْمَتَّجِعُ تَمَكِينُ الْأَبِ مِنَ السَّفْرِ بِهِ
لَا سِيًّا إِنْ اخْتَارَهُ الْوَلَدُ أَفَادَهُ الْخَطِيبُ (أَوْ) أَرَادَ أَحَدَهُمَا (سَفْرًا)
نَقَلَهُ فَلِأَبِ أَوْلَى) مِنَ الْأُمِّ بِالْحِضَانَةِ سِوَاءِ انْتِقَالِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ
كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى بَلَدٍ حَفِظًا لِلنَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْفَظُهُ الْآبَاءُ وَرِعَايَةَ الْمَصْلِحَةِ
التَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ وَسَهُولَةَ الْإِنْفَاقِ وَإِنَّمَا يَنْقَلُ الْأَبُ وَوَلَدُهُ الْمُمَيِّزُ إِلَى
غَيْرِ بَلَدِ الْأُمِّ (بَشْرَطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَ) أَمْنِ (الْبَلَدِ الْمَقْصُودِ) لَهُ وَإِلَّا
فَيَقْرَعُ عِنْدَ أُمِّهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ (قِيلَ وَ) يَشْتَرِطُ
(مَسَافَةَ قَصْرٍ) بَيْنَ الْبَلَدِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ لَمَّا دُونَهَا
كَالْإِقَامَةِ فِي مَحَلَّةٍ أُخْرَى مِنَ الْبَلَدِ الْمَتَّعِ لِإِمْكَانِ مُرَاعَاةِ الْوَلَدِ
وَالْأَصْحَحُّ لَا فَرْقَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ أُرِيدُ الْإِنْتِقَالَ بَلْ أُرَدَّتِ التَّجَارَةُ
صَدَقَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَأَمْسَكَتِ الْوَلَدَ (وَمَحَارِمُ الْعَصْبَةِ)
كَجَدِّ وَأَخٍ وَعَمِّ (فِي هَذَا) الْمَذْكُورِ فِي سَفْرِ النَّقْلَةِ (كَالْأَبِ) فَيَكُونُ
أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ اِحْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ أَمَا مُحْرَمٌ لَا عَصُوبَةَ لَهُ كَأَبِي الْأُمِّ

وغيره مع المقيم حتى يَعُودَ أو سفر نُفْلَةٍ فالأب أولى بشرط
أمن الطريق والبلد المقصود وقيل مسافة قصر ومحارم
العصبة في هذا كالأب وكذا ابن عمّ لذكّرٍ ولا يُعطى أنثى،
فإن رافقته بنته سلّم إليها.

﴿فصل﴾ عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة، وإن كان أعمى

والخال والأخ للأّم فليس له النقل لأنه لا حق له في النسب (وكذا
ابن عمّ) كالأب في انتزاعه (لذكر) مميّز من أمّه عند انتقاله
(ولا يعطى أنثى) تشتبه حذراً من الخلوة بها لا تتفاء المحرمية بينها
(فإن رافقته بنته) أو نحوها كأخته الثقة (سلّم) الولد الأنثى (إليها)
أي إلى بنته إن لم تكن في رحلة أمّا لو كانت بنته أو نحوها في
رحله فإنها تسلّم إليه وبذلك تؤمن الخلوة وإن لم تبلغ حدّ الشهوة
أعطيت له وما مرّ فيما إذا لم يبلغ المحضون فإن بلغ فإن كان غلاماً
وبلغ رشيداً أوتي أمر نفسه لاستغنائه عن يكلفه فلا يجبر على
الإقامة عند أحد أبويه لكن الأولى أن لا يفارقها لبرهما وإن
كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدها حتى
تتزوج لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت إن لم
تكن ربية.

﴿فصل﴾ في مؤنة المملوك يجب (عليه) أي المالك (كفاية رقيقة
نفقة) طعاماً وأدماً (وكسوة) وكذا سائر مؤنه لخبر (للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) وخبر: «كفى بالمرء إثماً

زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمَسْتَوْلِدَةً مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ
وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَسُنَّ لَهُ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ

أن يجبس عن مملوكه قوته « رواها مسلم وقيس بما فيها ما في
معناها (وإن كان) رقيقه (أعمى زمنا ومدبراً ومستولدة) لبقاء
الملك في الجميع ولعموم الخبرين السابقين لا مكاتباً لاستقلاله
بالكسب نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته
وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها (من غالب قوت رقيق البلد)
من قمح وشعير ونحوها (و) من غالب (أدمهم وكسوتهم) من سمن
وزيت وقطن وصوف لخبر الشافعي: « للمملوك نفقته وكسوته
بالمعروف » قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال
السيد في يساره وإعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيها
(ولا يكفي ستر العورة) لرقيقه وإن لم يتأذ بحرّ ولا برد لما فيه من
الإذلال والتحقير قال الخطيب هذا ببلادنا أما ببلاد السودان
ونحوها فله ذلك وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون
أصلاً وجب ستر العورة لحق الله تعالى (وسنّ له أن يناوله) أي
رقيقه (مما يتنعم) هو (به من طعام وأدم وكسوة) لأنه من مكارم
الأخلاق ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وأما قوله صلى الله عليه
« إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده
فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه » فقال الرافعي حمله الشافعي
على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعهم وملابسهم متقاربة أو

به من طعامِ وأدمِ وكِسْوَةٍ، وتسقطُ بِمُضِيِّ الزَّمانِ، وَيَبِيعُ
القاضي فيها مالَهُ، فَإِنْ فُقدَ المالُ أمره ببيعه أو إعتاقه،

على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال وكسبه
ملك للسيّد إن شاء انفق عليه منه وإن شاء أخذه وأنفق عليه من
غيره (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضيّ الزمان) فلا تصير ديناً عليه
إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقتراض كنفقة القريب بجامع
وجوبها بالكفاية (ويبيع القاضي) أو يؤجر (فيها ماله) إن امتنع أو
غاب لأنه حق وجب عليه تأديته (فإن فقد المال) الذي ينفقه على
رقيقه (أمره) القاضي (ببيعه) أو إجارته (أو إعتاقه) دفعاً للضرر
فإن لم يفعل أجّره القاضي فإن لم يتيسّر إجارته باعه فإن لم يشتره
أحد أنفق عليه من بيت المال فإن لم يكن فيه مال فهو من محاييج
المسلمين فعليهم القيام به (ويجبر أمته) أي يجوز له إجبارها على
إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف
الزوجة فإن الزوج لا يملك ذلك منها (وكذا غيره) أي غير ولدها
يجبرها على إرضاعه أيضاً (إن فضل) لبنها (عنه) أي عن ريّ
ولدها فإن لم يفضل فلا إجبار لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ
بِوَلَدِهَا﴾ ولأن طعامه اللبن فلا يجوز أن ينقص من كفايته كالكوت
(و) يجبرها أيضاً على (فظمه قبل) مضيّ (حولين إن لم يضره) أي
الولد الفطم بأن اكتفى بغير لبنها (و) يجبرها على (إرضاعه بعدها)
أي الحولين (إن لم يضرّها) ولم يضره أيضاً فليس لها استقلال

ويجبر أمته على إرضاع ولدِها وكذا غيره إن فضل عنه
وفطمه قبلَ حولين إن لم يضره، وإرضاعه بعدها إن لم

برضاع ولا فطم لأنه لا حق لها في التربية بخلاف الحرة كما قال
(وللحرّة حق في التربية) وحينئذ (فليس لأحدهما) أي الأبوين
الحرين (فطمه) أي الولد (قبل) مضيّ (حولين) إلا برضى الآخر
لأنّ مدة الرضّاع لم تتم (ولهما) فطمه قبل حولين (إن لم يضره) أي
الفظم لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فإن ضره فلا (ولا أحدهما)
فطمه إن اجتزأ بالطعام (بعد حولين) من غير رضا الآخر لأنها
مدة الرضّاع التّام فإن كان ضعيف الخلق لا يجتزي بغير الرضّاع
لم يجز فطامه وعلى الأب بذل الأجرة حتى يبلغ حداً يجتزي فيه
بالطعام وإذا امتنعت الأم من إرضاعه أجبرها الحاكم عليه إن لم
يجد غيرها (ولهما الزيادة) على حولين إن اتفقا عليها ولم تضره
الزيادة وإلا فلا يجوز ويُسنّ قطع الرضاعة عند الحولين إلاّ الحاجة
كما في فتاوي الحناطي (ولا يكلف) المالك (رقيقه إلا عملاً يطيقه)
أي المراوحة عليه لخبر مسلم المار فإن كلفه ما لا يطيق افق
القاضي حسين بأنه يباع عليه إذا تعيّن البيع طريقاً لخلاصه فيجب
على السيّد أن يريح رقيقه في وقت القيلولة وهي النوم في نصف
النهار وعلى الرقيق بذل الجهود وترك الكسل في الخدمة (ويجوز)
للمالك (مخارجته) أي ضرب خراج على رقيقه إذا كان مكلفاً
(بشرط رضاها) أي المالك ورقيقه فليس لأحدهما إجبار الآخر

يُضَرُّهَا وَلِلْحَرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْبِيَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهَا فَطْمُهُ قَبْلَ
حَوْلَيْنِ وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا أَحَدَهُمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ،

عليها لأنه عقد معاوضة فاعتبر التراضي فيه والأصل فيها خبر
الصحيحين: «أنه عليه السلام أعطى أبا طيبة لما حجه صاعين أو
صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه» ونقلت عن جمع من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وروى البيهقي انه كان
للزبير الف مملوك تؤدي إليه الخراج ولا يدخل بيته من خراجهم
شيئاً بل يتصدق به (وهي خراج) معلوم بضربة السيد على رقيقه
(يؤديه) مما يكسبه (كل يوم أو أسبوع) أو شهر أو سنة على حسب
اتفاقهما (وعليه) أي صاحب دوابّ (علف دوابّه) المحترمة
(وسقيها) أو تحليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به فإن لم
تكتف به لجذب الأرض أضاف إليها ما يكفيها وذلك لحرمة
الروح ولخبر الصحيحين: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها
لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح
الخاء وكسرهما الهوام وخرج بالمحترم غيرها كالفواسق الخمس (فإن
امتنع) أي امتنع المالك من ذلك وله مال (أجبر في) الحيوان
(المأكول علي) أحد ثلاثة أمور (بيع) له (أو علف أو ذبح و) أجبر
(في غيره) أي غير المأكول (على بيع أو علف) ويجرم ذبحه للنهي
عن ذبح الحيوان إلا لأكله وإنما أجبر على ذلك صوتاً له من الهلاك
فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال

ولا يُكَلَّفُ رقيقه إلا عملاً يُطيقه، ويجوزُ مُخَارَجَتُهُ بِشَرَطِ
رضاهُما وهي خراجٌ يُؤَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، وَعَلَيْهِ عِلْفُ

(ولا يجلب) المالك من لبن دابته (ما ضرَّ ولدها) لأنه غذاؤه وإنما
يجلب ما فضل عن ربيّ ولدها يعني بالري ما يقيمه حتى لا يموت
ويُسَنُّ أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً
وان يقصّ أظفارها لئلا يؤذيها (وما لا روح له كقناة ودار لا يجب)
على مالكة المطلق التصرف (عمارتها) أي ما ذكر من القناة والدار
فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك ولا يكره تركها
إلا إذا أدّى الى الخراب فيكرهه قال الخطيب هكذا علل
الشيخان وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنها صرحا في مواضع
بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال
بتحريمها إن كان سببها أعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها
إن كان سببها ترك أعمال تشق عليه ومنه ترك سقي الأشجار
المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافاً للروايي واحترز
المصنف بما لا روح فيه عن كلّ ذي روح محترمة فانه يجب على
مالكة القيام بمصلحته فمن ذلك النحل بجاء مهملة فيجب أن يبقى
له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره. وإلا
فلا يجب عليه ذلك وقد قيل تشوى له دجاجة ويعلقها بباب
الكوارة فيأكل منها.

﴿خاتمة﴾ الزيادة في العمارة على قدر الحاجة خلاف الأولى

دَوَابَّهُ وَسَقِيَّهَا، فَإِنْ اِمْتَنَعَ أَجْبَرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ
أَوْ ذَبْحِ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ وَلَا يَحْلُبُ مَا ضَرَّ
وَلَدَهَا وَمَا لَا رُوحَ لَهُ كَقَنَاءِ وَدَارٍ لَا يَجِبُ عِمَارَتُهَا.

قال في أصل الروضة وربما قيل بكرأهتها وصحَّ أن الرجل يؤجر
في نفقته كلها إلا ما يضعها في هذا التراب قال ابن حبان معناه
لا يؤجر إذا أنفق فيها فضلا عما يحتاج إليه من البناء. وقد تم
شرح الربع الثالث من كتابتي على المنهاج يوم الأحد المبارك يوم
الثامن عشر من ربيع الأوّل من شهر تسع وثمانين بعد الألف
والثلاثمائة على يد مؤلّفه عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي، نفع
الله تعالى به مؤلّفه ومن قرأه أو نقله أو طالع فيه؛ غفر الله لمؤلّفه
ووالديه ولجميع المسلمين؛ تم الجزء الثالث من زاد المحتاج الى فهم
مقاصد المنهاج ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجراح.



فهرس الجزء الثالث

٩	كتاب الفرائض
٧١	كتاب الوصايا
١١٥	كتاب الوديعة
١٢٩	كتاب قسم الفئ والغنيمه
١٤٥	كتاب قسم الصدقات
١٦٥	كتاب النكاح
٢١٧	باب ما يحرم من النكاح
٢٣٩	باب نكاح المشرك
٢٥٣	باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد
٢٧٧	كتاب الصداق
٣٢١	كتاب القسم والنشوز
٣٣٥	كتاب الخلع
٣٥٧	كتاب الطلاق
٤٢٥	كتاب الرجعة

٤٣٧	كتاب الأيلاء
٤٤٩	كتاب الظهار
٤٧١	كتاب اللعان
٤٩٣	كتاب العو
٥٣٣	باب الأستبراء
٥٤٣	كتاب الرضاع
٥٦٣	كتاب النفقات

